



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس والعشرون

سعاية - شرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

obeykandi.com

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العتق :

٢ - العتق في الاصطلاح إزالة الرق عن
الآدمي لا إلى مالك ، بل تقربا إلى الله
تعالى ، ووجه الصلة أن السعاية من الوسائل
المؤدية إلى العتق .

سعاية

التعريف :

١ - السعاية في الأصل من السعي وهو
التصرف في كل عمل ، خيرا كان أو شرا ،
وفي التنزيل : ﴿ لتجزى كل نفس
بما تسعى ﴾ ^(١) وأن ليس للإنسان إلا
ما سعى ﴾ ^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالسعاية :

السعاية إلى الوالي :

٣ - السعاية إما أن تكون بحق أو بغير حق ،
فالسعاية بحق كمن يسعى إلى السلطان
بمن يؤذيه ، والحال أنه لا يدفع بلا رفع إلى
السلطان ، أو سعى بمن يباشر الفسق ولا
يمنتع بنهيه ، فهذا لا شيء فيه ولو غرم
السلطان المسعي به فلا ضمان على
الساعي .

فيقال : سعى على الصدقة سعيا ،
وسعاية : عمل في أخذها ، وسعى العبد في
فك رقبته سعاية . وسعى به سعاية إلى
الوالي : وشى ^(٣) .

وأما السعاية بالناس إلى الوالي بغير حق
أى الوشاية بهم فهي من الكبائر المفسدة التى
ترد بها شهادة صاحبها ، ولا تقبل عند
القاضي ، ويعزر الساعي بها زجرا له ودفعاً
للفساد ، وإذا غرمه السلطان شيئا ضمن
الساعي ^(١) .

ومعناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى
اللغوى .

(١) سورة طه آية / ١٥ .

(٢) سورة النجم آية / ٣٩ .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس ومختار
الصحاح ، والمعجم الوسيط .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٢٣ ، ابن عابدين ٥/ ١٣٥ ،
وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٣ ، والقلوبى ٤/ ٣١٩ .

وينظر التفصيل في (ضمان) .

السعاية في أخذ الصدقة :

٤ - يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الزكاة وتفريقها وهم العاملون على الزكاة اتباعا للسنّة ، ولما في ذلك من السعي من إيصال الحقوق إلى أهلها ، ولأن كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب في الزكاة .

ويشترط أن يكون الساعي عدلا فقيها بأبواب الزكاة يعرف ما يأخذه ومن يدفع إليه .^(١)

والتفصيل في مصطلح (زكاة) .

السعاية في العتق :

٥ - وهو : أن يعتق بعض عبد ، ويبقى بعضه الآخر في الرق ، فيعمل العبد ويكسب ، ويصرف ثمن كسبه إلى مولاه فسمي كسبه لهذا الغرض سعاية .

واختلف الفقهاء في مشروعية السعاية :

فقال جمهور الفقهاء : إذا أعتق بعض مملوكه فإن كان خاصا به غير مشترك عتق

البعض المعتق ، ثم يسرى إلى باقيه ، ولو كان المعتق معسرا ، وإن كان مشتركا بينه وبين غيره ، فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه أو جزء منه ، عتق نصيبه ، ثم سرى العتق إلى باقيه ، وعليه لشريكه قيمة ما أعتق من نصيبه يوم الإعتاق . وإن كان معسرا بقي نصيب الشريك في الرق ، وليس على العبد سعاية ، ولا للشريك استسعاء العبد .^(١)

واستدلوا بخبر : (من أعتق شقيقا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله)^(٢) وخبر :

(من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق)^(٣) وخبر : (إذا كان العبد بين اثنين فأعتق

(١) روضة الطالبين ١٢/١١٠ ، والمعني ٩/٣٣٦ ، والخطاب ٦/٣٣٦ ، ويدائع الصنائع ٤/٨٦ ، وفتح القدير ٤/٢٥٥ .

(٢) حديث : (من أعتق شقيقا ...) أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٣٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/١١٤٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

(٣) حديث : (من أعتق شركا له في عبد ...) أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/١١٣٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(١) شرح روض الطالب ١/٣٦٠ ، وحاشية القليوبي ٣/٣٠٩

ضمان احتباس ، وضمان سلامة النفس ،
والرقبة ، وحصول المنفعة .

ثم اختلف الحنفية فيما بينهم فيمن يحق له
خيار الاستسعاء ، ومتى ؟ .

فقال أبو حنيفة : يثبت حق خيار
الاستسعاء لمن أعتق جزءا من مملوكه أو
شقصا من عبد مشترك بينه وبين غيره .

فإن أعتق بعض مملوكه صح ، ويسعى
فيما بقى وإن شاء حرره .

وقال الصحابان : عتق كله .

وإن أعتق شريك نصيبه ، فلشريكه
خيارات ثلاثة :

أن يحرر نصيبه أيضا ، أو يضمن المعتق
الأول ويرجع المعتق على العبد ، أو أن
يستسعى العبد ، والاستسعاء أن يؤجره حتى
يأخذ قيمة نصيبه ، ولا فرق في ذلك بين أن
يكون المعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة
لأن العتق ليس إتلافا لنصيب شريكه ، بل
بقي محتبسا عند العبد بحقه بحيث لا يمكن
استخلاصه منه ، وهو يوجب الضمان ،
وهذا لا يقتضى الفصل بين اليسار والإعسار
فيثبت خيار السعاية في الحالتين .

أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يُقَوِّمُ عليه قيمة
عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق (١) .

وقال الشافعي في الأم : كل من الحديثين
يبطل الاستسعاء في كل حال ، ويتفقان في
ثلاثة معان :

(١) إبطال الاستسعاء .

(٢) ثبوت الرق في حال عسر المعتق .

(٣) نفاذ العتق إن كان موسرا (٢) .

وقال الحنفية : إن السعاية ثابتة في
الجملة ، واستدلوا لثبوتها بحديث أبي هريرة
مرفوعا : « من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه
خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم
المملوك قيمة عدل ، ثم استُسْعِيَ غير
مشقوق عليه » (٣) .

وقالوا : فقد دل هذا الحديث على أن
السعاية ثابتة في الجملة ، وضمان السعاية
ليس ضمان إتلاف ، ولا ضمان في تملك بل

(١) حديث : (إذا كان العبد بين اثنين ...) .

أخرجه أبو داود (٢٥٨ / ٤ - ٢٥٩ - تحقيق عزت عبيد
دعاس) من حديث ابن عمر ، وهو في مسلم
(١٢٨١ / ٣ - ط الحلبي) بلفظ : « من أعتق عبدا بينه
وبين آخر ... » .

(٢) كتاب الأم ٥ / ٨

(٣) حديث : (من أعتق شقيصا من مملوكه ...) .

أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٢٤٩٢ - ط السلفية) .

وقال صاحبه : لا يثبت الاستسعاء إلا في حالة إعسار الشريك المعتق نصيبه .

سعر

التعريف :

١ - السعر في اللغة : هو الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار ، وقد أسعروا وسعروا اتفقوا على سعر .

يقال : شيء له سعر : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه ^(١) .

وسعر السوق : ما يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ماشاها في وقت ما ^(٢) .

والتسعير : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ، وإجبارهم على التبائع بما قدره . وانظر مصطلح (تسعير) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ^(٣) .

أما إن أعتق جزءا من مملوكه غير المشترك أو أعتق نصيبه في مشترك بينه وبين غيره وهو موسر فلا سعاية ، لأن الإعتاق لا يتجزأ فكان المعتق متلفا نصيب شريكه ، فوجب الضمان ، وجوب الضمان على المتلف يمنع السعاية ، وكان مقتضى القياس ألا تجب السعاية حال الإعسار أيضا ، وألا يكون الواجب إلا الضمان في الحالين ؛ لأن ضمان المتلفات لا يختلف بالإعسار واليسار ، ولكن عدل عنها للنص ، والنص ورد في حال الإعسار . قالوا : ولا يجوز في العبد المستسعى التصرفات الناقلة للملك ، كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، ولا يورث وهو أحق بمكاسبه ، ويخرج إلى الحرية بالسعاية أو الإعتاق ، ولا يعود إلى العبودية مطلقا ، وإن عجز ^(١) .



(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي (٣٢١) وانظر الموسوعة ٢٥/١٥ .

(٣) مطالب اولي النهي ٦٢/٣ وأسنى المطالب ٣٨/٢ وانظر الموسوعة ٣١/١١ .

(١) ابن عابدين ١٥/٣ ، ١٦ ، (وبدائع الصنائع) ٨٦/٤ -

الألفاظ ذات الصلة :

أحكام السعر :

أ - الثمن :

البيع بما ينقطع به السعر :

٢ - الثمن لغة : ما يستحق به الشيء .

٤ - ذهب جمهور الفقهاء وهو المذهب عند

واصطلاحا : هو ما يكون بدلا للمبيع

الحنابلة - كما قال المرداوى - وعليه الأصحاب

ويتعين في الذمة . ر : مصطلح (ثمن) .

إلى أن البيع بسعر السوق اليوم أو بما ينقطع

به السعر لا يصح للجهالة ، كأن يقول :

وتقدم في مصطلح (ثمن) أن الفرق بين

بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم .

الثمن والسعر : أن السعر هو ما يطلبه

البائع . أما الثمن فهو ما يترضى عليه

العاقدان .

ب - القيمة

ثم قال المرداوى : وعن أحمد يصح

واختاره ابن تيمية وابن القيم وقال : اختلف

الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من

غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصورتها : البيع

ممن يعامله من خباز أو لحام أو سنان أو

غيرهم . يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ، ثم

يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع

ويعطيه ثمنه ، فمنعه الأكثرون وجعلوا

القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض

فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب ، لأنه

مقبوض بعقد فاسد

٣ - القيمة لغة : الثمن الذى يُقوَّم به

المتاع : أى : يقوم مقامه ، والجمع :

القيم ^(١) .

واصطلاحا : هي الثمن الحقيقي

للشيء ^(٢) .

والفرق بينها وبين السعر : أن السعر

ما يطلبه البائع ثمنًا لسلعته سواء كان مساويا

للثمن الحقيقي أو أزيد منه أو أقل .

والقول الثانى : جواز البيع بما ينقطع به

السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واختاره

شيخنا ، وسمعته يقول : هو أطيب لقلب

المشتري من المساومة ، يقول : لي أسوة

بالناس أخذ بما يأخذ به غيرى .

قال : وقد أجمعت الأمة على صحة

(١) المصباح المنير مادة (قوم) وانظر قواعد الفقه للبركتي ٤٣٨ فإنه قال : القيمة الثمن الذى يقاوم المتاع ، أى يقوم مقامه .

(٢) المجلة م (١٥٤) .

عارف بالسعر إخبار مستخبر جاهل به عن
سعر جهله؛ لوجوب نصح المستنصح^(١) ،
لحديث: «الدين النصيحة»^(٢) .

نقص سعر المغصوب :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس على
الغاصب ضمان نقص قيمة العين بسبب تغير
الأسعار . وحكي عن أبي ثور أنه يضمن
النقص ، لأنه يضمن النقص إذا تلفت
العين المغصوبة . فكذاك يضمنه إذا رد
العين المغصوبة بعد ما نقص سعرها .^(٣) .
وانظر مصطلح (غصب) .

أثر غلاء الأسعار على نفقة الزوجة :

٨ - صرح الحنفية إلى أنه لو فرضت النفقة
للزوجة على قدر حاله وحالها ثم غلا السعر
كان لها أن تطالبه بأن يزيد في الفرض ،
وللزوجة أن ينقص النفقة إذا رخصت
الأسعار^(٤) .

النكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزون عقد
الإجارة بأجرة المثل ، كالغسال والخباز
والملاح ، وقيم الحمام ، والمكارى ، والبيع
بثمن المثل كبيع ماء الحمام .

فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن
المثل فيجوز . قال : وهو الصواب المقطوع
به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر .^(١)
وراجع مصطلح (بيع الاستجرار) .

زيادة السعر بعد إخبار الركبان به :

٥ - لو اشترى شخص من الركبان بغير
طلبهم متاعا قبل قدومهم البلد ومعرفتهم
السعر بأقل من سعر البلد ، فإنهم يخبرون
فورا بعد معرفتهم للغبن ، لقوله ﷺ : « لا
تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فاذا
أتى سيده (أى : صاحبه) السوق فهو
بالخيار»^(٢) . ر : مصطلح (بيع منهي عنه
ف / ١٣٠ وما بعدها) .

الإخبار بالسعر :

٦ - قال في مطالب أولى النهى : يجب على

(١) مطالب أولى النهى ٥٧/٣ .

(٢) حديث : « الدين النصيحة » .

أخرجه مسلم (١/٧٤ - ط الحلبي) من حديث غنيم
الداري .

(٣) البدائع ١٥٥/٧ والدسوقي ٤٥٢/٣ - ٤٥٣ والقوانين
الفقهية ص ٣٢٤ ومغني المحتاج ٢٨٧/٢ والمغني
٢٦٠/٥

(٤) فتح القدير ٣/٣٣١ - ٣٣٢ .

(١) ابن عابدين ٢١/٤ والدسوقي ١٥/٣ ومغني المحتاج
١٦/٢ ومطالب أولى النهى ٤٠/٣ وإعلام الموقعين
٦ - ٥/٤ .

(٢) حديث : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه ... »
أخرجه مسلم (٣/١١٥٧ - ط الحلبي) من حديث
أبي هريرة .

نقصان سعر المسروق :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها الطحاوي) إلى أن العبرة في إقامة الحد بقيمة المسروق حين إخراجه من الحرز ، وبلوغه نصابا ، فإن نقصت قيمة المسروق بعد ذلك لم يسقط القطع .

وعند الحنفية : قال الحصكفي : تعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ، ولا قطع عند اختلاف المقيمين .

وقال الكاساني : إن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة ، لأن العين بحالها قائمة لم تتغير ، وتغير السعر ليس بمضمون على السارق أصلا ، فيجعل النقصان الطارئ كالموجود عند السرقة .^(١)

البيع بالسعر المكتوب على السلعة :

١٠ - ذهب الأكثرون إلى منع البيع بالسعر المكتوب على السلعة إذا جهله العاقدان أو أحدهما . وأجازه بعض الفقهاء . وانظر مصطلح : (رقم) .

سعي

التعريف :

١ - السعي لغة : من سعى يسعى سعيا : أى : قصد أو عمل أو مشى ، أو عدا^(١) . ويستعمل كثيرا في المشي .

ووردت المادة في القرآن بما يفيد معنى الجد في المشي ، كقوله تعالى في صلاة الجمعة : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين ﴾^(٣) .

٢ - والسعي في الاصطلاح : قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا بعد طواف في نسك حج أو عمرة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الطواف :

٣ - الطواف هو الدوران حول الكعبة على

(١) القاموس المحيط .

(٢) سورة الجمعة ٩/ .

(٣) سورة يس ٢٠/ .

(١) البدائع ٧٩/٧ وابن عابدين مع الدر ١٩٣/٣ والمتقى شرح الموطأ ١٥٨/٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٢ ومغني المحتاج ١٥٨/٤ وكشاف القناع ١٢٢/٦ .

سعي السيدة هاجر عندما سعت بينهما سبع مرات لطلب الماء لابنها كما في حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا ، وفي آخره قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «فذلك سعي الناس بينهما»^(١).

الحكم التكليفي :

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة ، لا يصحان بدونه . وهو قول عائشة وعروة بن الزبير .

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن السعي واجب في الحج والعمرة ، وليس بركن فيهما ، فمن تركه لغير عذر وجب عليه الدم ، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وهو مروي عن الحسن البصري وسفيان الثوري .

وروى عن أحمد بن حنبل أنه سنة لا يجب بتركه دم ، وروى ذلك عن ابن عباس وأنس ، وابن الزبير وابن سيرين^(٢).

الصفة المعروفة . واستعمل أيضا بمعنى السعي في نص القرآن : ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾^(١) . أى : يسعى .

وفي الأحاديث كحديث جابر : «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة»^(٢) أى : آخر سعي النبي ﷺ .

وتقدم الطواف شرط لصحة السعي .

أصل السعي :

٤ - الأصل في مشروعية السعي الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية .

وأما السنة فما ورد من أن النبي ﷺ سعى في حجه بين الصفا والمروة وقال : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣) .

وقد وضعت الشريعة السعي على مثال

(١) سورة البقرة / ١٥٨ .

(٢) حديث جابر : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة

أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» .

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦ - ط دار المحاسن) من

حديث صفية بنت أبي نجرة وصححه ابن عبد الهادي كما

في نصب الراية (٣/ ٥٦ - ط المجلس العلمي) .

(١) حديث سعي السيدة هاجر عندما سعت بين موضع

الصفا والمروة .

أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٩٦ - ط السلفية) .

(٢) أنظر المذاهب والأدلة في فتح القدير ٢/ ١٥٧ - ١٥٨ ،

والبداية ٢/ ١٣٣ ، ١٤٣ ورد المختار ٣/ ٢٠٢ وشرح

الرسالة ١/ ٤٧١ والشرح الكبير ٢/ ٣٤ وشرح المنهاج =

الوجوب ، وقد قلنا به . أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به . فإثباته بهذا الحديث لإثبات بغير دليل^(١) . يعني بغير دليل يصلح لإثبات الركنية . واستدل للقول بالسنية بقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطَّوفَ بهما ﴾^(٢) . ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سنيته بقوله تعالى : ﴿ من شعائر الله ﴾^(٣) .

صفة السعي :

٦ - بعد انتهاء الحاج أو المعتمر من الطواف يتوجه إلى الصفا لبدأ السعي منها ، فيرقى على الصفا، ويستقبل الكعبة المشرفة، ويوحّد الله ويكبره، ويأتى بالذكر الوارد، ثم يسير متوجّها إلى المروة ، فإذا حاذى الميّلين (العمودين) الأخضرين اللذين في جدار المسعى اشتد وأسرع ما استطاع ، وهكذا إلى العمودين التاليين الأخضرين ، ثم يمشي المشي المعتاد حتى يصل إلى المروة فيصعد عليها . ويوحّد ويكبر كما فعل على الصفا ، وهذا شوط واحد .

وسبب الخلاف أن الآية الكريمة : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ﴾ لم تصرح بحكم السعي ، قال الحكم إلى الاستدلال بالسنة وبحديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »^(١) .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت على النبي ﷺ وهو بالبطحاء فقال : « بما أهملت ؟ قلت : أهملت بإهلال النبي ﷺ . قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا . قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل »^(٢) .

فاستدل بذلك المالكية والشافعية ومن وافقهم على الفرضية ، لأن « كتب » بمعنى فرض . ولأنه ﷺ أمر أبا موسى بالسعي ورتب عليه الحل فيكون فرضاً .

واستدل به الحنفية على الوجوب ، لأنه كما قال الكمال بن الهمام : « مثله لا يزيد على إفادة

= ١٢٦/٢ - ١٢٧ ، المذهب والمجموع ٧١/٨ - ٧٢ و ٧٣ - ٧٥ ، والمغني ٣/٣٨٨ - ٣٨٩ والفروع ٣/٥١٧ ، وفيه قول المرادي : « والصواب أنه واجب » . وانظر كشف القناع ٢١/٥ .

(١) حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » . سبق تخريجه ف ٤ .

(٢) حديث أبي موسى : قدمت على النبي ﷺ وهو بالبطحاء أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤١٦ ، ٥٥٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/٨٩٥ - ط الحلبي) .

(١) فتح القدير ١٥٨/٢ .

(٢) سورة البقرة / ١٥٨ .

(٣) المغني ٣/٣٨٩ والآية من سورة البقرة / ١٥٨ .

حكم الكل ، فلو سعي أقل من أربعة أشواط فعليه دم عند الحنفية ، لأنه لم يؤد الواجب ، أما عند الجمهور فيجب عليه العود لأداء ما نقص ولو كان خطوة ، ولا يتحلل من إحرامه إلا بذلك .

ويحصل الركن بكون السعي بين الصفا والمروة في الأشواط المفروضة ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ، ولا يشترط الرقي عليهما . بل يكفي أن يلصق عقبيه بهما ، وكذا عقبي حافر دابته إذا كان راكبا ، وهذا هو الأحوط ، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصفا وأصابع رجليه بالمروة ، وفي الرجوع عكسه ، وهذا هو الأظهر .

لكن تصويرهما إنما كان يتصور في العهد الأول ، حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعاً عن الأرض ، وأما في هذا الزمان فلكونه قد دفن كثير من أجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما ، فيكفي المرور فوق أوائلهما^(١) .

ثم يشرع في الشوط الثاني فيتوجه من المروة إلى الصفا ، حتى إذا حاذى العمودين الأخضرين اشتد وأسرع كثيراً حتى يصل إلى العمودين التاليين ، ثم يمشي المشي المعتاد ، إلى أن يصل إلى الصفا فيرقى عليها ، ويستقبل الكعبة ، ويوجد الله ويكبره ، ويدعو كما فعل أولاً ، وهذا شوط ثان ، ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يعد سبعة أشواط ينتهي آخرها عند المروة .

فإن كان معتمراً فقط أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فقد قضى عمرته ويحلق أو يقصر ، ويتحلل التحلل الكامل . وإن كان مفرداً للحج أو قارناً فلا يحلق ولا يقصر ، بل يظل محرماً ، حتى يتحلل بأعمال يوم النحر . (ر: إحرام ف: ١٢٣ - ١٢٦ و حج ف ٨٢) .

ركن السعي :

٧ - ذهب الجمهور إلى أن السعي ركن في الحج أو العمرة ، قالوا : إن القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه : سبعة أشواط يقطعها بين الصفا والمروة ، لفعل النبي ﷺ ولإجماع الأمة سلفاً فخلفاً على السعي كذلك .

وقال الحنفية : يكفي لإسقاط الواجب أربعة أشواط ، لأنها أكثر السعي ، وللاكثر

(١) انظر في أركان السعي مع المراجع السابقة : المسلك المتقسط ص ١١٧ - ١١٨ و ١٢٠ الشرح الأول والسابع ، وبدائع الصنائع ١٣٥/٢ ، وشرح الرسالة ٤٧١/١ - ٤٧٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٣/١ والمغني ٣٨٦/٣ - ٣٨٧ والمحل ١٩٦/٧ .

شيئا ، أو كان يعتقد عدم وجوبه لجهله ، فإنه يعيد الطواف وينوى فرضيته أو وجوبه إن كان واجبا ثم يعيد السعي ^(١) ما دام بمكة ، أما إذا سافر إلى بلده فعليه دم ^(٢) .

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يشترط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم ، ولا يخل الفصل بينهما ، لكن بحيث لا يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بغرفة ، فإن تخلل بينهما الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة .

دليل الجميع فعله ﷺ ، فإنه قد «سعى بعد الطواف» ، وورد عنه ﷺ أنه قال : «لتأخذوا مناسككم» ^(٣) ، وبإجماع المسلمين .

وروى عن عطاء عدم اشتراط تقدم الطواف . وفي رواية عن أحمد : لو سعى قبل الطواف ناسيا أجزأه ^(٤) .

ثم هذا فرض عند الجميع ، وهو الظاهر في تحقيق مذهب الحنفية في الأشواط الأربعة التي هي ركن الطواف الواجب عندهم ^(١) .

شروط السعي :

٨ - أ - أن يكون السعي بعد طواف صحيح : ولو نفلا عند الحنفية . وكذا المالكية . وسموا ذلك ترتيبا للسعي .

لكن المالكية فصلوا بين الشرط والواجب في سبق الطواف للسعي ، فقالوا : يشترط سبق الطواف أى طواف ولو نفلا ، لصحة السعي ، لكن يجب في هذا السبق أن يكون الطواف فرضا (ومثله الواجب) ونوى فرضيته أو اعتقدها . وطواف القدوم واجب عندهم فيصح تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم .

فلو سعى بعد طواف نفل فلا شيء عليه عند الحنفية .

أما عند المالكية فلو كان الطواف نفلا أو نوى سنيته ، أو أطلق الطواف ولم يستحضر

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٣٤/٢ - ٣٥ .

(٢) الخطاب ٨٦/٣ التنبيه الأول وفيه مزيد من التفاصيل ص ٨٥ - ٨٧ .

(٣) حديث : «لتأخذوا مناسككم» . أخرجه مسلم (٩٤٣/٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) كشف القناع ٤٨٧/٢ .

(١) هكذا حقق القارى في الأشواط الركن عند الحنفية أنه لا بد فيها من قطع المسافة كاملة بين الصفا والمروة ، وجعل السندى الحنفى (في متن المنسك المتوسط المعروف بلباب المناسك) قطع تمام المسافة بينهما واجبا . انظر المنسك المتوسط شرح المنسك المتوسط للقارى ص ١٢٠ .

طواف الزيارة لا بعد طواف القدوم ، لأن ذلك سنة ، والسعي واجب ، فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعا للسنة ، فأما طواف الزيارة ففرض ، والواجب يجوز أن يجعل تبعا للفرض . إلا أنه رخص في السعي بعد طواف القدوم ، وجعل ذلك وقتا له ترفيهها للحاج وتيسيرا عليه ، لازدحام الاشتغال له يوم النحر .

فأما وقته الأصلي فيوم النحر عقيب طواف الزيارة ، وتقدم طواف القدوم ليس شرطا عند الحنفية ، بل الشرط سبق السعي بالطواف ولو نفلا^(١) .

وقريب من ذلك مذهب الجمهور . إلا أن المالكية شرطوا لعدم وجوب الدم أن يكون بعد طواف واجب ونوى وجوبه ، وطواف القدوم عندهم واجب .

وخص الشافعية والحنابلة وقت السعي أنه بعد طواف ركن أو قدوم .

هذا كله بالنسبة للحاج المفرد الآفاقي ، فإنه يشرع له طواف القدوم . أما المكّي المفرد ومثله المتمتع الآفاقي فليس لهما طواف

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٥/٢ ، وانظر فتح القدير ١٥٦/٢ والمسلك المتقسط ص ١١٨ .

٩ - ب - الترتيب بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا فالمروة ، حتى يختم سعيه بالمروة ، اتفاقا بينهم .

فلو بدأ بالمروة لغا هذا الشوط واحتسب الأشواط ابتداء من الصفا ، وذلك لفعله ﷺ ، كما سبق في حديث جابر ، وقوله : «أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا» ، وروى الحديث بصيغة الأمر « ابدءوا بما بدأ الله به »^(١) .

١٠ - ج - النية عند الحنابلة خاصة ، على ما في المذهب والمقرر ، وصوبه المرداوي ، وظاهر كلام الأكثر خلافهما كما في الفروع^(٢) .

وقت السعي الأصلي :

١١ - وقت السعي الأصلي هو يوم النحر بعد

(١) حديث : «أبدأ بما بدأ الله به» .

أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

ورواية : « ابدأوا بما بدأ الله به » .

أخرج هذه الرواية الدارقطني (٢/٢٥٤ - ط دار المحاسن) وأشار ابن دقيق العيد إلى شذوذها . كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٢٥٠ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) انظر شروط السعي مع ماسبق في المسلك المتقسط ص

١١٧ - ١٢٠ وشرح الرسالة وحاشية العدوى ٤٧١/١ -

٤٧٢ والشرح الكبير بحاشيته ٣٤/٣٥ - ومغني المحتاج

٤٩٣/١ - ٤٩٥ والمجموع ٧٧/٨ - ٨٣ والمغني ٣٨٥/٣ -

٣٩٠ والفروع ٣/٥٠٥ - ٥٠٦ .

خطوة واحدة ، ويظل محرماً في حق النساء حتى يرجع ويسعى مهما بعد مكانه ، وذلك لقولهم بركنية السعي . (ر : مصطلح حج ف ٥٦ و ١٢٥) . ولا شيء عليه بتأخير السعي مهما طال الأمد . ويرجع بإحرامه المتبقي ، دون حاجة لإحرام جديد ^(١) .

وقال الحنفية : إذا تأخر السعي عن وقته الأصلي - وهو أيام النحر بعد طواف الزيارة - فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعي ولا شيء عليه ، لأنه أتى بما وجب عليه ، ولا يلزمه بالتأخير شيء ، لأنه فعله في وقته الأصلي وهو ما بعد طواف الزيارة . ولا يضره إن كان قد جامع ، لوقوع التحلل الأكبر عند الحنفية بطواف الزيارة ، إذ السعي ليس بركن حتى يمنع التحلل ، وإذا صار حلالاً بالطواف فلا فرق بين أن يسعي قبل الجماع أو بعده ، غير أنه لو كان بمكة يسعي ولا شيء عليه لما قلنا ، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر . وإن أراد أن يعود إلى مكة فإنه يعود بإحرام جديد ، لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة ، لوقوع التحلل الأكبر به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام ، وإذا عاد وسعى يسقط عنه الدم لأنه تدارك الترك .

قدوم ، لأنها يجرمان بالحج من مكة ، فلا يقدمان السعي عند الجمهور ، إلا عند المالكية فيمكن لهما أن يطوفا نفلاً ويسعيا بعده ويلزمهما دم .

أما عند الحنفية فيمكن لهما أن يفعلا ذلك ولا شيء عليهما .

تكرر السعي للقارن :

١٢ - القارن عند الحنفية يطوف طوافين ويسعي سعيين . فيبدأ بطواف العمرة ثم سعيها ، ثم يطوف للقدوم ويسعي للحج إن أراد تقديم سعي الحج عندهم .

أما عند الجمهور فحكمه كالمفرد ، لأنه يطوف طوافاً واحداً ، ويسعي سعيًا واحداً يجزئان لحجه وعمرته . واستدلوا بفعل النبي ﷺ والصحابة الذين كانوا قارنين معه في حجته حيث إنهم سعوا سعيًا واحدًا ^(١) .

حكم تأخر السعي عن طواف الزيارة :

١٣ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يتحلل المحرم من إحرامه إلا بالعود للسعي ولو نقص

(١) حديث سعى النبي ﷺ وصحابته سعيًا واحدًا

ورد ضمن حديث جابر بن عبد الله . أخرجه مسلم

(٢/ ٨٨٨ - ط الحلبي)

(١) على التفصيل السابق في العود لطواف الزيارة في مصطلح حج (ف ٥٦، ١٢٥) .

السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل .

ولو سعى به غيره محمولا جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أوله عذر كمرض ونحوه ^(١) .

١٥ - ب - إكمال الأشواط الثلاثة الأخيرة عند الحنفية ، لأن الأقل من السبعة واجب عند الحنفية ، فلو ترك الأقل وهو ثلاثة أشواط فما دون ذلك صح سعيه وعليه صدقة لكل شوط عندهم . أما الجمهور فكل هذه الأشواط السبعة ركن عندهم لا يجوز أن تنقص ولو خطوة ^(٢) .

سنن السعي ومستحباته :

١٦ - أ - الموالاة بين الطواف والسعي :
فلو فصل بينهما بفاصل طويل بغير عذر فقد أساء ويسن له الإعادة ، ولو لم يعد لاشيء عليه اتفاقا .

ودليل الفقهاء على ذلك الاعتبار بتأخير الطواف الركن عن الوقوف ، فإنه يجوز تأخيره

قال محمد بن الحسن : الدم أحب إلى من الرجوع ، لأن فيه منفعة الفقراء ، والنقصان ليس بفاحش ^(١) .

وهذا المذكور عن الحنفية ينطبق على القول بالوجوب عند الحنابلة .

واجبات السعي :

١٤ - أ - المشي بنفسه للقادر عليه، وهذا عند المالكية والحنفية ، وعند الشافعية والحنابلة هو سنة .

فلو سعى راكبا أو محمولا أو زحفا بغير عذر صح سعيه باتفاقهم جميعا ، لكن عليه الدم عند الحنفية والمالكية ؛ لتركه المشي في السعي بغير عذر ، وهو واجب عندهم ، أو إعادة السعي .

ولا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة ولو مشى بغير عذر ، لأن المشي في السعي سنة عندهم .

بل صرح الشافعية بأن الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف ، لأن المشي أشبه بالتواضع . واتفقوا على أن

(١) المجموع ٨٤/٨ .

(٢) البدائع ١٣٤/١ والمسلک المتقسط ص ١٢٠ وشرح الرسالة ٤٧٢/١ ومغني المحتاج ٤٩٥/١ والمغني ٣٩٦/٣ .

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٢ .

١٩- د- يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة ، ولو خالف صح سعيه . ففي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت : « افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه . ^(١) وهو يدل دلالة صريحة على جواز السعي بغير طهارة .

٢٠- ه- أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يستقبل الكعبة ، وقدره النووي في المجموع بقدر قامة . وهذا الصعود مستحب عند الشافعية والحنابلة وخصوصا به الرجال دون النساء .

٢١- و- الدعاء :

عند صعود الصفا والمروة وفي السعي بينهما ، وجعله الحنفية من المستحبات . على تفصيل سيأتي .

٢٢- ز- السعي الشديد بين الميلىن الأخضرين : وهما العمودان الأخضران اللذان في جدار المسعى الآن ، وهو سنة في

عنه سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف فيه عند الحنفية . (ر: طواف ف ٩ وحج ف ١٤٠ - ١٤٢) .

وملاحظهم فيه أنه أداه في وقته الأصلي ، وهو ما بعد طواف الإفاضة .

١٧- ب- النية : هي سنة في السعي عند الجمهور ، والراحج عند الحنفية ، وقيل عند الحنفية إنها مستحبة . خلافا للحنابلة القائلين باشتراطها . قال علي القارى : « ولعلمهم أدرجوا فيه السعي في ضمن التزام الإحرام بجميع أفعال المحرم به .

فلو مشى من الصفا إلى المروة هاربا أو بائعا أو متنزها أو لم يدر أنه سعى جاز سعيه . وهذه توسعة عظيمة ، كعدم شرط نية الوقوف بعرفة » ^(١) .

١٨- ج- أن يستلم الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف قبل الذهاب إلى السعي ، إن تيسر له استلام الحجر ، وإلا أشار إليه ، فيكون الاستلام بمثابة وصلة بين الطواف والسعي . ^(٢)

(١) حديث : افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن أخرجه البخاري (الفتح ٥٠٤/٣ - ط السلفية) .
ومسلم (٨٧٣/٢ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(١) المسلك المتقسط ص ١٢١ .
(٢) المجموع ٧٦/٨ .

طال جلوسه وصار كالتارك بأن كثر التفريق
ابتدأ السعي من جديد .

(٢) لا ينبغي له أن يبيع أو يشتري أو يقف
مع أحد ويحدثه ، فإن فعل وكان خفيفا لم
يضر وإن كان مكروها ، فإن كثر ابتداء
السعي من جديد .

(٣) إن أصابه حقن ترضأ وبني على ما سبق
ولم يعد .

(٤) إن أقيمت عليه الصلاة تهادى إلا أن
يضيق وقت الصلاة فليصل ، ثم يبني على ما
مضى له .

وكل ذلك لا يضر عند الجمهور قل
أو كثر ، ^(١) لكنه يكره ، ويستثنى من
الكراهة أن يقطع السعي لإقامة الصلاة
المكتوبة بالجماعة ، ولصلاة الجنازة ، كما في
الطواف ، بل هو هنا أولى .

٢٤ - ط - ذهب الشافعية إلى سنية
الاضطباع في السعي قياسا على الطواف .

٢٥ - ي - استحب الحنفية إذا فرغ من
السعي أن يدخل المسجد فيصلى ركعتين ،

الأشواط السبعة ، ويستحب أن يكون فوق
الرمّل ودون العدو . والسنة أن يمشي فيما
سوى ذلك . « فقد كان ﷺ يسعى بطن
المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » .
متفق عليه . ^(١)

وقال المالكية : يسن الخبب في الذهاب
من الصفا إلى المروة فقط ، ولا يسن في
الإياب .

وسنية السعي الشديد هذه تختص
بالرجال دون النساء ، لأن مبنى حالهن على
الستر ، فالسنة في حقهن المشي فقط .

٢٣ - ح - الموالاة بين أشواط السعي :
وسنيتها مذهب الجمهور ، خلافا للمالكية
والحنابلة في المعتمد ، فقد جعلوا الموالاة بين
أشواط السعي شرطا لصحة السعي .

وبناء على ذلك فصل المالكية فقالوا : ^(٢)

(١) إن جلس في سعيه وكان شيئا خفيفا
أجزأه ، وإن كان لا ينبغي له ذلك . وإن

(١) حديث : كان ﷺ يسعى بطن المسيل إذا طاف
أخرجه البخاري (الفتح ٥٠٢/٣ - ط السلفية) .

ومسلم (٩٢٠/٢ - ط الحلبي) ، من حديث ابن عمر .

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوى ٤٧١/١ - ٤٧٢ ، كشاف
القناع ٤٨٧/٢ .

(١) حتى قال النووي : وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر ، هذا
هو المذهب وبه قطع الجمهور . المجموع ٨١/٨ - ٨٢ .

شيء منها على وجه يشغله عن الحضور ،
ويدفعه عن الذكر والدعاء ، أو يمنعه عن
الموالة .

٢٨ - ب - تأخير السعي عن وقته المختار
تأخيراً كثيراً من غير عذر ، بإبعاده كثيراً من
الطواف .^(١)

ووردت جملة من الأدعية والأذكار الماثورة
في السعي عن النبي ﷺ وعن بعض
الصحابة منها ما يلي :

٢٩ - أ - عند التوجه إلى الصفا للسعي
يذهب من أى باب يتيسر له ، ويقرأ هذه
الآية : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾
وكذلك عندما يبلغ المروة آخر كل شوط .
لفعل النبي ﷺ ذلك .^(٢)

٣٠ - ب - إذا صعد على الصفا وقف عليه
بحيث يرى الكعبة المعظمة ، وكذلك إذا
صعد على المروة توجه إلى القبلة وذكر ودعاكم
فعل النبي ﷺ ويسن أن يطيل القيام ،
ويقول كما ورد في صحيح مسلم عن جابر :
« فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال :
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

ليكون ختم السعي كختم الطواف ، كما
ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبدئه .^(١)

وللشافعية قولان في هاتين الركعتين . قال
الجويني : « حسن وزيادة طاعة » . وقال
ابن الصلاح : « ينبغي أن يكره ذلك لأنه
ابتداع شعار » . قال النووي :^(٢) « وهذا
الذي قاله ابن الصلاح أظهر والله
أعلم » .^(٣)

مباحات السعي :

٢٦ - يباح في السعي ما يباح في الطواف ،
بل هو أولى . ومن ذلك :
أ - الكلام المباح الذي لا يشغله .
ب - الأكل والشرب .

ج - الخروج منه لأداء مكتوبة ، أو صلاة
جنازة ، على خلاف للمالكية .^(٤)

مكروهات السعي :

٢٧ - أ - البيع والشراء والحديث ، إذا كان

(١) فتح القدير ١٥٦/٢ - ١٥٧ ، ورد المختار ٢٣٥/٢ .

(٢) المجموع ٨٤/٨ - ٨٥ .

(٣) انظر سنن السعي في المسلك المتقسط ص ١٢٠ - ١٢١

وشرح الرسالة وحاشية العدوى ١/٤٧٠ ، ٤٧٢

والمجموع ٨٣/٨ - ٨٥ ومغني المحتاج ١/٤٩٤ - ٤٩٥

والمغني ٣/٣٩٤ - ٣٩٨ .

(٤) المسلك المتقسط ص ١٢١ .

(١) المسلك المتقسط ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) حديث قراءة ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ عند الصفا

أخرجه مسلم (٨٨٨/٢ - ط الحلبي) من حديث جابر

ابن عبد الله . سورة البقرة آية : ١٥٨ .

٣٢- د- عند الهبوط من الصفا ورد هذا الدعاء : « اللهم أحيني على سنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين » ^(١) .

٣٣- ه- عند السعي الشديد بين الميادين الأخضرين : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » ^(٢) .

٣٤- و- عند الاقتراب من المروة يقرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . ثم يرقى على المروة ويقف مستقبل القبلة ويأتى من الذكر والدعاء كما عند الصفا ، وكذلك عندما يهبط من المروة يدعو بما سبق عند الهبوط من الصفا ، لأن النبي ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا . ^(٣) كما سبق في الحديث .

ولم يثبت في الحديث شيء من الأدعية

الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات . . . حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » ^(١) .

٣١- ج- ورد من الدعاء على الصفا : « اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » ^(٢) .

« اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك ، وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتقين » ^(٣) .

(١) فتح القدير ١٥٥/٢ .

وحديث : ذكر اللهم أحيني على سنة نبيك . أخرجه البيهقي (٩٥/٥) ط دائرة المعارف العثمانية (موقوفا على ابن عمر .

(٢) ذكر : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم . أخرجه البيهقي (٩٥/٥) ط دائرة المعارف العثمانية (موقوفا على ابن عمر وابن مسعود .

(٣) حديث : أن النبي ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا . سبق تخريجه ف ٢٩ .

(١) حديث الذكر عند الصفا والمروة .

أخرجه مسلم (٨٨٨/٢) ط الحلبي (من حديث جابر ابن عبد الله .

(٢) حديث ذكر : اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم . أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٢/١-٣٧٣) ط الحلبي موقوفا على ابن عمر .

(٣) دعاء : اللهم اعصمنا بدينك . أخرجه البيهقي (٩٤/٥) ط دائرة المعارف العثمانية (موقوفا على ابن عمر .

والأذكار يوزع على أشواط السعي ويخص كل شوط بدعاء ، إنما وزع العلماء عليها أدعية من المأثور في السعي ومن غيره إرشادا للناس ، وتسهيلا عليهم لإحصاء أشواط السعي . وهو سنة بغير تحديد عند المالكية ، وجعل الحنفية الدعاء في السعي من المستحبات .

سَفْتَجَة

التعريف :

١ - السَفْتَجَة بضم السين وفتحها ، وفتح التاء فارسي معرب . قال في القاموس : السفتجة كَقَرْطَقَةٍ ، أن يعطي شخص مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه ثم . فيستفيد أمن الطريق ^(١) .

والسفتجة اصطلاحا كما قال ابن عابدين : إقراض لسقوط خطر الطريق .

وفي الدسوقي : هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة ^(٢) .



(١) القاموس وفي الملحق بلسان العرب (قسم المصطلحات الفنية وإنعلمية) السفتجة : الكمبيالة ، محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٥/٤ ، والدسوقي ٢٢٥/٣ .

(١) حديث : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » . أخرجه الترمذی (٣/٢٣٧ - ط الحلبي) من حديث عائشة ، وفي إسناده راو متكلم فيه ، وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره ، كذا في «ميزان الاعتدال» (٣/٨ - ط الحلبي) .

هل السفتجة قرض أو حوالة ؟

٢ - السفتجة تشبه الحوالة باعتبار أن المقرض يحيل المقرض إلى شخص ثالث فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة .

لكن جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية - اعتبروها من باب القرض ، لأن الكلام في القرض الذى يمر منفعة هل هو جائز أو غير جائز ، أما الحوالة فهي في دين ثبت في الذمة فعلا .

وقد ذكرها بعض فقهاء الحنفية كالحصكفي والمرغيناني في آخر باب الحوالة مع ذكرها في باب القرض أيضا .

وقال ابن الهمام والبايرتى : أورد القدورى هذه المسألة هنا لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة ، وقال الكرلانى : هي في معنى الحوالة لأنه أحال الخطر المتوقع على المقرض وهذا ما قاله الحصكفي : قال : السفتجة : إقراض لسقوط خطر الطريق ، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المقرض فكان في معنى الحوالة - قال ابن عابدين وفي نظم الكنتز لابن الفصيح :

وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق قال شارحه المقدسى : لأنه يحيل صديقه عليه أو من يكتب إليه ^(١) .

الحكم الإجمالى :

٣ - القرض من القرب المندوب إليها ، وهو من باب المعروف ، شرع للتعاون بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بها يبذله المقرض للمستقرض المحتاج ، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى ، فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعا خاصا له من المقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض لأنه عقد إرفاق وقربة ، ولذلك يحرم إذا كان يجلب نفعا للمقرض وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض ، كأن يشترط المقرض زيادة عما أقرض أو أجود منه . لأن ذلك من باب الربا ، ومن القواعد المعروفة : أن كل قرض جر منفعة فهو حرام ، روى ذلك عن أبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهم - ورواه ابن أبى شيبه في مصنفه عن الصحابة والسلف . قال : حدثنا خالد الأحمر عن

(١) ابن عابدين ١٧٤/٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وفتح القدير لابن الهمام وبهامشه العناية للباير والكفاية للكرلاني ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ ، دار إحياء التراث ، والبدسوقي ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ ، والمهذب ٣١١/١ ، والمغني ٣٥٤/٤ - ٣٥٦ .

حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة .

ومن الصور التي قد تجلب نفعا للمقرض ما يسمى بالسفتجة وصورتها : أن يقرض شخص غيره - تاجرا أو غير تاجر - في بلد ويطلب من المستقرض أن يكتب له كتابا يستوفى بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقرض أو وكيله .

والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق ، إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق .

والحكم في ذلك يختلف ، لأنه إما أن يكون الكتاب الذي يكتبه المستقرض لوكيله (وهو السفتجة) مشروطا في عقد القرض أو غير مشروط .

فإن كان ذلك مشروطا في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد ، لأنه قرض جر نفعا فيشبه الربا ، لأن المنفعة فضل لا يقابله عوض ، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المالكية ورواية عن أحمد) وذكر ابن عبد البر أن مالكا كره العمل

بالسفاتج بالدنانير والدرهم ولم يحرمها ، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم ، وقد روى عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك ، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج .

وفي رواية عن أحمد جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا ، وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس - رضى الله عنهما - فلم ير به بأسا ، وعن لم ير به بأسا : ابن سيرين والنخعي ، رواه كله سعيد ابن منصور .

وذكر القاضي من الحنابلة أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منها .

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة . غير أن المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه ، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالبا لخطر

الطريق فلا حرمة في العمل بالسفتجة بل
يندب ذلك تقديمها لمصلحة حفظ النفس
والمال على مضرة سلف جرنفعا ، كما أنه يجوز
ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو
كان المتسلف هو الذي طلب ذلك .

سَفَر

التعريف :

١ - السَّفَر لغة قطع المسافة البعيدة . يقال
ذلك إذا خرج للارتحال ..

قال الفيومي : وقال بعض المصنفين أقل
السفر يوم .

والجمع أسفار ، ورجل مسافر ، وقوم
سَفَر وأسفار وسُفَّار ، وأصل المادة الكشف .
وسمى السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه
المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا ^(١) .

وفي الاصطلاح : السفر هو الخروج على
قصد قطع مسافة القصر الشرعية
فما فوقها ^(٢) .

وإن كان المقترض هو الذى كتب
السفتجة من غير شرط من المقرض بذلك
جاز ذلك باتفاق لأنه من حسن القضاء ،
وقد استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا
فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن
يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع
فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال :
أعطه إياه ، «إن خيار الناس أحسنهم
قضاء» ^(١) .

ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن
المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهرى
ومكحول وقتادة وإسحاق ^(٢) .

(١) حديث : « استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا ... »
أخرجه مسلم (٣/١٢٢٤ - ط الحلبي) من حديث
أبي هريرة .

(٢) ابن عابدين ١٧٤/٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وتكملة فتح
القدیر ٢٥٠/٧ - ٢٥١ نشر دار الفكر بيروت ، والبدائع
٣٩٥/٧ ، والدسوقي ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والخطاب
والمواق بهامشه ٥٤٧/٤ ، والكافي لابن عبد البر
٧٢٨/٢ ، ٧٢٩ ، والمهذب ٣١١/١ ، ونهاية المحتاج
٢٢٥/٤ ، والمغني ٤/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وكشاف
القناع ٣/٣١٧ .

(١) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس مادة (سفر) .
(٢) التعريفات ١٥٧ دار الكتاب العربي ١٩٨٥ م .
الكلیات ٣/٣٣ ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون
١٦٩/٢ مؤسسة الأعلمي ١٩٧٥ م .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحضر :

٢ - الحضر بفتححتين والحضرة والحاضرة خلاف البادية ، وهي المدن والقرى والريف ، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار والحضر من الناس ساكنو الحضر ، والحاضر خلاف البادية والحضر من لا يصلح للسفر^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

ب - الإقامة :

٣ - من معانى الإقامة ، الثبوت في المكان ، واتخاذ وطن ، وهي ضد السفر^(٢) .

الحكم التكليفي :

٤ - قسم الحنفية السفر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق وحج المرأة بلا محرم .

وقال المالكية : السفر على قسمين : سفر طلب ، وسفر هرب . فسفر الهرب واجب .

وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال . وكذلك يجب الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك . وكذلك يجب عليه الهرب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى موضع يعز فيه نفسه ، لأن المؤمن عزيز لا يذل نفسه . وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم . وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يخفى أن ذلك كله حيث لم يمكن الإنسان التغيير والإصلاح .

وأما سفر الطلب فهو على أقسام - ويوافقهم الشافعية والحنابلة عليها - واجب كسفر حج الفريضة والجهاد إذا تعين . ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة قربة لله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو طلب العلم أو للتفكر في الخلق ، ومباح وهو سفر التجارة ، وممنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى . ومثل الشافعية للسفر المكروه بالذى يسافر وحده ، وسفر الاثنين أخف كراهة وذلك لخبر أحمد وغيره « كره النبي ﷺ الوحدة في السفر »^(١) وقوله ﷺ : « الراكب

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (حضر) .

(٢) المصباح المنير مادة (قوم) .

(١) حديث : « كره النبي ﷺ الوحدة في السفر » . =

نفس السفر سببا للرخص وأقيم مقام المشقة^(١).

شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب^(١).

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها مباح . وقال الحنابلة : إن السياحة لغير موضع معين مكروه^(٢).

شروط السفر :

السفر من عوارض الأهلية :

٦ - يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام ، مايلي :

٥ - السفر من عوارض الأهلية المكتسبة ، وهو لاينافي شيئا من أهلية الأحكام وجوبا وأداء من العبادات وغيرها . فلا يمنع وجوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والحج لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكما لها . لكنه جعل في الشرع من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا - يعنى من غير نظر إلى كونه موجبا للمشقة أو غير موجب لها ، لأن السفر من أسباب المشقة في الغالب . فلذلك اعتبر

أ - أن تبلغ المسافة المحددة شرعا :

٧ - اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام ، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام أربعة برد . لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عُسْفَانَ »^(٣) وكان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - يقصران ويفطران في أربعة برد . ذلك إنما يفعل عن توقيف . وكل يريد أربعة

= ذكره صاحب نهاية المحتاج (٢/٢٤٨ - ط الحلبي) وعزاه إلى أحمد ، ولم نره في المسند المطبوع .
(١) حديث : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» .

أخرجه الترمذي (٤/١٩٣ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : « حديث حسن » .

(٢) العناية على الهداية بهامش التقدير ١٩/٢ دار إحياء التراث العربى ، مواهب الجليل ١٣٩/٢ دار الفكر ١٩٧٨ م ، نهاية المحتاج ٢/٢٤٨ ط . مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م . حاشية الجمل ١/٥٨٩ دار إحياء التراث العربى ، كشف القناع ١/٥٠٣ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(١) تيسير التحرير ٢/٢٥٨ ، ٣٠٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ ، كشف الأسرار ٤/٣٧٦ دار الكتاب العربى ١٩٧٤ م .

(٢) حديث : « يا أهل مكة ، لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧ - ط دار المحاسن) ، وقال ابن حجر : « إسناده ضعيف والصحيح عن ابن عباس من قوله « كذا في التلخيص الحبير (٢/٤٦ - ط شركة الطباعة الفنية) .

المالكية بأن اليوم يعتبر من طلوع الشمس لأنه المعتاد للسير غالبا لا من طلوع الفجر ، وأن البحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة .

قال الدسوقي : إن البحر لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة ، وقيل باعتبارها فيه كالبر وهو المعتمد ، وعليه إذا سافر وبعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فقليل يلفق مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل . وقيل : لا بد فيه من التفصيل على مامر وهو المعتمد .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يضر قطع المسافة في زمن يسير ، فلو قطع الأميال في ساعة مثلا لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه أو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد تغيرت الأحكام في حقه لوجود المسافة الصالحة لتغير الأحكام ، ولأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد ^(١) .

وذهب الحنفية إلى أن مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيام ،

فراسخ ، والفراسخ ثلاثة أميال هاشمية . فهي ثمانية وأربعون ميلا ، والفراسخ بأميل بنى أمية ميلان ونصف ، فالمسافة على هذا أربعون ميلا .

والتقدير بثمانية وأربعين ميلا هو المشهور عند المالكية والشافعية ^(١) وعندهم أقوال ضعيفة بغير ذلك ولا تحسب من هذه المسافة مدة الرجوع اتفاقا .

فلو كانت ملفقة من الذهاب والرجوع لم تتغير الأحكام . وهي باعتبار الزمان مرحلتان ، وهما سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد ، مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله . في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد . قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا : أربعة برد ، ستة عشر فرسخا ، مسيرة يومين . قال البهوتي : وقد قدره ابن عباس - رضي الله عنهما - من عُسْفَانَ إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة . وقد صرح

(١) مواهب الجليل ١٤٠/٢ دار الفكر ١٩٧٨ م ، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٥٧/٢ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م القليوبي وعميرة ٢٥٩/١ عيسى الحلبي ، كشاف القناع ٥٠٤/١ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(١) الميل مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي . ويقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار وعليه تكون المسافة المبيحة للقصر حوالي ٧٧ كيلومترا وينظر مصطلح (مقادير) .

والفرس جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل
قصر^(١) .

ب - القصد :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في السفر
الذي تتغير به الأحكام قصد موضع معين
عند ابتداء السفر ، فلا قصر ولا فطر لهائم
على وجهه لا يدرى أين يتوجه ، ولا لثائه
ضال الطريق ، ولا لسائح لا يقصد مكانا
معينا . وكذا لو خرج أمير مع جيشه في طلب
العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنه يتم وإن
طالت المدة أو المكث ومثله طالب غريم وأبق
يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وإن طال
سفره^(٢) .

وهذا فيمن كان مستقلا برأيه أما التابع
لغيره كالزوجة مع زوجها ، والجندى مع
الأمير . ففيه خلاف وتفصيل ينظر في
(صلاة المسافر) .

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٦/١ ، ٥٢٧ دار إحياء التراث
العربي ، الفتاوى الهندية ١٣٨/١ المطبعة الأميرية
١٣١٠ هـ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٦/١ ، حاشية الدسوقي
٣٦٢/١ ، القليوبي وعميرة ٢٦٠/١ ، كشاف القناع
٥٠٦/١ .

وقدرها بعض مشايخ الحنفية بأقصر أيام
السنة .

قال ابن عابدين نقلا عن الحلبة :
الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب
ما يصادفه من الوقوع فيها طولا وقصرا
واعتمادا إن لم تقدر بالمعتدلة التي هي
الوسط . ولا اعتبار عندهم بالفراسخ على
المذهب . قال في الهداية هو الصحيح ،
احترازا عن قول عامة المشايخ في تقديرها
بالفراسخ . ثم اختلفوا ، فقليل واحد
وعشرون ، وقليل ثمانية عشر ، وقليل خمسة عشر
والفتوى على الثاني ، لأنه الأوسط ، وفي
المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث .

ثم إنه لا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل
يكفي إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط .
قالوا : ويعتبر في الجبل بما يناسبه من
السير ، لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا
ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون
سيرها في السهل . وفي البحر يعتبر اعتدال
الريح على المضي به ، فيعتبر في كل ذلك
السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس
فيرجع إليهم عند الاشتباه . وخرج سير البقر
يجر العجلة ونحوه لأنه أبطأ السير ، كما أن
أسرعه سير الفرس والبريد ، حتى لو كانت
المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار إليها على

ج - مفارقة محل الإقامة :

٩ - يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام مفارقة بيوت المصر فلا يصير مسافرا قبل المفارقة .

قال الحنفية : ويشترط مفارقة ماكان من توابع موضع الإقامة كريض المصر . وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر . وكذا القرى المتصلة بالريض في الصحيح ، بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء لأنها ليست من البلدة .

ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ، كما أنه لا يعتبر سكنى الحفظة والأكره اتفاقا . وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ، ودفن الموتى وإلقاء التراب فإن اتصل بالمصر اعتبرت مجاوزته لا إن انفصل بمزرعة بقدر ثلاثمائة إلى أربعمائة ذراع ، والقرية المتصلة بالفناء دون الريض لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح . والمعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر ، وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية .

واشترط المالكية مجاوزة البساتين إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذيا لها ، وإلا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت .

وقال البناني : لا يشترط مجاوزة البساتين إلا إذا سافر من ناحيتها ، وإن سافر من غير ناحيتها فلا تشترط مجاوزتها ولو كان محاذيا لها إذ غاية البساتين أن تكون كجزء من البلد . قال الدسوقي : مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل أحدهما بأهل الأخرى بالفعل . وإلا فكل قرية تعتبر بمفردها . وإذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الأخرى كالجانب الأيمن دون الآخر فالظاهر أن حكمها كلها كحكم المتصلة . ثم إن العبرة عندهم بالبساتين المتصلة ولو حكما بأن يرتفق سكانها بالبلد المسكونة بالأهل ولو في بعض العام ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز .

أما البساتين المنفصلة أو غير المسكونة فلا عبرة بها ، ولا عبرة أيضا بالحارس والعامل فيها .

ومذهب الشافعية أنه إذا كان للبلد سور فأول سفره مجاوزة سورها ولو متعدد أو كان داخله مزارع أو خراب . إذ مافي داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة . وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترطت مجاوزته ، ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترطت مجاوزته أيضا وإلا فلا . والحنديق في البلدة

مفارقتة ماذكر لا يكون ضاربا فيها ولا مسافرا ، ولأن ذلك أحد طرفي السفر أشبه حالة الانتهاء .

ولأن النبی ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل ، ولا تعتبر مفارقة الخراب وإن كانت حيطانه قائمة إن لم يله عامر فإن وليه عامر اعتبرت مفارقة الجميع . وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة فلا يقصر حتى يفارقه . ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء إحداها بالأخرى فهما كالواحدة وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها .

وأما مساكن الخيام فقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأن أول سفره مجاوزة حلته . قال الشافعية الحلة بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض .

وقال المالكية : الحلة منزل قومه ، فالحلة والمنزل بمعنى واحد ومذهبهم أنه تشترط مفارقة بيوت الحلة ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط بمعنى أنه إذا جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط فإنه لا يقصر في هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع

التي لا سور لها كالسور ، وبعضه كبعضه ، ولا أثر له مع وجود السور . ويلحق بالسور تحويطة أهل القرى عليها بتراب ونحوه . ولا تشترط مجاوزة العمارة وراء السور في الأصح لعدم عدها من البلد . وإن لم يكن للبلد سور أصلا ، أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها وكقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب فأول سفره مجاوزة العمران ولو تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيرا فإنه يشترط مجاوزته لكونه محل الإقامة ، أما الخراب خارج العمران الذي لم تبق أصوله أو هجره بالتحويط عليه أو اتخذه مزارع فلا تشترط مجاوزته ، كما لا تشترط مجاوزة البساتين والمزارع على المعتمد وإن اتصلت بها سافر منه ، أو كانت محوطة لأنها لا تتخذ للإقامة وسواء أكان بها قصور أم دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا . وقد صرحوا بأن القريتين المتصلتين عرفا كبلدة واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر .

ومذهب الحنابلة أنه تشترط مفارقة بيوت قريته العامة سواء كانت داخل السور أو خارجه ، فيقصر إذا فارقتها بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع البعد عرفا . لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض . وقبل

قال المالكية : سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنها . واعتبر الحنابلة العرف في ذلك فقالوا : ليصيروا مسافرين لا بد من مفارقة ما نسبوا إليه بما يعد مفارقة عرفا .

وقد صرح الشافعية بأنه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إليها . قال ابن حجر : وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم ^(١) .

د - ألا يكون سفر معصية :

١٠ - اشترط جمهور الفقهاء - المالكية على الراجح والشافعية والحنابلة - في السفر الذي تتغير به الأحكام ألا يكون المسافر عاصيا بسفروه كقاطع طريق وناشزة وعاق ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه .

إذ مشروعية الترخيص في السفر للإعانة .
والعاصي لا يعان ، لأن الرخص لا تنطبق بالمعاصي ، ومثله ما إذا انتقل من سفره المباح

البيوت . وأما لو جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بأن كانت كل فرقة في دار فإنها تعتبر كل دار على خديتها حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وإلا فهم كأهل الدار الواحدة . وكذا إذا لم يجمعهم اسم الحي والدار فإنه يقصر إذا جاوز بيوت حلتته هو . والمراد بالحي عندهم القبيلة ، وبالدار المنزل الذي ينزلون فيه . ومحل مجاوزة الحلة عند الشافعية حيث كان بمستوى .

فإن كانت بواد ومسافر في عرضه أو برية أو وحدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلة ، وإلا بأن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة . قالوا : ولا بد من مجاوزة مرافقها أيضا كملعب صبيان ونادٍ ومطرح رماد ومعطن إبل وكذا ماء وحطب اختصا بها .

وأما ساكن الجبال ، ومن نزل بمحل في بادية وحده ، فإنه يشترط في سفره مجاوزة محله .

وقد صرح المالكية والحنابلة بأن سكان البساتين ونحوهم كأهل العزب يشترط في سفرهم الانفصال عن مساكنهم .

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٥/١ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوى الهندية ١٣٩/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ ، حاشية الدسوقي ٣٥٩/١ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٢ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م . كشاف القناع ٥٠٧/١ عالم الكتب .

إلى سفر المعصية بأن أنشأ سفراً مباحاً ثم قصد سفراً محرماً .

والمراد بالمسافر العاصي بسفره أو سفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كما في الأمثلة السابقة . وقد ألحق الحنابلة بسفر المعصية السفر المكروه فلا يترخص المسافر عندهم إذا كان مسافراً لفعل مكروه ، وفي مذهب المالكية خلاف في الترخيص في السفر المكروه فقليل بالمنع وقيل بالجواز . قال ابن شعبان : إن قصر لم يعد للاختلاف فيه .

ثم إنه متى تاب العاصي بسفره في أثناءه فإنه يترخص بسفره كما لو لم يتقدمه معصية . ويكون أول سفره من حين التوبة .

وعلى هذا فإن كان بين محل التوبة ومقصده مرحلتان قصر . وإن كان الباقي دونها فلا قصر . وقد صرح بهذا الشافعية والحنابلة ، ولم يتعرض المالكية لذكر المسافة في حال التوبة .

وعند بعض المالكية يجوز الترخيص في سفر المعصية مع الكراهة .

ولم يشترط الحنفية هذا الشرط فللمسافر العاصي بسفره أن يترخص برخص السفر

كلها لإطلاق نصوص الرخص كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين » ^(٢) قالوا : ولأن القبيح المجاور - أى : المعصية - لا يعدم المشروعية بخلاف القبيح لعينه ، وضعا كالكفر ، أو شرعا كبيع الحر فإنه يعدم المشروعية .

كما أن المعصية ليست سبباً للرخصة والسبب هو السفر ، والمعصية ليست عين السفر ، وقد وجد السفر الذي هو سبب الرخصة .

وأما العاصي في سفره وهو من يقصد سفراً مباحاً ثم تطراً عليه معصية يرتكبها فقد اتفق الفقهاء على أنه يترخص في سفره ، لأنه لم يقصد السفر للمعصية ولأن سبب ترخصه - وهو السفر - مباح قبلها وبعدها ^(٣) .

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) حديث ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين .

أخرجه مسلم (٤٧٩/١ - ط الحلبي) .

(٣) تيسير التحرير ٣٠٤/٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ

حاشية ابن عابدين ٥٢٧/١ ، دار إحياء التراث

العربي ، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١ دار الفكر ، مواهب

الجليل ١٤٠/٢ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٦٣/٢ ط

مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م . كشاف القناع ٥٠٥/١ ،

٥٠٦ عالم الكتب ١٩٨٣

أيام ولياليها في سفر المعصية .

الأحكام التي تتغير في السفر :

الأحكام التي تتغير في السفر منها ما يكون للتخفيف عن المسافر ، ومنها مالا يكون كذلك .

أولاً : ما يكون للتخفيف عن المسافر :

أ - امتداد مدة المسح على الخفين :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن السفر يمد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يوماً وليلة للمقيم .

لما روى شريح بن هانئ قال : « سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن المسح على الخفين . فقالت : سل علياً . فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ . فسأله فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » ^(١) .

وصرح الشافعية والحنابلة بأن المسافر العاصي بسفره يمسح مدة المقيم يوماً وليلة ، لأنه مقيم حكماً . وأجاز الحنفية المسح ثلاثة

(١) حديث : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » أخرجه مسلم (١/٢٣٢ - ط الحلي) .

ومذهب المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر من غير تحديد بمدة معلومة من الزمن ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الغسل ونحوه اختيار ابن تيمية في المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ^(١) . وتفصيل ذلك في مصطلح (مسح على الخفين) .

ب - قصر الصلاة وجمعها :

١٢ - أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر ^(٢) . لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ^(٣) ولما روى يعلى بن أمية

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٠ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوى الهندية ١/٣٣ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ مواهب الجليل ١/٣٢٠ دار الفكر ١٩٧٨ وانظر القوانين الفقهية ص (٣٠) ، كفاية الطالب الرباني ١/٢٠٧ دار المعرفة ، القليوبي وعميرة ١/٥٧ ط عيسى الحلبي ، كشاف القناع ١/١١٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م . والاختيارات للبعلي ص (١٥)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٧ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦٠ ، قليوبي وعميرة ١/٢٥٥ ، كشاف القناع ٣/١

(٣) سورة النساء ١٠١/

يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك» ^(١) ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الجمع وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، ولأن المسافر يخرج في حضور الجمعة ^(٢).
وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة).

د - التنفل على الراحلة :

١٤ - لاختلاف بين الفقهاء في جواز التنفل على الراحلة في السفر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « كان يوتر على البعير » ^(٣)، ^(٤) وتفصيل ذلك في مصطلح (تطوع).

قال : قلت لعمر بن الخطاب : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ^(١) وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات . وعند الحنفية لا يجوز الجمع بين فريضتين إلا في عرفة ومزدلفة . فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ^(٢) .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المسافرين) .

ج - سقوط وجوب الجمعة :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة . وعلى هذا فلا تجب الجمعة على المسافرين لقول النبي ﷺ : « من كان

(١) حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة »

أخرجه الدارقطني (٣/٢ - ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده مقال ، ولكن له شواهد يتقوى بها أوردها ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) البحر الرائق ١٦٣/٢ دار المعرفة الطبعة الثانية ، كفاية الطالب الرياني ٣٣٣/١ دار المعرفة ، قليوبي وعميرة ١/ ط عيسى الحلبي ، نهاية المحتاج ٢/٢٨٥ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م ، كشاف القناع ٢/٢٣ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(٣) حديث : « كان يوتر على البعير »

أخرجه البخاري (الفتح ٤٨٨/٢ - ط السلفية) ومسلم (٤٨٧/١ - ط الحلبي)

(٤) فتح القدير ٢/٢٧٢ ، حاشية الدسوقي ١/٥٣٤ ، شرح روض الطالب ١/٤٢٢ ، كشاف القناع ٢/٣١١

(١) حديث : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

أخرجه مسلم (٤٧٨/١ - ط الحلبي) .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٢٦ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦٨ ، القليوبي وعميرة ١/٢٦٤ كشاف القناع ٢/٥

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة).

هـ - جواز الفطر في رمضان :

١٥ - اتفق الفقهاء على أن السفر بشروطه السابقة هو من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ، فيجوز للمسافر أن يفطر في رمضان لقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾^(١) وقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر »^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم) .

ثانياً : أحكام السفر لغير التخفيف :

أ - حكم انعقاد الجمعة بالمسافر :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن من شروط صحة صلاة الجمعة الاستيطان ، فلا تصح الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به ، أى لا يكمل به نصابها .

وذهب الحنفية إلى انعقاد الجمعة بالمسافر^(٣) .

ب - تحريم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محرم :

١٧ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها ، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها^(١) . لقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه »^(٢) ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج . فقال : اخرج معها^(٣) .

١٨ - ويستثنى من منع السفر المرأة بدون زوج أو محرم . المهاجرة والأسيرة . فقد اتفق

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٦/١ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٩/٢ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٥٠/٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م ، كشاف القناع ٣٩٤/٢ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(٢) حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ... » أخرجه البخارى (الفتح ٥٦٦/٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » أخرجه البخارى (الفتح ٧٢/٤ - ط السلفية) .

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) حديث : « ليس من البر الصوم في السفر » أخرجه البخارى (الفتح ١٨٣/٤ - ط السلفية) ومسلم (٧٨٦/٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخارى .

(٣) ابن عابدين ٥٤٨/١ ، كفاية الطالب الرباني ٣٢٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٦/٢ كشاف القناع ٢٧/٢

(٢٢/٢٩٩) وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب ، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها .

قال الباجي : ولعل هذا الذى ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد اليسير ، فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامة المأمونة فإنها عندى مثل البلاد التى يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذى محرم ولا امرأة وقد روى هذا عن الأوزاعى . قال الخطاب : وذكره الزناتى في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام غيره . أما سفرها في التطوع فلا يجوز إلا مع زوج أو محرم ^(١) .

كما أجاز الفقهاء للمرأة التى وجبت عليها العدة في سفرها أن تسافر بغير محرم .

قال الحنفية : إن لزمها العدة في السفر ، فإن كان الطلاق رجعياً فإنها تتبع زوجها حيث مضى لأن النكاح قائم وإن كان بائناً أو مات عنها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدتها أقل من السفر، فإن شاءت مضت

الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم ، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنتها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذى محرم ، ولا يعتبر الحنفية خروج المرأة في هذه الحالة سفراً . قال الكمال بن الهمام : لأنها لا تقصد مكاناً معيناً بل النجاة خوفاً من الفتنة ، فقطعها المسافة كقطع السائح .

ولذا إذا وجدت مأمناً كعسكر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزواج أو محرم . على أنها لو قصدت مكاناً معيناً لا يعتبر قصدتها ولا يثبت السفر به ، لأن حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلص يبطل تحريمها .

قال الدسوقي : إن كان يحصل لها ضرر بكل من إقامتها وخروجها دون رفقة مأمونة خيرت إن تساوى الضرران ^(١) .

كما أجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة .

ولم يقل بذلك الحنفية والحنابلة ، وقد سبق تفصيله في مصطلح رفقة ف ٩

(١) مواهب الجليل ٥٢٤/٢ ، المتقى شرح الموطأ للباجي ٨٢/٣ - ٨٣

(١) فتح القدير ٣٣١/٢ ، مواهب الجليل ٥٢٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٦٧/١

وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت ، فلا يجوز له تفويته . والحكم عند الحنفية الكراهة التحريمية ، وحددوا ذلك بالنداء الأول . واستثنوا من ذلك ما إذا تمكن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أو مقصده ، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك . كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة التضرر من فوت الرفقة ، فلا يحرم دفعا للضرر عنه .

وأما السفر قبل الزوال ، فهو محل خلاف بين الفقهاء ، فذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة السفر قبل الزوال ، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ، ولا يعان في حاجته » ^(١)

قال المالكية : بعد فجر يومها على المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد وابن وهب عن مالك بإباحته .

وقال الحنابلة : بعد طلوع الفجر قبل

(١) حديث : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ... » .

أخرجه ابن النجار كما في كتر العمال (٦/٧١٥ - ط الرسالة) وذكره بلفظ مقارب ابن حجر في التلخيص (٢/٦٦ - ط شركة الطباعة) وعزاه إلى الدارقطني في الأفراد ولاح إلى تضعيفه .

إلى المقصد وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أولا ، معها محرم أولا ، لأنه ليس في ذلك إنشاء سفر ، وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مست الحاجة إليه بمحرم وبغيره ، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج . فإن كانت مسافة أحدهما أقل تعين ، ونحوه مذهب الحنابلة إلا أنهم قالوا : إن مضى في سفرها لا يجوز إلا إذا كان معها محرم ، لكن إن كان في رجوعها خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها .

وأوجب المالكية عليها في تلك الحالة أن ترجع إلى منزلها إن بقي شيء من العدة ولكن مع ثقة ولو غير محرم .

وقال الشافعية الأفضل عود المرأة إلى بيتها ولا يلزمها ذلك إن مات زوجها وهما في السفر ^(١) .

حكم السفر في يوم الجمعة :

١٩ - اتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة ، لأن

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٦ ، فتح القدير ٤/١٦٨ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٨٥ ، شرح الروض الطالب ٤٠٤/٣

الزوال إلا إذا أتى بها في طريقه فلا يكره .
ليس لمن عليه دين حال أن يسافر بغير إذن
دائنه .

وقد صرح الحنفية بأن للدائن أن يمنع
المدين من السفر إذا كان الدين حالاً ،
وليس له ذلك في الدين المؤجل إلا إذا كان
سفره طويلاً ويحل الدين في أثناؤه .

وهذا هو مذهب المالكية ، إلا أنهم
أجازوا له السفر إذا كان الدين حالاً ولم يكن
قادراً على الوفاء .

وأجاز الشافعية السفر إن كان الدين
مؤجلاً مطلقاً سواء أكان الأجل قريباً أم
بعيداً (١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح (غريم)
(دين) .

وذهب الحنفية إلى جواز السفر قبل الزوال
بلا خلاف عندهم ، وكذا بعد الفراغ منها
وإن لم يدركها .

وذهب الشافعية إلى تحريم السفر قبل
الزوال أيضاً - وأوله الفجر - لوجوب السعي
على بعيد المنزل قبله ، والجمعة مضافة إلى
اليوم . فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر
بتخلفه جاز وإلا فلا . ولا فرق في ذلك بين
أن يكون السفر مباحاً أو طاعة في
الأصح (١) .

كما يكره عند الشافعية السفر ليلة الجمعة
لخبر « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه
ملكاه » (٢) .

سفر المدين :

٢٠ - اتفق الفقهاء - في الجملة - على أنه

آداب السفر :
٢١ - للسفر آداب كثيرة منها :

(١) إذا استقر عزم المسافر على السفر ، لحج
أو غزو أو غيرهما ، فينبغي أن يبدأ بالتوبة من

(١) الطحطاوى على مراعى الفلاح ٢٨٣ حاشية ابن عابدين
٥٥٣/١ ، حاشية الدسوقي ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج
٢٩١/٢ ، مغنى المحتاج ٢٧٨/١ ، كشف القناع
٢٥/٢

(٢) حديث : « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه »
قال العراقي : « رواه الخطيب في الرواة عن مالك من
حديث أبي هريرة بسند ضعيف جداً : (إتحاف السادة
المتقين ٣٠٢/٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٨/٤ ، حاشية الدسوقي
١٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٣٤٩/٣ ، روضة الطالبين
١٣٦/٤ ، ٢١٠/١٠ ، كشف القناع ٤٤/٣ .

الخميس ما أخرجه البخارى أن رسول الله ﷺ « كان يحب أن يخرج يوم الخميس »^(١) وفي رواية : « أقل ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا يوم الخميس » ودليل يوم الإثنين أن النبي ﷺ « هاجر من مكة يوم الإثنين »^(٢) ودليل البكور حديث صخر الغامدى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » قال وكان إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم أول النهار ، وكان صخر تاجرا وكان إذا بعث تجاره بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله^(٣) .

ويستحب السرى في آخر الليل لحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالدُّجَّة فإن الأرض تطوى بالليل »^(٤) .

(١) حديث : « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » . أخرجه البخارى (الفتح ١١٣/٦ - ط السلفية) من حديث كعب بن مالك .

(٢) حديث : « هاجر من مكة يوم الإثنين » أخرجه أحمد (٢٧٧/١ - ط اليمينية) والطبراني في الكبير (٢٣٧/١٢ - ط الوطن العربي) من حديث ابن عباس ، وقال الهيثمي : « وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقي رجاله ثقات من أهل الصحيح (مجمع الزوائد ١٩٦/١ : نشر دار الكتاب العربي) .

(٣) حديث صخر الغامدى : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » أخرجه الترمذى (٥٠٨/٣ - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن » .

(٤) حديث : « عليكم بالدُّجَّة فإن الأرض تطوى بالليل » أخرجه الحاكم (٤٤٥/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك ، وصححه ووافقه الذهبي .

جميع المعاصي ، ويخرج من مظالم الخلق ، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ، ويرد الودائع ، ويستحل كل مَنْ بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ويكتب وصيته ، ويشهد عليها ، ويوكل من يقضي مالم يتمكن من قضائه من ديونه ، ويترك نفقة لأهله ومن تلزمه نفقتهم إلى حين رجوعه .

ومن السنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة ينظر (استخارة) وينبغي إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته .

(٢) يستحب أن يرافق في سفره من هو موافق راغب في الخير كارها للشر إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانته ، ويستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قال رسول الله ﷺ لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ماسرى راكب بليل يعنى وحده »^(١) .

(٣) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاته فيوم الإثنين وأن يكون باكرا ودليل

(١) حديث : « لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة » أخرجه الترمذى (١٩٣/٤ - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن صحيح »

عملك» ^(١) وعن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال « استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » ^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني . فقال : زدك الله التقوى . فقال : زدني فقال : وغفر ذنبك . قال زدني . قال ويسر لك الخير حيثما كنت » ^(٣).

(٦) يستحب أن يؤمّر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا ويطيعونه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا « قال رسول الله ﷺ

(٤) ويستحب للمسافر إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ففي الحديث عن النبي ﷺ قال : « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » ^(١)

وعن أنس قال « كان النبي ﷺ لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين » ^(٢)

(٥) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفرا : هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم

(١) حديث ابن عمر : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .

أخرجه أبو داود (٣/٧٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/٥٠٠ ط . الحلبي) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) حديث عبد الله بن يزيد الخطمي : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش ... أخرجه أبو داود (٣/٧٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٠٧ - ط المكتب الإسلامي) .

(٣) حديث : « زدك الله التقوى ... » أخرجه الترمذي (٥/٥٠٠ ط الحلبي) وقال : « حديث حسن »

(١) : « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين »

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨١ - نشر الدار السلفية - بومباي من حديث المطعم بن المقدم مرسل . وكذا أهله بالإرسال ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٣/١٠٥ - ط المنيرة) .

(٢) حديث : « كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين » .

أخرجه الحاكم (١/٣١٥ - ٣١٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك ، ولح الذهبي إلى تضعيفه لراو مضعف في إسناده

« إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »^(١).

الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما أذرين فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها . ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها »^(١) .

(٧) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها ويكره رفع الصوت لحديث جابر قال (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا)^(٢) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا) . فقال النبي ﷺ « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سميع قريب »^(٣) ويستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها .
لحديث صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ « لم يقرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب

(٨) يستحب للمسافر أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات لأن دعوته مجابة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده »^(٢) .

(٩) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نموه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله »^(٣) ويكره أن يطرق أهله طروقاً بغير

(١) حديث صهيب : أن النبي ﷺ لم يقرية يريد دخولها . أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٧ - ط الرسالة) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١٥٤/٥ - ط (المنيرة) .

(٢) حديث : « ثلاث دعوات مستجابات أخرجه الترمذي (٥٠٢/٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وقال : « حديث حسن » .

(٣) حديث : « السفر قطعة من العذاب » أخرجه البخاري (الفتح ١٣٩/٦ - ط السلفية) ومسلم (١٥٢٦/٣ - ط الحلبي) .

(١) حديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر » أخرجه أبو داود (٨١/٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٧٦ - ط المكتب الإسلامي) .

(٢) حديث جابر : كنا إذا صعدنا كبرنا . أخرجه البخاري (الفتح ١٣٨/٦ - ط السلفية) .

(٣) حديث أبي موسى : كنا مع النبي ﷺ . أخرجه البخاري (الفتح ١٥٣/٦ - ط السلفية) .

عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل . بل
السنة أن يقدم أول النهار وإلا ففي آخره
لحديث أنس قال : (كان النبي ﷺ لا يطرق
أهله وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية)^(١)
وقد أوصل النووي آداب السفر إلى اثنين
وستين أدبا فصلها في كتابه المجموع^(٢) .

سِفْل

التعريف :

١ - السِفْل بضم السين وكسرهما لغة ضد
الْعُلُو بضم العين وكسرهما ، والأسفل ضد
الأعلى^(١) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن
المعنى اللغوي ، إذ قالوا : السفلى اسم لمبنى
مسقف^(٢) . والمراد بالسفل السفلى النسبى لا
الملاصق للأرض لأنه قد يكون طباقا
متعددة ، فكل منازل عن العلو فهو
سفلى^(٣) .

الأحكام المتعلقة بالسفل :

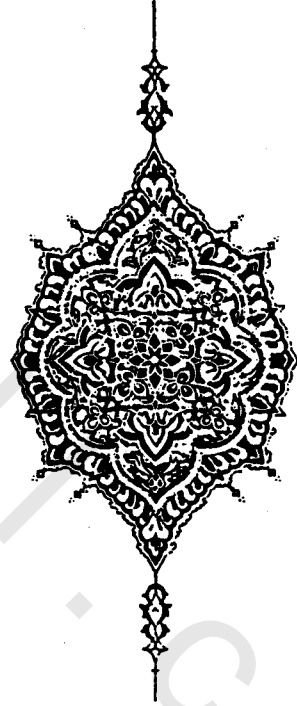
هدم السفلى وانهدامه :

٢ - إذا هدم صاحب السفلى سفله من غير

(١) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني ولسان
العرب .

(٢) شرح المجلة للأناسي ١٣٧/٤ ، وحاشية خير الدين
الرملى على جامع الفصولين ٢٠٩/٢ .

(٣) الزرقاني ٦٠/٦ .



(١) حديث : « كان لا يطرق أهله »

أخرجه البخارى (الفتح ٦١٩/٣ - ط السلفية) .

(٢) المجموع ٣٨٥/٤ وما بعدها المكتبة السلفية المدينة
المنورة ، القوانين الفقهية ٢٩٠ دار القلم ١٩٧٧ م .

شرعا، وله حق الرجوع بقيمة البناء مبنيا، لأن البناء ملكه لحصوله بإذن الشرع وإطلاقه له فله أن لا يمكنه من الانتفاع بملكه إلا ببدل يعدله وهو القيمة .^(١)

ويرى المالكية وأبو ثور وهو المذهب عند الحنابلة أن صاحب السفل يجبر على البناء ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به .^(٢)

التنازع في السقف

٣ - لو كان السفل لواحد والعلو لآخر وتنازعا في السقف ولا بينة فالسقف للأسفل عند التنازع؛ لقوله تعالى : ﴿ لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ .^(٣)

فأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل، ولأن يد رب السفل أسبق فشهد الظاهر له - بهذا يقول الحنفية والمالكية .^(٤)

وقال الشافعية: السقف المتوسط بين سفل أحدهما وعلو الآخر كالجدار بين ملكيهما، فإذا تداعياه فإن لم يكن إحداه بعد بناء العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده

حاجة حتى انهدم يجبر على إعادته . بهذا يقول جمهور الفقهاء، واستدلوا بأن صاحب السفل أ تلف حق صاحب العلو بإتلاف محله ويمكن جبره بالإعادة فتجب عليه إعادته .^(١) وذهب الشافعية إلى أنه لو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على إعادته لأجل بنائه عليه .^(٢)

أما لو انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على بنائه لعدم التعدي . بهذا يقول الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين .^(٣)

قال الكاساني : ولصاحب العلو أن يبنى السفل من مال نفسه، ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذن صاحب السفل أو إذن القاضي وإلا فبقية البناء يوم بنى .

لأن البناء في هذه الحالة وإن كان تصرفا في ملك الغير لكن فيه ضرورة . لأن صاحب العلو لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصرف في ملك غيره فصار مطلقاً له

(١) بدائع الصنائع ٢٦٤/٦ وابن عابدين ٣٥٨/٤، والزرقاني ٦٠/٦، ٦١، والمغني ٥٦٩/٤، وكشاف القناع ٤١٥/٣ .

(٢) القليوبي وعميرة ٣١٦/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٤/٦، وابن عابدين ٣٥٨/٤، وأسنى المطالب ٢٢٤/٢، والمغني ٥٦٥/٤، ٥٦٨ .

(١) بدائع الصنائع ٢٦٤/٦، وانظر ابن عابدين ٣٥٨/٤ .

(٢) الشرح الصغير ٤٨٠/٣، والقوانين الفقهية ص ٣٤٦، والمغني ٤٦٨/٤، وكشاف القناع ٤١٥/٣ .

(٣) سورة الزخرف/ ٣٣ .

(٤) جامع الفصولين ٢١٠/٢، والزرقاني ٦٠/٦، ٦١ .

ويرى الحنفية في المذهب - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة - أن من أحدث شباكاً أو بناءً جديداً وجعل له شباكاً على المحل الذي هو مقر لنساء جاره سواء كان ملاصقاً أو بينهما طريق فاصل فإنه يؤمر برفع الضرر، ويجبر على رفعه بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع طبلية، لكن لا يجبر على ستر الشباك بالكلية^(١).

ويرى الشافعية في المذهب أنه يجوز للمالك فتح كوات وشبابيك في ملكه ولو لغير الاستضاءة، لأنه تصرف في ملكه . وقيد الجرجاني جواز فتح الكوات بها إذا كانت عالية لا يقع النظر منها إلى دار جاره ، إلا أن الشيخ أبا حامد صرح بجواز فتح كوة في ملكه مشرفة على جاره وعلى حريمه، وليس للجار منعه، لأنه لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه فإذا رفع بعضه لم يمنع .

وقال بعض متأخري الشافعية : يندفع الضرر عن الجار بأن يبنى في ملكه جداراً يقابل الكوة ويسد ضوءها ورؤيتها فإنه لا يمنع من ذلك^(٢).

على وسط الجدار بعد امتداده في العلو جعل في يد صاحب السفل، لا اتصاله ببنائه على سبيل الترصيف، وإن أمكن بأن يكون السقف عالياً فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين، فهو في أيديهما لاشتراكهما في الانتفاع به^(١).

ويرى الحنابلة أن السقف بينهما، لانتفاع كل منهما به، لا لصاحب العلو وحده^(٢).

إشراف الجار الأعلى على دار الجار الأسفل :

٤ - ذهب المالكية : وهو المفتى به عند الحنفية - إلى أنه يقضى على من أحدث كوة أو باباً أو غرفة من داره يشرف منها على جاره أن يسد جميعها^(٣).

وأما الكوة القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك إن شئت^(٤). وقال الخير الرملي من الحنفية : لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيها^(٥).

(١) روضة الطالبين ٢٢٦/٤ .

(٢) كشف القناع ٤١٦/٣، والمغنى ٥٦٤/٤ .

(٣) الخرشي ٥٩/٦، ٦٠، والدسوقي ٣٦٩/٣، وابن عابدين ٣٦١/٤، ومغنى المحتاج ١٨٦/٢ .

(٤) الدسوقي ٣٦٩/٣ .

(٥) ابن عابدين ٣٦١/٤ .

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٠٢) والبرازية بهامش الهندية ٤١٤/٦، وكشاف القناع ٤١٣/٣، والمغنى ٥٧٣/٤، ومطالب أولى النهى ٣٥٨/٣ .

(٢) مغني المحتاج ١٨٦/٢، ١٨٧، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .

وصرح البجيرمي أنه يحرم على الشخص
فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات
جاره^(١).

سَفَه

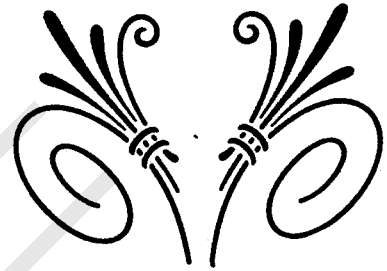
التعريف :

١ - السفه والسفاه والسفاهة : ضد الحلم ،
وهي مصادر سفه يسفه من باب تعب ، وهو
نقص في العقل أصله الخفة والحركة .

يقال : تسفحت الريح الشجر - أى :
مالت به ، وسفه بالضم وسفه بالكسر ، أى :
صار سفيها ، والجمع سفهاء وسفه وسفاه .
والمؤنث منه سفيهة ، والجمع سفائه^(١).

واصطلاحاً : هو التبذير في المال
والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه .
ويقابله الرشد : وهو إصلاح المال وتنميته
وعدم تبذيره .

وهذا عند الجمهور (أبي حنيفة ، وأبي
يوسف ، ومحمد ، ومالك ، وهو المذهب عند
الحنابلة ، والمرجوح عند الشافعية ، وهو قول



(١) الصحاح والمصباح المنير .

(١) بجيرمي على الخطيب ٨٤/٣ نشر دار المعرفة .

صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه
كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين
بخلاف السفه فإنه خفة تعرض للإنسان
وليست آفة في ذاته ^(١) .

الحسن ، وقتادة ، وابن عباس ، والثوري ،
والسدي ، والضحاك) .

والراجح عند الشافعية أنه : التبذير في
المال والفساد فيه وفي الدين معاً . وهو قول
لأحمد ^(١) .

ج - الرشـد :

٤ - الرشـد : الصلاح في المال عند
الجمهور ، وعند الشافعية الصلاح في المال
والدين جميعاً فهو ضد السفه . (ر: رشـد) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحجر :

٢ - هو مصدر قولك حجر عليه القاضي
يحجر حجراً : إذا منعه من التصرف في
ماله . والسفه سبب من أسباب الحجر ^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالسفه :

أولاً : أحوال السفه :

٤ م - للسفه حالتان :

الأولى : استمرار السفه بعد بلوغ
الإنسان أو إفاقة من الجنون .

الثانية : طروءه بعد البلوغ والرشـد .

ب - العتـه :

٣ - العته نقص في العقل من غير جنون أو
دهش ، والمعتوه الناقص العقل . والفرق
بينه وبين السفه أن العته : عبارة عن آفة ناشئة
عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير

أما الأولى : فقد ذهب جمهور الفقهاء
ومنها أصحاب أبي حنيفة إلى استمرار الحجر
على السفه بمنعه من التصرف في ماله ، إذ
الحجر على الصبي والمجنون متفق عليه ،
فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وهما مبذران

(١) لافرق بين الذكر والأنثى في الرشـد عند الجمهور ، أما عند
مالك ورأى مرجوح للإمام أحمد فلا بد لرشـد المرأة بعد
بلوغها من أن تتزوج ويدخل بها الزوج .
انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٩٨ لأبي عبد الله
محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من
علماء القرن الثامن المطبوع على نفقة أمير قطر
١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

والمغنى لابن قدامة ٥١٧/٤ ، والمجموع ٣٦٧/١٣ ،
والمبدع ٣٣٤/٤ ، ونيل الأوطار ٣٧٠/٥ .

(٢) الصحاح والمصباح المنير .

(١) التعريفات للجرجاني ص ١١٩ ، ١٤٧ .

اليتامى بعد البلوغ مع إيناس الرشد، لا في غير هذه الحال .

وبقوله تعالى : ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾^(١) .

ووجه الاستدلال بها - أن الله ينهى عن إيتاء المال السفهاء ولم يرخص للأولياء إلا برزقهم منها أكلا ولبسا . ويدل على أن إضافة المال إلى الأولياء ليس المراد به مال الولي بل مال السفهية :

قوله تعالى : ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ لأنه لا يرزق ولا يكسى إلا من ماله .

وبقوله تعالى : ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾^(٢) . ووجه الاستدلال بها - أنه جعل عبارة السفهية كعبارة من لا يستطيع التعبير وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه ، وهذه هي أمارات الحجر .

كما استدلو بها رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كره لكم

لماهما استمر الحجر عليهما ومنعا من التصرف^(١) .

وأما أبو حنيفة فإنه لا يجبر عليه بعد البلوغ ، ولو بلغ غير رشيد إلا أنه يمنع وليه من دفع ماله إليه ، ولا يمنعه من أن يتصرف بماله ببيع أو عتق أو نحوهما .

ولا يدفع إليه ماله إلا أن يبلغ عمره خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغها دفع إليه ماله سفه أو رشد^(٢) .

استدل الجمهور القائلون بالحجر على السفهية بالسفه المستمر بعد بلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، أو الذي حصل بعد بلوغه وإفاقته رشيدا بقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾^(٤) . ووجه الاستدلال بها - أن الله تعالى أمرنا بدفع أموال

(١) الاختيار ٩٦/٢ وبلغه السالك ١٢٨/٢ وبداية المجتهد ٢١٠/٢ ومغني المحتاج ١٦٦/٢ والمبدع ٣٣٤/٤ .

(٢) شرح المنار لابن ملك ٩٨٩/٢ وتيسير التحرير ٣٠٠/٢ والهداية بأعلى فتح القدير ١٩٦/٤ والاختيار ٩٥/٢ ومغني المحتاج ١٧٠/٢ والمبدع ٣٤٢/٤ ونيل الأوطار ٣٦٨/٥ وبلغه السالك ١٣١/٢ .

(٣) والمجموع ٣٦٨/١٣ وشرح المنار ٩٨٩/٢ ، وتيسير التحرير ٣٠٠/٢ ، فتح القدير ١٩٦/٤ ، والاختيار ٩٥/٢ ، تفسير القرطبي ٣٧/٥ ، ونيل الأوطار ٣٦٨/٥ .

(٤) سورة النساء ٦/ .

(١) سورة النساء ٥/ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢/ .

ووجه الاستدلال به : أن عليا وعثمان والزبير وعبد الله بن جعفر لم يحصل منهم إنكار للحجر ، بل على طلبه والآخرين لم ينكروه فاحتال الزبير بحيلة الشركة حتى لا يعدّ عبد الله بن جعفر مغبوناً في ذلك .

واستدلوا من المقولة : أنه مبذر في ماله فيكون محجوراً عليه كالصبي بل أولى ، لأن الصبي إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه ، وقد تحقق التبذير والإسراف هنا فلأن يكون محجوراً عليه أولى ^(١) .

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه في عدم الحجر على السفه بعد البلوغ ولكن لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ الخامسة والعشرين من عمره :

بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾ ^(٢) .

ووجه الاستدلال بها - أن الله تعالى نهى الولي عن الإسراف في مال اليتيم مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية ، والتنصيب على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيهاً

ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ^(١) . ووجه الاستدلال به : أن النهي عن الشيء أمر بضده ، وهنا يدل النهي على وجوب المحافظة على المال ، وإبقائه بيد السفه المبذر له مخالف للأمر ، فيجب حجه عنه .

وبما ورد أن النبي ﷺ قال : «خذوا على يد سفهائكم» ^(٢) .

وبما روى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه : لآتين عثمان رضي الله عنه فلاحجرن عليك ، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك ، فأتى علي عثمان رضي الله عنهما ، فقال : احجر على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير ^(٣) ؟

(١) حديث : «إن الله كره لكم ثلاثاً» ...

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٤٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٤١ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : «خذوا على يد سفهائكم» .

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطي (٣/٤٣٥ - بشرحه الفيض - ط - المكتبة التجارية) وأشار إليه بعلامة الضعف .

(٣) مسند الشافعي (٢/١٩١ - ١٩٢ - بترتيبه بدائع المنن - ط دار الأنوار) .

(١) الميسوط ١٥٨/٢٤ لشمس الأئمة. السرخسي أول طبعة

مطبوعة السعادة بجوار محافظة مصر .

(٢) سورة النساء / ٦ .

ذلك كله في تصرف السفه في ماله ^(١).

وأما الثانية : فهي أن يبلغ الصبي أو يفيق المجنون رشدين ، ثم يطرأ السفه عليهما بعد ذلك فهل يحجر عليهما ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك :

(١) فذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم الحجر بالسفه الطارئ ، وكذا يحجر عليه عند أبي يوسف ومحمد في الأمور التي يبطلها الهزل لا الأمور التي لا يبطلها الهزل ، لأن السفه عندهما في معنى الهزل يخرج كلامه عن نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفه .

ومن قال بالحجر بالسفه الطارئ : عثمان ، وعلي ، والزيبر ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، وشريح ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(٢) وذهب أبو حنيفة : إلى عدم جواز الحجر عليه ومنعه من ماله ، وهو رأى زفر وإبراهيم النخعي وابن سيرين ^(٢).

= وذكر الخيار أخرجه الدار قطنى (٣/ ٥٤ - ٥٥ - ط دار المحاسن) .

(١) المبسوط ١٥٩/٢٤ - ١٦٠ .

(٢) (م) تكملة المجموع ٣٦٨/١٣ ، وتيسير التحرير ٣٠٠/٢ وفتح القدير ١٩٦/٤ .

على زوال الحجر عنه بالكبر ، لأن الولاية عليه للحاجة ، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه ^(١).

واستدلوا بحديث حبان بن منقذ الأنصاري : أنه كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه فقال : إني لا أصبر عن البيع . فقال عليه الصلاة والسلام : إذا بعث فقل : « لا خلافة » وجعل له الخيار ثلاثة أيام ^(٢).

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ لم يحجر عليه على الرغم من طلب أهله ذلك فلو كان الحجر مشروعاً على من يغبن لحجر عليه .

واستدلوا من المعقول بأن السفه حرّ مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد ، وهذا لأن وجود التصرف حقيقة يكون بوجود ركنه ، ووجوده شرعاً يكون بصدوره من أهله وحلوله في محله ، وقد وجد

(١) المبسوط ١٥٩/٢٤ والبدائع ١٧٠/٧ ، والتلويح على التوضيح ١٩٢/٢ .

(٢) حديث : « إذا بعث فقل : لا خلافة » أخرجه البخارى (الفتح ٣٣٧/٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٥ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر ، قوله : « إذا بعث فقل لا خلافة » .

هل يشترط حكم قاض بالحجر لترتب أحكامه عليه ؟ .

٥ - السفه - كما تقدم - على نوعين :

(١) سفه يعقب الصبا، وذلك بأن يبلغ سفيها .

(٢) وسفه يطرأ بعد بلوغ الصبي رشيدا .

فالأول : اختلف الفقهاء في افتقاره إلى قضاء القاضي على رأيين :

أحدهما : لا يفتقر إلى قضاء قاض، لأن الحجر سيدوم ، وذلك لأن الله تعالى علق دفع أموالهم إليهم على إيناس الرشد منهم فإن لم يؤنس رشدهم فهم محجورون، والحجر عليهم بقضاء تحصيل الحاصل .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن ، وهو قول محمد بن القاسم .

وثانيهما : افتقاره إلى قضاء قاض : وهو المذهب عند المالكية ورأى أبى يوسف .

ولذلك أجاز مالك تصرفاته قبل الحجر عليه وهو ما يسمى بالسفيه المهمل . لأن الحجر على السفيه لمعنى النظر له، وهو متردد بين النظر والضرر، ففي إبقاء الملك له نظر، وفي إهدار قوله ضرر، وبمثل هذا لا يترجح أحد

الجانبين منه إلا بقضاء القاضي^(١) .

وأما الثانى : فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : لا يكون محجوراً عليه إلا بعد قضاء قاض بذلك، للخبر المتقدم، وهو قوله ﷺ : «خذوا على يد سفهائكم»^(٢) .

ولقول علي في الأثر الذى رواه الشافعى : « لاثنين عثمان ليحجر عليك » .

ولأن التبذير يختلف فيحتاج إلى الاجتهاد وإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، والراجح عند الشافعية ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب مالك وأصحابه ما عدا محمد بن القاسم^(٣) .

ولا يحجر عليه إلا الحاكم فإذا أراد الوالد

(١) معنى المحتاج ١٧٠/٢ والمبدع ٣٣١/٤ وبلغة السالك ١٣٠/٢ و ١٤٠ ومواهب الجليل ٦٤/٥ وبدائع الصنائع ١٦٩/٧ لأبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى ٥٨٧ هـ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ والمبسوط ١٦٣/٢٤ .

(٢) حديث : «خذوا على يد سفهائكم» .

تقدم تخريجه ف ٤/ م .

(٣) انظر المراجع السابقة .

أن يشهد على حجره وأن يظهر ذلك ويعلنه ويشهره في الأسواق والجامع، ليعلم الناس بحاله ، ولتجنبوا معاملته ويعلمهم أن من عامله فقد ضيع ماله .

وإن رأى القاضي النداء بذلك جعل من ينادي بالناس بحجره ، وهو ما صرح به المالكية والحنابلة ، والشافعية ^(١) .

ويترتب على الخلاف في اشتراط الحجر عليه من قبل القاضي وعدمه ما يلي :

إذا عامل السفیه شخص علم بسفهه أو لم يعلم بشراء أو إقراض ثم تلف الشيء المشتري أو ضاع حق المقرض فهل يضمن هو أو الضمان على الشخص المتعامل معه ؟

ذهب المالكية : إلى أن تصرفه بعد الحجر عليه مردود ولو حسن تصرفه مالم يحصل الفك عنه .

وإن تعامل معه أحد وهو يجهل حاله - فأفعاله لا ترد باتفاق فقهاءهم .

وإن علم حاله ولم يكن قد حجر عليه - بأن كان مهملاً لا ولى له : فتصرفه ماض ولازم ، فلا يرد ولو كان بدون عوض كعتق ، لأن علة الرد الحجر عليه - وهو مفقود وهذا

(١) مواهب الجليل ٦٤/٥ ، تكملة المجموع ٣٧٩/١٣ ، والمبدع ٣٤٣/٤ .

أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه ^(١) .

الرأى الثانى : لا يفتقر إلى قضاء قاض ، لأنه يكون محجوراً عليه بمجرد كونه مبدراً ، كما أن إصلاحه لماله يطلقه من الحجر نظراً لوجود الموجب وزواله فأشبهه المجنون ، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن ، وابن القاسم من المالكية ، والمرجوح عند الشافعية ^(٢) .

الرأى الثالث : التفصيل وهو أنه إن زال عنه الحجر برشده بعد البلوغ بلا حكم حاكم ثم سفه عاد بلا حكم حاكم ، وإن زال عنه بحكم حاكم فلا بد من قضاء القاضي بعودته وهو وجه آخر للحنابلة .

وعللوا ذلك بأنه كما رفع بقضاء فلا يعود إلا بقضاء ^(٣) .

إشهاد القاضي على حجره أو إعلانه :

٦ - ذهب من قال : إنه لا بد من قضاء قاض للحجر عليه إلى أنه يستحب للقاضى

(١) مواهب الجليل ٦٤/٥ .

(٢) مغنى المحتاج ١٧٠ / ٢ والمبدع ٣٣١/٤ والميسوط ١٦٣/٢٤ وبلغة السالك ١٣٠/٢ ، ١٤٠ ، ومواهب الجليل ٦٤/٥ وبدائع الصنائع ١٦٩/٧ .

(٣) المبدع ٣٤٢/٤ .

تعامل معه على بصيرة وإن ماله سيضيع. وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك استظهار أمره ودخل في معاملته على غير معرفة وعدم ضمانه بعد فك الحجر عنه بحسب الظاهر: هو إجماع الشافعية .

٧- وهل يلزمه الضمان باطنا أى : فيما بينه وبين الله تعالى ؟

اختلفوا فيه على وجهين :

الوجه الأول : يلزمه ضمانه ، وبه قال الصيدلاني والعمراني ، وهو مانص عليه الشافعي في الأم . وذلك لأن الحجر لا يبيح له مال غيره ، وهذا هو الظاهر .

الوجه الثاني : لا يلزمه ضمانه ، وهو الأصح عند الغزالي والنووي .

والتفصيل السابق مقيد بما إذا قبض السفية المال من رشيد بإذنه وتلف المقبوض قبل مطالبة صاحبه به .

أما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه ، أو تلف بعد مطالبته صاحبه به فإن السفية يضمن دون خلاف .

وذهب الحنابلة : إلى أن من عامل السفية بعد الحجر عليه من قبل القاضي وأتلف السفية المال فلا ضمان عليه، والضمان على من

قول مالك وكبراء أصحابه - وهو المعتمد في المذهب .

أما ابن القاسم فإنه قال لا يمضي - لأنه لا يشترط للحجر القضاء - وعلى من يتولى عليه من حاكم أو مقدم الرد، وكذاله هو الرد بعد الرشد .

أما بعد الحجر عليه - فإنه مردود ولو حسن تصرفه مالم يحصل الفك عنه من وصي أو حاكم أو مقدم ، وهذا أيضا عند مالك وجل أصحابه ، لوجود علة الحجر عليه - وهو السفه .

وقال ابن القاسم : إذا رشد فتصرفه ماض قبل الفك ، لأن العلة مجرد السفه وقد زال برشده ^(١) .

وذهب الشافعية في - الأصح عندهم - إلى أنه لا يكون محجوراً إلا بعد قضاء قاض ولهذا قالوا : لو أقرضه شخص مالا - بعد الحجر - أو باع منه متاعاً لم يملكه ، لأنه محجور عليه لعدم الرشد ، فإن كانت العين باقية ردت ، وإن كانت تالفة لم يضمنها . علم بحاله أو لم يعلم ، ولا يضمن قبل فك الحجر ولا بعده لأنه ، إن كان عالماً بحاله فقد

(١) المواق ومواهب الجليل ٦٦/٥ ، وبلغت السالك ١٣٠/٢ .

فك الحجر عن السفية :

٨ - جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب القائلون بالحجر على السفية يرون أنه لا يفك الحجر عنه إلا بعد إيناس الرشد منه .

وذهب أبو حنيفة القائل بأنه لا يحجر على البالغ إلا أنه يمنع الولي من دفع ماله إليه إذا بلغ غير رشيد إلى أن يبلغ خمسة وعشرين عاماً من عمره، فإذا بلغ هذه السن دفع إليه أمواله رشد أم لم يرشد .

واستدل : بأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد .

وبأن في الحجر سلب ولايته وإهدار آدميته وإلحاقه بالبهايم، وهو أشد ضرراً من التبذير .

فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى .
ولأن الغالب في هذه المدة إيناس الرشد ،
لأنه يصلح أن يكون جداً فيها ولقول عمر رضي الله عنه : إنه ينتهي لب الرجل إلى خمس وعشرين سنة ^(١) . وقد فسر الأشد بذلك في قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ ^(٢) .

(١) الاختيار ٩٧/٢ والهداية بأعل فتح القدير ١٩٣/٨

ومغني المحتاج ١٧٠/٢ والمغني لابن قدامة ٥١٨/٤

وبلغة السالك ١٢٨/٢ ونيل الأوطار ٣٦٨/٥ .

(٢) سورة الأنعام / ١٥٢ .

عامله علم بالحجر أو لم يعلم - كما ذكر الشافعية - وهذا إذا كان المعامل هو الذي سلطه عليه .

أما إذا كان السفية هو الذي تسلط عليه دون إذن صاحبه فإن القاضي أبا بكر قد أوجب عليه الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه لأنه لا تفريط من ماله ^(١) .

نقض قرار القاضي بالحجر بقرار قاض آخر :

٧ م - قال الحنفية : إذا حجر قاض على سفية ، ثم رفع القرار إلى قاض آخر فأطلق حجره وأجاز ما كان باعه أو اشتراه أو تصرف به حالة الحجر ولم ير حجر الأول شيئاً جاز إطلاقه وإبطال حجره .

لأنه لو تحول رأى الأول فأطلق عنه الحجر جاز فكذلك الثاني :

وذلك لأن الحجر على السفية مجتهد فيه .
ثم الحجر عليه لم يكن قضاء من القاضي ، لأن القضاء يستدعي مقضياً له ومقضياً عليه ولم يوجد ذلك ، إنما كان ذلك نظراً منه ، وقد رأى الآخر النظر له في إطلاقه فينفذ ذلك منه ^(٢) .

(١) انظر تكملة المجموع ٣٨٠/٣ ومغني المحتاج ١٧١/٢ .

والمغني ٥٢٠/٤ .

(٢) المبسوط ١٨٤/٢٤ .

من يفك حجر السفه :
فلا يحتاج فكهما الحجر عنه إلى إذن القاضي
بل هما يفكانه .

٩ - السفه - كما تقدم - نوعان : نوع استمر
بعد البلوغ ، وآخر طراً بعد بلوغه رشيداً .
أما إذا كان قد استمر بعد البلوغ : فقد
اختلف الفقهاء في زوال الحجر عنه على
ثلاثة آراء :

أحدها : إنه يزول بعد زوال السفه
ولا يحتاج إلى حكم حاكم ، أو فك ولي ، أو إذن
زوج ، وهو الراجح عند الشافعية ، وقول من
لا يرى لزوم حكم الحاكم في الحجر عليه .
وعللوا ذلك بأنه ثبت بدون حكم حاكم
فيزول بغير حكم حاكم كالحجر على
المجنون ^(١) .

وثنانها : لا بد من حكم حاكم في
زواله ، وهو القول الثاني للشافعية ، لأن
الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهو قول
أبي يوسف .
وعلل ذلك بأنه ثبت بحكم حاكم فلا
يزول إلا بحكم حاكم ^(٢) .
وثانيهما : لا يشترط قضاء القاضي لزواله
بل يكفي انتفاء السفه عنه لاعتباره رشيداً
وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، لأنه
حجر سببه السفه وقد زال كالصغير
والجنون ^(٣) .

وعلل ذلك بأنه لا بد من حجر القاضي
عليه فلا يفك إلا بقرار منه .
وثالثها : إن كان وليه الوصي أو مقدم القاضي

(١) مغنى المحتاج ١٧٠/٢ والمبدع ٣٣١/٤ والمبسوط
١٦٣/٢٤ وبلغه السالك ١٣٠/٢ .

(٢) الدسوقي ٢٩٦/٣ ومواهب الجليل ٦٥/٥ .

(٢) المبدع ٤ / ٣٤٢ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين
١٥٢/٦ ومغنى المحتاج ١٧٠/٢ تكملة المجموع
٣٨٢/١٣ .
(٣) المبدع ٤ / ٣٤٢ .

الولاية على مال السفه :

١١ - تقدم أن السفه قسماً : مستمر بعد البلوغ ، وطاريء بعد بلوغه رشيداً .

(١) فإن كان الأول : فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأولى بالولاية الأب ثم وصيه ، وزاد الحنابلة : إن لم يوص الأب فللحاكم أن يقيم أمينا في النظر في أقواله وهو ما رجحه ابن تيمية .

ثم بعد وصي الأب الحاكم ، وزاد الحنابلة إن لم يوجد الحاكم فأمين يقوم به ^(١) .
وذهب الحنفية : إلى أن الولي هو الأب ، ثم وصيه بعد موته ، ثم وصي وصيه ، ثم الجد الصحيح وإن علا ، ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي أو وصيه ^(٢) .

وذهب الشافعية : إلى أن الأولى الأب ، ثم الجد ؛ لأنها أشفق عليه ، ثم القاضي أو السلطان ^(٣) .

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الولاية في هذه الحالة للسلطان أو للقاضي

ادعاء الرشد أو السفه وإقامة البيئة على ذلك :

١٠ - إذا ادعى المحجور عليه لسفه أنه قد رشد وأقام الولي أو الوصي بيئة أخرى بالسفه أو باستمراره .

فإن ذكرت البيتان التاريخ واختلف أخذ بذات التاريخ المتأخر .

وإن جاءتا مقيدتين بوقت معين واستوتا في ذلك الوقت قدمت بيئة السفه .

وهذا ما صرح به الشافعية والحنفية ؛ لأن معها زيادة علم - وهو استصحاب الأصل .
إلا أن الشافعية اشترطوا لقبول شهادة السفه والرشد بيان سببهما ، إذ قد يظن أن بعض الصرف هو نوع من السرف - كأن يأكل ويلبس الأشياء النفيسة اللاتقة بأمثاله والواقع أنه ليس بسرف ، وقد يظن أن إصلاح نوع من التصرف هو رشد ، لذلك لابد من بيان سبب السفه والرشد .

أما إذا جاءت مطلقة عن التوقيت فقد قال الشافعية : تقدم بيئة الرشد ^(١) .

(١) الخرشى ٢٩٧/٥ وكشاف القناع ٤٣٤/٣ ، ٤٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٤/٦ .

(٣) مغنى المحتاج ١٧٠/٢ ، والقلبي ٣٠٤/٢ .

(١) انظر تكملة المجموع ٣٧٠/١٣ ومغنى المحتاج ١٧٧/٢

وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١٥٢/٦ .

الخيانة ، وغير الأب ووصيه والقاضي قاصر عنها غير مأمون على المال .

وشروط الولي وواجباته وما يجوز له فعله أو لا يجوز تنظر في مصطلح (ولاية) .

أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق الله :

١٢ - لا يوجب السفه خلا في أهلية الخطاب ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع من الوجوب على السفيه أو له فيكون مطالباً بالأحكام كلها .

ولهذا لا تنعدم الأهلية بسبب السفه ولا يجعل السفه عذراً في إسقاط الخطاب عنه بشيء من الشرائع ، ولا في إهدار عبارته فيما يقر به على نفسه من الأسباب الموجبة للعقوبة ^(١) .

أثر السفه في الزكاة :

١٢ م - أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في مال السفيه - فهو في وجوبها عليه كالرشيد . لأنها تصرف لا يحتمل الفسخ والنقض ولأن من عدا الحنفية أوجبوها في مال الصغير

فقط ؛ لأنه هو الذى يعيد عليه الحجر ويفكه ، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت فينظر له من له النظر العام وهو الراجح من قولى الشافعية ، وهو القياس عند الحنفية ، وقيل هو قول أبي يوسف .

أما الرأى المرجوح عند الشافعية والاستحسان عند الحنفية - وقيل هو قول محمد - فالأولى بذلك هو من ذكر في السفه الاستمرارى ^(١) .

(٢) وإن كان الثانى : فالذى يظهر من إطلاق المالكية أنه لا فرق بين السفه الاستمرارى والطارىء في الولاية ، فالأحق الأب ثم وصيه ثم الحاكم ^(٢) .

ولا ولاية للأُم إلا على قول الأئمة من الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية : حيث تجوز ولاية الأم إن لم يكن وصي . كما لا ولاية للجد والعصبات عند المالكية والحنابلة .

وتعليل من لم يجعل للجد والعصبات ولاية على المال - دون النكاح - : أن المال محل

(١) كشف القناع ٤٣٥/٣ ، ٤٤٠ ، ومغنى المحتاج ٨٧٠/٢ وحاشية ابن عابدين ١٧٤/٦ .

(٢) الخرشي ٢٩٧/٥ .

(١) المبسوط ١٥٧/٢٤ وشرح المنار لابن ملك ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ .

مكلف حرّ، والسفه فيه لا يعارض أهلية الوجوب .

إلا أنهم اختلفوا أيضا في من يدفعها كما تقدم في الزكاة .

وإذا قصر الولي في دفعها أخرجها هو بعد رفع الحجر عنه .

صدقة النفل :

ذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السفه إلى منعه من صدقة النفل ^(١) .

أما الشافعية فقد جوزوها بإذن وليه ، لأنهم يمنعون تصرفه بغير إذنه .

أثر السفه على الأيمان وكفارتها :

١٤ - إذا حلف السفه بالله أو صفة من صفاته انعقد يمينه اتفاقا

أما كفارته : فذهب الفقهاء إلى أن السفه يكفر بالصوم لا غير كابن السبيل المنقطع عن ماله ، ولا يكفر بالعتق أو بالإطعام أو بالكسوة ؛ لأنه لو فتح هذا الباب لبذر

والمجنون فوجوها على السفه من باب أولى .

ولكن حصل الخلاف في من يدفعها هل هو أم وليه ؟

فذهب الجمهور إلى أنه يدفعها عنه وليه كسائر تصرفاته المالية ؛ لأنها ولاية وتصرف مالي .

وصرح الشافعية بأنه لا يفرق الزكاة بنفسه لكن إن أذن له الولي وعين له المدفوع إليه صح صرفه ، وذلك بحضرة الولي أو من ينوب عنه .

وذهب الحنفية : إلى أنه يدفعها إليه وليه ليصرفها بنفسه ؛ لأنها عبادة فلا بد من النية فيها ، ولكن يبعث معه أمينا كي لا يصرفها في غير وجهها ^(١) .

زكاة الفطر :

١٣ - اتفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر على السفه ومن تلزمه نفقته ، وذلك لأنه مسلم

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبل المتوفى سنة ٥٦٠ هـ نشر وطبع المؤسسة السعيدية بالرياض ، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٦ ومغنى المحتاج ٤٠٩/١ وبدائع الصنائع ١٧١/٧ والمبدع ٣٣٠/٤ وبداية المجتهد ٢١٣/٢ والإقناع على أبي شجاع شرح الشرييني ٧١/٣ .

(١) الهداية مع فتح القدير ٦٩٩/٨ ، وبدائع الصنائع ٦٧١/٧ ومغنى المحتاج ١٧٢/٢ وكشاف القناع ٤٤٢/٣ للإمام العلامة منصور بن إدريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠ المتوفى بالقاهرة ١٠٥١ هـ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ وبلغه السالك ١٩٣/١ حيث أوجبها المالكية في مال الصغير والمجنون فالسفه من باب أولى .

أثر السفه على النذر :

١٥ - إن نذر السفه عبادة بدنية وجبت اتفاقاً ، لأنه محجور عن صرف أمواله وعن التصرف فيها ، والعبادة البدنية لا تعلق لها بالمال .

وإن نذر عبادة مالية - فقد حصل الخلاف في صحتها على ثلاثة آراء :
الرأى الأول : تلزمه بذمته لا بعين ماله فيثبت المنذور به في ذمته ، ويفى به بعد فك الحجر عنه وهو رأى الشافعية ^(١) .

الرأى الثانى : لا تلزمه وهو قول الحنفية والحنابلة ^(٢) .

الرأى الثالث : تلزمه ولكن من حق الولي إبطاله ، وهو رأى المالكية ^(٣) .

أثر السفه على الحج والعمرة :

١٦ - أما حجة الإسلام - وهي حج الفرض أداء أو قضاء .

فقد أجمع الفقهاء على وجوبها على السفه

أمواله بهذا الطريق ، ولو كفر بها لم يجزئه : لأنه تصرف مالى فلم يصح منه .

وأجاز الشافعية التكفير بغير الصوم إذا أذن الولي وعين المصرف وكان بحضرته أو من ينوب عنه كالزكاة ^(١) .

إلا أن أبا يوسف ومحمداً قالوا : لو أعتق عن يمينه صح العتق ويسعى ^(٢) العبد في قيمته ، ولا يجزىء عتقه عن الكفارة ، لأنه عتق بعوض فلا يقع التحرير تكفيراً .

وأما عند أبي حنيفة : فبعد الخامسة والعشرين يكفر كالرشيد ، لأنه غير محجور عليه ، وكذا قبلها لعموم آية اليمين .

ولو كفر بالصوم ، وفي أثنائه فكّ حجره أو انتهى ، بطل تكفيره بالصوم ، وعليه أن يكفر كالرشيد ، لزوال الحجر عنه ، أما لو فكّ عنه الحجر بعد انتهاء الصيام فلا إعادة عليه للكفارة ^(٣) .

(١) المجموع ١٨١/١٣ وبدائع الصنائع ١٧٠/٧ ومغنى المحتاج ١٧١/٢ ، ١٧٣ والمواق ٦٥/٥ وكشاف القناع ٤١٣/٣ .

(٢) السعاية : هو أن يكلف العبد المعتوق بالكسب وجمع المال ليدفع قيمته إلى سيده بدلاً من عتقه .

(٣) المبسوط ٢٤ / ١٧٠ ، والاختيار ٢ / ٦٨ وكشاف القناع ٤٤٣/٣ ، والمبدع ٤٤٤/٤ .

(١) مغنى المحتاج ١٧٣/٢ .

(٢) المبسوط ١٧٠/٢٤ ، وشرح العناية على الهداية ١٩٩/٨ ، وكشاف القناع ٤١٣/٣ .

(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٣٢٣/١ .

من أداء العمرة - فإنهم وإن قالوا بسنيتها إلا أنهم أجازوها منه؛ لاختلاف العلماء في وجوبها .

حتى إنهم قالوا: لا يمنع الحاج من القران بالحج والعمرة؛ لأنه لا يمنع من أفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما .
أما المالكية : فلم نجد تصريحاً لهم في هذه المسألة ^(١) .

جنايته في الإحرام :

١٨ - إذا أحرم بحج أو عمرة وحصلت منه جناية ، فإن كان مما يجزىء في كفارته الصيام كفر بالصوم لا غير . وإن كان لا بد من الدم يؤخر إلى ما بعد رشده - كالفقير الذي لا يجد المال، وكذا لو جامع بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدنة بعد أن يصير مصلحاً ^(٢) .
أى : راشداً .

أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق العباد :

١٩ - قال المالكية : السفه مثل الصبي المميز إلا في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه

على صحتها منه ولا يحق لوليه حجره عنها ، لأنها وجبت بإيجاب الله تعالى ، وتدفع النفقة إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة ^(١) .

أما الحنابلة المنذور - فالذى يظهر من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لزومه فقد صرحوا بلزوم النذر في جميع العبادات المالية ^(٢) .

وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزم السفه حج النذر ^(٣) .

وأما حج النفل فيمنع منه ، فإن أحرم به بعد الحجر صح وتدفع إليه نفقته المعهودة - وهي مقدار ما كان ينفقه لو كان في منزله ^(٤) .

١٧ - أما العمرة لأول مرة فمن قال بوجوبها وهم الشافعية والحنابلة قالوا بصحة إحرامه بها ، وتدفع نفقاته إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة ، كما سبق في القول بالحج .

وهذا قال الحنفية أيضاً - أى : لا يمنع

(١) فتح القدير على الهداية ١٩٩/٨ ، ومغنى المحتاج ١٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٣ ، وبلغه السالك ٢٤٤/١ .

(٢) مغنى المحتاج ١٧٣/٢ ، والصارى ٣٢٣/١ ، وكشاف القناع ١٤٣/٣ .

(٣) المبسوط ١٧١/٢٤ .

(٤) الهداية مع فتح القدير ١٩٩/٨ ، وابن عابدين ١٤٩/٦ ، ومغنى المحتاج ١٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٣ .

(١) مغنى المحتاج ١٧٣/٢ ، وانظر الخلاف في سنيتها ووجوبها في الخرشني ٢٨١/٢ .

(٢) الهداية مع الفتح ١٩٩/٨ .

والقصاص والعفو عنه ، والإقرار بموجب عقوبة^(١) .

أولاً : أثره في النكاح :

أ - زوال ولاية النكاح بالسفه :

٢٠ - اختلف الفقهاء في زوال ولاية السفه وبقائها إلى مذهبين نظراً لاختلافهم في اشتراط الرشد في الولي وعدمه .

المذهب الأول : تزول ولاية الولي بالسفه ، لأنه لا يصلح لأمر نفسه ، فكيف يصلح لأمر غيره ، فلا يصح إيجابه أصالة ولا وكالة أذن الولي أم لم يأذن ، أما القبول فتصح وكالته فيه وهو المذهب عند الشافعية وقول لمالك .

والمذهب الثاني : بقاء الولاية له ، لأن رشد المال غير معتبر في النكاح وأنه كامل النظر في أمر النكاح ، وإنما حجر عليه لحفظ ماله .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والرأي الثاني للشافعية ، والمشهور من مذهب مالك^(٢) .

ب - تزويج المرأة السفية نفسها :

٢١ - من لم يجوز للمرأة الرشيدة تزويج نفسها لم يجوزه للسفيه من باب أولى .

وأما من جَوَّز إنكاح الرشيدة نفسها كأبي حنيفة ، وزفر ومحمد في رواية عنه وأبي يوسف في ظاهر الرواية فقد اختلفوا في إنكاح السفية نفسها ، فأبو حنيفة وزفر والحسن لا يرون الحجر عليها ، لأن أبا حنيفة لا يقول به .

فلسفيه عنده أن تزوج نفسها .
وأما غيره ممن لا يشترط الولي فقال محمد :
ينعقد موقوفاً ولا ينفذ إلا بإجازة الولي^(١) .

ج - أثر السفه في النكاح :

٢٢ - اتفق الفقهاء على صحة نكاح المحجور عليه للسفه ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحته .

فذهب الحنفية والقاضى من الحنابلة - إلى صحة نكاحه أذن الولي أو لم يأذن ، وعللوا ذلك بأنه عقد غير مالي ولزوم المال فيه

(١) بلغة السالك ١٣٩/٢ .

(٢) كشف القناع ٥٥/٥ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ ، وبداية المجتهد ٩/٢ ، ومغنى المحتاج ١٧١/٢ ، ١٥٤/٣ .

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ٢٥١ ، والاختيار ٣ / ٩٠ وبداية المجتهد ٧/٢ ، والمبسوط ٢٤ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ والمغنى ٦ / ٤١٩ .

جوز الحنابلة ذلك إن كان السفه محتاجاً إليه - بأن كان زمناً أو ضعيفاً يحتاج إلى امرأة تخدمه ، فإن لم يكن محتاجاً إليه فليس للولي ذلك ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية ^(١) .

٢٢ م - أما المهر فأبو حنيفة يثبت لمن نكحها المحجور عليه بسفه المهر المسمى ، لأنه لا يرى الحجر عليه .

وقال غيره يتقيد بمهر المثل ، ولا تصح الزيادة ولو بإذن الولي ، لأنها تبرع وهو ليس من أهلها ، إلا أن الحنابلة في أحد الوجهين اعتبروا الزيادة لازمة إذا أذن بها الولي ^(٢) .

أثر السفه على الطلاق والخلع والظهار والإيلاء :

٢٣ - ذهب أكثر أهل العلم إلى وقوع الطلاق من السفه المحجور عليه وعللوا ذلك : بأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما يتعلق بهاله . والطلاق ليس بتصرف في المال فلا يمنع كالإقرار بالحد بدليل أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال .

ضمني ، ولأنه يصح مع الهزل ، ولأنه من الحوائج الأصلية للإنسان .

وفي قول للحنابلة يصح بشرط احتياجه إليه ، وقالوا : لأنه مصلحة محضة والنكاح لم يشرع لقصد المال ، وسواء كانت الحاجة للمتعة أم للخدمة .

وذهب الشافعية وأبو ثور : إلى عدم صحته إلا بإذن الولي ، لأنه تصرف يجب به المال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء وقد جعلوا الخيار للولي : إن شاء زوجه بنفسه وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه ^(١) .

فإذا تزوج بغير إذن وليه فلا شيء للزوجة إن لم يدخل بها عند الشافعية ، فإن دخل بها فلا حد للشبهة . ولا يلزمه شيء - كما لو اشترى شيئاً بغير إذن وليه وأتلفه ، والقول الثاني يلزمه مهر المثل - كما لو جنى على غيره ، والثالث : يلزمه أقل شيء يتمول .

وذهب المالكية إلى صحة نكاح المحجور عليه بسفه ، ويكون النكاح موقوفاً على إجازة الولي ، فإن أجازه نفذ ، وإن رده بطل ولا شيء للزوجة ، وهل يحق للولي إجبار السفه على النكاح ؟

(١) روضة الطالبين ٩٩/٧ ، تكملة المجموع ٣٨١/٣ ، والتاج والإكليل للمواق ٤٥٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٥/٥ ، ومغنى المحتاج ١٧١/٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ١٩٨/٨ ، والمبدع ٣٤٣/٤ .

(١) الهداية على فتح القدير ١٩٨/٨ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ ، والمبدع ٣٤٣/٤ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، تكملة المجموع ٣٨١/١٣ ، والمغنى ٥٢٣/٢ .

وقال ابن أبي ليلى والنخعي وأبو يوسف :
لا يقع طلاقه ، لأن البضع يجري مجرى
المال ، بدليل أنه يملكه بهال ويصح أن يزول
ملكه عنه بهال فلم يملك التصرف فيه
كالمال^(١) .

عنه الحجر قبل الصوم كفر كالرشيد لا إن
فك بعد الصوم^(١) .
ولو طلبت السفينة الخلع .
فعند الشافعية والحنابلة ومحمد بن
الحسن ، إذا بلغت رشيدة وحجر عليها لم
يصح خلعهها ، ولو خالعهها بلفظ الخلع فإن كان
بعد الدخول طلقت رجعيًا ، وإن كان قبله
طلقت بائناً ولا مال له . ولغا ذكر المال ، لأنها
ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي .
وإن لم يحجر عليها يصح .

وأما خلعه فيصح ، إلا أنها لا تسلم بدل
الخلع إليه بل إلى وليه ، فإن سلمته إليه فتلف
في يده أو أتلفه وجب عليها الضمان - كما في
البيع .

ولو دفعته إليه بإذن وليه ففيه وجهان :
أحدهما : تبرأ كما لو سلمته إلى العبد
بإذن سيده .

وثانيهما : لا تبرأ ؛ لأنه ليس من أهل
القبض .

وأما الرجعة : فتصح منه ولو لم يأذن
وليّه^(٢) .

ويقع ظهار السفينة وإيلاؤه ، إلا أنه يكفر
بالصوم لا بالعنق والإطعام كما تقدم في كفارة
اليمين ، فإن كفر بالعنق لم ينفذ ، وإن كفر
بالإطعام لم يجز ، لأنه تصرف مالى ، فإن فك

أما المالكية : فقالوا لا يصح الخلع إن
طلبت السفينة وبذلت منها المال بدون إذن
وليها ، وإن بذله غيرها أو هى بإذن الولي
صح ، وإلا بانت منه بدون عوض^(٣) .

أثر السفينة على إسقاط الحضانة :

٢٤ - اختلف الفقهاء في كون السفينة مانعاً
للزواج من الحضانة أو مسقطاً لها .

فذهب من اشترط في الحضانة الرشد وهم
المالكية والشافعية إلى أن السفينة مانع منها

(١) الخرشي ٢٩٥/٥ ، والمبدع ٣٤٣/٤ ، والمبسوط
١٧٠/٢٤ ، ومغنى المحتاج ٣٥٢/٣٢ ، والسيوطي
الجرار ٤١٣/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٦٤/٣ ، والمبسوط ١٧٤/٢٤ ، والفروع
٣٤٤/٥ ، وبلغه السالك ٤١٠/١ .

(١) المبسوط ١٧١/٢٤ ، بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، ومغنى
المحتاج ٢٧٩/٣ ، ١٧٢/٢ ، وتكملة المجموع
٣٨٠/١٣ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٣ ، والمغنى ٥٢١/٤
والخرشي ٢٦٥/٥ ، والمواق ٦٥/٥ .

(٢) تكملة المجموع ٣٨٠/١٤ ، والمبدع ٣٤٣/٤ ، ومغنى
المحتاج ٣٣٦/٣ ، وبلغه السالك ٤٣٩/١ .

ينعقد موقوفاً على إجازة الولي والقاضي ، فإن رأى في ذلك خيراً أجازه ، وإن رأى فيه مضرّة رده .

وذلك لأن تصرفه بغير إذن وليه يفضى إلى ضياع ماله ، وفيه ضرر عليه .

وإن أذن له فعند الحنفية والمالكية ينفذ بيعه وشراؤه ، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في أحد وجهين إلى عدم صحة العقد ، وذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في الوجه الآخر - إلى صحة عقده ، ومحل الوجهين عند الشافعية إذا عين له الولي قدر الثمن وإلا لم يصح جزماً ، ومحلهما أيضاً فيما إذا كان التصرف بعوض كالبيع ، فإن كان خالياً عنه كهبة لم يصح جزماً^(١) .

أثر السفه على الهبة :

أولاً : هبة السفه للغير :

٢٧ - لاختلاف بين الفقهاء القائلين بالحجر على السفه - في عدم صحة هبته إذا كانت بدون عوض ولو أذن له الولي .

لأنها تبرع مالي وهو ليس من أهله ، ولأنها من التصرفات التي تشمل النقض

ومسقط لها فليس للسفيه أولوية الحضانة بالصبي والصبية .

وعلموا ذلك : بأنه مبذر فلربما يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه مالا يليق به ، أما الحنفية والحنابلة فلم يشترطوا في الحضانة الرشد لدى ذكرهم شروط الحضانة ، لذا فإن السفه غير مؤثر في إسقاط الحضانة عندهم^(١) .

نفقة المحجور عليه لسفه :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه ينفق على السفه المحجور عليه من ماله ، وكذا ينفق على من تلزمه نفقته ، ويتولى ذلك وليه بأن ينفق عليه بالمعروف ، وذلك لأن النفقة من حوائجه . ولأنها حق أقربائه عليه ، والسفه لا يبطل حق الله ولا حق الناس^(٢) .

أثر السفه على البيع والشراء :

٢٦ - إن باع السفه أو اشترى شيئاً بغير إذن وليه لا ينعقد بيعه ولا شراؤه عند جمهور الفقهاء ، وعند مالك وأبي يوسف ومحمد

(١) مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ ، وبلغه السالك ٤٩١/١ ، وفتح القدير ١٨٤/٤ ، والمبدع ٢٣٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، ومجمع الأنهر ٤٤/٢ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، ومغنى المحتاج ٤٢٨/٣ ، وبلغه السالك ٤٨١/١ .

(١) تكملة المجموع ٣٨١/١٣ ، ومغنى المحتاج ١٧١/٢ ، و١٧٢ ، والمغنى ٥٢٥/٤ والمبدع ٣٣٠/٤ ، والشرح الصغير ٣٨٤/٣ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ .

وكيلا في قبوله لاقى إيجابه ، لأن الإيجاب ولاية وهو ليس من أهلها إلا أن يأذن له الولي ، ويؤخذ من كلام الحنفية صحة وكالة السفه بإذن الولي ^(١) .

ثانياً : توكيله للغير :

٣٠ - لا يصح توكيله لغيره في كل ما لا يصح له أن يتصرف فيه بنفسه ، وأما ما يصح أن يتصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع وطلب القصاص ونحوه فيجوز له أن يوكل غيره عنه ، لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل في الإيجاب والقبول ، فلا بد أن يكون من أهلها .

واستثنى الشافعية النكاح فإنه وإن صح له أن يعقده لنفسه إن أذن له به فإنه لا يوكل به غيره ^(٢) .

أثر السفه على الشهادة :

٣١ - اختلف الفقهاء في قبول شهادة السفه على اتجاهين :

الأول : قبولها إن كان عدلاً - وهو قول الحنفية ورواية أشهب عن مالك ، وهو الذي

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٧ ، والاختيار ٢/١٥٦ ، والمغني لابن قدامة ٥/٨٧ - ٨٨ والمبدع ٤/٣٥٦ ، وبداية المجتهد ٢/٢٢٦ .

(٢) نفس المراجع .

والفسخ ، ولأنها تحتاج إلى الإيجاب وهو ليس من أهله .

أما إذا كانت بعوض - فقد صرح المالكية بصحتها إن أذن وليه بها .

ثانياً : الهبة له :

تصح الهبة له عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، والأصح عند الشافعية ، لأنها ليست تفويت مال بل تحصيله ^(١) .

أثر السفه على الوقف :

٢٨ - بما أن الوقف نوع من التبرع المالي وهو محجور عليه لحفظ ماله وأنه ليس أهلاً للتبرع فلا يصح منه الوقف ^(٢) .

أثر السفه على الوكالة :

أولاً : كون السفه وكيلاً :

٢٩ - صرح الشافعية والحنابلة بأن كل ما جاز له أن يعقده بنفسه جاز كونه وكيلاً فيه ، وكل ما لا يمكن أن يفعله بنفسه لا يصح أن يكون وكيلاً فيه ، إلا قبول النكاح عند الشافعية فإنه يصح له أن يكون

(١) بدائع الصنائع ٧/١٧١ ، والاختيار ٣/٤٨ ، ومغني المحتاج ٢/١٧١ ، والمبدع ٥/٣٦٥ ، وكشاف

القناع ٣/٤٤١ ، وبلغة السالك ٣/٢٨٩ ، وبداية المجتهد ٢/٢١٣ ، والسييل الجرار ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) المبدع ٤/٣٤٤ ، وكشاف القناع ٣/٤٤١ ، وبداية المجتهد ٢/٢١٣ ، وبلغة السالك ٢/٢٧٦ ، والاختيار

٣/٤٥ ، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧ .

المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية إن حجر عليه وتصح قبل الحجر عليه .

والرأى الثالث - عدم صحتها إذا حصل تخليط - وهو أن يوصى بما ليس بقرب أو أن لا يعرف في نهاية كلامه ما ابتدأ به لحرفه ، وسواء كان مولى عليه أم لا وهذا رأى المالكية والحنفية ^(١) .

الإيصاء له وقبوله الوصية :

٣٣ - لا خلاف في جواز الإيصاء للسفيه ولكن الخلاف في صحة قبوله الوصية . فذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم صحة قبوله لها ، لأنها تملك ، ولأنها تصرف مالى وهو ما اقتضاه كلام أصل الروضة ^(٢) .

وجزم الماوردى ، والرويانى ، والجرجاني بصحة قبوله لها كالهبة .

أما الإيصاء إليه - أى : جعله وصيا فذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السفيه إلى أنه لا يصح الإيصاء إليه ، لعدم هدايته إلى التصرف في الموصي به ، إذ لا مصلحة في

يظهر من مذهب الحنابلة حيث لم يشترطوا في الشاهد الرشد .

والثانى : عدم قبولها ، وهو رواية أخرى عن مالك ومذهب الشافعية نقله النووى في أصل الروضة عن الصيمرى ^(١) .

أثر السفه على الوصية :

٣٢ - إذا أوصى السفيه فهل تصح وصيته أم لا ؟ اختلف العلماء فيها على ثلاثة آراء :

الرأى الأول - صحتها فيما يتقرب به إلى الله تعالى من الثلث ، وهو مذهب الحنفية استحسانا والمذهب عند الحنابلة وبه قال المالكية إذا لم يحصل فيها تخليط ، والمذهب عند الشافعية وذلك لصحة عبارته ، لأنه عاقل مكلف ، ولأن الحجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة لماله ، لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره .

ويقول ابن رشد : لا أعلم خلافاً في نفوذها .

الرأى الثانى - عدم صحتها منه لأنه محجور عليه في تصرفاته ، وهو خلاف

(١) شرح العناية ٢٠٠/٨ ، ومغنى المحتاج ٣٩/٣ ، وبلغه

السالك ٢١٢/٢ ، ٤٣١ ، وبداية المجتهد ١١٢/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ١٧١/٢ .

(١) المواق ٦٦/٥ ، والمبسوط ١٤٥/٨ ، وبلغه السالك

٣٢٣/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٢٧/٤ .

ب - إذا استقرض لنفقة نفسه نفقة المثل إذا لم يكن القاضى صرف له نفقته لتلك المدة ففى هذه الحالة يلزم القاضى بقضاء القرض ، لأنه لافساد في صنيعه هذا .

أما إذا صرف له نفقته فلا يصح استقراضه .

وإن استقرض ما فيه زيادة على نفقة مثله قضى عنه نفقة المثل لتلك المدة وأبطل الزيادة ، لأن في الزائد معنى الفساد والإسراف^(١) .

أثر السفه على الإيداع :

٣٥ - إيداع السفه ماله نوع تصرف منه بالمال وهو محجور عن ذلك ، وأما الإيداع عنده فإنه يشبه الوكيل فلا بد من كونه جائز التصرف ، والسفه ممنوع من التصرف ، وإذا أودع شخص لديه مالاً فأتلفه فهل يضمنه ؟ في المسألة وجهان : أحدهما : لا يجب ضمانه ، لأن المودع قد فرط في التسليم إليه ، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وصرح المالكية بأنه لا يضمن وإن أذن له وليه .

تولية من هذا حاله ، وكذلك اشترط المالكية كون الوصي رشيداً^(١) .

أثر السفه على القرض :

٣٤ - لم يختلف القائلون بالحجر على السفه في عدم جواز إقراضه لغيره ؛ لأن القرض فيه نوع تبرع فلا يصح منه ، وكذلك فإن الإقراض يتنافى مع حجره عن ماله ، أما استقراضه من الغير فلا يحق للسفه الاستقراض ولا يملك المال الذى استقرضه ، لأنه محجور عليه لعدم الرشد ، فإن كان المال المستقرض باقياً رده ولى السفه إلى المقرض .

وإن تلف لم يضمنه السفه ، لأن المالك مقصر ، لأنه هو الذى سلطه عليه برضاه وسواء علم بالحجر عليه أم لم يعلم ، إذ هو مفرط في ماله .

إلا أن الحنفية استثنوا من منعه من الاستقراض ما يلي :

أ - إذا استقرض لدفع صداق المثل ، لأنه إسقاط له عن ذمته ، فإن استقرض للمهر وصرفه في حاجاته الأخرى لم يكن للمقرض شىء عليه

(١) مغنى المحتاج ١١٨/٢ ، والمبدع ٢٠٥/٤ ، وكشاف القناع ٣٠٠/٣ ، والمبسوط ١٧٦/٢٤ ، والمجموع ٣٧٤/١٣ ، والمغنى ٥٢٠/٤ .

(١) مغنى المحتاج ١٧١/٢ ، والمغنى ٢٥/٦ ، ١٤١ ، وبلغة السالك ٤٣٢/٢ ، ٤٧٤ .

وليه ، لأنه تصرف في ماله وهو محجور عنه ^(١) .

أثر السفه على الكفالة والضمان :

٣٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة كفالة السفه لأن شرط صحتها أن تكون ممن يصلح تبرعه وتصرفه ، لأنها التزام .

وذهب القاضي من الحنابلة إلى جواز ضمان السفه ، لأن إقراره صحيح يتبع به بعد فك حجره ، فكذا ضمانه يتبع به بعد فك حجره .

أما الكفالة فإنه منعها مطلقا .

والأذرعى من الشافعية صحح كفالته بإذن وليه في الرأى الأظهر .

وقد جوزها المالكية إذا كانت بإذن الولي .

أما كونه مكفولاً عنه فقد جوز الحنفية والحنابلة كفالة شخص للسفه ؛ لأن رضى المكفول عنه ليس شرطاً عندهم ، وكذا عند الشافعية يصح ضمانه ، لأن قضاء دين الغير جائز دون إذنه فالتزام قضائه أولى ، أما كفالته فتصح ، فإن خلا عن تفويت مال فيعتبر إذنه ، وإن كان فيه تفويت مال كأن احتاج

(١) الاختيار ١٦/٣ - ١٨ ، والمبدع ٣/٥ وبلغه السالك ١٥٤/٢ ، ومغنى المحتاج ٢١٣/٢ ، وكشاف القناع ٥٤٢/٣ ، والمغنى ٥٩٨/٤ .

ثانيهما : يجب ضمانه ، لأنه لم يرض بالإتلاف ^(١) .

أثر السفه على غصب مال الغير وإتلافه :

٣٦ - إذا غصب السفه مال غيره أعاده إن كان موجوداً ، وإن تلف المغصوب أو أتلف مال إنسان ضمنه ، لأن العبد والصبي يضمنان المال المتلف وهما أشد حجراً منه فهو من باب أولى ، ولأنه لم يسلط عليه من قبل صاحبه كالوديعة ، فإن كان له مال حاضر أخذ من ماله قيمة المغصوب ، وإن لم يكن له مال أتبع به في ذمته إلى وجود المال .

واستثنى المالكية ما إذا أخذه منه وليه ليحفظه لربه فإنه لا يضمن في الأصح ^(٢) .

أثر السفه على الشركة :

اشتراط الفقهاء في الشريك أن يكون من أهل التصرف كالبيع - وهو الحر البالغ الرشيد وأن يكون كل منهما من أهل التوكيل والتوكيل ، ولذا لا تصح الشركة من السفه إلا بإذن وليه عند من يجوز تصرفاته بإذن

(١) انظر بلغه السالك ١٨٤/٢ ، والمجموع ٣٧٥/١ ، والمبدع ٢٣٣/٥ ، ومغنى المحتاج ٨٠/٣ ، والمبسوط ١٧٧/٢٤ .

(٢) بلغه السالك ١٨٤، ١٢٩/٢ ، والمجموع ٣٧٥/٣ ، والمبدع ٣٣٠/٤ .

وإن كان محالاً عليه فقد اختلف الفقهاء في صحة الحوالة على السفه على قولين :

(١) فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة - إلى صحة الحوالة عليه، وهذا مقتضى عدم اشتراطهم رضا المحال عليه لصحتها ، ويدفع عنه وليه أو وصيه .

(٢) وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعية في مقابل الأصح إلى عدم صحة الحوالة على السفه ، وهذا ما يقتضيه اشتراطهم رضا المحال عليه لصحة الحوالة ، والسفه ليس من أهل الرضا والتصرف . أما على مذهب أبي حنيفة من عدم الحجر على السفه فإن رضاه معتبر فالحوالة عليه صحيحة (١) .

أثره على الإعارة :

٣٩ - إذا أعار السفه شيئاً أو استعار لا يصح ، لأنه تشترط في المعير والمستعير أهلية التبرع وأن يكون مطلق التصرف ، والسفه ليس كذلك .

وهل يضمن إذا استعار شيئاً فتلف ؟

ذكر الحنابلة في الموضوع وجهين :

(١) فتح القدير على الهداية ٤٤٤/٥ ، الإنصاف ٢٢٧/٥ ، ٢٢٨ ، المغنى ٥٠٥/٤ ، بلغة السالك ١٥٣ ، بداية المجتهد ٢٩٩/٢ ، مغنى المحتاج ١٤٩/٢ .

إلى مؤنة سفر لإحضاره فالمعتبر إذن الولي .

وجوز المالكية : كفالتة في الأرجح فيما لا بد له من صرفه وبما يلزمه من ذلك ، وذلك أن ما أخذه السفه أو اقترضه أو باع به شيئاً من متاعه يرجع الضامن في ماله إذا أدى عنه (١) .

أثره على الحوالة :

٣٨ - السفه إما أن يكون محيلاً ، أو محتالاً ، أو محالاً إليه .

فإن كان محيلاً : لا تصح إحالته ، لأن ذلك تصرف مالي كالبيع والشراء ولأنه لا بد من رضاه ، ورضاه غير مقبول ، لأنه محجور عليه بالقول ، وهذا لا خلاف فيه .

وإن كان محالاً فمن اشترط رضاه - وهم الحنفية والمالكية والشافعية - لا تصح إحالته عندهم ، لأن رضاه غير معتبر لأنه تصرف في قبض ماله من غير مدينه فلا تصح إحالته إلا بإذن وليه .

أما الحنابلة فإنهم قالوا : إن أحيل على مليء لا يشترط رضاه (٢) .

(١) كشاف القناع ٤٤٢/٣ و ٣٥٠ و ٣٦٢ ، ومواهب الجليل والمواق ٩٦/٥ ، وبلغة السالك ١٤٤/٢ ، ومغنى المحتاج ١٩٨/٢ و ٢٠٠ ، والاختيار ١٥٦/٢ ، والمغنى ٥٩٨/٤ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٠٢/٣ .

(٢) الاختيار ٤/٣ ، وبلغة السالك ١٤٢/٢ ، ومغنى المحتاج ١٩٣/٢ ، والإنصاف ٢٢٧/٥ ، ٢٢٨ .

أثر السفه على الإجارة والمساقاة :

٤٢ - لا يصح من السفه أن يؤثر، ولا أن يستأجر، ولا أن يساقى على بستانه إلا بإذن وليه؛ لأنها معاملة تحتمل النقص والفسخ فلا تصح إلا من جائز التصرف كالبيع وال شراء ، ولكن المالكية جوزوا له أن يؤثر نفسه إلا إذا حابى في الأجرة ^(١).

أثره على اللقطة واللقيط :

٤٣ - إن التقط السفه لقطة أو وجد لقيطا صح التقاطه ، ولكن يتزعه الولي منه لحق اللقيط وحق مالك اللقطة ، ويقوم بتعريف اللقطة ، لأن اللاقط ليس من أهل التعريف وهو يقوم مقامه في ماله فكذا في لقطة ^(٢).
أثره على المضاربة :

٤٤ - لا يصح من السفه أن يضارب آخر أو أن يأخذ هو مالا مضاربة ، لأنها نوع من الشركة ، وأن العامل وكيل رب المال والشرط في الشريك أن يكون جائز التصرف؛ لأنها عقد على التصرف في المال، فلا تصح من غير جائز التصرف ، وكذا يشترط في الوكيل ^(٣).

أحدهما : لا يضمن ، لأنه أخذه باختيار ماله .

وثانيهما : يضمن ؛ لأنه لا يجوز له أن يستعير ^(١).

أثر السفه على الرهن والارتمان :

٤٠ - لا يجوز للسفيه أن يرهن شيئا عند آخر ، ولا أن يرهن شيئا ، لأن الفقهاء منهم من اشترط كون الراهن والمرتهن مطلق التصرف، وأن يكون من أهل التبرع والسفيه ليس أهلا لذلك ، وكذا لا يصح لوليه الرهن إلا لضرورة أو غبطة - وهم المالكية والحنابلة والشافعية - ومنهم من اشترط له الإيجاب والقبول، وأنه عقد تبرع، لذا لا يصح منه وهم الحنفية ^(٢).

أثره على الصلح :

٤١ - لا يصح من السفه أن يصلح ، لأن الصلح عقد فيه معنى المعاوضة ومعنى التبرع والسفيه ليس أهلا لذلك . انظر مصطلح (صلح) ^(٣).

(١) مغنى المحتاج ٢/٢٦٤ ، والمبدع ٤/٣٣٠ ، وبلغه السالك ١٩/٢ .

(٢) الاختيار ٢/٦٣ ، ومغنى المحتاج ٢/١٢٢ ، والمبدع ٤/٢١٤ ، وبلغه السالك ٢/١٠٨ .

(٣) الاختيار ٣/٥ ، والمبدع ٤/٢٧٩ ، ومغنى المحتاج ٢/١٧٧ ، وبلغه السالك ٢/١٣٦ .

(١) المبدع ٥/٦٣ ، وبلغه السالك ٢/٢٤٤ ، وبدائع

الصنائع ٧/١٧١ ، ومغنى المحتاج ٢/٣٣٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/٤١٨ ، والمبدع ٥/٢٩٠ - ٢٩٦ .

(٣) الاختيار ٣/١٩ ، ومغنى المحتاج ٢/٣١٣ - ٣١٤ ،

والمبدع ٥/٢ ، وبلغه السالك ٢/١٢٤ و ٢٢٦ .

أثر السفه على الإقرار :

أولاً : الإقرار بمال أو بدين أو غيره :

٤٥ - إذا أقر بدين أو إتلاف مال أو أقر بعين في يده فهل يصح إقراره قضاء ؟ في المسألة آراء :

الرأى الأول : عدم صحة إقراره سواء أسند وجوب المال إلى ما قبل الحجر أم إلى ما بعده كالصبي إذ أنه محجور عليه لحفظ ماله .

فلو قلنا بصحة إقراره توصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر، وما لا يلزمه بالإقرار والابتياح لا يلزمه إذا فك الحجر عنه ، لأننا أسقطنا حكم الإقرار والابتياح لحفظ المال، فلو قلنا بأنه يلزمه إذا فك الحجر عنه لم يؤثر الحجر في حفظ المال .

وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية ، والأصح عند المالكية لكن الحنفية قالوا : بعد صلاحه إن سئل عما أقر به وقال كان حقاً أخذ به بعد رفع الحجر عنه .

أما الحنابلة : فلهم قولان بعد فك الحجر عنه الأصح عدم إلزامه به ، لأن المنع من نفوذ إقراره في حال الحجر عليه لحفظ ماله ودفع الضرر عنه، فنفوذه بعد فكه عنه لا يفيد

إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالته .

والرأى الثانى : يلزمه بعد فكاك حجره ، لأنه مكلف فيلزمه ما أقربه عند زوال الحجر كالراهن والمفلس .

والرأى الثالث : يقبل قوله ؛ لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به قبل قضاء وهو المرجوح عند الشافعية ، أما ديانة - فإن كان صادقاً في إقراره لزمه ردّه - بعد فك الحجر عنه ^(١) .

ثانياً : إقراره باستهلاك الوديعة :

٤٦ - إذا أقر بأن الوديعة التى أودعها إياه رجل قد هلكت ، لا يصدق في إقراره ولا يلزمه شيء ، لأن إقراره غير ملزم له بالمال ما دام محجوراً كالصبي ^(٢) .

ثالثاً : إقراره بالنكاح :

٤٧ - لو أقر السفية بالنكاح فإنه تابع للقول بصحته منه ، فمن أجاز إنشاءه منه قال بصحة إقراره به كالحنفية ، ومن قال لا بد من إذن وليه لم يعتبر إقراره به ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء . أما السفية فيقبل إقرارها لمن صدقها كالرشيدة .

(١) مغنى المحتاج ١٧٢/٢ ، والمبسوط ١٧٧/٢٤ ، والمبدع

٣٤٤/٤ ، ٣٤٥ ، وكشاف القناع ٤٤٣/٣ ، وبلغة

السالك ١٩٠/٢ .

(٢) المبسوط ١٧٧/٢٤ .

فإن عفا عنه المقر له فهل يسقط أم لا ؟
ذكر الحنابلة فيه وجهين : أصحهما يسقط
القصاص ولا يجب المال في الحال ، لأن
السفيه والمقر له قد يتواطآن على ذلك ويجب
عندهم إذا انفك الحجر عنه . ويجب عند
الشافعية لأنه تعلق باختيار غيره لا بإقراره .

أما إقراره بما يوجب المال فلا يلزمه كجناية
الخطأ وشبه العمد ^(١) .

أثر السفه في العفو عن الجناية أو القصاص
الثابت له :

٥٠ - إذا جنى عليه أحد جناية عمد في بدنه
أو ثبت له حق القصاص بقتل مورثه وأراد
العفو عن الجاني فهل يصح أم لا ؟ .

إن وجب له القصاص فله أن يقتص ،
لأن الغرض منه التشفي ، وإن عفا عنه على
مال كان الأمر له .

وإن عفا مطلقاً أو على غير مال فعلى
القول بوجوب القصاص لا غير صح عفو ،
وعلى القول إن الواجب أحد الأمرين يصح
عفو على مال .

وهل يصح عفو عن الدية ؟ لا يصح

إذا لا أثر للسفه من جانبها ؛ لأن إقرارها
يحصل به المال وهو المهر ، وإقراره يفوت به
المال ^(١) .

رابعاً : إقراره بالنسب ونفيه :

٤٨ - اتفق الفقهاء على أن إقرار السفه
بالنسب يصح منه ويلحق المقر به بنسبه إذ
لا يؤثر عليه السفه ، لأنه ليس بهال فيقبل
إقراره كالحمد .

وإن لم يكن له مال أنفق على الملحق من
بيت المال :

قال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ
عنه ^(٢) .

خامساً : إقراره بالقصاص أو بحد من
الحدود :

٤٩ - أجمع الفقهاء على صحة الإقرار بما
يوجب الحد وبما يوجب القصاص .

قال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ
عنه ، لأنه غير متهم في نفسه ، ولعدم تعلقه
بالمال ، وعليه أرش جنايته ؛ لأنه تفريط من
المالك ، والإتلاف يستوى فيه جائز التصرف
وغيره .

(١) مغنى المحتاج ١٧٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ ،
والخرشي ٢٩٥/٥ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، ٤٤٢ ،
والمبدع ٣٤٤/٤ .

(١) مغنى المحتاج ١٧٢/٢ ، ٢٣٩ ، والمبسوط ١٧١/٢٤ .
(٢) المبدع ٣٤٤/٤ ، ١٧٣/٤ ، والمبسوط ١٦٩/٢٤ ، وبلغه
السالك ١٧٦/٢ - ١٨٠ ، تكملة المجموع ٣٨١/١٣ .

عفوه عنها عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فالمشهور عندهم ، وهو قول ابن القاسم يصح العفوبدون مال ، إذ ليس فيه إلا العفو مجاناً أو القصاص .

ولا يصح عفوه عند الفقهاء جميعاً عن جراح الخطأ ، لأنها مال ، فإن أدى جرحه إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان من ثلثه كالوصايا .

وفي معنى الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه - كالجائفة ^(١) .

سفينة

التعريف :

١ - السفينة معروفة ، وتسمى الفلك ، سميت سفينة ، لأنها تسفن وجه الماء أى : تقشره فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : إنها سميت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قل الماء . وقيل : لأنها تسفن على وجه الأرض أى : تلزق بها . والجمع سفائن وسفن وسفين ^(١) .

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه ويشمل اسم السفينة عندهم كل ما يركب به البحر ، كالزورق والقارب والباخرة والبارجة والغواصة ^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالسفينة :
استقبال القبلة في السفينة :

٢ - يجب استقبال القبلة على من يصلى فرضاً

سُفور

انظر : تبرج

سَفِير

انظر : إرسال

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط ومتن اللغة مادة (سفن) .
(٢) معنى المحتاج ١٤٤/١ .

(١) معنى المحتاج ١٧٢/٢ ، والمبدع ٣٠٠/٨ ، تكملة المجموع ٣٨١/١٣ ، والخروشي ٢٩٥/٥ .

ويستدلون بقول النبي ﷺ : «فإن لم يستطع فقاعدا»^(١) وهذا مستطع للقيام ، وبما روى أن النبي ﷺ لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق^(٢) ولأن القيام ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد^(٣) .

ويقول أبو حنيفة : بصحة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعدا بركوع وسجود وإن كان قادرا على القيام أو على الخروج إلى الشط ، وفي المضمرات والبحر عن البدائع : أن فيه إساءة أدب .

ويحتج لأبي حنيفة على ما ذهب إليه بما يأتي :

(١) روى عن ابن سيرين أنه قال : صلينا

في السفينة ، فإن هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبنى على صلاته ، لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر . بهذا قال جمهور الفقهاء^(١) .

ويرى الحنابلة في وجه أنه لا يجب أن يدور المفترض إلى القبلة كلما دارت السفينة كالمتنفل^(٢) .

هذا وصرح الحنابلة بأن الملاح لا يلزمه الدوران إلى القبلة إذا دارت السفينة عنها وذلك لحاجته لتسيير السفينة^(٣) .

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالموضوع ، واستقبال المتنفل على السفينة (ر : صلاة . نفل) .

القيام في الصلاة في السفينة :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أنه لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر .

(١) حديث : «فإن لم تستطع فقاعدا» .

أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٧/٢ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين .

(٢) حديث : لما بعث جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٣ - ط القدسي) وقال : « رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقي رجاله ثقات ، وإسناده متصل » .

(٣) مراقي الفلاح ص ٢٢٣ ، وبدائع الصنائع ١/١٠٩ ، والمجموع ٢/٢٤٢ ، والمغني ٢/١٤٤ ، والخطاب ٥١٥/٢ .

(١) مغني المحتاج ١/١٤٤ ، والمجموع ٣/٢٤٢ ، والقوانين الفقهية ص ٦٠ ، والدسوقي ١/٢٢٦ ، ومراقي الفلاح ص ٢٢٣ ، وكشاف القناع ١/٣٠٤ .

(٢) تصحيح الفروع ١/٣٨٠ .

(٣) كشاف القناع ١/٣٠٤ .

الاقتداء في السفن :

٤ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يأتى رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى ، لأن بينهما طائفة من النهر أو البحر إلا أن تكونا مقرونتين فحيثذ يصح الاقتداء لأنه ليس بينهما ما يمنع ذلك ، فكأنهما في سفينة واحدة لأن السفينتين المقرونتين في معنى ألواح سفينة واحدة ^(١) .

والمراد بالاقتران المماسية بين السفينتين مدة الصلاة ولو من غير ربط . وهذا ما استظهره الطحطاوى . وقيل : المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل ^(٢) .

ومحل عدم صحة الاقتداء عند الحنابلة كون الإمام والمأموم في غير شدة خوف ، وأما في شدة الخوف فيصح الاقتداء للحاجة ^(٣) .

ويرى المالكية جواز اقتداء ذوى سفن متقاربة بإمام واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ، ويستحب أن يكون الإمام في السفينة التى تلي القبلة ^(٤) .

مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد ^(١) .

(٢) قال مجاهد : صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا .

(٣) ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن عقلة أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة . فقالا : إن كانت جارية يصلى قاعدا ، وإن كانت راسية يصلى قائما من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا .

(٤) أن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا ، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج ، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فألحقوا النادر بالعدم . إذ لا عبرة بالنادر ، وههنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهى تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا كذا هذا ^(١) .

(١) المبسوط للرخسي ٣/٢ ، ومطالب أولى النهى ٦٩٤/١ .

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ١٦٠ .

(٣) مطالب أولى النهى ٦٩٤/١ .

(٤) حاشية الدسوقي ٣٣٦/١ .

(١) الجد - بكسر الجيم وتشديد الدال - الشاطيء (حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٢٢٣) .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٩/١ ، ١١٠ ، ومراقي الفلاح ص ٢٢٣ .

انعقد العقد سواء أكانت السفينة واقفة أم جارية .

قال الكاساني : لو تبايعا وهما في سفينة ينعقد سواء كانت واقفة أو جارية ^(١) .

وعلى ابن الهمام عدم تبدل مجلس العقد بجريان السفينة بقوله : السفينة كالبيت فلو عقدا وهي تجري فأجاب الآخر لا ينقطع المجلس بجريانها لأنهما لا يملكان إيقافها ^(٢) .

وللتفصيل (ر : اتحاد المجلس ، صيغة ، عقد ، مجلس) .

الشفعة في السفن :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط وجوب الشفعة أن يكون المبيع عقارا أو ماهو بمعناه ، فالشفعة لا تثبت عندهم في السفن .

ونقل عن مالك أنه يقول : بثوت الشفعة في السفن ، وهذا مقتضى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو قول أهل مكة ^(٣) .

وللتفصيل (ر : شفعة) .

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٥ .

(٢) فتح القدير ٧٨/٥ - ٧٩ ط بلاق .

(٣) بدائع الصنائع ١٢/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٥٢/٥ ، =

وقال الشافعية : لو كان الإمام والمأموم في سفيتين مكشوفتين في البحر فكالفضاء فيصح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تشد إحداهما إلى الأخرى بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكالبيتين في اشتراط قدر المسافة وعدم الحائل ووجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ ^(١) .

التطوع في السفينة بالإيلاء :

٥ - يرى الحنفية والحنابلة - وهو المعول عليه عند المالكية - أنه لا يجوز للمسافر أن يتطوع في السفينة بالإيلاء بخلاف راكب الدابة فيجوز له ذلك لورود النص به وهذا ليس في معناه لأن راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض وراكب السفينة له فيها قرار على الأرض فالسفينة في حقه كالبيت ^(٢) .

هذا ولم نجد للشافعية تصريحاً في مسألة التطوع بالإيلاء في السفينة ^(٣) .

التعاقد على ظهر السفينة :

٦ - إذا تعاقد شخصان على ظهر سفينة

(١) أسنى المطالب ٢٢٥/١ .

(٢) المبسوط ٢/٢ ، والشرح الصغير ٣٠٠/١ ، وكشاف القناع ٣/١ .

(٣) أسنى المطالب ٢٢٥/١ ، ٢٤٨ ، وروضة الطالبين ٢٣٩/١ ، ونهاية المحتاج ٤٥٢/١ .

انتهاء خيار المجلس في السفينة :

٨ - يعتبر القائلون بخيار المجلس التفرق سببا من أسباب انتهاء خيار المجلس والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقا ، لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس فلو كان العاقدان في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية .

أما لو كانا في سفينة صغيرة فالتفرق يحصل بخروج أحدهما منها ^(١) .

والتفصيل في مصطلح (خيار المجلس) .

اصطدام السفينتين :

٩ - إن اصطدمت سفينتان بتفريط من مجريهما ففرقتا ضمن كل واحد من المجريين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال ، لأن التلف حصل بسبب فعليهما فوجب على كل منهما ضمان ماتلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما . بهذا قال جمهور الفقهاء . ويرى

الشافعية أنه يلزم كلا من المجريين للآخر نصف بدل سفينته ونصف ما فيها ^(١) .

وللفقهاء في المسألة تفاصيل تنظر في (إتلاف ، قتل ، قصاص ، ضمان) .

إنقاذ السفينة بإتلاف الأمتعة :

١٠ - إذا أشرفت السفينة على الغرق جاز إلقاء بعض أمتعتها في البحر ، ويجب الإلقاء رجاء نجاة الراكبين إذا خيف الهلاك ، ويجب إلقاء مالا روح فيه لتخليص ذى الروح . ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب ألقيت لإبقاء الأدميين ولا سبيل لطرح الأدمي بحال ذكرا كان أو أنثى ، مسلما أو كافرا ^(٢) .

وفي بعض فروع المسألة خلاف وتفصيل ينظر في (إتلاف ، ضمان) .

الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق :

١١ - اتفق الفقهاء على وجوب إعانة الغريق على النجاة من الغرق ، فإن كان قادرا ولم

(١) الخطاب ٢٤٣/٦ ، وكشاف القناع ١٣٠/٤ ، وتكملة فتح القدير ٣٤٨/٨ والاختيار ٤٩/٥ ، والمبسوط ٢٦ / ١٩٠ ، وأسنى المطالب ٧٩/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٣٣٨/٩ ، مطالب أولى النهى ٩٥/٤ ، والدسوقي ٢٧/٤ ، وابن عابدين ١٧٢/٥ .

= ومغني المحتاج ٢٩٦/٢ ، والمغني ٣١٢/٥ ، ومطالب أولى النهى ١٠٩/٤ ، أعلام الموقعين ١٤٠/٢ نشر دار الجليل .

(١) مغني المحتاج ٤٥/٢ ، والأنوار لأعمال الأبرار ٣٣٨/١ ، والمجموع ١٨٠/٩ ، والمغني ٥٦٥/٣ .

على الغرق مع القدرة على ذلك وإنما يرون التأثيم فيه ديانة .

ويعلل عدم تضمين الممتنع عندهم بأنه لم يهلك أهل السفينة ولم يكن سببا في غرقهم فلم يضمنهم كما لو لم يعلم بحالهم .

ويرى المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة أن الممتنع مع القدرة يلزمه الضمان لأنه لم ينج أهل السفينة من الهلاك مع إمكانه فيضمنهم ^(١) .

(ر: ترك ف ١٤ ج ١١ / ٢٠٤) .

سَفِينَة

انظر : سفينة



يوجد غيره تعين عليه ذلك ، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجبا كفائيا على القادرين . فإن قام به أحد سقط عن الباقيين ، وإلا أئتموا جميعا ^(١) .

(ر: إعانة ف ٥ (٥ / ١٩٦) .

قال الحصكفي : يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق ^(٢) .

يقول ابن عابدين : المصلى متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنيا وإن لم يعلم ماحل به أو علم وكان له قدرة على إغاثة وتخليصه وجب عليه إغاثة وقطع الصلاة فرضا كان أو غيره ^(٣) . فتبين مما ذكر أن من رأى سفينة مشرفة على الغرق وهو قادر على إنقاذها يجب عليه القيام بذلك . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وإنما اختلفوا في تضمين من أمكنه إنقاذ السفينة من الغرق فلم يفعل .

بتتبع آراء أكثر الفقهاء في مسألة الامتناع من إغاثة الملهوف ونجدة الغريق وإطعام المضطر حتى يهلكوا يتبين أنهم لا يرتبون الضمان على الامتناع من إنقاذ سفينة مشرفة

(١) المغني ٨٣٤/٧ ، والرد المحتار ٢٤٢/٤ ، ١١٢/٢ ، ومغنى المحتاج ٣٠٩/٤ وحاشية الجمل ٧/٥ ، والاختيار ١٧٥/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٣٤/٧ ، ٢٣٥ .

(١) الاختيار ١٧٥/٤ ، والمغني ٦٠٢/٨ .
(٢) الدر المختار ٤٤٠/١ .
(٣) ابن عابدين ٤٧٨/١ .

ما يتعلق بالسقط من حيث الطهارة والعدة

٣ - إذا نزل السقط تام الخلقة تربت عليه الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث أحكام النفاس وانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة ، وكذلك إن ألقت مضغة تبين فيه خلق إنسان ، وأما إذا ألقت مضغة لم يتبين فيها التخلق أو ألقت علقه ففي ذلك خلاف ينظر في (إجهاض ف ١٧٠) .

سَقَطُ

التعريف :

١ - السَّقَط لغة : الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط ^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ^(٢) .

نزول السقط نتيجة الجناية على أمه :

٤ - إذا اعتدى على الحامل فأسقطت جنينها حيا ثم مات ففيه دية النفس ، فإن أسقطته ميتا وقد تبين فيه خلق الإنسان ففيه غرة عبد أو أمة فإن فقدنا فنصف عشر الدية الكاملة والتفصيل في مصطلح (إجهاض ١٣٠) و (دية ف ٣٣) وحكم وجوب الكفارة في الإجهاض في مصطلح (كفارة) .

ما يتعلق بالسقط من أحكام :

حكم تغسيله والصلاة عليه :

٥ - لا يرث السقط إلا إذا استهل بدليل قول النبي ﷺ : «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه» ^(١) هذا مع اختلاف الفقهاء فيما يكون

٢ - اتفق الفقهاء على أنه إذا استهل المولود غسل وصلى عليه إجماعا ، وفيما عدا ذلك خلاف ينظر في مصطلح (جنين ، تغسيل) .

(١) حديث : «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه» .

أخرجه الترمذی (٣/ ٣٤١ - ط الحلي) والحاکم (٤/ ٣٤٩ - ط . دائرة المعارف العشانية) من حديث جابر ، وصححه الحاکم ووافقه الذهبي ، واللفظ للحاکم .

(١) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٤٩ ، والخزني ٢/ ١٤٢ .

به الاستهلال . فإذا نزل السقط ميتا
فلا يرث .

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (إرث
ف ١١٢ ، ومصطلح (استهلال) .

سُقُوط

التعريف :

١ - السقوط مصدر سقط ، يقال سقط
الشيء أى : وقع من أعلى إلى أسفل ،
وأسقطه إسقاطا فسقط ، فالسقوط أثر
الإسقاط ، والسقط - بفتحين - ردىء
المتاع ، والخطأ من القول والفعل .

يقال لكل ساقطة لاقطة أى : لكل نادة
من الكلام من يحملها ويذيعها ، ويضرب
مثلا لنحو ذلك وقول الفقهاء : سقط
الفرض : معناه سقط طلبه والأمر به ^(١) .

والسقط (بتثنية السين) : الجنين ذكرًا كان أو
أنثى ، يسقط قبل تمامه ، وهو مستبين الخلق
ولا يخرج معنى السقوط الاصطلاحي عن
المعنى اللغوى .

(١) لسان العرب والقاموس والمصباح المنير ويختار الصحاح
مادة : (سقط) .



ما يقبل السقوط من حقوق الله تعالى ومن
حقوق العباد :

سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة
لا تسقط عن فاقد الطهورين ، وهو من لم
يجد ماء يتطهر به ولا ترابا يтимم به فتجب
عليه الصلاة بلا طهور . ولا تسقط عنه ،
وتجب الإعادة عند الحنفية والشافعية ،
وذهب الحنابلة إلى أن إعادتها غير واجبة
عليه ، وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة عنه
أداء وقضاء .

وللتفصيل ر : مصطلح (تيمم ف / ٤١ ،
وصلاة) .

سقوط الجبيرة :

٣ - اختلف الفقهاء فيما يوجب سقوط الجبيرة
عن برء ، وفيما يوجب سقوطها لا عن برء .
وتفصيله في مصطلح (جبيرة ف / ٧) .

سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء :

٤ - اتفق الفقهاء على أن الصلاة تسقط عن
المرأة أثناء الحيض والنفساء . ولا تؤثر بقضاء
الصلاة بعد ذلك .

وللتفصيل ر : مصطلح (صلاة ،
وحيض ، ونفاس) .

سقوط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه :

٥ - اتفق الفقهاء على أن المجنون لا يقضى
الصلاة بعد إفاقته من الجنون لقوله ﷺ :
« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى
يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن
المجنون حتى يعقل أو يفيق » ^(١) .

واشترط الحنفية لسقوط الصلاة عنه أن
يمضي على جنونه أكثر من خمس صلوات ^(٢)
فيقضى ما كان خمس صلوات أو أقل .

وأما المغمى عليه فذهب جمهور الفقهاء
(الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنه لا
يقضي مافاتاته أثناء إغمائه . إلا أن الحنفية
اشتراطوا مضي أكثر من خمس صلوات - كما
تقدم - وذهب الحنابلة إلى أن المغمى عليه
يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال
إغمائه ^(٣) .

وكذا تسقط الصلاة عن المبرسم والمعتوه ^(٤)

(١) حديث : « رفع القلم عن ثلاثة » . .

أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٨ - ط الحلبي) والحاكم

(٢/٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة ،

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) ابن عابدين ١/٥١٢ ، والشرح الصغير ١/٣٦٤ ،

ومغنى المحتاج ١/١٣١ ، والمغني ١/٤٠٠ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) البرسام علة عقلية ينشأ عنها الهذيان شبيهة بالجنون ،

انظر تاج العروس والمصباح وحاشية ابن عابدين

(٢/٤٢٦) .

وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز
إن شاء الله تعالى عند محمد بن الحسن وحده
لأنه قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم
يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم . وفي
إيصائه به جزم الحنفية بالإجزاء ^(١) .
وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (صلاة
وصوم) .

سقوط صلاة الجماعة والجمعة :

٧ - مما تسقط به صلاة الجماعة والجمعة
الحبس والمرض الذي يشق معه الحضور ،
وإذا خاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه ،
والمطر والوحل والبرد الشديد والحر الشديد
ظهراً والريح الشديدة في الليل ، ومدافعة
الأخبثين ، وأكل نتن فيء إن لم يمكنه
إزالته .

وتفصيل هذا في (صلاة الجماعة ، وصلاة
الجمعة) .

سقوط ترتيب الفوائت :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الترتيب بين
الفوائت والحاضرة ، يسقط إذا ضاق الوقت

والسكران بلا تعدد ، على خلاف يذكر في
مصطلح (صلاة) .

إسقاط الصلاة بالإطعام :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية
والحنابلة) إلى أن الصلاة لا تسقط عن الميت
بالإطعام .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا مات المريض ولم
يقدر على أداء الصلاة بالإيلاء برأسه لا يلزمه
الإيلاء بها .

أما إذا كان قادراً على الصلاة ولو بالإيلاء
وفاته الصلاة بغير عذر لزمه الإيلاء بالكفارة
عنها ، فيخرج عنه وليه من ثلث التركة لكل
صلاة مفروضة ، وكذا الوتر لأنه فرض عملي
عند أبي حنيفة .

وقد ورد النص في الصيام ، وهو قوله
ﷺ : « ولكن يطعم عنه » ^(١) والصلاة
كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم .

والصحيح : اعتبار كل صلاة بصوم
يوم ، فيكون على كل صلاة فدية ، وهي
نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ،
أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ، وهي
أفضل لتنوع حاجات الفقير .

(١) ابن عابدين ٤٩٢/١ وحاشية الطحطاوى على مراقى
الفلاح ص ٢٣٧ - ٢٣٩ .

(١) حديث : « ولكن يطعم عنه » .
يأتى بنصه في فقرة رقم (٩) ويأتى تخريجه .

القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عائشة وابن عباس والأوزاعي والثوري وابن عليه وأبو عبيد في الصحيح عنهم .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة ، لقوله ﷺ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » ^(١) .

وقال أبو ثور وهو قول الشافعي في القديم : يصام عنه .

قال النووي : قلت : القديم هنا أظهر ^(٢) وذلك للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ^(٣) .

وللتفصيل ينظر مصطلح (صوم) .

(١) حديث : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم مسكينا» .

أخرجه الترمذي (٨٧/٣ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر مرفوعا ، وصوب وقفه على ابن عمر . وكذا صوب وقفه الدارقطني والبيهقي كما في التلخيص لابن حجر (٢٠٩/٢ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٠ ، والقوانين الفقهية ص ٨٢ ط دار القلم ، ومغنى المحتاج ١/٤٣٩ ، والمغنى ٣/١٤٢ - ١٤٤ .

(٣) حديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

أخرجه البخاري (الفتح ١٩٢/٤ - ط السلفية)

ومسلم (٨٠٣/٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة .

عنهما جميعا ، فيقدم عندئذ الحاضرة ثم يقضي الفوائت على الترتيب ^(١) .

وانظر التفصيل في مصطلح (ترتيب)

سقوط الصيام :

٩ - يسقط الصيام عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه ، وعليه فدية عن كل يوم طعام مسكين .

وتفصيله في مصطلح (صيام) .

وأما من مات وعليه صيام من رمضان فإنه لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، (ويسقط عنه الصيام) وفي رواية عن أحمد وحكى عن طاوس وقتادة يجب الإطعام عنه ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه .

الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (ص ١٦٢ و ١٦٣) والقوانين الفقهية (٤٨ ، ٥٥) ومغنى المحتاج (١/٢٣٤ و ٢٧٦/١) والمغنى ١/٦٣٠ وما بعدها .

سقوط الزكاة :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، وتخرج من ماله ، وبه قال عطاء والحسن والزهرى وقتادة وإسحاق ، وأبو ثور وابن المنذر .

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا يجب إخراجها من التركة من غير وصية ، فإن أوصى بالأداء وجب إخراجها من ثلث ماله .

وإلى هذا ذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبى هند وحميد الطويل والمثنى والثوري .

وقال الأوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث .

وتسقط الزكاة عند الحنفية أيضا بهلاك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء بعده ، وبالردة ^(١) .

وتفصيله في مصطلح (تركة ف / ٢٦) .

سقوط فرض الكفاية :

١١ - يسقط فرض الكفاية إذا قام به البعض ولو بظن الفعل .

ر : مصطلح (إسقاط وفرض) .

سقوط التحريم للضرورة :

١٢ - يسقط التحريم للضرورة كأكل الميتة للمضطر وإسائة اللقمة بالخمير ، وإباحة نظر العورة للطبيب .

ر : مصطلح (إسقاط) وتنظر أيضا في مصطلح (اضطرار ، خمر ، عورة) .

حقوق العباد :

١٣ - الأصل أن من له حق إذا أسقطه - وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط ، سقط هذا الحق ، وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إسقاط) .

وفيما يلي بعض ما هو محل للسقوط من حقوق العباد :

سقوط المهر :

١٤ - أ - يسقط المهر كله عن الزوج بعدة أسباب :

(١) الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة إذا كانت بطلب من الزوجة أو بسببها .

(١) البدائع ٥٢/٢ - ٥٣ والمجموع ١٨٨/٦ ، والمغنى ٦٨٣/٢ - ٦٨٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٥٨/٤ .

سقوط نفقة الأقارب :

١٧ - تسقط نفقة الأقارب بمضى المدة ^(١) .
على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح
(نفقة) .

سقوط الحضانة :

١٨ - إذا اختل شرط من شروط الحضانة ،
أو وجد مانع سقطت ، وكذا لو سافر الولي
أو الحاضن للنقلة والانتقطاع .

والتفصيل في مصطلح (حضانة) ف ١٨
(ج ٣١٠/١٧) .

سقوط الخراج :

١٩ - يسقط الخراج بانعدام صلاحية الأرض
للزراعة وتعطيلها عن الزراعة ، وهلاك الزرع
بآفة سماوية ، وبإسقاط الإمام للخراج عمن
وجب عليه .

والتفصيل في مصطلح (خراج) ف / ٥٧
وما بعدها) .

سقوط الحدود :

٢٠ - تسقط الحدود بما يلي :

(١) البدائع ٣٨/٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، والمهذب
: ١٦٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٣ .

(٢) الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده
إذا كان المهر ديناً ، لأن الإبراء إسقاط
والإسقاط ممن هو أهل الإسقاط في محل قابل
للسقوط يوجب السقوط .

(٣) الخلع على المهر قبل الدخول وبعده .

(٤) هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو
ديناً وبعده إذا كان عينا .

١٥ - ب - ما يسقط به نصف المهر :

يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
في نكاح فيه تسمية المهر ، والمهر دين لم
يقبض بعد . ^(١)

وفما تقدم تفصيل ينظر في (مهر ،
خلع ، هبة ، متعة ، طلاق) .

سقوط نفقة الزوجة :

١٦ - تسقط نفقة الزوجة بالنشوز (الخروج
عن طاعة الزوج) وبالإبراء من النفقة
الماضية ^(٢) .

وتفصيله في مصطلح (نشوز ، نفقة) .

(١) البدائع ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، والقوانين الفقهية ص
٢٠٧ ، والشرح الصغير ٤٣٧/٢ ، ومعنى المحتاج
٢٣٤/٣ ، وكشاف القناع ١٥٧/٥ - ١٥٨ ، ١٦٣ .

(٢) البدائع ٢٢/٤ ، ٢٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧ ،
ومعنى المحتاج ٤٣٦/٣ وما بعدها ، والمغني ٦١٠/٧ وما
بعدها .

وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح فقد اختلف فيه الفقهاء .

فذهب جمهورهم إلى أن الحد لا يسقط لقول الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(١) وهذا عام في التائبين وغيرهم .

وقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(٢) ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة ، وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد . وقد سَمَّى رسول الله ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » ^(٣) وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنني سرقت جملاً لبنى فلان فطهرني ^(٤) وقد أقام رسول الله ﷺ الحد على هؤلاء ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة

أ- بالشبهات بإجماع الفقهاء لقوله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » ^(١) .

ب- بالرجوع عن الإقرار ، واستثنوا حد القذف .

ج- بموت الشهود .

د- بالتكذيب ، كتكذيب المزني بها للمقر بالزنى قبل إقامة الحد عليه .

ر : مصطلح (حدود ف / ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ وزنى ، وقذف) .

هـ- بالتوبة : وفي ذلك تفصيل :

اتفق الفقهاء على أن العقوبة تسقط عن قاطع الطريق (المحارب) بالتوبة قبل القدرة عليه لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ ^(٢) هذا فيما وجب عليهم حقاً لله ، أما حقوق الأدميين فلا تسقط بالتوبة .

وللتفصيل ينظر مصطلح (حراة

ف / ٢٤) .

(١) سورة النور / ٢ .

(٢) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣) حديث : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم .

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤ - ط الحلي) من حديث عمران بن حصين .

(٤) حديث : جاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال :

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٣ - ط الحلي) من حديث ثعلبة الأنصاري ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح

الزجاجة (٢/ ٧٥ - ط دار الحنان) .

(١) حديث : « ادروا الحدود بالشبهات » .

أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص

٣٠ - ط السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال : « في

سنده من لا يعرف » .

(٢) سورة المائدة / ٣٤ .

وهل يتقيد سقوط التوبة ، بكونه قبل
الرفع إلى الحاكم أم لا ؟ وبكونه حقا من
حقوق الله تعالى أم لا ؟ .

ينظر التفصيل في مصطلح (حدود
ف ١٢) وتوبة (١٨ و ١٩) .

سقوط الجزية :

٢١ - تسقط الجزية بالإسلام أو بتداخل
الجزى أو بطروء الإغصار أو التهرب والانعزال
عن الناس ، أو بالجنون ، أو بالعمى ،
والزمانة ، والشيخوخة ، أو عجز الدولة عن
حمايتهم أو باشتراك الذميين في القتال مع
المسلمين أو بالموت .

وفي بعض تلك الأمور خلاف يرجع
تفصيله إلى مصطلح (جزية ف /
٦٩ - ٧٩) .

ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه
فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد
القدرة عليه .

وفي رواية لأحمد : يسقط الحد بالتوبة
لقول الله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها منكم
فآذوهما . فإن تابا وأصلحا فأعرضوا
عنهما ﴾ ^(١) وذكر حد السارق فقال : ﴿ فمن
تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب
عليه ﴾ ^(٢) وقال النبي ﷺ : « التائب من
الذنب كمن لا ذنب له » ^(٣) ومن لا ذنب له
لا حد عليه ، وقال في ماعز : لما أخبر
بهربه : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله
عليه) ^(٤) ولأنه خالص حق الله تعالى
فيسقط بالتوبة كحد المحارب ^(٥) .

(١) سورة النساء / ١٦ .

(٢) سورة المائدة / ٣٩ .

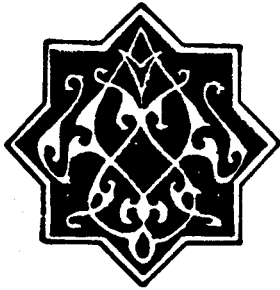
(٣) حديث : التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٢٠ - ط الحلبي) من حديث
ابن مسعود وحسنه ابن حجر لشواهده كما في المقاصد
الحسنة للسخاوي (ص ٢٤٩ - ط دار الكتاب العربي)

(٤) حديث : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه .

أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤١ - تحقيق عزت عبيد دعاس)
مختصراً ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف
(٩/ ٣٤ - ط بمبي) ، وحسن إسناده ابن حجر في
التلخيص (٤/ ٥٨ - شركة الطباعة الفنية) .

(٥) البدائع ٩٦/٧ ، والفروق للقرافي ١٨١/٤ ، والقوانين
الفقهية ص ٣٥٧ ، والقيوبي ٢٠٠/٤ - ٢٠١ ، ومغني
المحتاج ١٨٤/٤ ، وأسنى المطالب ١٥٦/٤ ، والمغنى
٢٩٦/٨ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦ .



المالكية بأنها التي خلقت بغير أذنين وهو ما جاء في الدر المختار من كتب الحنفية ، لكن الكاساني من الحنفية ذكر في البدائع أن السكاء هي صغيرة الأذن ^(١) .

وفي المصباح : السكك : صغر الأذنين .
وفي المغرب : السكك : صغر الأذن ، ثم قال : وهي عند الفقهاء التي لا أذن لها ^(٢) .

الحكم الإجمالي :

٢ - يتحدث الفقهاء عن حكم السكاء أو الصمماء في باب الأضحية بالنسبة لما يجزىء من النعم وما لا يجزىء . والمدار في الإجزاء وعدمه على ما كان من النعم صغير الأذنين وما خلق بلا أذنين .

ويتفق الفقهاء على أن صغيرة الأذنين تجزىء في الأضحية (سواء سميت سكاء أو صمماء) .

لكن قال المالكية : إن كانت الأذن صغيرة جدا بحيث تقبح به الخلقة فلا تجزىء .

سَكَاء

التعريف :

١ - السَّكَّ : صَغَرُ الأذن ولزوقها بالرأس وقلة إشرافها ، وقيل قصرها .

قال ابن الأعرابي : يقال للقطاة حذاء لقصر ذنبها وسكاء لأنه لا أذن لها .

وأصل السكك : الصمم ، وأذن سكاء أي : صغيرة

ويقال كل سكاء تبيض ، وكل شرفاء تلد .

فالسكاء التي لا أذن لها ، والشرفاء التي لها أذن وإن كانت مشقوقة .

ويقال للسكاء أيضا صمماء ، والصمم لصوق الأذنين وصغرهما ^(١) .

واختلف الفقهاء في تفسير السكاء ففسرها

(١) الدسوقي ١٢٠/٢ والمواق ٣ / ٢٤١ والدر المختار ٢٠٦/٥ والبدائع ٧٥/٥ .

(٢) المصباح والمغرب مادة (سكك)

(١) لسان العرب (سكك)، والمصباح المنير مادة (صمم) .

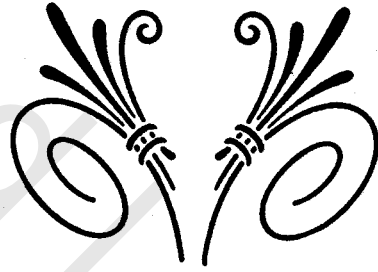
أما التي خلقت بلا أذنين فلا تجزىء في
الأضحية عند جمهور الفقهاء - الحنفية
والمالكية والشافعية - وتجزىء عند الحنابلة ،
لأن ذلك لا يخل .

وما يقال في الأضحية يقال في الهدى ^(١) .

السُّكْر

التعريف :

١ - السكر في اللغة مصدر سكر فلان من
الشراب ونحوه ، فهو ضد الصحو ، والسكر
- بفتحيتين - لغة : كل ما يسكر من خمر
وشراب ، والسكر أيضا نقيع التمر الذي لم
تمسه النار وفي التنزيل : ﴿ ومن ثمرات
النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا ﴾ ^(١) قال ابن العربي نزلت هذه الآية
قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة ^(٢) .
واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف
السكر :



فعند أبي حنيفة والمزني من الشافعية :
السكر نشوة تزيل العقل ، فلا يعرف السماء
من الأرض ، ولا الرجل من المرأة ، وصرح ابن

(١) سورة النحل / ٦٧

(٢) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر
الرازي - الناشر دار الحديث - القاهرة . لسان العرب مادة
(سكر) والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٢٨

(١) البدائع ٥/ ٧٥ والدر المختار وحاشية ابن عابدين
٢٠٦/ ٥ والمواق ٣/ ٢٤١ والدسوقي ٢/ ١٢٠
والشبرايملى بهامش نهاية المحتاج ٨/ ١٢٨، وكشاف
القناع ٣/ ٦، والمغني ٨/ ٦٢٥ .

كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا
سائر أموره ^(١) .

٤ - الصرع : علة تمنع الدماغ من فعله منعا
غير تام فتتشنج الأعضاء ^(٢) .

٥ - الإغماء : الإغماء مصدر أغمى على
الرجل وفعله ملازم للبناء للمفعول وهو
مرض يزيل القوى ويستر العقل ، وقيل هو
فتور عارض لا بمخدر يزيل عمل القوى ^(٣) .

٦ - الخدر : استرخاء يغشى بعض الأعضاء
أو الجسم كله ، وخدر العضو تخديرا جعله
خدرا ، أو حقه بمخدر لإزالة إحساسه ^(٤) .

٧ - الترقيد : المرقد شيء يشرب ينوم من
شربه ويرقده وتذهب معه الحواس ^(٥) .

الحكم التكليفي :

٨ - السكر إما أن يكون بتعدد بشرب محرم
معلوم للشارب كالخمر ونحوها من
المسكرات ، وهذا حرام لقوله تعالى : ﴿ إنما
الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

الهمام بأن تعريف السكر بما مر إنما هو في
السكر الموجب للحد . وأما تعريفه في غير
وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم :
اختلاط الكلام والهديان . وقال الشافعي :
السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم
وانكشف سره المكتوم .

وقيل السكر حالة تعرض للإنسان من
امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر
ونحوه ، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور
الحسنة والقبیحة ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

الجنون :

٢ - الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع
جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا
نادرا ^(٢) . وعرف بغير ذلك (ر : جنون) .

العتة :

٣ - العتة : آفة توجب خللا في العقل فيصير
صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه

(١) كشف الأسرار ٢٧٤/٤ ، وابن عابدين ٤٢٦/٢
(٢) القاموس .
(٣) المعجم الوسيط ، والتعريفات للجرجاني .
(٤) لسان العرب وتاج العروس
(٥) لسان العرب ، والفروق للقرافي ٢١٧/١ الفرق .
الأربعون .

(١) ابن عابدين ٤٢٣/٢ ، وكشف الأسرار ٢٦٣/٤ ،
والفروق للقرافي ٢١٧/١ الفرق ٤٠ ، ورحمة الأمة في
اختلاف الأئمة ص ٢٨٧ ، والقلوبي ٣٣/٣ ، والأشباه
والنظائر للسيوطي ص ٢١٧
(٢) التعريفات للجرجاني .

وجوب الحد بشرب الخمر أو غيره من
المسكرات :

١٠ - السكر إما أن يكون من شراب الخمر،
وإما أن يكون من الأشربة الأخرى ، ويختلف
حكم شارب الخمر عن حكم شارب
المسكرات الأخرى من الأنبذة عند بعض
الفقهاء .

أولا - الخمر :

١١ - أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام
ويجب الحد على شاربيها سواء أكان ما شربه
قليلا أم كثيرا وسواء سكر منها أم لم
يسكر^(١) .

واستدل الفقهاء جميعا على ذلك بالكتاب
والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

(١) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، ٣٨ ، الهداية
١١٠/٢ ، المسوط ٢/٢٤ - ٣ ، حاشية الدسوقي
٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٠/٤ ، بداية المجتهد
٤٧٧/٢ ، مغنى المحتاج ١٨٦/٤ ، نهاية المحتاج
١١/٨ - ١٢ ، حاشية الجمل ١٥٧/٥ ، المغني لابن
قدامة ٣٠٣/٨ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
لشرف الدين موسى الحجاوي ٢٦٧/٤ ، دار المعرفة -
بيروت .

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ﴿^(١) ولحديث : « كل مسكر خمر
وكل خمر حرام »^(٢) .

وإما أن يكون السكر بغير تعد كأن يشرب
شرابا مسكرا يظنه غير مسكر . وهذا لا إثم
فيه لقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما
أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾^(٣)
وكذا لو شربه مضطرا كأن أكره عليه أو لدفع
غصة ولم يحضره غيره .

ضابط السكر :

٩ - اختلف الفقهاء في ضابط السكر .

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية
والحنابلة وصاحب أبي حنيفة - إلى أن ضابط
السكر هو من اختلط كلامه وكان غالبه
هذيانا فقد قال الشافعي في حده : إنه
الذى اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره
المكتوم وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو
الذى لا يعرف الأرض من السماء ، والرجل
من المرأة ، وهو قول المزني من الشافعية .

انظر : أشربة (ج ٥ ص ٢٣-٢٤) .

(١) سورة المائدة / ٩٠

(٢) حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »

أخرجه مسلم (٣/١٥٨٨ - ط الحلبي) من حديث ابن
عمر .

(٣) سورة الأحزاب / ٥

وفي رواية : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »

وقد أجمعت الأمة على تحريمه ^(١) .

ثانيا : المسكرات الأخرى غير الخمر :

١٢ - اختلف الفقهاء على قولين في الشرب من الأنبذة الأخرى المسكرة - غير الخمر -

القول الأول :

ذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا فرق بين الخمر المتخذة من العنب وبين غيرها من الأنبذة المسكرة في تحريم الشرب فيسمى جميع ذلك خمرا ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها سواء سكر منها أو لم يسكر ^(٢) .

وقد روى تحريم ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ^(١) .

وأما السنة فأحاديث متعددة ثبتت عن النبي ﷺ في تحريم الخمر تبلغ في مجموعها حد التواتر ^(٢) . فعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به » . قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ : « إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها » ^(٣) .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ^(٤) .

(١) المبسوط ٢٣/٧ ، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٨

(٢) شرح منح الجليل ٥٤٩/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٧٧/٢ ، مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، المجموع شرح المذهب ١١٢/٢٠ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، حاشية الجمل ١٥٨/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٨ ، ٣٠٥ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار ٤٧٥/٢ - الناشر عالم الكتب ، المحرر في الفقه لأبي البركات ١٦٢/٢ - الناشر دار الكتاب العربي ، الإقناع ٢٦٦/٤

(١) سورة المائدة / ٩٠ ، ٩١

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٢٦/١٠ وما بعدها - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٣) حديث : « يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر » . أخرجه مسلم (١٥٧٨/٣ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري

(٤) حديث : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

أخرجه مسلم (١٥٨٧/٣ ، ١٥٨٨ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر
والزبيب والمثلث ، والأشربة المتخذة من
الحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين
ونحو ذلك ^(١) .

وقد استدلوا بقول ابن عباس : « حرمت
الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل
شراب » ^(٢) .

حكم تناول البنج والأفيون والحشيشة :

١٣ - يحرم تناول البنج والأفيون والحشيشة ،
ولا يحد شاربها عند جمهور الفقهاء بل
يعزر ^(٣) .

وقال البزدوى : يحد بالسكر من البنج في
زماننا على المفتى به .

وقال ابن تيمية : يجب الحد سكر أو لم
يسكر ومن استحل السكر منها وزعم أنه
حلال فإنه يستتاب ^(٤) .

عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ،
وعمر بن عبد العزيز وإسحاق ^(١) .

واستدلوا على عدم التفرقة بحديث ابن
عمر قال : قال النبي ﷺ : « كل مسكر خمر
وكل خمر حرام » ^(٢) .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :
سئل رسول الله ﷺ عن البتغ فقال : « كل
شراب أسكر فهو حرام » ^(٣) .

وحديث أبي موسى قال : بعثنى النبي ﷺ
أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يارسول
الله : ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزمر من
الشعير وشراب يقال له البتغ من العسل فقال
كل مسكر حرام ^(٤) .

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أنه لا حد على من شرب
سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة إلا
إذا سكر من شربها ، كنعيق الزبيب والمطبوخ

(١) المغني ٣٠٥/٨

(٢) حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .
تقدم تخريجه

(٣) حديث : « كل شراب أسكر فهو حرام » .
أخرجه مسلم (١٥٨٦/٣) - ط الحلبي

(٤) حديث أبي موسى : قال : « بعثنى النبي ﷺ أنا ومعاذ بن
جبل إلى اليمن » .

أخرجه مسلم (١٥٨٦/٣) - ط الحلبي .

(١) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٨/٤ ، الهداية

١١١/٢ ، المبسوط ٩/٢٤ ، فتح القدير ٣٠٥/٥ .

(٢) قول ابن عباس : حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب .

أخرجه النسائي (٣٢١/٨) - ط المكتبة التجارية .

(٣) ابن عابدين ٢٩٤/٥ - ٢٩٥

(٤) الاختيارات ٢٩٩ مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢١٠/٣٤ -

خلط الخمر بغيرها

ذلك الحنابلة . لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه ^(١) .

وذهب الحنفية إلى أنه لا أحد عليه وكذلك إذا اكتحل بها أو اقتطرها في أذنه أو داوى بها جائفة أو آمة فوصل إلى دماغه ، لأن وجوب الحد يعتمد شرب الخمر وهو بهذه الأفعال لا يصير شاربا وليس في طبعه ما يدعو إلى هذه الأفعال لتقع الحاجة إلى شرع الزجر عنه ^(٢) .

ولو خلطت الخمر بالماء ، فإن كانت الخمر غالبية حد ، وإن كان الماء غالبا لا يحد إلا إذا سكر نص على ذلك الحنفية .

وكذلك يحد إذا كانا سواء نص على ذلك الحنفية . لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء ^(٣) .

وقال الحنابلة : لو خلط المسكر بهاء فاستهلك المسكر فيه فشربه لم يحد .

وقالوا : إن شرب الخمر لعطش وكانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفع العطش عند الضرورة . وإن شرها ممزوجة

١٤ - إن ثرد في الخمر أو اصطبغ به (أى ائتدم) أو طبخ به لحما فأكل من مرقته فعليه الحد ، لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن لث به سويقا فأكله نص على ذلك الشافعية ، والحنابلة ، وإن عجن به دقيقا ثم خبزه فأكله لم يحد نص على ذلك الشافعية في الأصح عندهم . والحنابلة . لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره ^(١) .

وإن احتقن بالخمر لم يحد ، نص على ذلك المالكية ، والشافعية في الأصح عندهم . والحنابلة ، وهو مذهب الحنفية أيضا ، ووجه ذلك عندهم أنه ليس بشرب ولا أكل ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبهه ماله داوى به جرحه ^(٢) وحكى عن أحمد أن على من احتقن به الحد ، لأنه أوصله إلى جوفه والأول أولى عندهم كما يقول ابن قدامة ، ورجح المتأخرون الثاني ^(٣) .

وإن استعط به فعليه الحد . نص على

(١) مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٠٦/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، الإقناع ٢٦٧/٤ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المغني ٣٠٦/٨ ، المبسوط ٣٥/٢٤

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، كشاف القناع ١٩٨/٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣

(١) المغني ٣٠٧/٨ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(٢) المبسوط ٣٥/٢٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨/٤ ، البدائع ٤٠/٧

عند الشافعية إلى أن الحد ثمانون جلدة لافرق بين الذكر والأنثى ، وبه قال الثوري .
واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام .

وروى أن عليا قال في المشورة : إنه إذا سكر هذى وإذا هذى اقترى ، وعلى المفتري ثمانين ^(١) .

القول الثاني :

ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية ثانية اختارها أبو بكر ، وأبو ثور ^(٢) إلى أن قدر الحد أربعون فقط ، ولورأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح عند الشافعية والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات .

وقد استدلوا على ذلك بأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي

بشيء يسير لا يروى من العطش لم تبج لعدم حصول المقصود بها وعليه الحد ^(١) .

ولو عجن دواء بخمر أولته أو جعلها أحد أخلاط الدواء . ثم شربها والدواء هو الغالب فلا حد عليه ، وإن كانت الخمر هي الغالبة فإنه يحد عند الحنفية .

لأن المغلوب يصير مستهلكا بالغالب إذا كان من خلاف جنسه والحكم للغالب ^(٢) .
قدر حد السكر وحد الشرب :

١٥ - اتفق الفقهاء على وجوب الحد على من شرب الخمر مطلقا أى سواء سكر منها أم لا ، وسواء أكان ماشر به منها قليلا أم كثيراً .
واختلف الفقهاء في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم ^(٣) وهو مقابل الأصح

(١) كشف القناع ١١٧/٦ - ١١٨

(٢) المبسوط ٣٥/٢٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤١/٤ ، البدائع ٥٧/٧ ، المبسوط ٣٠/٢٤ ، فتح القدير ٣١٠/٥ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥/٤ ، بداية المجتهد ٤٧٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤ .

(١) أثر على : إذا سكر هذى ..

أخرجه الدارقطني (٣/١٥٧ - ط دار المحاسن) ، وأشار ابن حجر إلى الشك في ثبوته عن علي ، كذا في التلخيص الحبير (٤/٧٥ - ٧٦ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٨٩ ، نهاية المحتاج ٨/١٤ ، حاشية الجمل ٥/١٦٠ ، المغني ٨/٣٠٧ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٧

شهر رمضان . نص على ذلك الحنفية ،
والحنابلة ^(١) .

وذلك لأن شرب الخمر ملزم للحد ، وهتك
حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ولكن
الحد أقوى من التعزير فيبتدأ بإقامة الحد عليه
ثم لا يوالى بينه وبين التعزير لكي لا يؤدي إلى
الإتلاف .

والأصل فيه حديث على أنه أتى
بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحده ثم
حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه فضره
عشرين سوطا وقال : هذا لجراءتك على الله
وإفطارك في شهر رمضان ^(٢) .

شروط وجوب الحد :

يشترط لإيجاب الحد مايلي :

١٧ - أولا : التكليف وهو هنا العقل
والبلوغ ، فلا حد على المجنون والصبي
باتفاق ^(٣) . لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي
جناية محضة وفعل الصبي والمجنون لا يوصف
بالجناية فلا حد عليهما لعدم الجناية منهما .

(١) المبسوط ٣٢/٢٤ - ٣٣ ، منتهى الإرادات ٤٧٨/٢

(٢) المبسوط ٣٣/٢٤

(٣) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، حاشية الدسوقي

٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٤ ، مغنى المحتاج

١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، منتهى الإرادات

٤٧٦/٢ ، الاقناع ٢٦٧/٤

صلى الله عليه وآله وسلم أربعين ، وجلد
أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا
أحب إلى ^(١) .

وعن أنس بن مالك قال : أن نبي الله
ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد
أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس
من الريف والقرى قال :

ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن
ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود .
قال : فجلد عمر ثمانين ^(٢) .

قالوا : وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه
بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر
وعلى رضي الله عنهما ، فتحمل الزيادة من عمر
على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى الإمام
ذلك .

شرب المسكر في نهار رمضان :

١٦ - إذا شرب إنسان مسكراً في نهار رمضان
يحد للشرب ويعزر بعشرين سوطاً لإفطاره في

(١) حديث : أن علياً جلد الوليد بن عقبة

أخرجه مسلم (٣/١٣٣٢ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال .

أخرجه مسلم (٣/١٣٣١ - ط الحلبي) .

المشايع . والمذهب أنه إذا شرب الخمر وسكر منه أنه لا يحد كما في النهر عن فتاوى قارئ الهداية ^(١)

وقال المجد بن تيمية : ولا يحد الذمي بشره وإن سكر وعنه يحد وعندى إن سكر حد وإلا فلا ^(٢) .

وصرح المالكية بأن الذمي يؤدب بالشرب إن أظهره ^(٣) .

١٩ - ثالثا : عدم الضرورة في شرب الخمر ، بأن يشربها مختارا لشربها ، وهذا باتفاق ^(٤) . فلا حد على من أكره على شربها وذلك لقول الرسول ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(٥) ولأن الحد

وقد نص المالكية على أن الصبي المميز يؤدب للزجر .

١٨ - ثانيا : الإسلام ^(١) : فلا حد على الذمي والحري المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية عند الحنفية ^(٢) .

يقول الكاساني : وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جناية ، وعند بعضهم وإن كان حراما لكننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون ، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأننا نمنعهم من الشرب .

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها . قال الكاساني : وما قاله الحسن حسن ^(٣) .

وجاء في حاشية ابن عابدين : « إن سكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحزمة السكر في كل ملة » وجاء بها أيضا قوله : حد في الأصح أفتى به الحسن واستحسنه بعض

(١) ابن عابدين ٣٧/٤

(٢) المحرر ص ١٦٣

(٣) الدسوقي ٣٥٢/٤ ، منح الجليل ٥٤٩/٤

(٤) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، المبسوط

٣٢/٢٤ ، الهداية ١١١/٢ ، حاشية الدسوقي

٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٣ ، مغنى المحتاج

١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، حاشية الجمل

١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٧/٨ ، منتهى الإرادات

٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(٥) حديث : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .

ورد بلفظ ، « إن الله وضع عن أمتي » ... الحديث ،

أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ - ط الحلبي) والحاكم

(٢/١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن

عباس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، حاشية الدسوقي

٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٤ ، مغنى المحتاج

١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، منتهى الإرادات

٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(٢) البدائع ٣٩/٧ ، المبسوط ٣١/٢٤

(٣) البدائع ٤٠/٧

وإن شربها لعطش فالحنابلة ^(١) يقولون :
إن كانت ممزوجة بما يروى من العطش
أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة
عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة . وقد
روى في قصة عبد الله بن حذافة أنه أسره
الروم ، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج
بخمير ولحم خنزير مشوى ليأكله ويشرب
الخمير ، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ، ثم أخرجه
حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله
أحله لي فأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتكم
بدين الإسلام ^(٢) .

وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير
لا يروى من العطش لم يبح له ذلك وعليه
الحد .

وعند الحنفية ^(٣) يحل شربها للعطش لقوله
تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ^(٤)

وعند الشافعية ، الأصح تحريمها لعطش

= خلافا لابن عرفة في عدم الجواز، شرح منح الجليل
٥٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج
١٣/٨ ، المغني ٣٠٧/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ،
المحرر ص ١٦٢ ، الإقناع ٢٦٦/٤

(١) المغني ٣٠٧/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٥/٢ ، المحرر في
الفقه ص ١٦٢

(٢) قصة عبد الله بن حذافة أوردها ابن حجر في الإصابة
٢٩٦/٢ - ٢٩٧ - ط السعادة وعزاها إلى البيهقي .

(٣) المبسوط ٢٨/٢٤

(٤) سورة الأنعام ١١٩

عقوبة محضة فتستدعى جناية محضة والشرب
بالإكراه حلال فلم يكن جناية فلا حد
ولا إثم ^(١) .

وسواء أكره بالوعيد والضرب أو ألجىء إلى
شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه . نص على
ذلك الحنابلة ^(٢) .

ونص المالكية ، على أن الإكراه يكون
بالتهديد بالقتل أو بالضرب المؤدى إليه أو
بإتلاف عضو من أعضائه أو بالضرب المؤدى
إليه أى : بقيد أو سجن شديدين على أظهر
القولين لسحنون ^(٣) .

وكذلك لاحد على من اضطر إليها لدفع
غصة بها إذا لم يجد مائعا سواها وذلك لقول
الله عز وجل في آية التحريم : ﴿ فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ ^(٤) .

ولأن الحد عقوبة محضة فتستدعى جناية
محضة والشرب لضرورة الغصة حلال فلم
يكن جناية . وقد نص على ذلك الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٥) .

(١) البدائع ٣٩/١٧ ، المغني ٣٠٧/٨

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(٣) حاشية الدسوقي ، ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ،
٥٥٢/٤

(٤) سورة البقرة ١٧٣

(٥) البدائع ٣٩/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤ ، وجاء فيها =

النجاسات وهذا في غير حال الضرورة ، أما في حال الضرورة بأن لم يجد دواء آخر ففي جوازه خلاف ، وينظر التفصيل في (تداوى) .

٢١ - رابعا : من شروط وجوب الحد أيضا بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب .

نص على ذلك الحنفية ^(١) . لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه : إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه - لأن اسم الخمر يزول عند غلبة الماء ، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد ، لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء .

ويحد من شرب دردى الخمر ^(٢) عند جمهور الفقهاء لأنه خمر بلا شك خلافا للحنفية ، وإنما يكره شربه والانتفاع به . لأن الدردى من كل شيء بمنزلة صافيه ، والانتفاع بالخمر حرام فكذلك بدرديه وهذا لأن في الدردى أجزاء الخمر ولو وقعت قطرة من خمر في ماء لم يجوز شربه والانتفاع به فالدردى أولى ^(٣) .

(١) البدائع ٤٠/٧

(٢) الدردى ما في أسفل وعاء الخمر من عكر لانه منه .

(٣) الموسوعة ج ٥ ص ١٧ أشربة .

وجوع ولكن لا يحد وقالوا : إن أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها ^(١) .

شرب المسكر للتداوى :

٢٠ - إن شرب المسكر للتداوى (لم يبيح له ذلك عند الحنفية) والمالكية ، والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية ^(٢) . ويحد عند المالكية والحنابلة .

واستدلوا على عدم إباحة شرب الخمر للتداوى بحديث وائل الحضرمي من أن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» ^(٣) .

ولأن المسكر محرم لعينه فلم يبيح للتداوى كلحم الخنزير .

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى جواز التداوى بالقدر الذي لا يسكر كبقية

(١) مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٤/٨ ، حاشية الجمل ١٥٨/٥ .

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٩ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ - ٣٥٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٢/٤ ، المغني ٣٠٨/٨ ، مغني المحتاج ١٨٨/٢٠ ، نهاية المحتاج ١٤/٨ ، حاشية الجمل ١٥٨/٥

(٣) حديث وائل الحضرمي : «إنه ليس بدواء» .

أخرجه مسلم (٣/١٥٧٣ - ط الحلبي) .

نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

٢٣ - سادسا : اشترط الحنفية النطق فلا يحد الأخرس للشبهة^(٢) لأنه لو كان ناطقا يحتمل أن يجربها لا يحد به كإكراه أو غص بلقمة .

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية فيجب الحد على كل من الذكر والأنثى والرقيق إلا أن حد الرقيق يكون على النصف من حد الحر^(٣).

وجود رائحة الخمر :

٢٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الحد على من توجد منه رائحة الخمر ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة^(٤) إلى أنه لا حد على من توجد منه رائحة الخمر . وذلك لأن وجود

٢٢ - خامسا : ويشترط أيضا العلم بأن كثيرها يسكر ، فالحد إنما يلزم من شرها عالما بأن كثيرها يسكر فأما غيره فلا حد عليه ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ولم يشترط الشافعية إلا العلم بكون ماشره مسكرا^(١).

وذلك لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصدا إلى ارتكاب المعصية بها فأشبهه من زفت إليه غير زوجته ، ولا حد على من شرها غير عالم بتحريمها أيضا - لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : لا حد إلا على من علمه - ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر ، وإذا ادعى الجهل بتحريمها نظر .

فإن كان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين

لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى عليه مثله فلا تقبل دعواه فيه ، وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه ، لأنه يحتمل ما قاله .

(١) المبسوط ٣٢/٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، حاشية الجمل ١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٨/٨ ، ٣٠٩ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢
(٢) ابن عابدين ٣٧/٤

(٣) البدائع ٤٠/٧ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٤
(٤) البدائع ٤٠/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ١١١/٢ ، المبسوط ٣١/٤ ، فتح القدير ٣٠٨/٥ ، مغني المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، المغني لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، الإقناع ٢٦٧/٤ وجاء فيه «ويعز من وجد منه رائحتها» المحرر في الفقه ص ١٦٣ .

(١) الهداية ١١١/٢ ، المبسوط ٣٢/٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٠/٤ ، مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٣/٨ ، حاشية الجمل ١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٨/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٢

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية وأحمد في رواية^(١) . إلى أنه لا أحد على من تقياً الخمر . لاحتمال أن يكون مكرها أو لم يعلم أنها تسكر ونحو ذلك .

القول الثاني :

ذهب المالكية وأحمد في رواية^(٢) إلى أنه يحد بذلك ، لأن ذلك لا يكون إلا بعد شرها فأشبهه مالو قامت البينة عليه بشرها .

ولقول الشعبي لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصي فقال : أشهد أني رأيته يتقيها فقال عمر : من قاءها فقد شرها فضربه الحد^(٣) .

ولخبر عثمان حين أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شرها وشهد الآخر أنه رآه يتقيها فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شرها فقال :

(١) البدائع ٤٠/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية ١١١/٢ ، المبسوط ٣١/٢٤ فتح القدير ٣٠٨/٥ ، مغنى المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، المغنى ٣٠٩/٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، المغنى ٣٠٩/٨ ، الإقناع ٢٦٨/٤ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ،

(٣) أثر عمر : من قاءها فقد شرها .

عزاه ابن قدامة إلى سعيد بن منصور في سننه ، كذا في المغنى (٣١٠/٨ - ط الرياض)

رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر لجواز أنه تمضمض بها ولم يشرها ، أو شرها عن إكراه أو غصة خاف منها الهلاك .

القول الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية^(١) . إلى أنه يحد بذلك ، وذلك لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر^(٢)

وروى عن عمر أنه قال : إنى وجدت من عبيد الله ريح الشراب فأقر أنه شرب الطلا ، فقال عمر : إنى سائل عنه فإن كان يسكر جلده^(٣) .

ولأن الرائحة تدل على شره فجرى مجرى الإقرار^(٤) .

تقيؤ الخمر :

٢٥ - اختلف الفقهاء في وجوب الحد بتقيؤ الخمر ولهم في ذلك قولان :-

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل

٥٥٢/٢ ، بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ، المغنى ٣٠٩/٨

المحرر في الفقه ص ١٦٣

(٢) أثر ابن مسعود في جلده رجلاً وجد منه رائحة الخمر .

أخرجه البخارى (الفتح ٤٧/٩ - ط السلفية) ومسلم

(١/١ - ٥٥٢ - ط الحلبي)

(٣) أثر عمر : إنى وجدت من عبيد الله ريح الشراب ..

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٢٨ - ط المجلس

العلمي) .

(٤) المغنى ٣٠٩/٨

(٣) الأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود كلها . لتمكن زيادة شبهة فيها والحدود لا تثبت مع الشبهات ^(١) .

(٤) عدم التقادم (انظر شهادة)
(و) حدود) و (تقادم) ف ١٣

(٥) وذكر ابن عابدين أنه يجب أن يسأل الإمام الشاهدين عن ماهية الخمر وكيف شرب لاحتمال الإكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم وأين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضى بظاهرها ^(٢) .

(٦) قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -
وعند محمد ليس بشرط ^(٣) .

ونص المالكية على أنه إذا شهد عدلان بشربه الخمر، وخالفهما غيرهما من العدول بأن قالوا : ليس رائحته رائحة خمر بل خل

ياعلى : قم فاجلده ، فأمر على ، عبد الله ابن جعفر فضربه ^(١) وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر فكان إجماعا .

ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها ولا يتقيؤها أو لا يسكر منها حتى يشربها ^(٢) .

إثبات الحد :

لا يجب الحد حتى يثبت الشرب أو السكر بأحد شيئين : الإقرار أو البينة .
البينة :

٢٦ - اتفق الفقهاء على أن الشرب - وكذلك السكر - يثبت بالبينة - أى شهادة الشهود - وهي شهادة عدلين ^(٣) ويشترط فيهما مايلي :

(١) أن يكونا عدلين مسلمين .

(٢) الذكورة، فلا تقبل شهادة النساء ^(٤) .

(١) أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة .

أخرجه مسلم (٣/١٣٣١ - ١٣٣٢ - ط الحلبي) .

(٢) المغني ٣١٠/٨

(٣) البدائع ٤٦/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية

١١١/٢ ، فتح القدير ٣١٢/٥ ، حاشية الدسوقي

٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥١/٤ ، بداية المجتهد

٤٧٩/٢ ، مغني المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج

١٦/٨ ، حاشية الجمل ١٦١/٥ ، المغني ٣١٠/٨ ،

منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ،

الإقناع ٢٦٧/٤

(٤) البدائع ٤٦/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية =

= ١١١/٢ ، فتح القدير ٣١٢/٥ ، مغني المحتاج

١٩٠/٤ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(١) البدائع ٤٦/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠/٤

(٣) البدائع ٤٧/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤

(٣) أن لا يكون في تنفيذ حد الشرب خوف الهلاك لأن هذا الحد شرع زاجرا لامهلكا^(١) انظر مصطلح جلد وحدود وزنى وقذف .

كيفية الضرب في حد الشرب :
٢٩ - للضرب في حد الشرب كيفية خاصة تنظر في مصطلح (جلد وحدود)

سقوط الحد بعد وجوبه :
٣٠ - يسقط حد الشرب بعد وجوبه بأمور تنظر في مصطلح (حدود) و (سقوط) .

سكران

انظر : سكر



(١) البدائع ٥٩/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية ١١١/٢ ، نهاية المحتاج ١٧/٨ .

مثلا ، فلا تعتبر المخالفة ويحد ، لأن المثبت يقدم على النافي^(١) .

الإقرار :

٢٧ - يثبت الشرب أيضا بإقرار الشارب نفسه باتفاق الفقهاء ، وانظر (حدود) ، إثبات^(٢) .

شروط إقامة الحد :

٢٨ - يشترط لإقامة حد الشرب والسكر شروط منها :-

(١) الإمامة . اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو من ولاه الإمام^(٣) انظر (حدود) .

(٢) أهلية أداء الشهادة للشهود عند إقامة الحد^(٤) انظر (حدود)

- (١) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٢/٤
(٢) البدائع ٤٩/٧ ، ابن عابدين ٤١/٤ ، الهداية ١١١/٢ ، فتح القدير ٣١٢/٥ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥١/٤ ، بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ، مغنى المحتاج ١٩٠/٤ ، حاشية الجمل ١٦١/٥ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، المغنى ٣٠١/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤ .
(٣) البدائع ٥٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٧٨/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٤ .
(٤) البدائع ٥٩/٧ .

ويراجع كذلك مصطلحات (فلوس) ،
و (نقود) .

٣ - وأما ما يتعلق بالسكة بمعنى الزقاق أو
الطريق فقد بحثه الفقهاء في مباحث الجوار
والشفعة والقسمة ، ويأتى تفصيلا في
مصطلح « طريق » .

سكة

التعريف :

١ - تطلق السكة (بالكسر) لغة على الزقاق
أو الطريق المصطفة من النخيل ، كما تطلق على
حديدية منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير .
وتطلق كذلك على سكة المحراث وهى
الحديدة التى تحرث بها الأرض ^(١) .

واصطلاحا : استعمل الفقهاء السكة
بمعنى الحديدة المنقوشة التى تطبع بها
الدراهم والدنانير واستعملوها أيضا بمعنى
المسكوك من الدراهم والدنانير واستعملوها
كذلك فى الطريق المستوى وفى الزقاق .

الحكم الإجمالى :

٢ - ما يتعلق بالسكة بمعنى المسكوك من
الدراهم والدنانير قد تقدم بحث أحكامها فى
مصطلحات (دراهم ودنانير وذهب) .

٤ - أما السكة بمعنى الحديدة التى تطبع بها
الدراهم والدنانير فقد نص الفقهاء على أن
لإمام المسلمين ولاية ضرب الفلوس والدراهم
والدنانير للناس فى دار الضرب وأن تكون
بقيمة العدل فى معاملاتهم تسهيلا عليهم
وتيسيرا لمعاشهم ، ولا يجوز له أن يضرب
المغشوش للحديث الصحيح : « من غشنا
فليس منا » ^(١) كما لا يجوز لغير الإمام أن
يضرب لأنه من الافتيات عليه ولأنه مظنة
للغش والإفساد بتغير قيم الدراهم والدنانير
ومقاديرها .

ولا يجوز للإمام أن يتجر فى الفلوس بأن
يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ومحرم على
الناس الفلوس التى بأيديهم ، ويضرب لهم
غيرها لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم بل

(١) حديث : « من غشنا فليس منا » .

أخرجه مسلم (١ / ٩٩ ط . عيسى الحلبى) من
حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا .

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة (سكة) .

حالتها مرصدة للنفقة . وقد ورد النهي عن ذلك في قوله عز وجل : ﴿ قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لآنت الحليم الرشيد ﴾ ^(١) .

فقد كان قوم شعيب يكسرون الدنانير والدراهم . يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية : « وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوزات » ^(٢) .



يضرِب النحاس فلوسا بقيمتها من غير ربح فيها للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصنّاع من بيت المال ، فإن التجارة فيها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه إن حرم المعاملة بما في أيدي الناس صارت عرضا وسلعة وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم بما ضربه بإغلاء سعرها .

وقد ورد النهي عن كسر سكة المسلمين النافقة في معاملاتهم إلا إذا كانت زائفة أو دخلها الغش . يدل عليه حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » ^(١) .

وعلة النهي أنهم كانوا يقرضون الدراهم والدنانير ويأخذون أطرافها فيخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك فيكون كسرها بخسا وتطفيها .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن علة النهي عن كسر السكة أن لا تعاد تبرا ولتبقى على

(١) سورة هود / ٨٧

(٢) كشف القناع ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، المجموع ٦ / ١٠ ، ١١ ، الأحكام السلطانية (الماوردي) ص ١٥٥ - ١٥٦ ، عون المعبود ٩ / ٣١٨ ، وأحكام القرآن (ابن العربي) ٣ / ٢٣ ط - الدار العلمية بيروت .

(١) حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » . أخرجه أبو داود (٣ / ٧٣٠ ط . عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (جامع الأصول ١١ / ٧٩٢ ط - الملاح) .

منفعة من المنافع، وأنها منفعة عرضية قائمة بالعين متعلقة بها ، وأن السكنى لها وجود وإن كان لا يستمر زمنا طويلا .

وعلى ذلك فحق السكنى - لكونه حق منفعة - أعم وأشمل من حق الانتفاع ، وأن الملك فى حق السكنى ينشأ عن عقد مملك ، كالوقف والإجارة والإعارة والوصية بالمنافع ، فهو حق يمكن صاحبه من مباشرته والانتفاع بنفسه ، أو تمكين غيره من الانتفاع بعوض . بخلاف حق الانتفاع ، فإنه ينشأ عن عقد ، كهبة الدار للسكنى ، أو إذن وإباحة فقط من المالك ، فلا يصح لصاحبه أن يمكن أحدا غيره من الانتفاع به .

حق الله وحق العبد فى السكنى :

٣ - يتمثل حق الله تعالى فى السكنى فى كل ما لا يكون للعبد إسقاطه . ومن أمثلة ذلك :

(١) حق السكنى للمطلقة رجعيا ، لا يجوز إسقاطه ، فيجب على الزوج إسكانها فى مكان تقضى فيه عدتها ، وهو المكان الذى وجبت العدة فيه .

وفى المطلقات البائنات ، والمتوفى عنهن يكون حق السكنى حقا لله تعالى عند بعض

السُّكْنَى

التعريف :

١ - السكنى اسم مصدر من السكن ، وهو القرار فى المكان المعد لذلك ، والمسكن بفتح الكاف وكسرها ، المنزل أو البيت ، والجمع مساكن . والسكون ضد الحركة ، يقال : سكن بمعنى هدا ، وسكت ^(١) .

واصطلاحا هى المكث فى مكان على سبيل الاستقرار والدوام ^(٢) .

طبيعة حق السكنى :

٢ - من المسلم به بين الفقهاء أن السكنى

(١) القاموس ، والمصباح ، ولسان العرب

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ٨ / ١٦٠ طبع مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بدائع الصنائع للكاظمى ٤ / ١٧٢٨ طبع مطبعة الإمام بمصر ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣ / ٣٠٣ وما بعدها ، حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٩٦ طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، كشف القناع على متن الإقناع ٤ ص ٢١٥٤ .

الأحكام المتعلقة بالسكنى :

أولاً : السكنى كحق على الغير :

سكنى الزوجة :

٤ - السكنى للزوجة على زوجها واجبة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء ، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها . قال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ^(١) فوجب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى . ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ^(٢) ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمين فيه على نفسها وما لها ، كما أن الزوجة لا تستغنى عن المسكن ؛ للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع . فلذلك كانت السكنى حقاً لها على زوجها ، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم ^(٣) .

الجمع بين زوجتين في مسكن واحد

أو في دار لكل واحدة بيت فيه :

٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين

الفقهاء ، أو حقاً للعبد عند فريق آخر منهم لكن الجميع يتفقون على عدم جواز الخروج من المسكن الذى ألزمت نفسها بالقرار فيه .

(٢) وفي المختلعات اختلف الفقهاء في حق السكنى ، فيرى الجمهور أنه لو شرط المخالعة البراءة من السكنى لم يجز الشرط ، إذ السكنى في بيت الزوج في العدة حق لله تعالى ، فلا يجوز لأحد إسقاطه ، لا بعوض ولا غيره

وخالف الحنابلة مذهب الجمهور ، وقالوا : بجواز أن يخالع الرجل امرأته الحامل على سكنائها ونفقتها ، ويبرأ منها ^(١) .

وأما حق العبد في السكنى فيتمثل في كل تصرف يكون القصد منه مصلحة العبد ، كهبة السكنى أو بيعها أو إيجارها ، ويجب أن يكون جريان هذه التصرفات متفقاً مع القواعد الشرعية المنظمة لها ، لأن تنظيم هذه التصرفات حق من حقوق الله تعالى .

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣ / ٦١١ ، جامع الفصولين لابن قاضي شحاده ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ شرح الخرشى على مختصر خليل ٣ / ١٥٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٣٩٨ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤ / ٣٧ .

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) سورة النساء / ١٩

(٣) بدائع الصنائع ٤ / ١٥ ، المجموع شرح المذهب ص ٢٥٦ ، تحفة المحتاج ٧ / ٤٤٣ . مع حاشية الشروانى ، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٥٠٩ ، الفروع لابن مفلح ٥ / ٥٧٧ .

فالجمع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد لا يجوز (وكذا غيرهما من الأقارب) ولذلك يكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما ، لأن الانفراد بمسكن تأمين فيه على نفسها ومالها حقها ، وليس لأحد جبرها على ذلك . وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

وذهب المالكية إلى التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة ، وقالوا بعدم جواز الجمع بين الزوجة الشريفة والوالدين ، ويجوز ذلك مع الزوجة الوضيعة ، إلا إذا كان في الجمع بين الوضيعة والوالدين ضرر عليها .

وإذا اشترط الزوج على زوجته السكنى مع الأبوين ، فسكنت ثم طلبت الانفراد بمسكن فليس لها ذلك عند المالكية ، إلا إذا أثبتت الضرر من السكن مع الوالدين .

وقال الحنابلة : إن كان عاجزا لا يلزمه إجابة طلبها ، وإن كان قادرا يلزمه . وقيل لا يلزمه غير ما شرطته عليه ^(١) .

امرأتين في مسكن واحد ، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف ، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها ، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاها عند جمهور الفقهاء .

وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به ، وأما الجمع بينهما في دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيها فذهب إلى جواز ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو القول الراجح عند المالكية . واشترط الجمهور لصحة ذلك أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به ، وغلق يغلق به ، ولا يشترط رضاها في الجمع بينهما .

وذهب بعض المالكية (وهو قول ضعيف في مذهبهم) إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في هذه الدار إلا برضاها . فإن أبين منه أو كرهته إحداها فلا يصح الجمع بينهما ^(١) .

الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج في مسكن واحد :

٦ - المراد بأقارب الزوج هنا الوالدان ، وولد الزوج من غير الزوجة .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢١٣ ، بستان العارفين للإمام النووي ص ٣٤ ، كشاف القناع ٣ / ٥٣ ، الشرح الكبير ٢ / ٤٧٤ .

(١) مجمع الأنهر ١ / ٤٩٣ فتح القدير ٤ / ٢٠٧ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٨٦ ، كشاف القناع ٥ / ١٩٦ ، الفروع ٥ / ٣٢٤ ، مواهب الجليل ٤ / ١٣ ، الشرح الكبير ٢ / ٣١٦ .

منع الزوجة من إسكانها أحدا من أهلها معها، لأن المنزل إمام ملكه، أوله حق الانتفاع به، وحق الزوج في زوجته من إسكان أقاربها معها يسقط برضاه، فإذا رضى الزوج بسكنى أحد من أهلها معها فلا شيء في ذلك.

يقول الزيلعى : « وهذا لأنها يتضرران بالسكنى مع الناس، فإنهما لا يأمنان على متاعهما، ويمنعهما ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشرة، إلا أن يختارا ذلك، لأن الحق لهما، فلهما أن يتفقا عليه ».

وإذا كان المسكن ملكا لهما فلا يجوز للزوج منع أهلها من السكنى معها إذا أرادت ذلك.

وإن كانت تريد إسكان ولدها من غير الزوج، فذهب الجمهور: (الحنفية، والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز لها إسكانه إلا برضا الزوج. فإن لم يرض فلا يجوز لها إسكانه معها. ولم يفرق الجمهور بين علم الزوج بوجود ولد لها وقت البناء، وعدم علمه، أو بين وجود حاضنة للولد أم لا.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من إسكان ولدها من غيره إن كان يعلم به وقت البناء، أو كان لا يعلم به، ولا

وأما الجمع بين الزوجة وولد الزوج من غيرها في مسكن واحد، فلا يجوز باتفاق الفقهاء إذا كان ولد الزوج من غيرها كبيرا يفهم الجماع، لأن السكنى معه فيها إضرار بالزوجة، وهذا حق للزوجة فيسقط برضاها.

وإن كان الولد صغيرا لا يفهم الجماع، فيرى الحنفية أن إسكانه معها جائز، وليس لها الحق في الامتناع من السكنى معه.

ويرى المالكية أن الزوجة لا يجوز لها الامتناع من السكنى مع ولد زوجها من غيرها إذا كانت تعلم به حال البناء. فإن كانت لا تعلم به عند البناء بها، وكان له حاضنة فللزوجة الحق في الامتناع من السكنى معه. وإن لم يكن لولد زوجها من غيرها حاضنة غير أبيه فليس لها الامتناع عن السكنى معه^(١).

خلو المسكن من أهل الزوجة :

٧ - المراد بالأهل هنا الأبوان أو غيرهما من محارمها، وولدها، من غير الزوج. فإذا أرادت الزوجة أن تسكن أحدا من الأهل غير ولدها من غير الزوج. فليس لها ذلك. وللزوج

(١) البحر الرائق ٤/ ٢١٠، فتح القدير ٣/ ٣٣٥، العقود الدرية ١/ ٧١ الشرح الصغير ١/ ٥٨١، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤.

المسكن الشرعى للزوجة :

٩ - ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن المعتبر في المسكن الشرعى للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة ، قياسا على النفقة باعتبار أن كلا منهما حق مترتب على عقد الزواج ، ولما كان من المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى وانظر مصطلح : (نفقة) .

وذهب الشافعية - غير الشيرازى إلى أن المعتبر في المسكن الشرعى هو حال الزوجة فقط . على خلاف قولهم في النفقة ، لأن الزوجة ملزمة بملازمة المسكن ، فلا يمكنها إبداله . فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها ، والضرر منهى عنه شرعا . أما النفقة فيمكنها إبدالها .

وذهب الشيرازى من الشافعية إلى أن المعتبر في تقدير المسكن هو سعة الزوج فقط . لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه

حاضن له ، فإن كان لا يعلم به وله حاضن فليس للزوجة أن تسكنه معها عندهم ^(٢) .

زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة في مسكنها :

٨ - يجوز لأبوى الزوجة ولولدها الكبير من غير الزوج زيارتها في مسكنها الذى يسكنها فيه الزوج في كل جمعة مرة . وأما ولدها الصغير فله حق الدخول في كل يوم لتفقد حاله ، وأما غير الأبوين من المحارم فلهم حق زيارتها في كل شهر مرة . وقيل في كل عام مرة ، وهذا قول المالكية ، وهو المفتى به عند الحنفية . وقال الشافعية - وهو قول بعض الحنفية للزوج منع أقارب المرأة من الدخول عليها مع الكراهة .

وقال الحنابلة : ليس للزوج منع أبويها من زيارتها ، لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتها ، أو زيارة أحدهما فله المنع ^(٣) .

وينظر التفصيل في مصطلح (زيارة) .

= الكبير مع الدسوقي عليه ٤٧٣/٢ البحر الرائق ٢ / ٤١٢ ، والفتاوى الهندية ١ / ٥٥٧ ، فتاوى خانية ١ / ٤٢٩ مع الفتاوى الهندية ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، كشاف القناع ٢ / ١١٧ ، ورد المحتار ٣ / ٦٦٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٩

(١) سورة الطلاق / ٦

(١) تبين الحقائق ٣ / ٥٨ ، البحر الرائق ٤ / ٢١٠ ، نهاية المحتاج ٧ / ٥٩٧ ، كشاف القناع ٣ / ١١٧ ، البهجة شرح التحفة ١ / ٤١٢

(٢) قال الدسوقي في حاشيته معلقا على هذا التعبير : وهذا إذا كان الزوج يتضرر من دخولهم لها فإن كان لا يتضرر فليس لها منعه من الدخول لها ٢ / ٤٧٣ ، الشرح =

الزوجة إذا خرج الزوج ولم يكن عندها أحد . والمؤنسة واجبة للزوجة على زوجها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ، كخوف مكانها أو خوفها على نفسها من عدو يترصد بها .

هذا ما ذهب إليه الحنفية في المشهور عندهم والحنابلة ^(١) . ويستدلون على ذلك بأن إلزام الزوجة بالإقامة بمكان لا تأمن فيه على نفسها ، ولا يوجد معها فيه مؤنس من المضارة المنهى عنها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ ^(٢) كما أنه ليس معه المعاشرة بالمعروف المأمور بها بقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ^(٣) .

وحمل صاحب هذا القول من الحنفية قول من قال بعدم اللزوم على ما إذا أسكنها بين جيران صالحين ، وعلى عدم الاستيحاش .

قال الشرنبلالى : قال فى النهر : لم نجد من كلامهم ذكر المؤنسة ، إلا أنه يسكنها بين قوم صالحين ، بحيث لا تستوحش . وهذا ظاهر من وجوبها فيما إذا كان البيت خاليا من الجيران ، ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سعتة .

(١) البحر الرائق ٤ / ٢١١ ، رد المحتار على الدر المختار

٢ / ٩١٤ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠٠

(٢) سورة الطلاق ٦ /

(٣) سورة النساء ١٩ /

رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴿ ^(١) . وهاتان الآيتان فى المطلقة ، فالزوجة أولى .

قال : إن النفقة يفرق فيها بين الموسر والمعسر ، والواجب يكون بقدر حال المنفق يسرا وعسرا وتوسطا ، كما جاء فى الآية ، كذلك السكنى تكون على قدر يساره وإعساره وتوسطه ^(٢) .

اختيار مكان السكنى :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن للزوج السكنى بزوجه حيث شاء ، غير أن الحنفية ينصون على أن تكون السكنى بين جيران .

وقال الفقهاء : وإذا اشتكت الزوجة من إضرار الزوج بها يسكنها الحاكم بين قوم صالحين ، ليعلموا صحة دعواها ^(٣) .

سكنى المؤنسة :

١١ - المؤنسة عند الفقهاء : هى التى تؤنس

(١) سورة الطلاق ٧ /

(٢) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٨ / ٢٢٩ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ١٠٢ مع البجيرمى عليه ، ومغنى المحتاج ٣ / ٤٣٢

(٣) البحر الرائق ٤ / ٢١١ ، التاج والإكليل ٤ / ١٦ مع مواهب الجليل ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٧ / ٤٥٦ مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى عليها ، كشاف القناع ٣ / ١٢٥ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣ / ١٨٣

في النفقة، إذ قيدها بالحمل في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ^(١) وإذا كانت المعتدة عن طلاق بائن غير حامل فيرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وجوب السكنى لها، وهو رأى عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، - رضى الله عنهم - وعائشة - رضى الله عنها - وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار .

والآية السابقة عامة في جميع المطلقات، لأنها ذكرت بعد قوله تعالى : ﴿ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(٢) وهذه انتظمت الرجعية والبائن . بدليل أن من بقى من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية .

وكذلك قوله ﷺ لعمر بن الخطاب - لما أخبره عن عبد الله أنه طلق زوجته وهي حائض : « ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ^(٣) ولم

والمقرر عند الشافعية - وبه قال بعض الحنفية : أن المؤنسة ليست بلازمة على الزوج ^(١) .

سكنى المعتدة عن طلاق رجعى :

١٢ - المعتدة عن طلاق رجعى تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ، ولهذا اتفق أهل العلم جميعاً على وجوب السكنى فيها ^(٢)، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ ﴾ ^(٣) .

سكنى المعتدة عن طلاق بائن :

١٣ - إن كانت المعتدة عن طلاق بائن حاملاً فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها . وذكر ابن قدامة وغيره أن هناك إجماعاً بين أهل العلم على وجوب السكنى لها، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ ﴾ ^(٤)

قال ابن العربي : أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة، من غير تقييد، فكانت حقاً لهن، لأنه لو أراد غير ذلك لقيّد، كما فعل

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) سورة الطلاق / ١

(٣) حديث : « ليطلقها طاهراً أو حاملاً » أخرجه مسلم (٢ / ١٠٩٣ ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

(١) عينة ذوى الأحكام هامش درر الحكام ١ / ٤١٦

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٥

(٣) سورة الطلاق / ٦

(٤) سورة الطلاق / ٦

فيه لزمها ذلك ، لأن الحق له فيه . وذلك لما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : « انه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى .^(١) »

سكنى المعتدة عن وفاة :

١٤ - اختلف الفقهاء في وجوب السكنى في مال المتوفى أيام عدتها .

فذهب الحنفية - وهو قول للشافعية ، خلاف الأظهر - إلى أنه لا سكنى لها على المتوفى من ماله ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وأم سلمة . واستدلوا بما أخرجه أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة »^(٢) . ويقول ابن عباس

يفرق بين التطليقة الأولى والثانية ، فإذا كان يكون قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قد تضمن البائن والرجعى^(١) .

واحتجوا أيضا^(٢) بما رواه مالك في موطئه من حديث فاطمة بنت قيس ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « ليس لك عليه نفقة »^(٣) . وأمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم ، ولم يذكر في هذه الرواية إسقاط السكنى ، فبقى على عمومته في قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾^(٤) .

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن المعتدة عن طلاق بائن غير حامل لا سكنى لها . وهذا قال ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن وعمر بن ميمون ، وعكرمة ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، لكن إن أراد المطلق إسكان البائن في منزله ، أو غيره مما يصلح لها تحصين الفراشه ، ولا محذور

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٨ ، وأحكام القرآن ٣ / ٤٥٩ ، ٤ / ٢٠٣٨ ، التاج والإكليل ٤ / ١٦٢ مع مواهب الجليل ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٠١ ، المغنى لابن قدامة ٥٢٨ / ٧

(٢) القائلين بوجوب السكنى لها .

(٣) حديث : « ليس لك عليه نفقة » . أخرجه مسلم (٢ / ١١١٤ ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس .

(٤) سورة الطلاق ٦ /

(١) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣ / ٦٣ ، كشاف القناع ٣٠١ / ٣

(٢) حديث : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » . أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٣ ط اليمنية) والنسائي (٦ / ١٤٣ - ١٤٤ ط . المكتبة التجارية) من حديث فاطمة بنت قيس أصل الحديث في =

وذهب الشافعية على الأظهر أن لها السكنى وكذلك المالكية بشرطين : الشرط الأول أن يكون الزوج قد دخل بها ، الشرط الثانى : أن يكون المسكن للميت إما بملك ، أو بمنفعة مؤقتة أو بإجارة وقد نقد كراهه قبل موته . فإن كان نقد البعض فلها السكنى بقدر ما نقد فقط .

وقال عبد الحق منهم : إن كان أكرها سنة معينة فهي أحق بالسكنى ، وإن لم يكن نقد .

وقد حكى هذا القول من مذهب الحنفية وهو المروى عن ابن مسعود وسفيان الثورى لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ ^(١) . ولحديث الفريفة بنت مالك أنه لما توفى عنها زوجها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ ، وأرادت التحول إلى أهلها وإخوتها قال لها النبى ﷺ : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ^(٢) .

رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ ^(١) نسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لهن من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول ، بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا ^(٢) . وقالوا : إن المنزل الذى تركه الميت لا يخلو من أن يكون ملكا للميت ، أو ملكا لغيره ، فإن كان ملكا لغيره لكونه مستأجرا أو معارا فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه ، إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه لقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ^(٣) . وإن كان ملكا للميت فقد صار للغرماء ، أو للورثة ، أو للوصية ، ولا يحل للمتوفى عنها زوجها مال الغرماء والورثة والموصى لهم ، للحديث الذى تقدم . وعلى ذلك فليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط ^(٤) .

= الصحيحين من غير هذه الزيادة وقد ضعفها الزيلعى (نصب الرأفة ٣ / ٢٧٢ ط المجلس العلمى) .

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

(٢) كشف القناع ط الرياض ٥ / ٤٣٤ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٢٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٣٤٠

(٣) صحيح البخارى ٢ / ٢٢٦ (باب الخطبة) وحديث : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » أخرجه البخارى (فتح - ٣ / ٥٧٤ ط السلفية) من حديث ابن عباس وأبى بكر ، ومسلم (٢ / ٨٨٩ ط الحلبي) من حديث جابر ، واللفظ للبخارى .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤٢

(١) سورة البقرة / ٢٣٤

(٢) حديث : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب » أخرجه أبو داود (٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والترمذى (٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩ ط الحلبي) من حديث زينب بنت كعب قال الحافظ : (وأعله عبد الحق تبعاً =

السكنى فى النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ، وسواء اطلع على موجب الفسخ فى حياته أو بعد مماته ، فمتى كانت المرأة محبوسة عن النكاح بسببه فلها السكنى .

وقالوا : إن الموطوءة بشبهة لها السكنى فى صورتين : إذا لم يكن لها زوج ، أو كان لها زوج ولم يدخل بها . ولها السكنى على الزوج إذا دخل بها ، سواء حملت من الغالط أم لم تحمل ، إلا إذا نفى الزوج حملها بلعان ، والتحقق الحمل بالغالط ، فإن السكنى تكون عليه فى هذه الحالة .

وذهب الحنابلة إلى أن للمعتدة عن فسخ السكنى إذا كانت حاملا . أما إذا لم تكن حاملا فلا سكنى لها . ولو وطئت الرجعية بشبهة ، أو بنكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج أو من الواطىء فعليهما الأجرة حتى تضع ، والنفقة بعد الوضع حتى ينكشف الأب منهما ، فيرجع من لم يثبت نسبه على الآخر بها أنفقه ، لأنه أدى عنه ما يجب عليه ^(١) .

(١) فتح القدير ٣ / ٣٤٢ ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، شرح التحرير ٢ / ٣٤٧ من حاشية الشرقاوى . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٥٢ ، حاشية الشيخ على العدوى على الإمام أبى الحسن ٢ / ١٠٥ ، كشف القناع ٣ / ٣٠١ ، ٥ / ٤٦٦ ط الرياض .

وقال الحنابلة : لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا رواية واحدة ، وإن كانت حاملا فعلى روايتين ^(١) .
سكنى المعتدة عن فسخ :

١٥ - وذهب الحنفية والشافعية - على الراجح فى مذهبهم - إلى أن للمعتدة عن فسخ من نكاح صحيح السكنى . ولم يفرقوا بين ما إذا كان الفسخ بسببها ، أو بسببه ، وسواء أكان السبب الذى ترتب الفسخ عليه معصية منها أم غير معصية ، لأن القرار من البيت مستحق لها ، ولأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة فى الحياة ، فأشبهت المطلقة تحصينا للماء .

أما إذا كانت المعتدة عن فسخ من نكاح فاسد أو وطء شبهة فلا سكنى لها ، لأنه لا سكنى فى النكاح الفاسد ، فحال العقد كحال النكاح ، فلا سكنى لها على الواطىء أو الزوج .

وذهب المالكية إلى أن المعتدة عن فسخ لها

= لابن حزم بجهالة حال زينب (التلخيص الجبير ٣ / ٢٤٠ ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) التاج والإكليل مختصر خليل ٤ / ١٦٢ من مواهب الجليل ، المدونة الكبرى ٥ / ١٥٧ ، شرح أبى عبد الله محمد الخرشي (٤ / ١٥٦ ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٢ ، زاد المعاد ٤ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٣٦ ، المغنى ٧ / ٥٣٢ .

السكنى مع المعتدة :

١٦ - يرى المالكية والشافعية أنه لا يجوز للرجل المطلق مساكنة المعتدة، ولم يفرقوا في ذلك بين الرجعية والبائن، إلا إذا كانت الدار لهما ومعهما محرم ، يشترط فيه عند الشافعية أن يكون مميزاً بصيراً ذكراً كان أو أنثى .

فإن كان الذى معها محرماً له ، فيشترط كونه أنثى ، ولا يصح أن يكون معها محرم له إن كان ذكراً^(١) .

وقال المالكية : لا يجوز للرجل الدخول على مطلقاته الرجعية ولو كان معها من يحفظها ، ولا يباح له السكن معها فى دار جامعة لها وللناس . وحجتهم فى تحريم الاختلاء بها أن الطلاق مضاد للنكاح الذى قد سبب الإباحة والإبقاء للضد مع وجود ضده .

ويرى الحنفية أنه إذا وجب الاعتداد فى منزل الزوج فلا بأس بأن يسكن فى بيت واحد إذا كان المطلق عدلاً، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً. والأفضل أن يحال بينهما فى البيونة بستر، إلا أن يكون الزوج فاسقاً

فيحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما. وإن تعذر فلتخرج هى وتعتد فى منزل آخر. وكذا لو ضاق البيت. وإن خرج هو كان أولى، ولهما أن يسكنا بعد الثلاث، إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم يكن فيه خوف فتنة .

وعند الحنابلة كما يظهر من كلامهم أن للمطلق السكنى مع المطلقة الرجعية، كما أن لها أن تتزين له، ولا تحصل الرجعة بمباشرتها من القبلة ونحوها، لكن تحصل بالوطء ، وأما البائن فلا سكنى لها، وتعتد حيث شاءت . فلو كانت دار المطلق متسعة لهما، وأمكنها السكنى فى غرفة منفردة، وبينهما باب مغلق (أى بمرافقتها) وسكن الزوج فى الباقي جاز، فإن لم يكن بينهما باب مغلق ووجد معها محرم تتحفظ به جاز، وإلا لم يجز^(١) .

سكن الحاضنة :

١٧ - اختلف الفقهاء فى سكنى الحاضنة، إذا لم تكن هى الأم فى حال كونها فى عصمة الأب . فذهب بعضهم إلى أنه تجب لها السكنى فى مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من

(١) البحر الرائق ٤ / ١٦٨ ، تبين الحقائق للزيلعي ٣ / ٣٧ ، الخرشى ٤ / ٨٥ ، ٨٦ ، كشف القناع ط الرياض ٥ / ٣٤٣ ، ٤٣٤ ، المبسوط للسرخسى ٥ / ٢٠٩ ، البحر الرائق ٤ / ٢٢٠

(١) زاد المعاد ٤ / ٢١٩ ، البجيرمي ٤ / ٨٥ ، كشف القناع ٣ / ٢٧٦ .

للسكنى لم يصح العقد، لجهالة محل العقد
جهالة مفضية للنزاع^(١).

ولا يشترط بيان من يسكنها، ولا ما سيعمل
فيها، لأن العرف كاف في ذلك. ولأن منافع
السكنى غير متفاوتة، والتفاوت فيها
متسامح فيه عرفا.

يقول الكاساني: ولم يشترط بيان ما يعمل
فيه، لأن الإجارة شرعت للانتفاع، والدور
والمنازل والبيوت ونحوها معدة للانتفاع بها
للسكنى، ومنافع العقار المعد للسكنى
مقاربة، لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى
فكانت معلومة من غير تسمية، وكذا المنفعة
لا تتفاوت بكثرة السكان وقتلهم إلا تفاوتاً
يسيراً، وإنه ملحق بالعدم، وكذا يكون له أن
يسكن نفسه وأن يسكن غيره^(٢).

وتراعى في ذلك أحكام الإجارة،
انظر (إجارة).

الوصية بالسكنى:

٢٠ - الوصية بالسكنى نوع من أنواع الوصية،
وهي إما أن تكون مطلقة عن الوقت أو مقيدة

تجب عليه نفقته. وقال آخرون: لا سكنى لها
على من عليه النفقة، وليس لها إلا أجره
الحضانة^(١).

وانظر التفصيل في مصطلح: (حضانة).

سكنى القريب :-

١٨ - تجب سكنى القريب المعسر العاجز
عن الكسب حيث تجب نفقته بشروط.
وتفصيله ينظر في مصطلح: (نفقة).

السكنى باعتبارها مرتبة على تصرف
من التصرفات:

١٩ - (١) إجارة السكنى.

(٢) بيان محل السكنى.

السكنى منفعة من المنافع لا بد لها من
محل تستوفي منه. وهذا المحل هو الدور، وبيان
المحل شرط من شروط صحة الإجارة.
ويتحقق بيانه ببيان العين التي وقعت الإجارة
على منفعتها، كما إذا قال: استأجرت هذه الدار
للسكنى، أو يقول المؤجر: أجرتك هذه الدار.
فلو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين

(١) البدائع ٥ / ٢٥٦٩، الدسوقي على الشرح الكبير
٤ / ٢٠، حاشية الرشيدي ٢ / ١٢، والمقنع
٢٠٢ / ٢

(٢) البدائع المرجع السابق.

(١) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٠، ٤ / ٤٠، ورد المختار مع
حاشية ابن عابدين ٢ / ٨٧٧، والفتاوى الكبرى لابن
حجر المكي ٤ / ٢١٦.

أوصى بسكناها سنة غير معينة فإن الدار تسلم للموصى له ليسكنها إذا أجاز ذلك الورثة ، فإن لم يجيزوها قسمت الدار أثلاثا يسكن الموصى له ثلثها لمدة ثلاث سنوات . فإذا انتهت المدة المذكورة رد الثلث إلى الورثة ، وتكون بذلك الدار جميعها للورثة .

أما إن كان له مال غيرها ، فإن كان الثلث يسع هذه الوصية سلمت الدار إلى الموصى له ليسكنها السنة المحددة ، وإن كان الثلث لا يسع هذه الوصية فإن أجازها الورثة سلمت الدار للموصى له ليسكنها السنة المحددة وإن لم يجيزوها فإنه يسكن بمقدار الثلث حسب التفصيل المتقدم .

وإن عين الموصى السنة التى أوصى بسكناها فمضت تلك السنة قبل وفاة الموصى ، فإن الوصية تبطل بفواتها ، لأن الوصية لا تنتج أثرها إلا بعد موت الموصى . وإذا مات فى أثناء تلك السنة المعينة فإن الوصية تبطل فيها مضى قبل وفاته . أما ما يبقى من السنة بعد وفاة الموصى فيكون للموصى له الحق فى سكنى هذه العين ^(١) .

(١) بدائع الصنائع ١ / ٤٨٨٨ ، وما بعدها ، تبين الحقائق للزيلعى ٦ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، المبسوط ٢٧ / ١٨٢ ، البحر الرائق ٨ / ٥١٣ ، ٥١٤ ، الفتاوى الهندية ١٢٢ / ٦

بوقت ، وفى كل إما أن تكون لمعين ، كزيد أو لغير معين ، كفقراء المسلمين . فإذا كانت الوصية بالسكنى مطلقة وهى لمعين ، فىرى الحنفية : أن للموصى له أن ينتفع بسكنى الدار ما عاش ، فإذا مات انتقلت السكنى إلى ملك صاحب العين - وهم ورثة الموصى - لبطانها بموت الموصى له .

ويشترط لانتفاع الموصى له بالسكنى أن تكون العين الموصى بسكناها تخرج من ثلث مال الموصى ، فإن لم يكن له سوى هذه الدار الموصى بسكناها ، فإن الموصى له يسكن ثلثها وورثة الموصى يسكنون ثلثيها ، مادام الموصى له حيا ، فإن مات الموصى له ، ترد إليهم المنفعة كاملة . وإن كانت الوصية بالسكنى مطلقة ولغير معين ففى جوازها خلاف فى المذهب الحنفى ، فأبو حنيفة يرى عدم جواز هذه الوصية ، ويرى أصحابه جوازها .

أما إذا كانت الوصية بالسكنى مؤقتة بمدة محددة ، كسنة مثلا فينظر : هل للموصى مال آخر غير هذه الدار التى أوصى بسكناها سنة معينة ؟ فإن أجاز الورثة هذه الوصية سلمت الدار إلى الموصى له ليسكنها السنة المذكورة ، وإن لم يجزها الورثة قسمت سكنى الدار بين الموصى له والورثة أثلاثا ، ثلثها للموصى له ، وثلثاها لورثة الموصى . وإن

الوصية بالسكنى هنا من قبيل الإباحة وليست تمليكا .

والقول بأنه لا يجوز للموصى له تأجير الموصى به إذا كانت الوصية مقيدة بالاستعمال كالسكنى ، هو مذهب الحنفية أيضا ، وعلة ذلك أن الملك هنا بالمجان والتمليك بالإجارة تمليك بعوض ، وهذا أقوى من التملك مجانا ، ومن ملك الأضعف لا يملك الأقوى ^(١) .

وأما الحنابلة فيقولون : إن الموصى له بسكنى الدار تسلم له الدار ليسكنها ، وذلك إذا كانت الوصية يسعها الثلث ، سواء أكانت الوصية مطلقة أم كانت مؤقتة بمدة محددة ، أما إذا كانت الوصية لا يسعها الثلث فإن الذى يجوز منها هو ما يخرج من الثلث فقط .

وأجاز الحنابلة للموصى له بسكنى الدار أن يؤجر ماله حق السكنى فيه ^(٢) .
هبة السكنى :

٢١ - هبة الدار للسكنى إما أن يكون الإيجاب فيها بلفظ مطلق ، كقول الواهب

وذهب المالكية إلى أن الوصية بالسكنى لدار معينة إن كانت مطلقة فإن الموصى له يستحق الثلث ، وأما إذا كانت الوصية مؤقتة فينظر إن كان يحمل الثلث قيمتها فيتعين تسليم الموصى به إلى الموصى له ليسكنه . وإن لم يحمل الثلث قيمة العين الموصى بسكنائها خيّر الوارث بين أن يحجز الوصية أو يخلع ثلث جميع التركة من الحاضر والغائب عوضا أو عينا أو غيرهما ، ويعطيه للموصى له ، وهذا يكون للموصى له ثلث جميع ما تركه الموصى ^(١) .

ويرى الشافعية ^(٢) أنه إذا كانت الوصية للسكنى مطلقة عن التأقيت بزمان معين ، فإن الموصى له يملك سكن الدار ، وله حق تأجيرها وإعارتها لغيره ، والإيصاء بمنفعتيها وتورث عنه منفعتها بعد موته . وإذا كانت مؤقتة بوقت معين ، كسنة أو كحياة الموصى له ، فإن الموصى له ينتفع بالسكنى بنفسه المدة المعينة أو مدة حياته ، وليس له أن يؤاجر أو أن يعير ، ولا تورث عنه إذا مات ، لأن

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٣٨٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤١٢ ، الصاوى على الشرح الصغير ٢ / ٤٣٣

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٨٣ ، حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ٧ / ٥٦٢

(١) الدر المختار ٥ / ٦٠٧
(٢) المقنع مع حاشيته ٢ / ٣٨٠

أن يسترجع السكنى إلا بعد موت الموهوب له . فإذا مات (الواهب) قبل موت (الموهوب له) فإن المسكن يرجع إلى الورثة بعد موت (الموهوب له) . وأصحاب هذا الرأي يعتبرون المسكن كالمعمر .

حياة الدار الموهوبة :

٢٢ - الملكية للدار الموهوبة تثبت بالقبض بإذن الواهب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) ، وتثبت الملكية^(٢) عند المالكية بمجرد العقد ، غير أنهم يشترطون لتمام العقد الحياة للدار الموهوبة .

وعلى ذلك فإذا وهب شخص لآخر دارا فإن الموهوب له تثبت له ملكية الدار، وتصبح نافذة عند جميع الفقهاء بحياة هذه الدار ، وهذا إذا كان الموهوب له بالغاً رشيداً .

فإذا كان محجوراً عليه فيقوم وليه مقامه نيابة عنه إذا لم يكن هو الواهب . فإن كان الولي هو الواهب فإن المالكية يقولون تخلى الدار الموهوبة للموهوب له ، ولا يسكنها الولي ، فإن سكنها بطلت الهبة .^(٣)

لشخص آخر وهبت لك دارى للسكنى ، أو ملكتك سكنى عمارتى . ففي هذه الحالة تكون سكنى الدار للموهوب له إذا تمت الهبة مستوفية للشروط والأركان اللازم توافرها فيها . ويجوز له كذلك أن يسكنها غيره بالإجارة أو بالإعارة^(١) . وملكية الموهوب له في هذه الحال للهبة غير لازمة ، فيجوز للواهب الرجوع في هبته .

وأما إن كان الإيجاب مقيداً ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (هبة ، وعمري ، ورقبى) . واختلفوا في الوقت الذى يجوز للواهب استرجاع السكنى فيه إذا لم يقيد بوقت . فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية^(٢) فى أحد القولين عندهم إلى أنه يجوز للواهب استرجاع العين الموهوبة للسكنى أى وقت شاء ، ولا تنقيد في الرجوع بوقت معين ، لأنها في الحقيقة من قبيل العارية .

وذهب المالكية والشافعية^(٣) فى قولهم الثانى إلى أنه لا يجوز للواهب هبة السكنى

(١) المبسوط ١٢ / ٤٨ ، مغنى المحتاج ٢ / ٤٠٠ ، المقنع ٣٣٢ / ٢ .

(٢) كفاية الطالب الربانى ٢ / ٥٢١٥ ، الخرشى ٧ / ١٠٥ .

(٣) التاج والإكليل للمواق هامش مواهب الجليل للحطاب . ٦٠ / ٦

(١) تحفة المحتاج ٦ / ٢٩٦
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٨ / ٣٦٧٣ ، المقنع لابن قدامة المقدسى ٢ / ٣٣٦ مع حاشيته ، مغنى المحتاج ٢٣٩٩ / ٢
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٦١ ، ٦٢ ، مغنى المحتاج ٣٩٩ / ٤

وقف العين للسكنى :

٢٣ - الوقف مشروع عند جمهور الفقهاء ، وهو جائز لازم إن وقع ، ووقف السكنى مختلف فيه عندهم ، لاختلافهم فى وقف المنافع .

فيرى الجمهور من الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية إن وقف المنافع دون الذات لا يصح .

ويرى المالكية أن وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع جائز وصحيح شرعا . واختلفت المالكية والحنابلة فى وقف الخلو ، فذهب بعضهم إلى صحة ، وقفه وذهب آخرون إلى عدم صحة وقفه ^(١) .

وانظر بحث (خلوف ٢٢) و (وقف) .

سكنى المرتهن للعين المرهونة :

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرتهن لا يحل له سكنى الدار المرهونة إذا لم يأذن الراهن ، لأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل ، والأصل

وقال الحنفية : إن الأب لو وهب ابنه الصغير الدار التى يسكنها ، وكانت مشغولة بمتاعه (أى الواهب) فإن هذا جائز له ، ولا يمنع ذلك صحة الهبة . لكن لو أسكنها الأب لغيره بأجر فإن هذا لا يجوز . ولو أسكنها لغيره بدون أجر جاز ذلك عندهم ^(١) .

واتفق المالكية والحنفية على أن المرأة لو وهبت دارها لزوجها ، وهى ساكنة فيها ، ولها أمتعة فيها ، والزوج ساكن معها فإن هذه الهبة صحيحة ، ولا يجوز أن يهب الزوج دار سكناء لزوجته عند المالكية ، لأن السكنى للرجل لا للمرأة ، فإنها تبع لزوجها ^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أنه لا بد من خلو الدار الموهوبة من أمتعة غير الموهوب له ، فإن كانت مشغولة بها ، واستمرت فيها فإن الهبة لا تصح . ولا فرق عندهم بين الهبة للأجنبى أو لولده الصغير ، ويقولون بجواز أن يسكن الأب فى دار سكناء الموهوبة لولده المشمول بولايته ، وعليه الأجرة بعد تمام الهبة ^(٣) .

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٨ ، المبسوط ١٢ / ٢٧ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٧١ ، فتح العلى المالك ٤ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، حاشية الشيخ على العدوى على الخرشي ٧ / ٧٩ .

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ٧ / ٢٨٨
(٢) انظر الخرشي ٧ / ١١٠ ، ١١١ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٧ / ٢٨٨
(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٧ / ٣٦٢

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على إمكان وقوع الغصب على العقار، لأنه أسند الغصب إلى الأرض، والإسناد دليل الوقوع وإمكانه فإذا ثبت وقوع الغصب على العقار فيثبت على منافعه التى منها سكنى الدور .

ولأن الغصب يتحقق بإثبات يد الغاصب وإزالة يد المالك، وهذا يتحقق فى الدار والعقار . فالغاصب يثبت يده المعتدية ويزيل يد المالك المحقة ، واليد هى القدرة على التصرف ، وعدمها يتمثل فى عدم القدرة على التصرف . فإن أثبت الغاصب يده فعليه الضمان .

وذهب الحنفية إلى أن السكنى لا يتحقق فيها الغصب، لأنها منفعة وليست ببال، والغصب لا يكون إلا فى المال . فلو غصب دارا لم يضمن منافعها بمضى المدة . واستثنوا صورا منها : الوقف، ودار اليتيم، والمعد للاستغلال^(١) . وانظر (ضمان) و (غصب) .

متى يتحقق الغصب عند القائلين به :

٢٦ - المالكية يفرقون بين الاستيلاء على الذات والاستيلاء على المنفعة . وترتب على

(١) بداية المجتهد لابن رشد ص ٣٤٢ ، نهاية المحتاج ٤ ص ١٠٩ ، كشف القناع ٢ / ٣٤٠ ، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٦٢

مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكه، ولا يستوفىها غيره إلا بإيجابها له . وعقد الرهن لا يتضمن إلا ملك اليد للمرتن لا ملك المنفعة فكان ماله فى الانتفاع بعد عقد الراهن كما كان قبله .

وهذا إذا لم يأذن له الراهن، فإن أذن الراهن للمرتن بالسكنى فقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، وكذلك اختلفوا فى سكنى الراهن للدار المرهونة^(١) . وانظر، مصطلح (رهن) .

غصب السكنى :

٢٥ - ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الغصب يقع على السكنى، لأنها منفعة عقار وغصب العقار ممكن ، فمن منع آخر من سكنى داره يكون غاصبا للسكنى ، لقول النبى ﷺ : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفى لفظ : « من غصب شبرا من الأرض »^(٢) .

(١) الشرح الكبير للدريز ٣ / ٢٠٨ ، ٢١٨ ، وحاشية الدسوقي عليه ، المبسوط ٢١ / ١٠٦ ، تحفة المحتاج ٥ / ٧٦ كشف القناع ٢ / ١٥٥ ، والمغنى ٤ / ٤٣٤ ، ومجمع الضمانات ص ٦٠٤ ، ٦٠٩

(٢) حديث : « من ظلم قيد شبر من الأرض » أخرجه البخارى (الفتح ٦ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ط - السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٣١ - ١٢٣٢ ط الحلبي) من حديث عائشة .

الصلح على السكنى عن دعوى غير منفعة :

٢٧ - يجوز الصلح عن دعوى المال على السكنى ، وهذا الصلح إجارة للمصالح به فيشترط فيها شروطها ، لأن العين المدعى بها أجرة للسكنى (سواء أكان الصلح عن إقرار أم عن إنكار أم عن سكوت المدعى عليه) .

ومثاله : أن يقول : صالحتك عن هذه الدار على سكنى دار أخرى مدة معلومة . وعلى ذلك فإن المدعى يترك الدار المدعى بها ويسكن الدار المصالح عليها في هذه المدة .

واشترط المالكية لصحة الصلح على السكنى عدة شروط ، ذكرت عندهم في الصلح على المنافع منها : أن يكون المدعى به معيناً ، حاضراً ، كأن يدعى بهذا العبد ، أو هذا الكتاب وهو بيده ، فيصالحه بسكنى داره . فلو كان المدعى به ديناً في الذمة ، كدراهم فلا يجوز الصلح عليها بالسكنى لأنه فسخ دين في دين ^(١) .

وذهب المتيطى من المالكية إلى عدم جواز

ذلك أن الغاصب للدار لا يضمن الأجرة إلا إذا سكن بالفعل ، أو أسكنها غيره . أما المتعدى (وهو من يتصرف في شيء بغير إذن صاحبه دون قصد التملك) ^(١) فيجب عليه الأجرة في جميع الحالات للمالك المنفعة ^(٢) .

والشافعية يرون أن الغصب يقع بدخول الدار ، وإزعاج سكانها ، سواء كان عنده نية في الاستيلاء عليها والحياة لمنافعها أم لم يكن .

وهذا بناء على قولهم بتحقيق الغصب عند إثبات اليد المتعدية . ودليل ثبوت اليد في هذه الحالة أنه لو تنازع الخارج والداخل فيها حكم لمن هو فيها دون الخارج عنها ^(٣) .

وقال الحنابلة : إن الغصب لا يتحقق إلا بالدخول للدار بقصد الاستيلاء عليها ، أما الدخول بدون هذه النية فلا يسمى غصباً ولهذا قالوا في كتبهم : « لا يحصل الغصب من غير استيلاء ، فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله ، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه وسواء أكان صاحبها فيها أو لم يكن » ^(٤) .

(١) فتح العلى المالك ٢ / ١٨٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤١٤

(٣) مغنى المحتاج ٢ / ٢٧٦

(٤) كشاف القناع ٤ / ٧٧ ط الرياض .

(١) ويظهر من شرط المالكية لصحة الصلح على السكنى أن الصلح بالسكنى لا يصلح عندهم ، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٨٠ ، ٢٨١

على خدمة، أو غير ذلك من المنافع إذا كانا مختلفى الجنس^(١).

وأما الصلح عن السكنى بالسكنى ففيها خلاف ينظر في مصطلح (صلح) .

سكنى أهل الذمة مع المسلمين :

٢٩ - سكنى أهل الذمة مع المسلمين إن كانت في جزيرة العرب فلا تجوز باتفاق^(٢) .
لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال :
« أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال :
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا
الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن
الثالث »^(٣) . ولما رواه مالك في الموطأ من
أن النبي ﷺ قال : « لا يقيين دينان في
جزيرة العرب »^(٤) .

(١) حاشية العلامة محمد أبى السعود ٣ / ١٧٩ ، وبدائع
الصنائع ٧ / ٣٥٢٨ ، وكشاف القناع ٢ / ١٩٢
(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩ ، حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ٢ / ٢٠١ ، الأم ٤ / ١٠٠ (طبع كتاب
الشعب) ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٧

(٣) حديث : « اخرجوا المشركين من جزيرة العرب » أخرجه
البخارى (فتح ٦٠ / ١٧٠ - ط السلفية) من حديث
ابن عباس .

(٤) حديث : « لا يقيين دينان في جزيرة العرب » أخرجه
مالك في الموطأ (٢ / ٨٩٢ - ط الحلبي) ومن طريق
البيهقي (٩ / ٢٠٨ ط دائرة المعارف الهندية) عن عمر
ابن عبد العزيز مرسل .

الصلح على سكنى دار^(١) . واشترط
الشافعية والحنابلة ألا يكون الصلح على
سكنى العين المدعى بها، ثم يرفعها إلى
المدعى . وعليه فلو صالحه على أن يسكن
المدعى عليه الذى في يده الدار سنة فيها . ثم
يدفعها إلى المدعى لم يجز . لأن العين ومنافعها
ملك للمقر له . فكيف يتعوض من ملكه أو
منفعته . فإذا أسكن المدعى المقر - المدعى
عليه - فيكون هذا تبرعا من صاحب البيت
بمنافعه له، فله أن يخرج من الدار متى
شاء^(٢) .

وذهب الحنفية إلى جواز الصلح على أن
يسكن المدعى عليه الذى في يده الدار سنة
أو أكثر أو أقل، بشرط أن تكون المدة معلومة .
والمدعى عليه في هذه الحالة متصرف في ملك
نفسه باستيفاء المنفعة لنفسه في المدة المشروطة،
فكان كل واحد منهما متصرفا في ملك نفسه في
زعمه، فيجوز^(٣) .

الصلح عن السكنى :

٢٨ - يجوز الصلح عن السكنى على مال، أو

(١) التاج والإكليل ٥ / ٨١
(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ٤ / ٦٦ مع الشرح
المذكور ، كشاف القناع ٢ / ١٩١
(٣) البدائع ٧ / ٣٥١١

جماعات المسلمين ، ولا تتقلل الجماعة بسكناهم بهذه الصفة . فأما إذا كثروا على وجه يؤدى إلى تعطيل بعض الجماعات ، أو تقليلها منعوا من السكنى ، وأمروا أن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة . قال : وهذا محفوظ عن أبى يوسف فى الأمالى .

قال ابن عابدين : قال الخير الرملى : إن الذى يجب أن يعول عليه التفصيل ، فلا نقول بالمنع مطلقا ، ولا بعدمه مطلقا ، بل يدور الحكم على القلة والكثرة ، والضرر والمنفعة ، وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية .

وإذا تكرر أهل الذمة دورا فى المصر فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز ، لعود نفعه إلينا ، وليروا أفعالنا فيسلموا . ولا فرق بين الكراء والشراء ، فكل ما قيل فى الشراء يأتى هنا فى الكراء ^(١) .

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة لصحة سكنى الذمى أن تكون حيث يناله حكم الإسلام ، ولا يسكن الذمى حيث يخشى منه أن ينكث . فإذا سكن فى أماكن ، بحيث لا تناله أحكامنا ، فإنه يؤمر بالانتقال . فإن أبوا قوتلوا .

وهذا الحكم وإن كان متفقا عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة ، إلا أن الخلاف وقع فى المراد بجزيرة العرب .

وأما سكنى أهل الذمة فى غير جزيرة العرب فهى جائزة باتفاق الفقهاء المذكورين ، نظير ما يدفعونه من جزية ، على التفصيل الآتى :

أولا : مذهب الحنفية :

٣٠ - إذا أراد الذمى السكنى مع المسلمين فإما أن تكون سكناه بالشراء لدار ، أو باستئجارها من المسلمين .

فإذا أراد الذمى أن يشتري دارا فى المصر فلا ينبغى أن تباع منه ، وإن اشتراها يجبر على بيعها من مسلم ، وقيل لا يجبر .

وقال السرخسى : إن مَصْر الإمام فى أراضيهم للمسلمين - كما مَصْر عمر رضى الله عنه البصرة والكوفة - فاشتري بها أهل الذمة دورا ، وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك فإننا قبلنا منهم عقد الذمة ، ليقفوا على محاسن الدين ، فعسى أن يؤمنوا ، واختلاطهم بالمسلمين والسكن معهم يحقق هذا المعنى . وقيد شمس الأئمة الحلوانى جواز السكنى بقوله : هذا إذا قلوا ، وكانوا بحيث لا تعطل

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠

كان نفيسا، ولو أبدله لوفى التفاوت بنفقة الحج فإنه يلزمه بيع الفاضل، أو استبدال النفيس بمسكن يليق بمثله للحج . والرأى الثانى عند الشافعية : لا يشترط كون الزاد والراحلة والمؤنة فاضلا عن مسكنه اللائق المستغرق لحاجته . ولهذا قالوا ببيع المسكن للحج ، قياسا على بيعه فى الدين .

وقال الحنفية لا يلزمه بيع مسكنه لأجل الحج مطلقا ^(١) .

حرمة محل السكنى :

٣٣ - جعل الله للمسكن حرمة ، فلا يجوز الدخول فيه بغير إذن صاحبه . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ ^(٢) . ويقول النبى ﷺ : « من اطلع فى دار قوم بغير إذنه ففقأوا عينه فقد أهدرت عينه » ^(٣) .

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين ١٩٦ / ٢ ، والخطاب وهامشه التاج والإكليل ٥٠٤ / ٢ ، ومغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ٤٤٩ / ١ ، المغنى لابن قدامة ١٧٢ / ٣

(٢) سورة النور / ٢٧

(٣) حديث : « من اطلع فى دار قوم بغير إذنه ففقأوا عينه فقد هدرت عينه » أخرجه أبو داود (٥ / ٣٦٦ تحقيق عزت عبید الدعاس) وبنحوه أخرجه مسلم (٣ / ١٦٩٩ - ط الحلبي) والنسائي (٨ / ٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبى هريرة .

ونقل الخطاب قول بعض المحققين : إنه إذا أسلم أهل جهة ، وخفنا عليهم الارتداد إذا فُقد الجيش ، فإنهم يؤثرون بالانتقال ^(١) .

بيع مكان سكنى المفلس لحق غرمائه :

٣١ - إذا كان للمفلس دار فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن تباع فى دينه ، ويكترى له بدلها ، وذهب آخرون إلى أنها لا تباع إلا إذا كانت نفيسة ، فتباع ويشتري ببعض ثمنها مسكن ، ويصرف الباقي إلى الغرماء . وانظر بحث (إفلاس) ف ٤٩ .

حكم بيع محل السكنى للحج :

٣٢ - الحج فرض على كل مسلم مكلف حر بشرط الاستطاعة ، وهى الزاد والراحلة مع الرفقة الآمنة ، وعلى ذلك فهل يكون من كان له بيت يسكنه قادرا على الحج ، بأن يبيعه ويحج بثمنه ؟ .

قال المالكية والحنابلة - وهو القول الأصح عند الشافعية : إن السكن إذا كان على قدر حاجته ، بأن كان لا بد منه لسكنائه ، أو لسكنى من يجب عليه إسكانه لا يباع للحج .

وأما إذا كان المسكن فاضلا عن حاجته ، أو

(١) الخطاب مع التاج والإكليل ٣ / ٣٨١ ، ونهاية المحتاج ٨١ / ٨ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٧

ضربه بالحديد ، لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا ، وإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله دفعه بما يقتله أو يقطع طرفه ، وما أتلّف منه فهو هدر إن ثبت بالبينة أن الداخل كابر صاحب الدار . وأنه لم يستطع دفعه إلا بذلك ^(١) . وهذا باتفاق فى الجملة .

٣٥ - وإذا كان الأصل عدم جواز دخول بيت الغير إلا بإذن ، فإنه يستثنى من ذلك بعض الأحوال الخاصة التى يجوز فيها الدخول بغير إذن ، ومن ذلك ما قال الحنفية :

أ - حالة الغزو ، فإن كان البيت مشرفا على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه دون حاجة إلى إذن صاحب البيت .

ب - من نهب من غيره ثوبا ، ودخل الناهب داره جاز لصاحب الثوب أن يدخل دون إذن لأخذ حقه ^(٢) .

ج - وقال الشافعية : من علم أن بيتا يشرب فيه الخمر أو يضرب فيه الطنبور فله

وقال عليه السلام : « الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » ^(١) . فالسنة فى الاستئذان ثلاث مرات لا يزداد عليها ، قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليه ، إلا من علم أنه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا تيقن أنه لم يسمع .

وتنظر التفاصيل فى مصطلح (استئذان) .

حكم دخول محل سكنى الغير بغير إذنه :

٣٤ - من دخل دار غيره بغير إذنه فلصاحب الدار أن يأمره بالخروج من منزله ، لأنه متعد بدخول ملك غيره دون إذن ، فكان لصاحب الدار مطالبة بترك التعدى . كما لو غصب منه شيئا ، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه ، لأن المقصود إخراج وإزالة العدوان بغير القتل . كما لو غصب منه شيئا ، فأمكن أخذه بغير القتل . فإن لم يخرج بالأمر كان له دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، لأن المقصود دفعه ، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه ، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له

(١) حديث : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » أخرجه البخارى (فتح ١١ / ٢٦ - ٢٧ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٩٤ - ط الحلبي) والطحاوى فى مشكل الآثار (١ / ٤٩٩ - ط دائرة المعارف العشائية) واللفظ له وجميعهم من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١) ابن عابدين ٣٥١ / ٥ ، العدوى على الخرشى ١١٢ / ٨ ، ونهاية المحتاج ٢٤ / ٨ ، ومغنى المحتاج ٤ / ١٩٩ ، والمهذب ٢ / ٢٢٧ ، والمغنى ٨ / ٣٢٩ - ٣٣٠

(٢) ابن عابدين ١٢٦ / ٥ - ١٢٧

يجز رمية؛ لأن النبي ﷺ لم يطعن الذى اطلع
ثم انصرف ؛ لأنه ترك الجناية .

وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله
ابتداء . فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة
ضمنه ، لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة
التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى إلى
غيرها ، فإن لم يندفع المطلع برمية بالشئ
اليسير جاز رمية بأكثر منه ولو أتى ذلك على
نفسه . وعلى صاحب الدار ابتداء أن يدفعه
بأسهل ما يمكن دفعه ، بأن يقول له انصرف
أو يخوفه أو يصيح عليه صيحة مزعجة . فإن لم
ينصرف أشار إليه يوهمه أنه يحذفه . فإن لم
ينصرف فله حذفه حينئذ .

وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر في هذا أنه
لا يمكنه دفعه إلا بذلك ؛ لظاهر الخبر . قال
ابن قدامة : واتباع السنة أولى .

قال الشافعية : ولا يجوز رمي من نظر من
الباب المفتوح ؛ لأن التفريط من صاحب الدار
بفتحه ، وهو الظاهر والأولى عند الحنابلة .
وعند بعض الحنابلة أن الباب المفتوح
كالكوّة ، والكوّة الكبيرة كالباب المفتوح ،
وفى معناها الشباك الواسع ، فلا يجوز رميه
منه ، لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره
فيرميه وهذا عند الشافعية .

الهجوم عليه وإزالة المنكر ولو بالقتال ، وهذا
عند أمن الفتنة ^(١) .

حكم النظر في محل سكنى الغير دون إذن :

٣٦ - قال الشافعية والحنابلة : من اطلع في
بيت غيره - دون إذن - من ثقب أو كوة فرماه
صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع
عينه لم يضمنها . وكذا لو أصاب قرب عينه
فجرحه ، فسرى الجرح فمات فهدر ، لخبر
الصحيحين المرفوع : « لو اطلع أحد في
بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه
ما كان عليك جناح » ^(٢) .

وعن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في
جحر من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ
يحك رأسه بمدري في يده ، فقال رسول الله
ﷺ : « لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في
عينيك » ^(٣) وإن ترك الناظر الاطلاع وانصرف لم

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٢٤

(٢) حديث : « لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفته
بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » . أخرجه
البخارى (فتح ١٢ / ٢١٦ - ط السلفية) ومسلم
(٣ / ١٦٩٩ - ط الحلبي) واللفظ للبخارى من حديث
أبي هريرة .

(٣) حديث : « لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك »
أخرجه البخارى (الفتح ١٢ / ٢٤٣ - ط السلفية)
ومسلم (٣ / ١٦٩٨ - ط الحلبي) واللفظ لهما من
حديث سهل بن سعد الساعدي .

من الكوة على الأصح كما يقول الشافعية ، إذ لا تفريط من صاحب الدار ^(١) .

وعند المالكية : من قصد عين الناظر برميها بحصاة أو نخسها بعود ففقاها فالقصاص من عين المنظور له حق للناظر ، وإن لم يقصد عين المنظور ، بأن قصدا مجرد زجره فصادف عينه فلا قود على المنظور . وفي غير الناظر الدية على عاقلة المنظور . ويحمل حديث النبي ﷺ في رمي الناظر على أنه يرميه لينبهه على أنه فطن به ، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح متنف ، وهو الذي نفى في الحديث . ولأنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير إذنه فلا يستبيح فقء عينه فالنظر إليه في بيته أولى أن لا يستباح به ^(٢) .

وقال الحنفية : من نظر في بيت إنسان ففقا صاحب البيت عينه لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقئها ، وإن أمكن ضمن . ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن إجماعا ، لأنه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن ^(٣) .

(١) معنى المحتاج ٤ / ١٩٧ - ١٩٩ ، والمغنى ٨ / ٣٣٥ -

(٢) منح الجليل ٤ / ٥٦٠ - ٥٦١ ، وجواهر الإكليل

(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٥٣

أما الحنابلة فقالوا: يستوى أن يكون الثقب صغيرا أو كبيرا أو كان الشق واسعا فلصاحب الدار رميه . وإن لم يكن في الدار نساء ، وكان فيها صاحب البيت وحده فالأصح عند الشافعية أنه لا يجوز رمي الناظر إلا إذا كان صاحب الدار مكشوف العورة ، فله الرمي . وعند الحنابلة : لصاحب الدار رمي الناظر ، سواء أكان في الدار نساء أم لم يكن لأنه لم يذكر أنه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي ﷺ نساء ، وقول النبي ﷺ : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته . . » ^(١) . عام في الدار التي فيها نساء وغيرها ، وهو اختيار الأذرعى من الشافعية .

واستثنى الشافعية ما إذا كان الناظر أحد أصول صاحب الدار الذين لا قصاص عليهم ولا حد قذف فلا يجوز رميه فإن رماه ضمن .

واستثنوا كذلك ما إذا كان الناظر مباحا للناظر لخطبة ونحوها . وحكم نظر الناظر من سطح نفسه ونظر المؤذن من المنارة كالنظر

(١) حديث : « لو أن امرأ اطلع عليك » أخرجه البخاري

(فتح ١٢ / ٢٤٣ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٩٩

ط الحلبي) واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصمت :

٢ - الصمت هو السكوت مطلقاً، سواء أكان قادراً على الكلام أم لا . وجاء في المغرب أن الصمت هو السكوت الطويل . ومثله ما نقله ابن عابدين عن النهر حيث قال : السكوت ضم الشفتين ، فإن طال يسمى صمتاً ^(١) .

وفي الحديث : قال النبي ﷺ « لاصيات يوم إلى الليل » ^(٢) .

ب - الإنصات :

٣ - الإنصات هو السكوت للاستماع ، يقال : أنصت إذا سكت سكوت مستمع . وأنصته إذ أسكته ، فهو لازم ومتعد ^(٣) . يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ^(٤) الإنصات هو السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة ^(٥) . وعلى ذلك فهو أخص من السكوت .

(١) ابن عابدين ١٣٥/٢ .

(٢) حديث : « لاصيات يوم إلى الليل » .

أخرجه أبو داود (٣/٢٩٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده . مقال كذا في فيض القدير للمناوي (٦/٤٤٤ - ط المكتبة التجارية) .

(٣) لسان العرب مادة : (نصت) .

(٤) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

(٥) تفسير القرطبي ٣٥٤/٧ .

سُكُوت

التعريف :

١ - السكوت خلاف النطق ، وهما مصدران . يقال : سكت الصائت سكوتا إذا صمت .

والاسم السُّكُوتة والسُّكُوتة ^(١) . يقول الراغب الأصفهاني : السكوت مختص بترك الكلام .

ورجل سَكَّيت كثير السكوت ^(٢) .

وفي النهاية لابن الأثير : تكلم الرجل ، ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه ، فلم يتكلم قيل : اسكت .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

اللغوي ^(٣) .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (سكت) .

(٢) المفردات للراغب في المادة .

(٣) ابن عابدين ١٣٥/٢ .

حكم السكوت :

٤ - تعرض الفقهاء والأصوليون لحكم السكوت في مختلف المسائل : وفيما يلي نذكر أحكامه عند الفقهاء ، بادئين بالحكم التكليفي ، ثم حكم السكوت ، وأثره في المعاملات والعقود والدعاوى والبيانات وغيرها ، ثم نبين ما ذكره الأصوليون إجمالاً مع التعرض لحكم الإجماع السكوتي .

الحكم التكليفي :

٥ - السكوت مباح غالباً ، وتعتريه الأحكام التكليفية الأخرى حسب الأحوال ، وقد تعرض الفقهاء لحكم السكوت التكليفي في مسائل منها :

سكوت المقتدى :

٦ - ذهب الحنفية إلى أنه يجب السكوت على المقتدى عند القراءة مطلقاً ، فيستمع إذا جهر الإمام ، وينصت إذا أسر . فإن قرأ كره تحريماً ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ^(١) وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن الصلاة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كنا نقرأ خلف الإمام

فنزل ﴿ وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال ابن عابدين نقلاً عن البحر : المطلوب بالآية أمران : الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما . والأول يخص الجهرية ، والثاني لا ، فيجوز على إطلاقه ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً ^(١) . أهـ . وقال الكاساني : الاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن عند المخافتة بالقراءة ، فيجب بظاهر النص . وقد ورد في حديث مشهور : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ^(٢) . وفي حديث آخر : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » ^(٣) . وقال المالكية والحنابلة : لا تجب على المقتدى القراءة ، سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية ، لكنهم قالوا باستحباب القراءة فيما لا

(١) ابن عابدين ٣٦٦/١ ، والبدائع ١١١/١ .

(٢) حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »

كذا أورده الكاساني ، وهو عند مسلم بلفظ : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ... إلى أن قال في رواية : وإذا قرأ فأنصتوا » . مسلم (١/٣٠٣ ، ٣٠٤ - ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٣) البدائع ١١١/١ .

وحديث : « من كان له إمام فقراءة » أخرجه ابن ماجه (١/٢٧٧ - ط الحلبي) من حديث جابر ابن عبد الله ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٧٥ - ط دار الجنان) .

(١) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم) إلى أن السكوت والإنصات لاستماع الخطبة واجب ، فيحرم الكلام ، إلا للخطيب ، أو لمن يكلمه الخطيب ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(١) . ولما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » ^(٢) .

واستثنوا من ذلك تحذير من خيف هلاكه ، لأنه يجب لحق آدمي ، وهو محتاج إليه ، والإنصات لحق الله تعالى ، ومبناه على المسامحة ^(٣) . وأجاز بعضهم قليل الذكر سرا ، كالنسيح والتهليل والصلاة على النبي ﷺ . ولا بأس بأن يشير برأسه ، أو يده عند رؤيته منكراً ^(٤) .

وقيد الحنابلة وجوب السكوت بما إذا كان الإمام قريباً ، بحيث يسمعه ، لأن وجوب

يجهر فيه ^(١) . كما أن الحنابلة قالوا باستحبابها للمقتدى في الجهرية عند سككات الإمام ^(٢) .

أما الشافعية فقالوا : يجب على المقتدى قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة السرية قولاً واحداً ، لقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٣) .

أما فيما يجهر فيها ففيه قولان : القديم أنه لا يقرأ ، بل ينصت ، وذلك للآية والأحاديث الواردة في ذلك . وفي الجديد : تتعين قراءة الفاتحة ، حفظاً أو نظراً في مصحف ، أو تلقيناً ، في كل ركعة ، لكل من الإمام والمنفرد والمقتدى ، سرية كانت الصلاة أوجهرية ، وذلك لما رواه الشيخان من قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٤) .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قراءة) .

السكوت لاستماع الخطبة :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية

(١) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

(٢) حديث : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة »

أخرجه البخاري (الفتح ٤١٤/٢ - ط السلفية) .

ومسلم (٥٨٣/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) ابن عابدين ٥٥١/١ ، والبدائع ٢٦٣/١ ، وحاشية

الدسوقي ٣٨٧/١ ، ونهاية المحتاج ٣٠٨/٢ ، وكشاف

القناع ٤٧/١ .

(٤) نفس المراجع .

(١) الدسوقي ٢٣٦/١ ، ٢٣٧ ، والمغني ٥٦٢/١ - ٥٦٥ ،

٥٥٦ .

(٢) المغني ٥٦٥/١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٣) حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

أخرجه البخاري (الفتح ٢٣٧/٢ - ط السلفية) .

ومسلم (٢٩٥/١ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن

الصامت .

(٤) المهذب ٧٩/١ ، ومغني المحتاج ١٥٦/١ ، ١٥٧ .

قدر قراءة المأموم الفاتحة . وذلك في الصلاة
الجهرية، ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع
الإنصات لقراءة الإمام^(١).

قال الشافعية : يستحب للإمام حينئذ أن
يشغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا، لأن
الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي للإمام .
وقالوا : إن السكتات المندوبة في الصلاة
أربع : سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتح
فيها، وسكتة بين ولا الضالين ، وأمين ،
وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر
قراءة الفاتحة ، وسكتة قبل تكبير الركوع^(٢).

وجاء في المغني : قال أبو سلمة بن
عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاعتموا فيهما
القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا دخل في
الصلاة ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ .

وقال عروة بن الزبير : أما أنا فأعتمد من
الإمام اثنتين : إذا قال : ﴿ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ﴾ فأقرأ عندها ، وحين
يختم السورة ، فأقرأ قبل أن يركع^(٣).

ولا يقول باستحباب هذه السكتات

الإنصات للاستماع ، والبعيد ليس
بمستمع^(١).

أما الحنفية فقالوا بوجوب السكوت حين
الخطبة، بلا فرق بين قريب وبعيد، في
الأصح .

وقال الشافعية في الجديد : لا يجب
الإنصات، ولا يحرم الكلام حين الخطبة، لما
صح أن أعرابيا قال للنبي ﷺ : هلك المال
وجاع العيال فادع لنا . « فرفع يديه
ودعا »^(٢) وسأله رجل عن موعد الساعة، فأومأ
الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل، وأعاد
الكلام^(٣). ولم ينكر عليهما. والأمر في الآية
للندب ، فيسن السكوت والإنصات ،
ويكره الكلام وذلك جمعا بين الأدلة^(٤).

سكتات الإمام :

٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب
للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة والتأمين

(١) كشف القناع ٤٧/١ .

(٢) حديث أن أعرابيا قال للنبي ﷺ : هلك المال ...

أخرجه البخاري (الفتح ٤١٣/٢ - ط السلفية) .

ومسلم ٦١٤/٢ - ط الحلبي) من حديث أنس .

(٣) حديث : « سأله رجل عن موعد الساعة ... »

أخرجه البيهقي (٣/٢٢١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من

حديث أنس بن مالك وصححه النووي كما في المجموع

(٤/٥٢٥ - ط المنيرية) .

(٤) نهاية المحتاج ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ .

(١) أسنى المطالب ١٥٠/١ ، وكشاف القناع ٣٣٩/١ .

(٢) أسنى المطالب ١٥٠/١ ، ونهاية المحتاج ٤٧٤/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٦٦/١ .

فرض عين أو كفاية تفصيل وخلاف ينظر
مصطلح : (الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ف ٣ - ٥ (٦/٢٤٨ - ٢٥٠) .

السكوت عن أداء الشهادة :

١٠ - تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية ،
فيجب أداؤها في حقوق العباد بالطلب إن لم
يوجد غيره . وهذا إذا علم الشاهد بقبول
شهادته ، وكان القاضي عادلاً ، ويكون المكان
قريباً ، ولا يعلم بطلان الشهود به ، ولا يعلم
أن المقرّ أقرّ خوفاً .

فإذا وجدت هذه الشروط يجب على
الشاهد أن يشهد ، فيحرم عليه السكوت ، لأن
في سكوته تضييعاً للحق وهو محرم ، قال الله
تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن
يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ ^(١) وهذا في حقوق
العباد .

أما في حقوق الله تعالى ، كالطلاق والعق
والوقف والرضاع فيجب الأداء حسبة
بلا طلب .

إلا أنهم قالوا : يخير في الحدود ، وسترها
في بعض الحدود أبر ، فالأولى فيها الكتمان
إلا لمتهمك ومن اشتهر بالفسق والمعاصي .

(١) سورة البقرة / ٢٨٣ .

الحنفية والمالكية . وتفصيل هذه المسائل في
مصطلح : (صلاة ، وقراءة) .

السكوت عند رؤية المنكر :

٩ - الأمر بالمعروف - أى ما عرف من طاعة
الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس -
والنهي عن المنكر ، وهو ما فيه غضب الله من
قول أو فعل : أصل من أصول الدين كما
يقول الغزالي ، وهو واجب في الجملة ،
وحكى النووي وابن حزم الإجماع على ذلك .
فالسكوت عند رؤية ارتكاب المنكر المتفق على
تحريمه حرام ، والنهي عنه واجب ، وذلك حين
توفر شروطه والمراتب والوسائل المذكورة في
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعاً : « من رأى منكم منكراً فليغيره
بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان » ^(١) وهذا
في الجملة .

وفي بيان شروطه وأركانه ومراتبه ،
والوسائل التي يجب أو يستحب اتخاذها في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهل هو

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٣/٥ ، وجواهر الإكليل ٢٥١/١ ،
ومواهب الجليل للحطاب ٤٨/٣ ، والأحكام السلطانية
للمأوردى ص ٢٤١ ، والزواجر ١٦١/٢ ، وشرح النووي
على مسلم ٢٢/٢ ، وإحياء علوم الدين ٣٩١/٢ ،
والآداب الشرعية لابن مفلح ١٨٣/١ .

وسياتي تفصيل بعض هذه الفروع ونظائرها فيما بعد مع الأدلة . هذا هو الأصل .

لكن قد يتحقق الرضا بالفعل والتعاطي ، أو القول من طرف والفعل من طرف آخر ، أو القول من جانب والسكوت من جانب آخر يدل على الرضا ، كما فصل في مصطلح (عقد) .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لما يدل السكوت فيها على الرضا والإذن وفقا لقاعدة : إن السكوت في معرض الحاجة بيان ، كما ذكروا أمثلة لما لا يدل فيه السكوت على الرضا بناء على الأصل .

وفيما يلي نذكر أهم هذه المسائل بالتفصيل :

أ - سكوت المالك عند تصرف الفضولي^(١) :

١٢ - إذا تصرف الفضولي في ملك الغير ببيع في حضور المالك ، فسكت في حال كونه أهلا للتصرف ، ولم يمنعه من البيع ، فهل يعتبر

= وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ ،
والمشور للزركشي ٢٠٥/٢ .

(١) الفضولي هو من لا يكون أصيلا ولا وليا ولا وكيلًا في العقد .

هكذا ذكره الحنفية^(١) ، ومثله ما ذكره فقهاء المذاهب الأخرى ، مع تفصيل في بعض الشروط ، وخلاف في بعض الفروع^(٢) .
وينظر تفصيله في مصطلح : (شهادة) .

حكم السكوت في المعاملات والعقود :

١١ - المعاملات والعقود أساسها الرضا الذي يتحقق غالبا بالإيجاب والقبول القولي .

والأصل أن السكوت لا يعتبر رضا .
فالقاعدة الفقهية تقول : (لا ينسب إلى ساكت قول)^(٣) وهذه القاعدة فروع كثيرة . منها ما ذكره ابن نجيم والسيوطي في أشباههما من أن الشيب لو سكتت عند الاستئذان في النكاح لم يقيم مقام الإذن . ولو رأى أجنبيا يبيع ماله ، فسكت ، ولم ينهه عن البيع لم يكن وكيلًا بسكوت الموكل ، ولو سكت عن قطع عضو منه ، أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على المنع لم يسقط ضمانه ، ولو تزوجت غير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا ما لم تلد^(٤) .

(١) ابن عابدين ٤/٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٤٢ ، ٢٣٦ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/٣٢٩ - ٣٣١ ، والمغني لابن قدامة ٩/١٤٦ وما بعدها .

(٣) مجلة الأحكام العدلية م (٦٧) والأشباه والنظائر للسيوطي .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص ١٨٤ =

أما شراء الفضولي ففيه تفصيل وخلاف
ينظر في مصطلح : (فضولي) .

ب - سكوت الولي عند بيع أو شراء من تحت
ولايته :

١٣ - إذا رأى الولي موليه يبيع ويشترى
فسكت، ولم يمنعه من التصرف يعتبر سكوته
رضا وإذنا في التجارة عند الحنفية ، وهو قول
عند المالكية . قال الموصلي : لأن سكوته عن
هذه التصرفات دليل رضا ، كسكوت
الشفيع عند تصرف المشتري في المبيع ، لأن
الناس إذا رأوه يتصرف هذه التصرفات، والولي
ساكت، يعتقدون رضاه بذلك ، وإلا لمنعه ،
فيعاملونه معاملة المأذون . فلو لم يعتبر سكوته
رضا يفضى ذلك إلى الإضرار بهم ^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة وهو قول آخر
للمالكية : السكوت في هذه الحالة لا يعتبر
رضا ، لأنه يحتمل الرضا والسخط ، فلا
يصلح أن يكون دليلا للإذن عند
الاحتمال ^(٢) .

واستثنى الحنفية من أصل المسألة سكوت
القاضي فقالوا : إذا رأى القاضي الصبي أو

سكوته رضا وإذنا بالبيع ؟ . اختلف
الفقهاء في ذلك : فقال الحنفية : لا يعتبر
هذا السكوت إذنا ولا يلزم به البيع ، وذلك
لقاعدة : لا ينسب إلى ساكت قول ^(٣) .
وعلى ذلك فيكون البيع صحيحا، لكنه موقوف
على إجازة المالك الصريحة .

وقال المالكية : إن بيع ماله بحضرته وهو
ساكت لزمه البيع ، ولا يعذر بسكوته إذا
ادعاه . فإن مضى عام وهو ساكت سقط
حقه في الثمن أيضا ^(٤) .

أما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم
بيع الفضولي أصلا ، وهو المنصوص عليه في
الجديد عند الشافعية والمذهب عند
الحنابلة . قال الشافعية : ولو باع مال غيره
بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا ^(٥) ومثله
ما عند الحنابلة، قال البهوتي : إن باع ملك
غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته لم يصح
البيع ولو أجاز به بعد ذلك، لفوات شرطه ^(٦)، أى
الملك والإذن .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص

١٨٤ ، ١٨٥

(٢) الزرقاني ١٩/٥ ، والشرح الصغير للدردير ٢٦/٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٩١/٣ .

(٤) كشف القناع ١٥٧/٣ .

(١) الاختيار للموصلي ١٠٠/٢ ، والبهجة شرح التحفة

٢٩٥/٢ .

(٢) مغني المحتاج ١٠٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ٨٥/٥ .

لتقصيره، ولإشعار السكوت - مع التمكن من الإشهاد - بالرضا ^(١).

وقال البهوتي : إن اشتغل بعد العلم بالبيع بكلام آخر، أو سلم على المشتري، ثم سكت لغير حاجة بطلت شفעתه ^(٢).

أما المالكية فلا يشترط عندهم الطلب فورا ، لكنهم قالوا : إن سكت الشفيع، مع علمه بهدم أو بناء في الأرض من قبل المشتري ، ولو لإصلاح ، أو سكت بلا مانع شهرين، إن حضر العقد تسقط الشفعة . وإلا فتسقط بحضوره ساكتا بلا عذر سنة . فإذا مضت السنة، وهو حاضر في البلد ساكت بلا مانع فلا شفعة له ^(٣).

د - السكوت في الوديعة والعارية :

١٥ - ذكر الفقهاء أن الوديعة كما تنعقد بالإيجاب والقبول صراحة تنعقد كذلك بالإيجاب والقبول دلالة . فإذا وضع رجل ماله في دكان مثلا ، فرآه صاحب الدكان وسكت، ثم ترك الرجل ذلك المال، وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة ،

المعتوه يبيع ويشترى، فسكت، لا يكون سكوته إذنا في التجارة، لأنه لاحق له في مال الغير حتى يكون الإذن إسقاطا لحقه ^(١).

ج - سكوت الشفيع :

١٤ - سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع والتمن يعتبر رضا بالعقد وإقرارا بالتنازل عن الشفعة ، فيسقط حقه عن طلب الشفعة عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة) . فقد نص الحنفية على أنه يلزم الشفيع أن يقول كلاما يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال ، ثم يطلب طلب التقرير والإشهاد ، فإن سكت وأخر الطلب يسقط حق شفעתه ^(٢).

ومثله ما عند الشافعية والحنابلة ، قال الخطيب : الأظهر أن الشفعة على الفور، لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كرد المبيع ، وإذا كان مريضا أو غائبا أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب . وإلا بطل حقه في الأظهر

(١) ابن عابدين ١١١/٥ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٢٩ - ١٣٢ ، والبدائع

١٨/٥ .

(١) مغني المحتاج ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ .

(٢) كشف القناع ١٤٠/٤ - ١٤٢ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ .

وقوعه، كما عرفه المالكية ، أو عقد يرفع النزاع بالتراضي، كما قال الحنفية ^(١).

وقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام :
الصلح عن إقرار، والصلح عن إنكار
والصلح عن سكوت، بأن يسكت المدعى
عليه عن إجابة دعوى المدعي فيصالحه بدفع
شيء على أن يترك المدعي الدعوى ^(٢).

وحكم الصلح على السكوت عند
الشافعية والحنابلة هو حكم الصلح على
الإنكار ^(٣).

قال البهوتي : إن ادعى عينا في يده أو
دينا في ذمته، فينكره المدعى عليه، أو يسكت
وهو يجمله، ثم يصالح على مال يصح
الصلح ، ويكون المال المصالح به بيعا في
حق المدعى وإبراء في حق المنكر ^(٤).

ونظيره ما قاله الحنفية حيث نصوا : بأن
الصلح على الإنكار أو السكوت هو في حق

لأن سكوت صاحب الدكان حين وضع المال
يدل على قبول حفظه ، وعلى ذلك فإذا فرط
في حفظه يكون ضامنا كما هو الحكم في سائر
الأمانات ^(١).

أما السكوت في العارية فلا يعتبر رضا
وإذنا من المعير عند الحنفية ، فلو طلب
شخص من آخر إعارة شيء، فسكت صاحب
ذلك الشيء ثم أخذه المستعير كان غاصبا .

وهذا هو الأصح عند الشافعية أيضا
حيث قالوا : الأصح في الناطق اشتراط لفظ
يشعر بالإذن أو بطلبه ، كأعرتك هذا
ونحوه ، .. وفي مقابل الأصح لا يشترط
اللفظ ^(٢).

وتفصيل الموضوع في مصطلحي :
(وديعة ، عارية) .

هـ - الصلح على السكوت :

١٦ - الصلح قطع المنازعة ، وهو انتقال عن
حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف

(١) جواهر الإكليل ١٠٢/٢ ، ومجلة الأحكام العدلية م
(١٥٣١)

(٢) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٣٥) ، والبدسوقي
٣١١/٣ ، وجواهر الإكليل ١٠٣/٢ ، ونهاية المحتاج
٣٧٥/٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٧٥/٤ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٣ .

(٤) كشاف القناع ٣٩٧/٣ ، ٣٩٨ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ١٨٤ ،
والمادة (٧٧٣) من مجلة الأحكام العدلية ، والزرقاتي
١١٤/٦ ، وحاشية البدسوقي ٤١٩/٣ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م (٨٠٥) ، مغني المحتاج
٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ .

بكت بغير صوت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها^(١).

لكن الشافعية قالوا: سكوت البكر في النكاح إذن للأب والجد قطعاً ، أما لسائر العصبة والحاكم فقولان : الأصح أنه إذن ، ومقابل الأصح لا بد من الكلام كالثيب^(٢).

أما الثيب فسكوتها عند الاستئذان في النكاح لا يعتبر إذناً عند جميع الفقهاء ، بل لا بد من الإذن الصريح بالكلام^(٣). قال ابن قدامة : لاتعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام^(٤)، لخبر : « الثيب تعرب عن نفسها »^(٥). اهـ . ولأن السكوت إنما جعل إذناً في البكر، لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار ، لأن الحياء يكون فيهن

المدعي معاوضة ، وفي حق المدعي عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة^(١).

أما الراجح عند المالكية فحكم السكوت في الصلح حكم الإقرار، فيعتبر فيه حكم المعاوضة وتجري فيه الصور التي تجرى في الإقرار، من بيع أو إجارة أو هبة^(٢).

وتفصيله في مصطلح : (صلح) .

سكوت المرأة عند استئذائها للنكاح :

١٧ - اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر عند استئذائها للنكاح يعتبر رضا وإذناً ، وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : « استأمروا النساء في أبضاعهن ، قيل : إن البكر تستحي وتسكت ، قال : هو إذنها »^(٣). وفي رواية : « البكر رضاها صماتها »^(٤). وأكثر الفقهاء على أنها إن

(١) الاختيار ٩٢/٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١ ، والكافي ٥٢٤/٢ والمغني لابن قدامة ٤٩٤/٦ ، والأشباه للسيوطي ص ١٤٢ ، ومغني المحتاج ١٤٧/٢ .

(٢) مغني المحتاج ١٤٧/٢ ، والأشباه للسيوطي ص ١٤٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٩٣/٦ ، ٤٩٤ .

(٥) حديث : « الثيب تعرب عن نفسها »

أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٢ - ط الحلبي) من حديث عدى الكندى ، وأعله البوصيرى بالانقطاع بين عدى والراوى عنه وهو ابنه ، ولكن له ذكر أن له شاهداً من حديث ابن عباس في مسلم وغيره . كذا في مصباح الزجاجة (١/٣٣٠ - ط دار الجنان)

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٣٥ ، ١٥٤٩) .

(٢) الدسوقي ٣/٣٠٩ ، ٣١١ ، وجواهر الإكليل ١٠٢/٢ .

(٣) حديث : « استأمروا النساء في أبضاعهن » .

أخرجه النسائي (٦/٨٦ - ط المكتبة التجارية) من حديث عائشة ، ومعناه في البخارى (الفتح ١٢/٣١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٣٧ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : « رواية : البكر رضاها صماتها » أخرجه البخارى (الفتح ٩/١٩١ - ط السلفية) .

الرد يعتبر سكوته رضا وإقراراً، كحق الرد بالعيب وخيار الشفعة ^(١).

أكثر، فلا يقاس عليه الثيب، كما قال الموصلي ^(٢).

وقال الحنابلة : من سمع إنساناً يقر بنسب ، وسكت المقر له جاز للسامع أن يشهد له به ، لأن السكوت في النسب إقرار ، لأن من بشر بولد فسكت لحقه كما لو كان أقرب به ^(٣) . وتفصيل الموضوع في مصطلحي : (لعان ونسب) .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (نكاح ، واستئذان) .

سكوت الزوج عند ولادة المرأة :

١٨ - ذكر الفقهاء في بحث اللعان أنه لو نفى الولد في مدة التهنئة ، أو عند شراء آلة الولادة كالمهد ونحوه صح نفيه . أما بعد التهنئة أو بعد مضي مدتها فلا يصح ، لأن سكوته في تلك المدة دليل على رضاه وإقرار على النسب ، فلا يصح نفيه بعد ذلك .

١٩ - هذا ، وقد تعرض الفقهاء لحكم السكوت في مسائل أخرى ، وذكروا أن السكوت فيها وأمثالها يعتبر رضا وإذناً ، كالقبول بالسكوت في الإجارة والوكالة والإذن بالقبض في البيع والرهن ، وسكوت المحرم حين حلق رأسه وغيرها من المسائل . فقد ذكر الحنفية أن السكوت في الإجارة يعد قبولا ورضا ، فإذا قال صاحب الدار : اسكن بكذا وإلا فاخرج فسكت وسكن ، كان مستأجراً بالمسمى بسكناه وسكوته . كذلك لو قال صاحب الدار : اسكن ببائة وقال المستأجر : ثمانين ، فسكت المالك وأبقى المستأجر ساكناً يلزم ثمانون ، لأن السكوت من قبل المالك في هذه الحالة يعد قبولا ^(٣) .

واختلفوا في مدة التهنئة : فعند بعض الحنفية ثلاثة أيام ، وعند بعضهم سبعة أيام وبعضهم قدرها بمدة النفاس ^(٢) .

وقال المالكية : لو أخر الزوج نفى الحمل يوماً بعد علمه بالوضع ، أو الحمل بلا عذر امتنع لعانه ، ولحق به الولد ^(٣) . ومثله ما عند الشافعية في الأظهر ، حيث قالوا : يشترط النفي على الفور ، فلو سكت مدة مع إمكان

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٢) مطالب أولي النهى ٦/٥٩١ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية م (٤٣٨) .

(١) الاختيار ٣/٩٢ ، ٩٣ .

(٢) ابن عابدين ٢/٥٩١ .

(٣) جواهر الإكليل ١/٣٨٢ .

نجيم في أشباهه، والكمال بن الهمام، وابن عابدين والزركشي فروعاً أخرى ينزل فيها السكوت منزلة النطق والإذن .

كما ذكروا أمثلة أخرى لا يدل السكوت فيها على الرضا والإذن وفقاً لقاعدة : (لا ينسب إلى ساكت قول) ومن هذه الأمثلة :

لو سكت عن قطع عضو منه فلا يسقط ضمانه . ولو سكت عن إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه . ولو تزوجت غير كفء فسكت الولي عن مطالبة التفريق لا يعد رضا مالم تلد ، وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين . وفي بعض هذه المسائل خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحاتها وفي مظانها من كتب الفقه ^(١)

السكوت في الدعاوى :

٢٠ - ذكر الحنفية أن المدعى عليه إذا كلف باليمين فنكل صراحة ، كأن قال : لا

وكذا لو قال الراعي للمالك : لا أرضى بما سميت وإنما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك ^(١) .

وقالوا : سكوت الوكيل قبول، ويرتد برده ^(٢) . وسكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه . وإذا رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت يكون رضا من المرتهن، ويبطل الرهن في المذهب عند الحنفية ^(٣) .

ونص الحنفية والشافعية على أنه لو حلق الحلاق رأس محرم وهو ساكت، فلم يمنعه مع القدرة عليه فإنه يعتبر إذناً ، قال الشافعية : الأصح أنه كما لو حلق بأمره فتلزمه الفدية ^(٤) .

ومن هذا القبيل القراءة على الشيخ وهو ساكت ، فإنها تنزل منزلة النطق . واشترط إمام الحرمين في هذه الحالة أنه لو عرض من القارئ تصحيف وتحريف لرده الشيخ ، فسكوته حيثئذ بمنزلة قراءته . وقد ذكر ابن

(١) فتح القدير لابن الهمام مع الهداية ٢٠٦/٣ ، ٢٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣ وما بعدها ، والمنثور للزركشي ٢٠٧/٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ ، ولابن نجيم مع حاشية الحموي ص ١٨٤/١ ، ١٨٦

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص ١٨٤/١ ، ١٨٥ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع ص ١٨٥/١ ، ١٨٦ .

(٤) نفس المرجع ، والمنثور للزركشي ٢٠٧/٢ .

المدعي بعد أن يقول له القاضي : أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا، فإن كان سكوته لدهشة أو جهالة أو غباوة شرح له ثم حكم بعد ذلك عليه . وسكوت الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق^(١).

وعند الحنابلة في اعتبار سكوت المدعى عليه نكولا روايتان : فقد جاء في المغني أنه إن سكت المدعى عليه عن جواب الدعوى حبسه الحاكم حتى يجيب ، ولا يجعله بذلك ناكلا ذكره القاضي في المجرد^(٢).

ونقل ابن قدامة عن أبي الخطاب قولا آخر موافقا لما قاله البهوتي من أنه إن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال : لا أقر ولا أنكر، أو قال : لا أعلم قدر حقه : قال له القاضي : احلف وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك . وإن لم يحلف المدعى عليه قال له : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ويكرر ذلك عليه ، فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه^(٣).

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قضاء) .

أحلف ، أو حكما كأن سكت بغير عذر ومن غير آفة (كخرس وطرش) يعتبر سكوته نكولا يحكم الحاكم عليه بنكوله^(١).

وإذا قال : لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يجبس حتى يقر أو ينكر، وكذا لو لزم السكوت عند أبي يوسف . ونقل ابن عابدين عن البدائع أن الأشبه أن هذا السكوت إنكار فيستحلف^(٢).

وقال المالكية : إذا سكت المدعى عليه أو قال : لا أخاصمه قال له القاضي : إما خاصمت وإما أحلفت هذا المدعي على دعواه وحكمت له . فإن تكلم وإلا يحكم عليه بنكوله بعد يمين المدعي . وقال محمد ابن عبد الحكم ، وهي رواية أشهب وجرى بها العمل : إن قال : لا أقر ولا أنكر لم يتركه حتى يقر أو ينكر . . فإن تمادى في امتناعه حكم عليه بغير يمين^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب المدعي لغير دهشة أو غباوة جعل حكمه كمنكر للمدعى به ناكل عن اليمين ، وحينئذ فترد اليمين على

(١) مغني المحتاج ٤/٤٦٨ ، والقلوبي ٤/٣٤٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٩٠ .

(٣) كشف القناع ٦/٣٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/٩٠ .

(١) ابن عابدين ٤/٢٢٤ .

(٢) ابن عابدين ٤/٢٢٣ .

(٣) تبصرة الحكام ١/٢٤١ .

السكوت عند الأصوليين :

تعرض الأصوليون لحكم السكوت في موضعين : الأول عند الكلام عن أقسام البيان ومنها بيان الضرورة ، والثاني عند الكلام عن الإجماع السكوتي . وفيما يلي إجمال ما قالوا :

٢١ - أولا : من أقسام البيان عند الأصوليين بيان الضرورة وهو البيان الذي يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له وهو السكوت ، فيقع السكوت فيه مقام الكلام ، وهو أربعة أنواع :

(الأول) : ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ^(١) فإنه يدل على أن الباقي للآب ، فصار بيانا لقدر نصيبه بدلالة صدر الكلام لا بمحض السكوت . ونظير ذلك المضاربة فإن بيان نصيب المضارب والسكوت عن نصيب رب المال صحيح للاستغناء عن البيان . كذلك بيان نصيب رب المال والسكوت عن نصيب المضارب وعلى هذا حكم المزارعة .

(الثاني) : ما يثبت بدلالة حال المتكلم

كسكوت النبي ﷺ عند أمر يعاينه عن التغيير فإنه يدل على كونه حقا ، مثل ما شاهد من بيعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم ، ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها ، فأقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم ، فدل أن جميعها مباح في الشرع ، إذ لا يجوز من النبي ﷺ أن يقر الناس على منكر محظور ، فكان سكوته بيانا ^(١) . وفي ذلك تفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ومن هذا النوع سكوت البكر البالغة في النكاح يجعل بيانا لحالها التي توجب ذلك ، وهو الحياء ، فجعل سكوتها دليلا على الإجازة والرضا . وكذلك النكول جعل بيانا لحال الناكل ، وهو امتناعه عن أداء ما لزم مع القدرة عليه ، فيدل ذلك على إقراره بالمدعى .

(الثالث) : ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى ، فجعل هذا السكوت إذنا، دفعا للغرور عن الناس .

وكذا سكوت الشفيع، جعل ردا لهذا المعنى

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى

١٤٧/٣ ، ١٤٨ ، والتلويح والتوضيح ٣٩/٢ ، ٤٠

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

(١) سورة النساء آية : ١١ .

بالرضا فإنه إجماع قطعاً ، أو بالسخط فليس بإجماع قطعاً .

(٢) أن تكون المسألة قد بلغت كل المجتهدين في أهل ذلك العصر .

(٣) أن يكون قد مضى على الحكم في المسألة زمن مهلة النظر والتأمل عادة ، ولا تقية هناك لخوف أو مهابة أو غيرها .

(٤) أن تكون المسألة محل الاجتهاد والنظر ولا تكون قطعية ، وإلا فلا يكون من محل الإجماع السكوتي^(١) .

واختلفوا في حجتيه على أقوال : فأكثر الحنفية قالوا : إنه إجماع قطعي ، لأنه لو شرط قول كل في انعقاد الإجماع لم يتحقق إجماع أصلاً ، لأن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر ، وسكوت الأصاغر تسليماً^(٢) . قال الجلال المحلى : سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة^(٣) .

وروى عن الشافعي أنه ليس بحجة ، أخذاً من قاعدة : (لا ينسب إلى ساكت قول)

وهو دفع الغرور عن المشتري ، فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطاً لها فإما أن يمتنع المشتري عن التصرف أو تصرف ثم ينقض الشفيع عليه تصرفه ، وكلاهما ضرر على المشتري .

(الرابع) : ما ثبت لضرورة الكلام ، كما لو قال : له علي ألف ودرهم ، أو ألف ودينار أو مائة وقفيز حنطة ، فإن العطف جعل بيانا للأول ، فجعل الأول من جنس المعطوف^(١) .

ثانياً : الإجماع السكوتي :

٢٢ - الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، ويتشتر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم تصريح بالقول ولا الإنكار^(٢) .

وشروط الإجماع السكوتي الذي يختلف الفقهاء والأصوليون في حكمه هي :

(١) أن يكون السكوت مجرداً عن أمانة الرضا والسخط ، فإذا كان السكوت مقترناً

(١) مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٢٣٢/٢ ، جمع الجوامع ١٩١/٢ ، ١٩٣ .

(٢) مسلم الثبوت ٢٣٣/٢ .

(٣) جمع الجوامع ١٨٨/٢ .

(١) كشف الأسرار ١٥١/٣ ، ١٥٣ والتلويح مع التوضيح ٤٠/٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٧٩ وما بعدها ، ومسلم الثبوت ٢٣٢/٢ .

ولا احتمال أن يكون السكوت لغير الموافقة ،
كالخوف والمهابة والتردد في المسألة ^(١) .

وقال بعضهم : إنه إجماع قطعي في الفتيا
فقط أما القضاء فلا إجماع فيه أصلاً ^(٢) .

وقيل : إنه إجماع قطعي إذا كثر السكوت
وتكرر فيما يعم فيه البلوى . وذهب الأمدى
والكرخي إلى أنه إجماع ظني ^(٣) .

سِلَاح

التعريف :

١ - السلاح : اسم جامع لآلة الحرب ،
أى : كل ما يقاتل به ، وجمعه أسلحة . قال
الله تعالى : ﴿ وليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم ﴾ ^(١) . وخص بعضهم السلاح
بما كان من الحديد وربما خص به السيف ،
قال الأزهري : السيف وحده يسمى
سلاحاً ^(٢) . ولا يخرج معناه الاصطلاحى
عن المعانى اللغوية .

قال ابن السبكي بعدما نقل أقوال وآراء
العلماء في ذلك : والصحيح أنه حجة
مطلقاً ^(٤) .

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي .



الأحكام المتعلقة بالسلاح :

إعداد السلاح للجهاد والتدرب عليه :

٢ - ذهب العلماء إلى أن الاستعداد للجهاد
بإعداد السلاح ، والتدرب على استعماله وعلى
الرمى فريضة تقتضيها فريضة الجهاد ، لقوله

(١) جمع الجوامع ١٨٩/٢ ، ومسلم الثبوت ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ .

(٢) مسلم الثبوت ٢٣٢/٢ .

(٣) نفس المراجع . وانظر رسالة إجمال الإصابة في أقوال
الصحابية للعلامة . نشر مركز المخطوطات والتراث التابع
لجمعية التراث الإسلامى بالكويت ١٤٠٧ هـ .

(٤) جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٧٩/٢ ، وانظر التلويح
مع التوضيح ٤٢/٢ .

(١) سورة النساء / ١٠٢ .

(٢) لسان العرب ، والمفردات للراغب ، ومتن اللغة مادة
(سلاح) ونهاية المحتاج ٣ / ٣٧٨ ، والفتح الربانى
٦ / ١٦

يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » ^(١) . كرر هذه الجملة ثلاث مرات ، للتأكيد والترغيب في تعلمه وإعداد آلات الحرب ، وقد فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي . وهو أهم فنون القتال ، حيث إن الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح ^(٢) .

قال القرطبي : إنما فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي - وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب - لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيهزم من خلفه ^(٣) .

ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله - عز وجل - يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ومنبله ، ^(٤) وارموا

تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ ^(١) .

قال القرطبي والفخر الرازي : إن الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالسلاح فريضة ، إلا أنه من فروض الكفايات ^(٢) .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بإعداد القوة للأعداء . وقد ورد لفظ القوة - في الآية الكريمة - مطلقا بغير تحديد ولا تقييد ، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة ماديا ومعنويا ، وما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة . وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة ، لأنها تتطور تبعا للزمان والمكان ، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو ^(٣) .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر

(١) حديث : « ألا إن القوة الرمي . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٩١ ط السلفية) ، ومسلم (٣ / ١٥٢٢ - ط الحلبي) .

(٢) فتح الباري ٦ / ٩١ ط السلفية ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية ، والقرطبي ٨ / ٣٥ - ط دار الكتاب المصرية ، والفروسي لابن القيم ص ٩ .

(٣) القرطبي ٨ / ٣٥ ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) النيل السهام ومنبله أى : تناول النيل .

(١) سورة الأنفال / ٦٠ .
(٢) تفسير القرطبي ٨ / ٣٥ ط دار الكتب المصرية ، والتفسير الكبير ١٥ / ١٨٥ الطبعة الأولى .
(٣) تفسير القرطبي ٨ / ٣٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية ، وتفسير الرازي ١٥ / ١٨٥ ، وفتح الباري ٦ / ٩١ ط السلفية .

بالذهب ، فقال الحنفية والمالكية والشافعية
وهي رواية عند الحنابلة : لا يجوز تزيين
آلات الحرب بالذهب للرجال ، لأن الأصل
أن التحلى بالذهب حرام على الرجال ، لقوله
ﷺ : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » ^(١)
إلا ما خصه الدليل ، ولم يثبت ما يدل على
الجواز ، ولأن فيه زيادة إسراف وخيلاء ^(٢) .

وقيل : عند الحنابلة يباح الذهب في
السلاح ، واختاره الآمدي منهم وابن
تيمية . ^(٣) وأما تحلية آلات الحرب بالفضة
فيجوز عند الشافعية والحنابلة .

قال النووي : يحل للرجل من الفضة
الخاتم وحلية آلات الحرب ، كالسيف والرمح

واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا
ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل
فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ،
ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه ، فإنها
نعمة تركها أو قال (كفرها) ^(١) .

قال الخطابي أى : ليس من اللهو المباح
إلا ثلاث . وقيل في معناه أيضا : ليس من
اللهو المستحب إلا هذه الثلاث .

يبين الحديث أن الله تعالى يدخل الجنة
صانع النبل والرامي به ، ومناول النبل ، إذا
كانوا يقصدون في عملهم إعلاء كلمة الله
تعالى ، وجهاد الكفار ، وليس من اللهو
المستحب إلا تدريب الرجل فرسه بالركض
والجولان على نية الغزو ، وكذلك الرمي ^(٢) .

تزيين السلاح بالذهب والفضة :

٣ - اختلف الفقهاء في تزيين آلات الحرب

(١) حديث : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » أخرجه
أبو داود (٤ / ٣٣٠ - تحقيق عزت عبيد الدعاس) ،
والنسائي (٨ / ١٦٠ - ط البشائر) من حديث علي بن
أبي طالب وأخرجه الترمذي (٤ / ٢١٧ - ط الحلبي)
من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه ، وقال :
حسن صحيح .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٢ - ١٣٣ ط دار الكتاب
العربي ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٩ ط بولاق ،
واللباب شرح الكتاب ٣ / ٢٨٥ ط دار الفكر ، والخروشي
١ / ٩٩ ، والدسوقي ١ / ٦٣ ط دار الفكر ، والمحل
على النهاج مع القليوبي وعميرة ٢ / ٢٤ ط عيسى
الحلبي ، والإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث
العربي ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ط دار
الفكر ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ط عالم الكتب .

(٣) الإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث العربي

(١) حديث : « إن الله - عز وجل - يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة أخرجه أبو داود (٣ / ٢٨ - ٢٩ تحقيق عزت
عبيد الدعاس) ، والترمذي (٤ / ١٧٤ - ط الحلبي)
من حديث عقبة بن عامر . وقال الترمذي : « حسن
صحيح » .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧ / ١٨٩ - ١٩١ ط دار
الفكر ، وسنن الترمذي ١٦٣٧ ، وسنن ابن ماجه :
٢٨١١ ، وسنن النسائي ٦ / ٢٢٣ ، ومسنند أحمد بن
حنبل ٤ / ٤٦ ، ١٤٨ ، والفروسي لابن القيم
ص ٩ .

والمنطقة والدرع والخف وأطراف السهام ،
لأن ذلك يغيظ الكفار ^(١) .
للرجال ، ولأن فيه زيادة إسراف
وخيلاء ^(٢) .

وقال المالكية والحنابلة : يجوز تحلية
السيف بالذهب والفضة ، سواء اتصلت
الحلية به كقبضته ، أو انفصلت كغمده ،
وذلك للرجال ، أما سيف المرأة فلا يجوز
تحليته عندهم بالذهب والفضة ^(٣) .

حل السلاح في صلاة الخوف :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب حل
السلاح للخائف في الصلاة يدفع به العدو
عن نفسه ، لقول الله تعالى : ﴿ وليأخذوا
حذرهم وأسلحتهم ﴾ ^(٣) ، ولأنهم لا يأمنون
أن يفجأهم عدوهم ، فيميلوا عليهم . كما
قال الله تعالى : ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون
عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة ﴾ ^(٤) . والمستحب من ذلك
ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ، ولا

وقال الحنفية والمالكية : لا يجوز التحلية
بالفضة ، لأنها في معنى التحلية
بالذهب ^(٣) . وأما السيف فيجوز تزيينه
بالفضة باتفاق الفقهاء ؛ لحديث أنس رضى
الله عنه قال : « كانت قبعة سيف النبي ﷺ
فضة » . ^(٣) ، وأخرج البيهقي عن
المسعودي قال : « رأيت في بيت القاسم بن
عبد الرحمن سيفاً قبيعته فضة ، فقلت : سيف
من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه » .

وفي صحيح البخارى أن سيف عبد الله
ابن الزبير وعروة بن الزبير كانا محليين
بالفضة . وقال الحنفية : يجوز تحلية السيف
بالفضة بشرط أن لا يضع يده على موضع
الفضة . وأما تحليته بالذهب فلا يجوز عند
الحنفية والشافعية ، لحرمة التحلى بالذهب

(١) البناية شرح الهداية ٩ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ، والخرشى
٩٩ / ١ . وحاشية الدسوقي ١ / ٦٣ ، والأم للإمام
الشافعي ٢ / ٣٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ،
وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ، والمغنى ٣ / ١٥ .

(٢) الخرشى ٩٩ / ١ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٦٣ ، وشرح
منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشاف القناع
٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٣) سورة النساء / ١٠٢ .

(٤) سورة النساء / ١٠٢ .

(١) القليوبي وعميرة ٢ / ٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات
١ / ٤٠٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ، والمبدع
٢ / ٣٧١ .

(٢) البناية شرح الهداية ٩ / ٢٣٨ ط دار الفكر ، والخرشى
٩٩ / ١ ، والدسوقي ١ / ٦٣ .

(٣) حديث : « كانت قبعة سيف النبي ﷺ فضة أخرجه
الترمذى (٢٠١ / ٤ - ط الحلبي) . من حديث أنس بن
مالك . وحسنه .

نزع السلاح عن الشهيد :

٥ - ينزع السلاح عن الشهيد ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » ^(١) . قال البغوى : هذا هو السنة في الشهيد أن ينزع عنه الأسلحة والجلود والخفاف والفراء ، ويدفن بما عليه من ثياب العامة ، ولأن هذه الأشياء التى أمر بنزعها ليست من جنس الكفن ، ولأن الدفن بالسلاح وما ذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ، وقد نهينا عن التشبه بهم ^(٢) .

زكاة السلاح :

٦ - ليس في سلاح الاستعمال - كدواب الركوب وثياب البدن وأثاث المنزل - زكاة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية .

يثقله كالجوشن (الدرع) ، ولا يمنع من كمال السجود كالمغفر ^(١) . ولا يؤذى غيره كالرمح المتوسط والكبير ، ولا يجوز حمل نجس ، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة ^(٢) .

وليس النص للإيجاب عند الجمهور ، لأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب ^(٣) .

وقال بعض الشافعية : إن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب ، لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترن بالنص ما يدل على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ ^(٤) ونفى الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه . فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف ، بتصريح النص بنفى الحرج فيه ^(٥) .

(١) المغفر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة .

(٢) البدائع ١ / ٢٤٥ ط دار الكتاب العربى ، والبنية شرح الهداية ٢ / ٩٤٠ ، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩ ط المكتب الإسلامى ، ومغنى المحتاج ١ / ٣٠٤ ط مصطفى الحلبي ، والمهذب ١ / ١١٤ ط دار المعرفة ، والمغنى ٢ / ٤١٢ ط الرياض ، وكشاف القناع ٢ / ١٧ ط عالم الكتب ، وتفسير القرطبي ٥ / ٣٧١ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) سورة النساء / ١٠٢ .

(٥) المهذب ١ / ١١٤ ، ومغنى المحتاج ١ / ٣٠٤ ، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩ ، والمغنى ٢ / ٤١٢ .

(١) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع » أخرجه أبو داود (٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد الدعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٢٤ ، والمبسوط ٢ / ٥٠ ، وشرح منح الجليل ١ / ٣١٢ ، الدسوقي ١ / ٤٢٥ ، ومغنى المحتاج ١ / ٣٥١ ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوى ١ / ٣٣٧ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٢٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٩٩ ، ومتهمى الإرادات ١ / ١٥٥ .

وهذا ما لم يكن السلاح ونحوه للتجارة^(١) . حمل السلاح بمكة المكرمة :

٨ - لا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ، لما روى مسلم عن جابر مرفوعا : (لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)^(٢) . وقال الحسن البصري : لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة ، لأن القتال فيها منهي عنه فلا يحل ما يسببه .

قال القاضي عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة أو حاجة . فإن كانت حاجة جاز ، لأن النبي ﷺ دخل عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح في القراب^(٣) ، ولدخوله ﷺ عام الفتح متأهبا للقتال^(٤) .

حمل السلاح على الغير :

٩ - من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولا استحلال فهو عاص ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحلّه كفر ، لقوله ﷺ :

حمل السلاح للمحرم :

٧ - يجوز للمحرم أن يتقلد السيف للحاجة ، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية ، صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح : القراب بما فيه .)^(٥) وهذا ظاهر في إباحة حمله في الحرم عند الحاجة ، لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد .

ولا يجوز أن يتقلد السيف وغيره من الأسلحة لغير حاجة ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (لا يحل لمحرم السلاح في الحرم) قال ابن قدامة : القياس يقتضي إباحته ، لأنه ليس في معنى اللبس ، كما لو حمل قرية في عنقه^(٦) .

(١) حديث : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » أخرجه مسلم (٢ / ٩٨٩ ط . الحلبي) .
(٢) حديث : « إن النبي ﷺ دخل عام عمرة القضاء . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٣٠٣ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٤١٠ ط عيسى الحلبي) من حديث البراء .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٨ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦ ، وإعلام الساجد ص ١٦٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

(١) فتح القدير ١ / ٤٨٧ ، وابن عابدين ٢ / ٦ ، وشرح الزرقاني ٢ / ١٤٥ ، وكشاف القناع ٢ / ١٦٧ .

(٢) حديث : « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية » أخرجه البخاري (فتح ٥ / ٣٠٣ ط . السلفية) ومسلم (٣ / ١٤٠٩ - ١٤١٠ ط . الحلبي) .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٨ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٥ ، وإعلام الساجد في أحكام المساجد ص ١٦٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

إثارة الفتنة بينهم ، وقال الحسن البصري : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقوهم به على المسلمين، ولا كراعا، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع ، لأن في بيع السلاح لأهل الحرب تقوية لهم على قتال المسلمين، وباعثا لهم على شن الحروب ومواصلة القتال، لا ستعانتهم به وذلك يقتضى المنع ^(١).

ويحرم أيضا بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة ، ^(٢) لقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ^(٣). ولما روى عمران بن حصين رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة) ^(٤) وقال ﷺ : « الفتنة

« من حمل علينا السلاح فليس منا » . ^(١) وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله « فليس منا » أى : ليس متبعا لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه ، لا بمجرد حمل السلاح . والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ، ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر . وكان سفيان بن عيينه ينكر على من يصرفه عن ظاهره ^(٢) .

والمراد بحمل السلاح شهره على المسلمين والصيال عليهم . وينظر التفصيل في (صيال) .

بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة :

١٠ - يحرم بيع السلاح لأهل الحرب ولن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو

(١) تبين الحقائق ٥ / ١٢٥ ، وبدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ ، والسير الكبير ٤ / ١٤١ ، والخراج لأبي يوسف ص ١٩٠ ، والخطاب ٤ / ٢٥٤ ، وجواهر الإكليل ٣ / ١٤٥ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٢٢ ، والقليوبى ٣ / ١٩ ، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ ، وتبين الحقائق ٣ / ٢٩٦ ، والخطاب ٤ / ٢٥٤ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٥ ، والمغنى ٤ / ٢٤٦ ، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة / ٢ .

(٤) حديث : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ... » أخرجه البيهقي (٥ / ٣٢٧ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمران بن حصين وضعفه .

(١) حديث : « من حمل علينا السلاح فليس منا » أخرجه البخارى (فتح ١٢ / ١٩٢ ط . السلفية) ومسلم (١ / ٩٨ ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٢٠ ط مكتبة الرياض الحديثة والفتح الريانى ١٦ / ٦ ط الأولى ، وشرح مسلم للنووى ٢ / ١٠٨ المطبعة المصرية .

بل يكفى عندهم : القهر والغلبة وأخذ المال ولو بالكسر والضرب بجمع الكف ، أى : بالكف مقبوضة ^(١) .

نائمة لعن الله من أيقظها ^(١) ، ولأنه إعانة على المعصية . والتفصيل فى مصطلح (أهل الحرب) و (بغاة) .

وأما بيع ما يتخذ منه السلاح ، كالحديد ونحوه فإنه يحرم أيضا عند الجمهور، ومنهم صاحبان خلافاً لأبى حنيفة . وتفصيله فى (بيع منى عنه) ف / ١١٦ (ج ٩ / ٢١٢) .

اشتراط حمل السلاح لحد الحراة (قطع الطريق) :

١١ - يشترط فى المحارب الذى يقام عليه حد قطع الطريق عند الحنفية والحنابلة : أن يكون معه سلاح ، والحجارة والعصى سلاح هنا ، فإن تعرضوا للناس بالعصى والأحجار فهم محاربون ، وأما إذا لم يحملوا شيئاً مما ذكر فليسوا بمحاربين ^(٢) .

ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح

(١) حديث : « الفتنة نائمة لعن الله ... » عزاه صاحب كنز العمال (١١ / ١٢٧ ط . الرسالة) والسيوطى (فيض القدير ٤ / ٤٦١ ط . المكتبة التجارية) للرافعى عن أنس . وضعفه .

(٢) ابن عابدين ٣ / ٢١٢ ، والمغنى ٨ / ٢٨٨ .

(١) المدونة الكبرى ٦ / ٣٠٣ ، وروضة الطالبين

١٠ / ١٥٦ ، وشرح روض الطالب ٤ / ١٥٤ .

والسّن بالسّن والجروح قصاص ^(١).

ويشترط لجريان القصاص فيها شروط منها : أن يكون القطع من المفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف ، لحديث جابر : (أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية . قال : إني أريد القصاص قال : « خذ الدية بارك الله لك فيها » ^(٢) ولم يقض له بالقصاص . . .) ^(٣).

قالوا : وأصابع كل من اليدين والرجلين عشر ، ففي كل أصبع عشر الدية ، ودية كلّ أصبع مقسومة على أناملها أى : (سلامياتها) ففي كل أنملة منها : - غير الإبهام - ثلث دية الأصبع ، لأن لكل أصبع : ثلاث أنامل . إلا الإبهام : فله أنملتان . ففي كل أنملة منه : نصف دية الأصبع . عملا بقسط واجب الأصبع ^(٤).

سلامى

التعريف :

١ - السلامى لغة : واحد السلاميات بفتح الميم هى عظام الأصابع ، والسلامى اسم للواحد والجمع أيضا ، وقال ابن الأثير : السلامى جمع سلامية ، وهى الأنملة من الأصابع ^(١).

وفى الحديث : (كلّ سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) ^(٢).

الحكم الإجمالى :

٢ . أجمع أهل العلم على جريان القصاص فى الأطراف ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) حديث جابر : « أن رجلا ضرب رجلا على ساعده . . . » أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٠ ط . عيسى الحلبي) وقال البوصيرى فى الزوائد : فى إسناده دهشم بن قرآن اليماني ضعفه أبو داود .

(٣) المغنى ٧ / ٧٠٧ .

(٤) مغنى المحتاج ٦ / ١٣١ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠ ، الزيلعي ٦ / ١٣١ .

(١) اللسان ، والمصباح ، والنهاية ، ومختار الصحاح .

(٢) حديث : « كلّ سلامى من الناس عليه صدقة » أخرجه البخارى (الفتح ٥ / ٣٠٩ ط . السلفية) ومسلم (٢ / ٦٩٩ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا .

مواطن البحث :

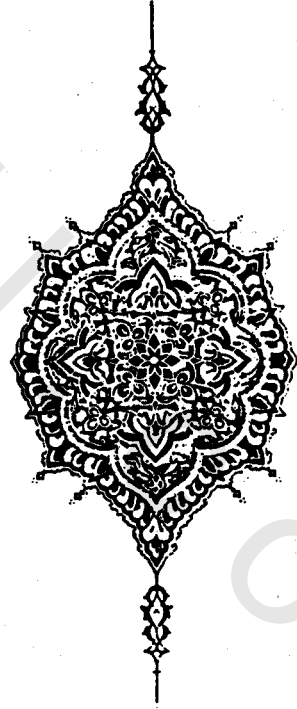
۳ - يتناول الفقهاء أحكام السلامي معبرين عنها : بالأنامل تارة ، وبالمفاصل من أصابع اليدين والقدمين - تارة أخرى - في مباحث : الجنائيات ، عن الكلام على القصاص وديات الأطراف . وفي الجنائز ، عند الكلام عن تليين مفاصل الميت ، وفي الوضوء ، عند غسل المفاصل ، وفي استعمال الذهب والفضة ، لبيان حكم اتخاذ الأنامل منها .

سَلَام

التعريف :

۱ - السَّلام - بفتح السين - اسم مصدر سَلَّمَ أى : ألقى السلام ، ومن معانى السلام السلامة والأمن والتحية ، ولذلك قيل للجنة : دار السلام لأنها دار السَّلامة من الآفات كالهرم والأسقام والموت . قال تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ ^(١) .
والسلام اسم من أسماء الله تعالى ^(٢) .

۲ - والسلام يطلق عند الفقهاء على أمور :
منها : التحية التى يحى بها المسلمون بعضهم بعضاً ، والتي أمر الله سبحانه وتعالى بها فى كتابه حيث قال : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِهَا أَوْ رَدُّوهَا ﴾ ^(٣) وقوله



(١) سورة الأنعام / ١٢٧

(٢) اللسان والصباح والمصباح مادة (سلم) .

(٣) سورة النساء / ٨٦ ، وتفسير القرطبي ٥ / ٢٩٧ ط الأولى .

(التحيات لله) . ^(١) أى : البقاء وقيل : الملك ، ثم كثر حتى استعمل في ما يحيا به من سلام ونحوه ^(٢) . فهي أعم من السلام فتشمل السلام والتقبيل والمصافحة والمعانقة ونحو ذلك على ما سيأتى .

ب - التقبيل :

٤ - التقبيل في اللغة مصدر قبل ، والاسم منه القُبلة ، والجمع القُبُل . ^(٣) والتقبيل صورة من صور التحية .

ج - المصافحة :

٥ - المصافحة كما في المصباح : الإفضاء باليد إلى اليد ، وذكر ابن عابدين أن المصافحة إصباق صفحة الكف بالكف ، وإقبال الوجه بالوجه . فأخذ الأصابع ليس بمصافحة ، خلافا للروافض . والسنة أن تكون بكلتا يديه بغير حائل ، من ثوب أو غيره وعند اللقاء وبعد السلام ، وأن يأخذ الإبهام ، فإن فيه عرقا ينبت المحبة ، وقد تحرم كمصافحة الأُمرد . وقد تكره كمصافحة ذى عاهة ، من برص وجذام

(١) حديث : « التحيات لله » أخرجه البخارى (الفتح ٣١١ / ٢ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٠١ - ط الخلى) من حديث ابن مسعود

(٢) اللسان والمصباح مادة (حيا) ، تفسير القرطبي ٢٩٧ - ٢٩٨ ط الأولى .

(٣) المصباح واللسان وتاج العروس مادة (قبل)

تعالى : ﴿ فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ ^(١) ذلك أن للعرب وغيرهم تحيات خاصة بهم ، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التحية الخاصة ، وهى قول : (السلام عليكم) ، وقصرهم عليه ، وأمرهم بإفشائه .

والسلام أيضا تحية أهل الجنة . قال سبحانه : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ ^(٢) .

وقد اختير هذا اللفظ دون غيره ، لأن معناه الدعاء بالسلامة من الآفات في الدين والنفس ، ولأن في تحية المسلمين بعضهم لبعض بهذا اللفظ عهدا بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التحية :

٣ - التحية في اللغة مصدر حياه يحياه تحية ، وأصله في اللغة : الدعاء بالحياة ، ومنه

(١) سورة النور / ٦١ ، وتفسير القرطبي ٣١٨ / ١٢ ط الأولى ، روح المعاني ١٨ / ٢٢٢ ط المنيرية .

(٢) سورة الرعد / ٢٣ - ٢٤

(٣) لسان العرب والمصباح مادة (سلم) .

لحديث أبي ذر أن النبي ﷺ عانقه .^(١) قال
إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله عن
الرجل يلقي الرجل يعانقه قال : نعم فعله
أبو الدرداء .

وتسن في غير ذلك مع اتحاد الجنس خصوصا
لنحو قدوم سفر .^(١) وتفصيل ذلك في
مصطلح (مصافحة) .

د - المعانقة :

ومعانقة الأجنبية والأمرد حرام ، كما ذكر
الشافعية ومعانقة الرجل زوجته مكروهة في
الصوم ، وكذا معانقة ذوى العاهات من
برص وجذام أى : مكروهة . وأما المعانقة
فيما سوى ذلك ، كمعانقة الرجل للرجل
فهى سنة حسنة خاصة عند القدوم من
السفر^(٢) .

٦ - المعانقة فى اللغة : الضم والالتزام
واعتنقت الأمر أخذته بجد . وذكر صاحب
الفواكه الدوانى أن المعانقة هى جعل الرجل
عنقه على عنق صاحبه .

وقد كرهها مالك كراهة تنزيه لأنها من فعل
الأعاجم .

وتفصيل ذلك محله مصطلح
(معانقة) .

قال القرافى فى الذخيرة : كره مالك
المعانقة ، لأنه لم يرد عن رسول الله - ﷺ - أنه
فعلها إلا مع جعفر بن أبى طالب لما رجع من
الحبشة ، ولم يصحبها العمل من الصحابة
بعده .

صيغة السلام وصيغة الرد :

٧ - صيغة السلام وصفته الكاملة أن يقول
المسلم : « السلام عليكم » بالتعريف
وبالجمع . سواء كان المسلم عليه واحداً

وأما غير المالكية من الفقهاء ، كالحنابلة
فقالوا بجوازها ، ففى الآداب الشرعية لابن
مفلح إباحة المعانقة . ومثلها تقبيل اليد والرأس
تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة .

(١) حديث : أن النبي ﷺ عانق أبا ذر أخرجه أبو داود
(٥ / ٣٨٩ - ٣٩٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله
ابن مفلح بجهالة الراوى عن أبى ذر ، كذا فى الآداب
الشرعية (٢ / ٢٧٥ - ط المنار) .

(٢) المصباح مادة (عنق) ، ابن عابدين ٢ / ٢٨٢ -
٢٨٣ ، ٥ / ٢٤٤ ط المصرية ، الفواكه الدوانى
٢ / ٤٢٥ ط حلب ، حاشية عميرة ٢ / ٥٨ ط حلب ،
حاشية القليوبى ٣ / ٢١٣ ط حلب ، الآداب الشرعية
لابن مفلح ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧٢ ط الرياض .

(١) المصباح مادة صفح ، وابن عابدين ٥ / ٢٤٢
المصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٤ ط حلب ، حاشية
القليوبى ٣ / ٢١٣ ط حلب .

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وهذا ليس على سبيل التحريم ، بل هو خلاف الأكمل أو مكروه كما قال الغزالي . وعلى كل حال فيجب رد السلام ^(١) .

ثم إن أكثر ما ينتهي إليه السلام إلى البركة فتقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهو الذي عليه العمل ، لما روى عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال عروة : ما ترك لنا فضلا ، إن السلام قد انتهى إلى وبركاته . وذلك كما في روح المعاني ، لانتظام تلك التحية لجميع فنون المطالب التي هي السلامة عن المضار ، ونيل المنافع ودوامها ونهاؤها .

وقيل : يزيد المحيّي إذا جمع المحيّي الثلاثة له وهي السلام والرحمة والبركة ، لما روى عن سالم مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم جميعا قال : كان ابن عمر إذا سلم

أو جماعة ، لأن الواحد معه الحفظة كالجمع من الأدميين وهذه الصيغة هي المروية عن النبي - ﷺ - وعن السلف الصالح . ويجوز أن يقول : سلام عليكم بالتنكير ، إلا أن التعريف أفضل ، لأنه تحية أهل الدنيا فأما « سلام » بالتنكير فتحية أهل الجنة . كما في قوله تعالى : ﴿ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ ^(١) .

٨ - والأكمل أن يقول : السلام عليكم ، بتأخير الجار والمجرور ، فلو قال : عليكم السلام ، أو عليك السلام ، كان مخالفا للأكمل ، لما روى عن جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله - ﷺ - فقلت : عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قل : « السلام عليك » ^(٢) قال القرطبي : لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم (عليه لعنة الله ، وغضب الله) نهاه عن ذلك ، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى . لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى ، كما سلم على الأحياء فقال :

(١) حاشية العدوى على الرسالة ٢ / ٤٣٥ ط المعرفة ، القرطبي ٥ / ٣٠٠ - ٣٠١ ط الأولى ، الأذكار للنووي / ٣٩٠ ط الأولى ، والفتوحات الربانية شرح الأذكار ٥ / ٣٢٢ والحديث : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » أخرجه مسلم (١ / ٢١٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(١) سورة الرعد / ٢٤
(٢) حديث : « لا تقل عليك السلام » أخرجه أبو داود (٤ / ٣٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن سليم ، وأخرجه كذلك الترمذي (٥ / ٧٢ - ط الحلبي) وقال : « حسن صحيح » .

الزيادة مستحبة لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ^(١).

السلام أو رده بالإشارة :

١٠ - يكره السلام أو رده بالإشارة بالرد باليد أو بالرأس بغير نطق بالسلام مع القدرة وقرب المسلم عليه ، لأن ذلك من عمل أهل الكتاب : اليهود والنصارى لقوله - ﷺ - فيما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) ^(٢).

فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق ، بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع الإشارة ، أو كان المسلم عليه بعيدا عن المسلم ، بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه يسلم فلا كراهة ^(٣).

عليه فرد زاد فأنتيته فقلت : السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله تعالى ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته . ولا يتعين ما ذكر للزيادة لما روى عن معاذ زيادة ومغفرته ^(١).

صيغة رد السلام :

٩ - صيغة الرد أن يقول المسلم عليه (وعليكم السلام) بتقديم الخبر وبالواو ، ويصح أن يقول : سلام عليكم . بتنكير السلام وتقديمه ، وبدون واو ، لكن الأفضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين ، فيكون التقدير : على السلام عليكم ، فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين : الأولى من المبتدئ والثانية من نفس الراد ، بخلاف ما إذا ترك الواو ، فإن الكلام حينئذ يصير جملة واحدة تخص المسلم وحده .

والأصل في صيغة الرد أن تنتهي إلى البركة فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإن الزيادة تكون واجبة ، فلو اقتصر المسلم على لفظ : السلام عليكم كانت

(١) سورة النساء / ٨٦ - وانظر روح المعاني ٥ / ٩٩ ط المنيرية ، القرطبي ٥ / ٢٩٩ ط الأولى ، العدوى على الرسالة ٢ / ٤٣٥ ط المعرفة ، الأذكار للنووي / ٣٩١ - ٣٩٢ ط الأولى

(٢) حديث : « ليس منا من تشبه بغيرنا » أخرجه الترمذي (٥٦ / ٥٧ ط الحلبي) .

(٣) الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ط حلب ، الأذكار للنووي / ٣٩٣ - ٣٩٤ ط الأولى .

(١) روح المعاني ٥ / ٩٩ ط المنيرية .

أن يرد السلام . صرح بذلك الشافعية والحنابلة قال النووي : قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

وقد ورد في الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - : قالت : قال لى رسول الله - ﷺ : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله (١) . ويستحب أن يرد على المبلّغ أيضا بأن يقول : وعليك وعليه السلام (٢) .

السلام ورده بغير العربية :

١٢ - السلام ورده بالعجمية كالسلام ورده بالعربية، لأن الغرض من السلام التأمين والدعاء بالسلامة والتحية، فيحصل ذلك بغير العربية، كما يحصل بها. وهذا في السلام خارج الصلاة، إذ السلام في الصلاة لا يجزىء بغير العربية عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية

(١) حديث : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٣٨ ط . السلفية) ومسلم (٤ / ١٨٩٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٢) روح المعاني ٥ / ١٠٠ - ١٠١ ط المنبرية - القرطبي ٥ / ٣٠٠ - ٣٠١ ط . الأولى ، التفسير الكبير للرازي ١٠ / ٢١٣ ، ٢١٥ ط . الأولى ، الأذكار للنووي ٣٩٥ - ٣٩٦ ط . الأولى .

وتكفى الإشارة في السلام على أصم أو أخرس أو الرد على سلامه، خلافا لما ذكره النووي في الأذكار عن المتولى حيث قال : إذا سلم على أصم لا يسمع، فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب . قال : ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة . وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب مع العبارة (١) .

السلام بوساطة الرسول أو الكتاب :

١١ - السلام بواسطة الرسول أو الكتاب كالسلام مشافهة، فقد ذكر النووي في كتابه الأذكار عن أبي سعد المتولى وغيره : فيما إذا نادى إنسان إنسانا من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا فيه : السلام عليك يا فلان : أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولا وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه

(١) الأذكار للنووي / ٣٩٦ ط الأولى ودليل الفالحين ٥ / ٣١٠ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤١٩

قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » ^(١).

١٤ - وأما رد السلام فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، فلورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، بل يجب عليهم أن يردوا، فإن اقتصرنا على رد ذلك الأجنبي أثموا .

هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنة وبفعل الصحابة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ^(٣).

ومن السنة ما روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رجلاً سأل

على قول. ولا يكفيه الخروج منها بالنية. فإن أتى بالسلام بالعجمية فإن الصلاة تبطل على قول عند المالكية ، واستظهر بعض أشياخهم الصحة، قياساً على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. هذا وجميع أذكار الصلاة تصح بالعجمية عند أبي حنيفة مطلقاً خلافاً للصاحبين ، وتفصيل ذلك يذكر في (صلاة) ^(١).

حكم البدء بالسلام وحكم الرد :

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السلام سنة مستحبة، وليس بواجب. وهو سنة على الكفاية إن كان المسلمون جماعة بحيث يكفي سلام واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل .

وذهب الحنفية - وهو رواية عن أحمد وقول مقابل للمشهور عند المالكية - إلى أن الابتداء بالسلام واجب . لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟

(١) ابن عابدين ١ / ٣٥٠ ط . المصرية - حاشية الدسوقي ١ / ٢٤١ ط . الفكر، الشرح الصغير ١ / ١٢٥ ط . الثالثة . روضة الطالبين ١ / ١٦٧ - ١٦٩ ط . المكتب الإسلامي ، حاشية القليوبي ١ / ١٦٩ ط . حلب ، كشف القناع ١ / ٣٦١ ط . النصر، المغنى ١ / ٥٥١ ط . الرياض .

(١) حديث : « حق المسلم » أخرجه مسلم (٤ / ١٧٠٥ - ط الحلبي) .

(٢) سورة النور / ٦١

(٣) سورة النساء / ٨٦

يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم ^(١) .

ومن فعل الصحابة ما روى عن الطفيل ابن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعتني إلى السوق، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق ، وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث فقال يا أبطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه ^(٢) .

وما تقدم من حكم السلام والرد خاص

(١) حديث : « يجزىء عن الجماعة » أخرجه أبو داود (٣٨٧ / ٥ - ٣٨٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وذكر المنذرى تضعيف أحد رواته في مختصر السنن (٧٨ / ٨ - نشر دار المعرفة) إلا أن له شواهد تقويه ذكر بعضها الزيلعي في نصب الراية .

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٦٩ ط . الأميرية ، مراقى الفلاح ١٠٥ حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٠ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦ ط المعرفة ، حاشية القليوبي ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ ، الأذكار للنووي / ٣٩٤ - ٣٩٥ ط . الأولى ، رياض الصالحين / ٣٤٣ - ٣٤٤ ط . دار الكتاب العربي ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٧٤ / ١

النبي ﷺ - أى الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » ^(١) .

وما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ - قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله » ^(٢) .

وما روى عن أبي عمارة البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله ﷺ - بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام وإبرار المقسم » ^(٣) . وما روى عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ - قال : « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن

(١) حديث : « أى الإسلام خير » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٢١ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٦٥ - ط الحلبي)

(٢) حديث : « خلق الله آدم » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٣ - ط السلفية) ومسلم (٤ / ٢١٨٣ - ٢١٨٤ ط السلفية) .

(٣) حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ١٨ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٣٥ - ط الحلبي) .

جائز عند الحنابلة، فقد سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم؟ قال: نعم^(١). وأما رد السلام من المصلي فقد ذكر الحنفية - كما في الهداية - أن لا يرد السلام بلسانه، لأنه كلام، ولا بيده، لأنه سلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته.

وذكر صاحب فتح القدير أن رد المصلي السلام بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد. ثم إن المصلي لا يلزمه رد السلام لفظاً بعد الفراغ من الصلاة، بل يرد في نفسه في رواية عن أبي حنيفة. وفي رواية أخرى عنه أنه يرد بعد الفراغ، إلا أن أبا جعفر قال: تأويله إذا لم يعلم أنه في الصلاة.

وعند محمد يرد بعد الفراغ، وعن أبي يوسف لا يرد، لا قبل الفراغ ولا بعده في نفسه.

وذكر المالكية أن المصلي لا يرد السلام باللفظ، فإن رد عمداً أو جهلاً بطل. ورده باللفظ سهواً يقتضى سجود السهو، بل يجب

بالمسلم الذي لم ينشغل بالأذان أو الصلاة أو قراءة القرآن، أو بتلبية حج أو عمرة، أو بالأكل أو بالشرب، أو قضاء حاجة وغيرها، إذ السلام على المنشغل بما ذكر ليس كالسلام على غيره، وبيان ذلك في ما يلي:

أ - السلام على من يؤذن أو يقيم:

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن حكم رد السلام من المؤذن الكراهة، لأن الفصل بين جمل الأذان عندهم مكروهة، ولو كان ذلك الفصل بإشارة عند المالكية، خلافاً للشافعية، فله الرد بالإشارة، ويكره السلام أيضاً عندهم على الملبى بحج أو عمرة لنفس العلة.

ويكره عند الشافعية السلام على المؤذن والمقيم لانشغالهم بالأذان والإقامة. وذهب الحنابلة إلى أنه لا يسن السلام على من يؤذن أو يقيم، ولا يجب عليه الرد، بل يجوز بالكلام ولا يبطل الأذان أو الإقامة^(١).

ب - السلام على المصلي ورده السلام:

١٦ - السلام على المصلي سنة عند المالكية

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ط. المعرفة، المغنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط. الرياض كشف القناع ١ / ٢٤١.

(١) ابن عابدين ١ / ٢٦٠ ط. بلاق، جواهر الإكليل ١ / ٣٦ - ٣٧ ط. المعرفة تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ط. دار صادر، المغنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط. الرياض.

والأظهر كما ذكر النووي أنه إن كان مستغرقا بالدعاء مجمع القلب عليه فالسلام عليه مكروه ، للمشقة التي تلحقه من الرد، والتي تقطعه عن الاستغراق بالدعاء، وهي أكثر من المشقة التي تلحق الأكل إذا سلم عليه ورد في حال أكله ، وأما الملبى في الإحرام فيكره السلام عليه ولو سلم رد عليه باللفظ .

وأما السلام في حال خطبة الجمعة فيكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإتصات للخطبة ، فإن سلم لم يردوا عليه لتقصيره، وقيل : إن كان الإتصات واجبا لم يرد عليه، وإن كان سنة رد عليه، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه .

ولا يسلم على من كان منشغلا بالأكل واللقمة في فمه، فإن سلم لم يستحق الجواب ، أما إذا سلم عليه بعد البلع أو قبل وضع اللقمة في فمه فلا يتوجه المنع ويجب الجواب ، ويسلم في حال البيع وسائر المعاملات ويجب الجواب .

وأما السلام على قاضى الحاجة ونحوه كالمجامع وعلى من في الحمام والنائم والغائب خلف جدار فتحكمه الكراهة . ومن سلم عليهم لم يستحق الجواب لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما . أن رجلا مرّ، ورسول الله

عليه أن يرد السلام بالإشارة، خلافا للشافعية القائلين بعدم وجوب الرد عليه .

وذهب الحنابلة إلى أن رد المصلى السلام بالكلام عمدا يبطل الصلاة .

ورد المصلى السلام بالإشارة مشروع عند الحنابلة .

وأما ابتداء المصلى السلام على غيره وهو في الصلاة بالإشارة بيد أو رأس فيجوز عند المالكية فقط، ولا يلزمه السجود لذلك ^(١) .

ج - السلام على المنشغل بالقراءة والذكر والتلبية والأكل، وعلى قاضى الحاجة وعلى من في الحمام ونحو ذلك .

١٧ - الأولى ترك السلام على المنشغل بقراءة القرآن، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم يقرأ ، واختار النووي أنه يسلم عليه ، ويجب عليه الرد لفظا .

وأما السلام على المنشغل بالذكر من دعاء وتدبر فهو كالسلام على المنشغل بالقراءة

(١) الهداية وفتح القدير ١ / ١٧٣ ، ٢٩١ - ٢٩٢ ط .
الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٤١٤ ط . المصرية ، جواهر الإكليل ١ / ٦٣ ط . المعرفة ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٨ ط . دار صادر . المغنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط . الرياض ، كشف القناع ١ / ٣٩٩

وذكر النووي في الروضة أنه سنة ، وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية أنه جائز لتأديبهم ، وهو معنى كلام ابن عقيل ، وذكر القاضى في المجرد وصاحب عيون المسائل والشيخ عبد القادر أنه يستحب .

لما ورد عن أنس رضى الله عنه أنه مر على صبيان ، فسلم عليهم ، وقال : كان النبى - ﷺ - يفعلُه (١) .

وأما جواب السلام من الصبى فغير واجب ، لعدم تكليفه ، كما ذكر المالكية والشافعية ، ويسقط رد السلام برده عن الباقيين إن كان عاقلا عند الحنفية ، لأنه من أهل الفرض في الجملة ، بدليل حُلِّ ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم .

وقد ذهب إلى ذلك أيضا الأجهورى من المالكية والشافعية ، قياسا على أذانه للرجال . والأصح عند الشافعية عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبى ، وبه قطع القاضى والمتولى من الشافعية ، وقد توقف فى الاكتفاء برد الصبى عن الجماعة صاحب الفواكه الدوانى من المالكية ، حيث قال : ولنا فيه وقفة ، لأن الرد فرض

(١) حديث أنس أنه مر على صبيان فسلم عليهم أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٣٢ - ط السلفية)

الله - ﷻ - . يبول ، فسلم فلم يرد عليه (١) . وما روى عن جابر - رضى الله عنه - (أن رجلا مرّ برسول الله ﷺ - يبول ، فسلم عليه فقال النبى - ﷺ - « إذا رأيتنى على مثل هذه الحال فلا تسلم علىّ . فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » (٢) .

وأما حكم الرد منهم فهو الكراهة من قاضى الحاجة والمجامع ، وأما من فى الحام فيستحب له الرد ، كما ذكر النووي فى الروضة (٣) .

أحكام أخرى للسلام :

السلام على الصبى :

١٨ - السلام على الصبى أفضل من تركه عند الحنفية وذهب المالكية إلى أنه مشروع

(١) حديث ابن عمر : أن رجلا مرّ برسول الله ﷺ يبول .. أخرجه مسلم (٢٨١ / ١ - ط الحلبي) .

(٢) حديث جابر : أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول .. أخرجه ابن ماجه (١ / ١٢٦ - ط الحلبي) وحسن إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١ / ١٠٢ - ط دار الحنان) .

(٣) فتح القدير ١ / ١٧٣ ط . الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٤١١ - ٤١٥ ط . المصرية جواهر الإكليل ١ / ٣٧ ، ٢٥١ ط . المعرفة ، الزرقانى ٣ / ١٠٩ ط . الفكر . الخرشى ٣ / ١١٠ ط . بلاق ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ط . دار صادر ، الروضة ١٠ / ٢٣٢ ط . المكتب الإسلامى ، حاشية الجمل على المنهج ٥ / ١٨٨ - ١٨٩ ط . التراث ، الأذكار ٤٠١ - ٤٠٢ ط . الأولى . المغنى ١ / ١٦٧ ط . الرياض .

ورد السلام منها على من سلم عليها لفظا واجب .

وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها، أو يخشى افتتانها هي أيضا بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وترد هي أيضا في نفسها إن سلم هو عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه .

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة . ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روى عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : مر علينا رسول الله - ﷺ - في نسوة فسلم علينا ^(١) .

ومما يدل على جواز السلام على المرأة العجوز ما أخرجه البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة نخل بالمدينة فتأخذ من

على البالغين ، ورد الصبي غير فرض عليه فكيف يكفى عن الفرض الواجب على المكلفين ؟ فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين .

ثم ذكر الشافعية وجهين في رد السلام من البالغ على سلام الصبي، بناء على صحة إسلامه أى : الصبي، وصحح النووي وجوب الرد ^(١) .

السلام على النساء :

١٩ - سلام المرأة على المرأة يسن كسلام الرجل على الرجل، ورد السلام من المرأة على مثلها كالرد من الرجل على سلام الرجل .

وأما سلام الرجل على المرأة؛ فإن كانت تلك المرأة زوجة أو أمة أو من المحارم فسلامه عليها سنة، ورد السلام منها عليه واجب، بل يسن أن يسلم الرجل على أهل بيته ومحارمه ، وإن كانت تلك المرأة أجنبية فإن كانت عجوزا أو امرأة لا تشتهى فالسلام عليها سنة،

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٥ ط . المصرية ، الفواكهة الدواني ٢ / ٤٢٢ ط . الثانية القرطبي ٥ / ٣٠٢ ط . الأولى ، الروضة ١٠ / ٢٢٩ ط . المكتب الإسلامى ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٧ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٣ ط . دار صادر ، الأذكار ٣٩٦ - ٣٩٧ ط . الأولى ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣٨٠ ط . المنار .

(١) حديث أسماء بنت يزيد : مر علينا النبى ﷺ في نسوة أخرجه أبو داود (٥ / ٣٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذى (٥ / ٥٨ - ط الحلبي) ، واللفظ لأبى داود ، وحسنه الترمذى .

الأهواء مكروه ، كابتدائه على اليهود والنصارى ^(١).

وذكر النووى فى الروضة وجهين فى استحباب السلام على الفساق وفى وجوب الرد على المجنون والسكران إذا سلما . وذكر فى الأذكار أن المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام .

محتجا بما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من قصة كعب بن مالك رضى الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له فقال : ونهى رسول الله - ﷺ - عن كلامنا . قال : وكنت آتى رسول الله - ﷺ - فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ^(٢) ؟ وبما رواه البخارى أيضا فى الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو قال : (لا تسلموا على شراب الخمر) ^(٣) .

قال النووى : فإن اضطر إلى السلام على

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٣٨ ، والفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٦ .

(٢) حديث قصة كعب بن مالك . أخرجه البخارى (الفتح ٣ / ١١٥ - ط السلفية) ومسلم (٤ / ٢١٢٤ - ط . الحلبي)

(٣) قول عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شراب الخمر . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص ٢٦٣ - ط السلفية)

أصول السلق فتطرحة فى قدر ، وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا ^(١) ، ومعنى تكركر أى : تطحن ^(٢) .

السلام على الفساق وأرباب المعاصى :

٢٠ - ذكر ابن عابدين أن السلام على الفاسق المجاهر بفسقه مكروه وإلا فلا ، ومثل الفاسق فى هذا لاعب القمار وشارب الخمر ومطير الحمام والمغنى والمغتاب حال تلبسهم بذلك ، ونقل عن فصول العلامى أنه لا يسلم ، ويسلم على قوم فى معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة ، وكره عندهما تحقيرا لهما ^(٣) .

وذكر المالكية أن ابتداء السلام على أهل

(١) حديث سهل بن سعد : كانت لنا عجوز أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٣٣ - ط السلفية)

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٣٦ ط المصرية ، روح المعانى ٥ / ٩٩ ط . المنيرية ، القرطبي ٥ / ٣٠٢ ط . الأولى ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٢ ط . الثالثة ، شرح الزرقانى ٣ / ١١٠ ط دار الفكر ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ط . المكتب الإسلامى ، الأذكار للنووى ٤٠٢ - ٤٠٣ ط . الأولى ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٣ ط دار صادر ، التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٢١٤ - ٢١٥ ط الأولى - الآداب الشرعية ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ط الأولى .

(٣) ابن عابدين ١ / ٤١٤ - ٢٦٧ ط . المصرية . الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٦ ط . الثالثة .

السلام على أهل الذمة وغيرهم من الكفار :

٢١ - ذهب الحنفية إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه لما فيه من تعظيمهم ، ولا بأس أن يسلم على الذمي إن كانت له عنده حاجة ، لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه ، ويجوز أن يقول : السلام على من اتبع الهدى ^(١) . وذهب المالكية أيضا إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه ، لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها ^(٢) .

ويحرم عند الشافعية بداءة الذمي بالسلام ، وله أن يحياه بغير السلام بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك إن كانت له عنده حاجة ، وإلا فلا يبتدئه بشيء من الإكرام أصلا ، لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار ود ^(٣) . وقد قال الله تعالى : ﴿ لا

الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلم عليهم ، وذكر عن أبي بكر بن العربي أنه يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فيكون المعنى الله عليكم رقيب ^(١) .

وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية أنه : يكره لكل مسلم مكلف أن يسلم على من يلعب النرد أو الشطرنج ، وكذا مجالسته لإظهاره المعصية ، وقال أحمد فيمن يلعب بالشطرنج ما هو أهل أن يسلم عليه ، كما لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي ، ويرد عليهم إن سلموا إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بترك الرد .

قال أبو داود : قلت لأحمد : أمر بالقوم يتقاذفون أسلم عليهم ؟ قال هؤلاء قوم سفهاء ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، قلت لأحمد أسلم على المخنث ؟ قال لا أدرى السلام اسم من أسماء الله عز وجل ^(٢) .

وأما رد السلام على الفاسق أو المبتدع فلا يجب زجرا لهما كما في روح المعاني ^(٣) .

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ط . المصرية ، الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة روح المعاني ٥ / ١٠٠ ط . المنبرية .

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط . الثالثة ، حاشية العدوى على الخرشى ٣ / ١١٠ ط بولاق ، القرطبي ٥ / ٣٠٣ ط الأولى .

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط . دار صادر ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ - ٢٣١ ط . المكتبة الإسلامية .

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ ط . المكتب الإسلامي ، الأذكار ٤٠٧ ط . الأولى الأدب المفرد بشرحه ٢ / ٤٧٢ ط . السلفية .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٨٩ ط . الأولى .

(٣) روح المعاني ٥ / ١٠١ ط المنبرية

ليؤدى الجزية لأنه دعاء بالإسلام وإلا فلا يجوز^(١).

ودليل كراهة البداءة بالسلام قول رسول - ﷺ - « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه »^(٢).

والاستقالة أن يقول له: رد سلامى الذى سلمته عليك؛ لأننى لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك . ويستحب له عند الشافعية والحنابلة إن سلم على من يظنه مسلماً فبان ذمياً أن يسقيه بأن يقول له: رد سلامى الذى سلمته عليك ، لما روى عن ابن عمر (أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل : إنه كافر فقال : رد على ما سلمت عليك فرد عليه ، فقال أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية) . وقال المالكية : لا يستقبله .

وإذا كتب إلى الذمى كتابا اقتصر على قوله فيه: السلام على من اتبع الهدى، اقتداءً

تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴿١﴾ .

وقال النووى فى الأذكار : اختلف أصحابنا فى أهل الذمة ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتدائهم بالسلام ، وقال آخرون ليس هو بحرام بل هو مكروه .

وحكى الماوردى وجهاً لبعض أصحابنا ؛ أنه يجوز ابتدائه بالسلام ، ولكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ولا يذكره بلفظ الجمع ، إلا أن النووى وصف هذا الوجه بأنه شاذ .

وبدأه أهل الذمة بالسلام لا تجوز أيضاً عند الحنابلة ، كما لا يجوز أن نحییهم بتحیة أخرى غير السلام . قال أبو داود : قلت لأبى عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذمى كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم هذا عندى أكثر من السلام .

وذكر الحنفية أنه لو قال للذمى : أطال الله بقاءك جاز إن نوى أنه يطيله ليسلم أو

(١) الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة ، الأذكار ص / ٤٠٤ - ٤٠٦ ط . الأولى . المغنى ٨ / ٥٣٦ ط . الرياض ، كشف القناع ٣ / ١٢٩ ط . ، النصر ، الكافى ٤ / ٣٥٩ ط الثانية .

(٢) حديث : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام » . أخرجه مسلم (٤ / ١٧٠٧ ط . الحلبي)

(١) سورة المجادلة / ٢٢

الحنفية والشافعية والحنابلة، لكثرة الأخبار في ذلك^(١).

برسول الله - ﷺ - في اقتصاره على ذلك حين كتب إلى هرقل ملك الروم .

فمنها ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم »^(٢) ومنها ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم . السام عليكم فقل وعليك »^(٣).

وإذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ولو واحدا وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم . لما روى أسامة بن زيد رضى الله عنهما . أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ^(١).

وعند المالكية يقول في الرد : عليك ، بغير واو بالإنفراد أو الجمع^(٤) . لما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك »^(٥) . وفي رواية أخرى له

رد السلام على أهل الذمة :

٢٢ - وأما رد السلام على أهل الذمة فلا بأس به عند الحنفية، وهو جائز أيضا عند المالكية ولا يجب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمى ، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة .

ويقتصر في الرد على قوله : وعليكم ، بالواو والجمع ، أو عليك بالواو دون الجمع عند

(١) الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط . الثالثة ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، كشف القناع ٣ / ١٣٠ ط . النصر .

(٢) « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ٤٢ ط . السلفية) ومسلم (٤ / ١٧٠٥ ط . الحلبي) .

(٣) حديث : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم ... » أخرجه البخارى (١١ / ٤٢ ط . السلفية) .

(٤) رياض الصالحين / ٣٤٩ ط . دار الكتاب العربى ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٤٤ ط . الأولى ، الأذكار / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ط الأولى

(٥) حديث : « إن اليهود إذا سلموا عليكم » أخرجه مسلم (٤ / ١٧٠٦ ط . الحلبي)

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ط المصرية ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط الثالثة - نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط . دار صادر ، الأذكار / ٤٠٥ - ٤٠٦ ط . الأولى ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣١ ط . المغنى ٨ / ٥٣٦ ط . الرياض .

قال : عليكم . بالجمع وبغير واو .

ونقل النفراوى عن الأجهورى قوله : إن تحقق المسلم أن الذمى نطق بالسلام بفتح السين ، فالظاهر أنه يجب الرد عليه ، لاحتمال أن يقصد به الدعاء .

من يبدأ بالسلام :

٢٣ - يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير .

لما ورد في الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير » ^(١) وفي رواية للبخارى زيادة « الصغير على الكبير » ^(٢) وهذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يكره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركا لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ،

فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كان كبيراً ، قليلاً أو كثيراً . وإذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيجاش للباقيين ، وربما صار سبباً للعداوة ، وإذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه التلاقون ، فقد ذكر الماوردى أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل منهم ، وخرج به عن العرف .

استحباب السلام عند دخول بيت أو مسجد وإن لم يكن فيه أحد :

٢٤ - يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ^(١) . وكذا إذا دخل مسجداً ، أو بيتاً لغيره فيه أحد يستحب أن يسلم وأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ^(٢) .

(١) قال الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٩٦٢ - ط . الحلبي) أنه بلغه : إذا دخل البيت غير المسكون يقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(٢) استدلل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ (النور / ٦١)

(١) يسلم الراكب على الماشى . أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ١٥ - ط . السلفية) .

(٢) رواية : « الصغير على الكبير » أخرجه البخارى (الفتح ١١ / ١٤ - ط . السلفية) .

السلام عند مفارقة المجلس :

٢٥ - إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلم عليهم ، لما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » (١)

فيقول : أبرأته من حقى في رد السلام أو جعلته في حل منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا ، فإنه يسقط به حق هذا الأدمى .

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب، فينبغى لك أن ترد على ليسقط عنك فرض الرد (١).

السلام عند زيارة الموتى :

أ - السلام عند زيارة النبي - ﷺ - وصاحبيه :

٢٧ - يندب لكل حاج زيارة النبي - ﷺ - بالمدينة فإن زيارته - ﷺ - من أعظم القربات ، وأهمها وأربح المساعى وأفضل الطلبات ، وانظر بحث (زيارة) .

وإذا أتى الزائر المسجد صلى تحية المسجد ثم أتى القبر الكريم ، فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر وسلم ، ويستحب أن يقول : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ،

إلقاء السلام على من يظن أنه لا يرد السلام :

٢٦ - قال النووي : إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر المرور عليه ، وإما لإهماله المار أو السلام ، وإما لغير ذلك فينبغى أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤثر بأن يحصل الرد، مع أن المرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد .

ثم قال النووي : ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد ، أن يحلله من ذلك

(١) روح المعاني ١٠٢ / ٥ ط . المنيرة - تفسير القرطبي ٣٠١ / ٥ - ٣٠٢ ط . الأولى ، التفسير الكبير للرازي ٢١٣ / ١٠ - ٢١٤ ط . الأولى ، الأذكار ٤٠٨ - ٤١٢ ط . الأولى .

(١) حديث : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس » أخرجه الترمذى (٥ / ٦٢ - ٦٣ ط . الحلبي) وقال : « حديث حسن »

الصحابه أجمعين « ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله - ﷺ ^(١) .

السلام عند زيارة القبور :

۲۸ - قال القرطبي : زيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي ؛ لأنها تذكر الموت والآخرة . وذلك يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا، وترك الرغبة فيها ^(٢) . وتذكر كتب السنة أن رسول الله ﷺ - كان يزور القبور ويسلم على ساكنيها، ويعلم أصحابه ذلك .

فعن بريدة - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، وأسأل الله لنا ولكم العافية » ^(٣) .

(١) فتح القدير ۲ / ۳۳۷ ط - الأمرية ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ۲ / ۷۱ - ۷۲ ط . المعرفة ، حاشية القليوبي ۲ / ۱۲۶ - ط . الحلبي ، الأذكار / ۳۳۳ - ۳۳۴ ط . الأولى ، المغني ۳ / ۵۵۸ ط . الرياض ، كشف القناع ۲ / ۵۱۵ - ۵۱۷ ط . النصر .

(٢) تفسير القرطبي ۲۰ / ۱۷۰ ط . الأولى .

(٣) حديث بريدة : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . أخرجه مسلم (۱ / ۶۶۹ ط . الحلبي) وانظر النسائي ۴ / ۹۴ ط . التجارية ، ابن ماجه : ۱۵۴۷ وزاد بعد قوله للاحقون « أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع » ونيل الأوطار ۴ / ۱۶۶ ط . الجليل ، رياض الصالحين / ۲۶۰ ط . دار الكتاب العربي ، الأذكار / ۲۸۲ ط . الأولى .

السلام عليكم ياسيد المرسلين، وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته (ولا يرفع صوته بذلك . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله - ﷺ - قال : « السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان . ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر رضى الله عنه ويقول : « السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صديق رسول الله ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثقبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين » .

ثم يتأخر ذراعا للسلام على عمر رضى الله عنه ويقول : « السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيرا ، رضى الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة مثقبك ومثواك ، ورضي الله عن كل

٣٠ - وأما السلام على غيرهم من المؤمنين الصالحين استقلالا فمنعه الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية، وقال: بأن السلام هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال أبو بكر عليه السلام ولا على عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات وأما الحاضر فيخاطب به فيقال: سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليك أو عليكم.

وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بأن السلام يشرع في حق كل مؤمن من حي وميت وغائب وحاضر، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق الرسول - ﷺ وآله - ولهذا يقول المصلي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول الصلاة علينا^(١).

السلام الذي يخرج به من الصلاة:

٣١ - الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالسلام عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأن السلام ركن من أركان الصلاة عندهم - لقوله - ﷺ - «مفتاح الصلاة الطهور

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله - ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١).

قول: «عليه السلام» عند ذكر نبي أو رجل من الصالحين:

٢٩ - السلام على من ذكر في الغيبة مقصور على الأنبياء والملائكة عند ذكرهم، مثل قولك نوح عليه السلام أو إبراهيم عليه السلام أو جبريل عليه السلام، وذلك تأسيا بقوله تعالى: ﴿سلام على نوح في العالمين﴾^(٢)

وقوله: ﴿سلام على إبراهيم﴾^(٣) وقوله: ﴿سلام على موسى وهارون﴾^(٤) وقوله: ﴿سلام على الياسين﴾^(٥) نعم يجوز السلام على آلهم وأصحابهم تبعاً لهم دون استقلال.

(١) حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها أخرجه مسلم (١/٦٦٩ - ط. الحلبي)

(٢) سورة الصافات / ٧٩

(٣) / ١٠٩

(٤) / ١٢٠

(٥) / ١٣٠

(١) الأذكار / ٢١٠ - ط. الأولى، القول البديع للسخاوي / ٥٧ ط. الثالثة، جلاء الأفهام لابن القيم / ٣٤٥ ط. الأولى.

الجنابة يكون بعد آخر تكبيرة . وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (صلاة الجنابة)^(١)

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١). أما الحنفية فالسلام عندهم ليس ركنا بل هو واجب، لأن الرسول - ﷺ - لم يعلمه المسيء صلاته، ولو كان فرضا لأمر به، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فالخروج من الصلاة عندهم يكون بالسلام، ويكون بغيره من كل عمل أو قول مناف للصلاة . وقد تمت صلاته، ولا يحتاج إلى سلام^(٢) . وتفصيله في (تسليم) .



هذا والسلام الذي يخرج به من صلاة

(١) حديث : « مفتاح الصلاة الطهور . . . » أخرجه الترمذى (١ / ٩ - ط . الحلبى) من حديث جابر بن عبد الله ، وإسناده حسن .

(٢) ابن عابدين ١ / ٣١٤ - ٣١٥ ط . المصرية ، فتح القدير ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ط . الأولى ، الاختيار ١ / ٥٤ ط . الثالثة ، تبين الحقائق ١ / ١٢٥ - ١٢٦ ط . الأولى بولاق ، الفتاوى الهندية ١ / ٧٦ - ٧٧ ط . الثانية بولاق ، جواهر الإكليل ١ / ٤٨ - ٤٩ ط . المعرفة ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ ط . الفكر ، حاشية العدوى على الرسالة ١ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ط . المعرفة ، شرح الزرقانى ١ / ٢٠٢ ط . الفكر ، الخرشى ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ط . بولاق . حاشية القليوبى ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ط . حلب ، الروضة ١ / ٢٦٧ - ٢٦٩ ط . المكتب الإسلامى ، المهذب للشيرازى ٢ / ٨٧ ط . الثانية - نهاية المحتاج ١ / ٥١٤ - ٥١٥ ط . المكتبة الإسلامية ، المجموع ٣ / ٤٧٣ - ٤٨٤ ط . السلفية ، كشاف القناع ١ / ٣٦١ ط . النصر ، الإنصاف ٢ / ٨٢ - ٨٣ ط . الثانية ، المغنى ١ / ٥٥١ - ٥٥٢ ط . الرياض .

(١) تبين الحقائق ١ / ٢٤١ ط . الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٥٨٥ ط . المصرية ، الاختيار ١ / ٩٥ ط . المعرفة ، جواهر الإكليل ١ / ١٠٨ ط . المعرفة ، حاشية الدسوقي ١ / ٤١٣ ط . الفكر ، الخرشى ٢ / ١١٧ - ١١٩ ط . بولاق ، حاشية العدوى على الرسالة ١ / ٣٧٥ ط . الفكر ، حاشية القليوبى ١ / ٣٣١ ط . حلب ، المهذب ١ / ١٤١ ط . حلب ، روضة الطالبين ٢ / ١٢٧ ط . المكتب الإسلامى ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٣ - ٦٦٤ ط . المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ ط . النصر ، الإنصاف ٢ / ٥٢٣ ط . التراث ، المغنى ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ ط . الرياض .

الخمس ، كالنفل متروك قدره لاجتهاده . وعرفه بعضهم بأنه شيء دون سهم الراجل ، يجتهد الإمام في قدره ، وهو من الأرباع الخمسة ، وقيل من خمس الخمس ^(١) .

ب - الغنيمة :

٣ - الغنيمة : فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم ، وهو لغة : الربح والفضل ، وسميت بذلك لأنها فائدة محضة .

وشرعا : مال حصل لنا من كفار أصليين حربيين بقتال منا ، وما ألحق به من إيجاب خيل ونحوه . - زاد - بعض العلماء - على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله ، ويدخل فيه السلب والرضخ والنفل ^(٢) .

ج - الأنفال :

٤ - الأنفال : هي أموال الحربيين التي آلت إلى المسلمين بقتال ، كالغنيمة أو بغير قتال كالغنيمة ، وتطلق على الزيادة على السهم

سَلْب

التعريف :

١ - السلب ما يأخذه أحد القرنيين في الحرب من قِرْنِه ، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة ، وهو بمعنى مفعول أى : مسلوب . ويقال أخذ سلب القتيل وأسلاب القتلى . والمصدر السلب ومعناه : الانتزاع قهرا . ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرضخ :

٢ - الرضخ لغة : هو العطاء القليل . ويقال رضخت له رضخا أى : أعطيته شيئا ليس بالكثير .

وشرعا : هو مال يعطيه الإمام من

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : رضخ : ابن عابدين ٣ / ٢٣٥ ، الفواكه الدواني ١ / ١٧٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠٥ ، التعريفات للجرجاني .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط مادة (غنم) ، المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٠٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ٩٩ ، ابن عابدين ٣ / ٢٢٨ ، التعريفات للجرجاني .

(١) لسان العرب ، وأساس البلاغة ، المغرب في ترتيب المعرب ، المعجم الوسيط ، مادة : سلب .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا ترده عليه يا خالد » ^(١) ولما ورد في قصة قتل أبي جهل ، حيث أعطى سلبه لمعاذ بن عفراء مع قوله : كلاهما قتله .. ^(٢)

وقال المالكية : وهو رواية عن أحمد ، اختارها أبو بكر من الحنابلة ، إن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول له الإمام ذلك ، ولا يجوز أن يقول الإمام ذلك ، إلا بعد انقضاء الحرب ، حتى لا يشوش نيته ، ولا يصرفها لقتال الدنيا ، لأن السلب عندهم من جملة النفل فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده . واستدلوا بحديث عوف بن مالك المتقدم .

وكما روى عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، وأخذت سلبه ، فاتيت به سعدا ، فخطب سعد أصحابه وقال : إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفا ، وإنا قد نفلناه إياه . ^(٣)

(١) حديث عوف بن مالك أخرجه أحمد (٦ / ٢٦ - ط اليمينية) أصله في مسلم (٣ / ١٣٧٣ - ط الحلبي) .
(٢) قصة قتل أبي جهل : أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧ - ط . السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٧٢ - ط الحلبي) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨ ، حاشية العدوى ٢ / ١٤ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٦ ، القوانين الفقهية ص ٩٩ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ٩٩ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٢ ، سبل السلام ٤ / ٥٢ ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٢٣٨

لمصلحة ، وهو ما يجعل لمن عمل عملا زائدا في الحرب ذا أثر ونفع ^(١) .

الحكم التكليفي :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء وهم : الشافعية ، والحنابلة ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، إلى أن المسلم إذا قتل أحدا من المشركين في المعركة مقبلا على القتال فله سلبه . قال ذلك الإمام أو لم يقل لقوله ﷺ : « من قتل كافرا فله سلبه » ^(٢) . ولقول عبد الله بن جحش : « اللهم ارزقني رجلا شديدا إلى أن قال : حتى أقتله وأخذ سلبه » .

وذهب الحنفية إلى أن القاتل لا يستحق السلب ، إلا إذا اشترط له الإمام ذلك . كان يقول : - قبل إحراز الغنيمة ، وقبل أن تضع الحرب أوزارها : من قتل قتيلا فله سلبه . وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين .

وقال الطحاوي من الحنفية : أمر السلب موكول للإمام ، فيرى فيه رأيه ، لما روى عوف بن مالك - رضى الله عنه - أن مدديا اتبعهم فقتل عرجا ، فأخذ خالد بعض سلبه ، وأعطاه بعضه

(١) كشف القناع ٣ / ٨٦ ، وغريب القرآن للأصفهاني .
(٢) حديث : « من قتل كافرا فله سلبه » . أخرجه أبو داود (٣ / ١٦٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣ / ٣٥٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك . وصححه ووافقه الذهبي .

من يستحق السلب : ؟

قال المالكية : إلا إذا أجاز الإمام لهم ، أو تعين عليهم الجهاد بدخول الكفار إلى بلاد المسلمين أو نحو ذلك فيأخذون السلب عند ذلك . أما الذي لا يستحق سلبها ولا رضاها كالمرجف والمخذل والخائن والمعين على المسلمين ونحوه فلا يستحق السلب باتفاق الفقهاء ^(١) .

٦ - اختلف الفقهاء فيمن يستحق السلب من المقاتلين ، فذهب الجمهور ، وهم : الحنفية ، والشافعية في الراجح عندهم ، والحنابلة إلى أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد ، والمرأة ، والصبي ، والتاجر ، والذمي ، لعموم الحديث : « من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه » ^(١) ولما رواه عوف بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالسلب للمقاتل ^(٢) . وهو حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء .

٧ - ومن شروط استحقاق السلب أن يغرر القاتل بنفسه في قتل الكافر ، أي : يخاطر بحياته ، ويواجه احتمال الموت ، فإن رماه بسهم أو نحوه من صف المسلمين أو من حصن يتحصن فيه فلا سلب له .

إلا أن الشافعية يستثنون الذمي فيرون : أنه لا يستحق السلب وإن حضر القتال بإذن الإمام ، أما إذا حضر بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب باتفاق .

وإن اشترك اثنان أو أكثر من المسلمين في قتل الكافر حال الحرب ، فالسلب لهم جميعا عند الشافعية وأبى يعلى من الحنابلة ، لعموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » حيث يتناول الواحد والاثنين والجماعة ، ولأنهم اشتركوا في السبب - وهو القتل - فيجب أن يشتركوا في السلب . وذهب الحنابلة - وهو وجه عند الشافعية إلى أنه لو وقع بين جماعة لا

ويرى المالكية أن المرأة والذمي والصبي ، وكل من لا يسهم له لا يستحق السلب . هذا القول المرجوح عند الشافعية .

(١) حديث : « من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه » أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٢٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٧١ ط . الحلبي) .

(٢) حديث : أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للمقاتل . أخرجه أبو داود (٣ / ١٦٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد ، وقال ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٠٥ - ط شركة الطباعة الفنية) وهو ثابت في صحيح مسلم من حديث طويل ، وهو في صحيح مسلم (٣ / ١٣٧٣ - ط الحلبي) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٩ ، سبل السلام ٤ / ٥٢ ، الخرشى ٣ / ١٣٠ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٦١ ، مغنى المحتاج ٣ / ٩٩ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٤ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٧ ، حاشية العدوى ٢ / ١٤ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ، كشاف القناع ٣ / ٧١

هؤلاء في القتال استحق قاتله سلبه، لجواز قتله حينئذ .

٩ - ومن شروط استحقاق السلب: أن يقتله، أو يشينه بجراح تجعله في حكم المقتول، بحيث يكون قد كفى المسلمين شره وأزال امتناعه كلياً: كأن يفقأ عينيه أو يعمى بصره أو يقطع يديه ورجليه . قال الشافعية في الأظهر: وكذا لو قطع يديه أو رجليه أو أسره أو قطع يداً ورجلاً لضعف حركته في القطع، ولأن الأسر أبلغ في القهر وأصعب من القتل، ولأن الإمام يتخير في الأسير بين القتل والمن والفداء ونحوها .

قال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن أسر علباً^(١) أو قتله، وقال القاضي أبو يعلى: من الحنابلة: إذا أسر رجلاً فقتله الإمام صبراً فسلبه لمن أسره، وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه لأنه كفى المسلمين شره. وإلى هذا ذهب الشافعية في قول. وذهب بعض العلماء ومن بينهم السبكي: إلى أنه لا يستحق السلب إلا القاتل لظاهر قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٢) ولأن غير القتل لا يزيل الامتناع

يرجى نجاته منهم لم يختص قاتله بسلبه. لأنه لم يغرر بنفسه، ولأن شر الكافر زال بالوقوع بينهم. وأضاف الحنابلة أنه لو حمل جماعة من المسلمين على واحد من الكافرين، فقتلوه فسلبه ليس لهم. بل يكون غنيمة، لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله، وكذا لو اشترك في قتله اثنان أو أكثر، ولم يكن أحدهما أبلغ في قتله من الآخر، لأن السلب إنما يستحق بالمخاطرة في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين فأكثر فلم يستحق به السلب. قالوا: ولأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ أشرك بين اثنين في سلب، ولأن أبا جهل ضربه معاذ ابن عمرو بن الجموح - رضى الله عنه - ومعاذ بن عفراء - رضى الله عنه - وأتيا النبي ﷺ فأخبراه فقال: «كلاهما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن الجموح^(١).

٨ - وقد أجمع الفقهاء على أن المقتول الذي يأخذ قاتله سلبه يشترط أن يكون من المقاتلين الذين يجوز قتلهم شرعاً، أما إذا قتل امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً أو مجنوناً أو راهباً منغزلاً في صومعته أو نحوهم ممن ورد النهى عن قتلهم، فلا يستحق قاتله السلب ما لم يشترك في القتال. فإن اشترك أحد من

(١) الرجل الضخم من كفار العجم .

(٢) سبق تخريجه ف ٥ .

(١) سبق تخريجه ف ٥

فرب أعمى شر من البصير، ومقطوع اليدين والرجلين يحتال على الأخذ بثأر نفسه .

وذهب الحنابلة : إلى أن القاطع للرجلين أو اليدين أو اليد والرجل لا يستحق السلب لأنه لم يكف شره عن المسلمين .

وكذا إن أسره، لأن الذى أسره لم يقتله سواء قتله الإمام أو استبقاه برق أو فداء أو من ويكون سلبه وفداؤه إن فدى، ورقه إن رق غنيمة بين المسلمين. لأن المسلمين أسروا أسرى بدر، فقتل النبي ﷺ منهم عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم^(١). فلم يعط من أسره أسلابهم ولا فداءهم، بل كان فداؤهم غنيمة للمسلمين. وإلى هذا ذهب الشافعية فى مقابل الأظهر .

وإن عانق رجلا فقتله آخر فسلبه للقاتل عند الشافعية والحنابلة، لقول النبي ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ولأنه كفى المسلمين شرا، فأشبهه ماله لم يعانقه الآخر .

وذهب الأوزاعى : إلى أن سلبه للمعانق ومثله لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله

فجاء آخر من ورائه، فضربه فقتله فسلبه لقاتله . لحديث أبى قتادة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها رائحة الموت ، ثم أدركه الموت . . . ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه » قال : فقلت فقلت : من يشهد لى ؟ . . . إلى أن قال رسول الله ﷺ : « مالك يا أبا قتادة ؟ » فاقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله . سلب ذلك القتل عندى فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » قال : فأعطانيه^(١) .

قال أبو الفرج الزاز من الشافعية : لو أمسكه واحد وقتله آخر فالسلب بينهما

(١) حديث أبى قتادة : أخرجه البخارى (الفتح ٦ / ٢٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ط . الحلبي) .

(١) قصة أسرى بدر ومقتل عقبة والنضر أوردها ابن كثير فى السيرة النبوية (٢ / ٤٧٣ - نشر دار إحياء التراث العربى) وعزاها إلى ابن إسحاق فى سيرته .

وذهب أبو ثور وابن المنذر إلى أن السلب يستحقه كل من قتل كافرا لعموم حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » ^(١)

ولأن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قتل طليعة للكفار، وهو منهمز، فقال النبي ﷺ من قتله ؟ قالوا سلمة بن الأكوع قال : له سلبه أجمع ^(٢).

أما إذا انهزم أحد من المشركين، فقتله مسلم، والحرب قائمة، فسلبه لقاتله لأن الحرب فر وكر، ولا فرق بين أن يقتله مقبلا أو مدبرا ما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع والمولى لا تؤمن كرتة .

وجمهور الفقهاء يرون أن القاتل في الصفوف الملتحمة يستحق سلب من قتله لعموم خبر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ولحديث أبي قتادة السابق قال فيه ، فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين الحديث ، ولحديث أنس رضى الله عنه أن أبا طلحة رضى الله عنه : قتل يوم هوازن عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم، وكان ذلك بعد التقاء الزحفين ^(٣) ولحديث عوف

لاندفاع شره بهما . وهذا فيما إذا منعه الهرب، ولم يضبطه . فأما الإمساك الضابط فهو أسر وقتل الأسير لا يستحق به السلب ^(١).

١٠ - ويشترط أيضا في استحقاق السلب : أن يقتل الكافر وهو مقبل على القتال والحرب قائمة. فإذا انهزم جيش المشركين واتبعهم فقتل كافرا منهم فلا يستحق سلبه لأن بهزيمتهم اندفع شرهم . وكذلك لو قتل كافرا وهو أسير في يده ، أو وهونائهم أو مشغول بأكل أو نحوه أو مثخن زائل الامتناع ، لأن القاتل لم يغرر بنفسه في قتله ولم يكف المسلمين شر المقتول .

ولأن النبي ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبى جهل لأنه ذفقه بعد أن أثخنه معاذ بن الجموح ^(٢) وأمر بقتل عقبة بن معيط والنضر ابن الحارث من أسارى بدر صبرا، ولم يعط سلبهما من قتلها ^(٣) وقتل رجال بنى قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم سلابهم ^(٤).

(١) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٦ ، روضة الطالبين ٦ / ٢٦٣ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠٠ ، كشف القناع ٣ / ٧١ ، سبل السلام ٤ / ٥٣

(٢) الحديث سبق تخريجه ف ٥

(٣) الحديث سبق تخريجه ف ٩

(٤) قصة مقتل رجال بنى قريظة صبرا . أوردها ابن كثير في السيرة (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٢ - نشر دار إحياء التراث العربى) نقلا عن ابن إسحاق في سيرته .

(١) الحديث سبق تخريجه ف ٥

(٢) حديث : قتل سلمة بن الأكوع رجلا من طليعة الكفار .

أخرجه مسلم (٣ / ١٣٧٥ - ط . الحلبي) .

(٣) حديث أنس . أن أبا طلحة قتل يوم هوازن عشرين رجلا . تقدم بعضه ف (٥) وتقدم تخريجه .

هل تلزم البيئة في استحقاق السلب ؟

١١ - اختلف العلماء في ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية إلى أنه لا تقبل الدعوى في استحقاق السلب إلا بشهادة ، لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ^(١) . وقال مالك والأوزاعي : يعطى السلب إذا قال : أنا قتلته ولا يسأل عن بيعة ، لأن النبي ﷺ قبل قول أبي قتادة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وغيرهما وأعطاهم السلب ، من غير طلب شهادة ، ولا حلف . ويرى بعض العلماء الذين اشتراطوا البيئة أنه لا تقبل إلا بشهادة رجلين ، لأن الشارع اعتبر البيئة ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين . ولأنها كشهادة القتل العمد ، ومن بين هؤلاء أحمد . وذهب البعض الآخر إلى قبول شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين ، لأنها دعوى في المال فيجب أن تكون كسائر الأموال . وإلى هذا ذهب طائفة من أهل الحديث . ^(٢) وذهب بعضهم إلى قبول شهادة شاهد واحد ، لأن النبي ﷺ قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين ^(٣) .

ابن مالك في قصة المددى الذى قتل رجلا من الروم ، حيث قال فيه : ففضى لنا أنا لقينا عدونا فقاتلونا قتالا شديدا ^(١) . الحديث ومع ذلك أخذ المددى سلب الرجل الذى قتله .

وذهب الأوزاعي ومسروق وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن أبى مريم إلى أن السلب للقاتل ما لم يلتق الزحفان ، ولم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض ، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد ، وهل يشترط إذن الإمام ؟ قال أحمد والأوزاعي : لا يعجبني أن يأخذ القاتل السلب إلا بإذن الإمام ، لأنه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام يأخذ سهمه . قال ابن قدامة ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الإيجاب ، ليخرج من الخلاف . فعلى هذا إن أخذه بغير إذن الإمام يكون قد ترك الفضيلة وله أخذه ^(٢) .

وقال الشافعى وابن المنذر: له أخذ السلب بغير إذن الإمام ، لأنه استحقه بجعل النبي ﷺ له ذلك ، ولا يؤمن إن أظهر عليه أن لا يعطيه ^(٣) .

(١) الحديث تقدم ف ٦

(٢) سبل السلام ٤ / ٥٣ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ ، المغنى

لابن قدامة ٨ / ٣٩٦

(٣) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٦ ، كشاف القناع

٣ / ٧٢ ، سبل السلام ٤ / ٥٣

(١) حديث عوف بن مالك تقدم تخريجه ف (٥)

(٢) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٨

(٣) المصدر نفسه .

هل يخمس السلب ؟

سلب البراء، وقد بلغ سلبه ثلاثين ألفاً^(١).

١٢ - اختلف الفقهاء في تخميس السلب فذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة وابن المنذر وابن جرير إلى أن السلب لا يخمس، لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد (أن رسول الله ﷺ : قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) .^(١) ولقول عمر رضى الله عنه : (إنا كنا لا نخمس السلب) .

وأما الحنفية والمالكية فيرون أن سلب المقتول كسائر الغنيمة، لا يختص به القاتل وأن القاتل وغيره فيه سواء، وينفله الإمام . ومحل التنفيل عند الحنفية الأربعة الأخماس قبل الأحرار بدار الإسلام، ومن الخمس بعد الأحرار، وعند المالكية يكون من الخمس ينفله الإمام للمقاتل إن رأى مصلحة في ذلك^(٢).

وذهب الأوزاعي ومكحول - وهو مقابل المشهور عند الشافعية - إلى أن السلب يخمس لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾^(٣) . الآية . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه لما رواه ابن سيرين رحمه الله : أن البراء بن مالك رضى الله عنه بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه ، وأخذ سواريه ، وسلبه فلما صلى الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامس، فكان أول سلب خمس في الإسلام

السلب الذى يأخذه القاتل :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن السلب الذى يستحقه القاتل هو ما على القاتل من ثياب وعباءة وقلنسوة وخف وراى^(٣) وطيلسان ، وكذا ما عليه من سلاح وآلات حرب كالدرع والمغفر والرمح والسكين ، والسيف واللىست والقوس والنشاب ونحوها ، وما على دابته من سرج ولجام ، ومقود ونحوها .

واختلفوا فيما عدا ذلك فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية فى الأظهر عندهم

(١) المصادر السابقة ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠١ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٥ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٩
(٢) فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ، القوانين الفقهية ص ٩٩ ، سبل السلام ٤ / ٥٨
(٣) الران كالخف إلا أنه لا قدم له (القاموس)

(١) الحديث تقدم ف (٦)

(٢) سورة الأنفال / ٤١

وزهب المالكية وهو مقابل الأظهر لدى الشافعية إلى أن التاج والطوق والسوار والقرط الذى فى الأذن والخاتم والعين والصليب والهميان وما فيه من النفقة ليست من السلب لأن هذه الأشياء ليست مما يستعان بها فى الحرب .

واختلفوا أيضا فيما يحمل معه من المال الموجود فى حقيقته وخريطته ونحو ذلك . فذهب الشافعية فى الراجح عندهم والحنابلة إلى أنها ليست من السلب لأنها ليست من لباسه ، ولا من حليه ولا حلية فرسه .

وزهب الحنفية إلى أنها من السلب وإن كانت مملوءة من الذهب أو الفضة وعليه ذهب السبكي من الشافعية لأنه حملها لتوقع الاحتياج إليها^(١) .

سلحفاة

انظر : أطعمة

(١) فتح القدير ٥ / ٢٥٣ حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤١ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ حاشية الخرشي ٣ / ١٣٠ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠٠ روضة الطالبين ٦ / ٣٧٤ ، المهذب ٢ / ٢٣٩ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٤ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ .

والحنابلة إلى أن من السلب ما عليه من الشرفية كالتاج والسوار والخاتم والطوق والمنطقة ولو مذهبة ونحو ذلك، وكذا الهميان^(١) الذى للنفقة وما فيه من النفقة ، لأنه يدخل فى عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، ولحديث البراء المتقدم ، وأنه كان فى السلب سواره ومنطقته . ومن السلب الدابة التى يركبها ، لما جاء فى حديث المددى أنه قتل علجا فحاز فرسه وسلاحه^(٢) . وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومكحول .

قال المالكية والشافعية : وكذا الدابة التى يمسكها هو بيده أو بيد غلامه للقتال وخالفهم فى هذا الحنفية والحنابلة ، إذ قالوا إن الدابة التى يمسكها غلامه ، أو ما تسمى بالجنينة ، وهى التى تقاد معه ، سواء أكانت أمامه أم خلفه أم بجنبه لا تدخل فى السلب .

وعن أحمد أن الدابة التى يركبها ليست من السلب ، وهو اختيار أبى بكر ، لأن السلب ما كان على بدنه ، والدابة ليست كذلك ، وأما الدابة التى فى منزله ، أو فى خيمته ، أو كانت منفصلة فليست من السلب باتفاق .

(١) الهميان : كيس للنفقة يشد فى الوسط .

(٢) الحديث سبق تخريجه ف (١٠)

الحكم الإجمالي :

٢ - يحرم سلخ جلد الأدمي في حياته ، وبعد مماته ، لما في ذلك من هتك حرمة ^(١) .

وهو محل اتفاق بين علماء الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ ^(٢) .

وسلخ جلده يتنافى مع هذا التكريم ، ويحرم سلخ الحيوان وهو حي ، لما في ذلك من التعذيب .

ويكره أن يبدأ الجزار بسلخ الحيوان قبل أن ترهق نفسه ، ويسكن اضطرابه ^(٣) .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ : بدیل بن ورقاء الخزاعي على جبل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : « لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب » ^(٤) .

(١) المجموع ٢١٦/١ .

(٢) سورة الاسراء / ٧٠ .

(٥) المدونة ٦٦/٢ ، مواهب الجليل ٢٢٢/٣ ، الاختيار ١٢/٥ ، كشف القناع ٢١٠/٦ - ٢١١ ، الفتاوى الهندية .

(٤) حديث : « لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق ، وأيام منى » ..

أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣ - ط . دار المحاسن) والبيهقي (٩/٢٧٨ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة ، وقال البيهقي : (ضعيف ليس بشيء) .

سَلَخ

التعريف :

١ - السلخ في اللغة : نزع جلد الحيوان .

يقال : سلخ الإهاب عن الشاة يسلخه ، ويسلخه إذا كشطه ، ونقل صاحب لسان العرب : كل شيء يفلق عن قشر فقد انسلخ ، ويقال : سلخ الحر جلد الإنسان فانسلخ وسلخت المرأة عنها درعها ، ويقال : انسلخ النهار من الليل : أي خرج منه خروجاً لم يبق معه شيء من ضوئه ^(١) .

وفي التنزيل : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون ﴾ ^(٢) .

وهو عند الفقهاء خاص بنزع جلد الحيوان .

(١) لسان العرب ، والمفردات .

(٢) سورة يس / ٣٧ .

الاستئجار لسلخ الدابة بجلدها

٣ - لا يصح استئجار شخص لسلخ دابة بجلدها (أجرة) لما فيه من غرر، لأنه لا يدرى أ يخرج سليماً أم لا؟ وهل هو ثخين أم رقيق؟ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمننا في البيع، فلا يجوز أن يكون عوضاً عن المنفعة، فإن سلخه على أن يكون الجلد أجرة لعمله، فله أجرة المثل، لفساد عقد الإجارة^(١).

دية جلد الأدمي :

٤ - قال الحنفية : يجب في جلد البدن ، حكومة عدل . جاء في حاشية ابن عابدين : « أما جلد البدن ، ولحم الظهر والبطن ، والجراحات التي في غير الوجه والرأس ففيها حكومة عدل^(٢) .

ولم نقف على نص في حكم المسألة ، في المراجع التي تيسر لنا الاطلاع عليها ، من كتب المالكية والحنابلة .

وقال الشافعية : إذا سلخ جلد معصوم الدم وجب على السالخ كمال الدية ، لأن في

(١) نهاية المحتاج ٢٦٨/٥ ، والإقناع للشرييني الخطيب ٣٧٠/٢ ، ومطالب أولى النهى ٥٩٤/٣ ، الشرح الصغير ١٨/٥ .

(٢) ابن عابدين ٣٧٣/٥ .

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩ ، أسنى المطالب ٥٠/٤ .

أ - الاستحاضة :

٢ - الاستحاضة : هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها وهو دم فساد ^(١) .

ب - المرض :

٣ - المرض في الاصطلاح : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص ^(٢) .

ج - النجاسة :

٤ - النجاسة : إما عينية ، وهي : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو حكمية وهي وصف يقوم بالمحل ، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ^(٣) .

الحكم الإجمالي :

١ - الوضوء والصلاة ممن به سلس :

٥ - السلس : حدث دائم ، وصاحبه معذور ، فيعامل في وضوئه وعبادته ، معاملة خاصة تختلف عن معاملة غيره من

سَلَس

التعريف :

١ - السلس في اللغة : السهولة والليونة ، والانقياد والاسترسال ، وعدم الاستمساك قال في المصباح : سلس سلسا من باب تعب سهل ولأنَّ فهو سلس ، ورجل سلس بالكسر بين السَّلس بالفتح ، والسلاسة أيضا سهولة الخلق ، وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ، لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبه سلس بالكسر .

والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول ، أو مذي ، أو مني ، أو ودي ، أو غائط ، أو ريح ، ^(١) وقد يطلق السلس ، على : الخارج نفسه .

الألفاظ ذات الصلة :

(١) المصباح مادة (حيض) .
(٢) المصباح مادة مرض ، التعريفات للجرجاني / ٢٦٨ ط .
الكتاب العربي .
(٣) المصباح مادة نجس ، وحاشية القليوبي ٦٨/١ - ٦٩ ط . الحلبي .

(١) الصحاح والمصباح مادة سلس ، جواهر الإكليل ١٩/١ ط . المعرفة .

ويبقى الوضوء ما دام الوقت باقياً بشرطين :-

أن يتوضأ لعذره وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر^(١).

وذهب المالكية إلى أن السلس إن فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإنه ينقض الوضوء فإن لازم النصف وأولى الجمل أو الكل فلا ينقض هذا إذا لم يقدر على رفعه فإن قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقاً كسلس مذى لطول عزوبة أو مرض يخرج من غير تذكر أو تفكر أمكنه رفعه بتداوى أو صوم أو تزوج ويغفر له زمن التداوى والتزوج وندب الوضوء عندهم إن لازم السلس أكثر الزمن وأولى نصفه لا إن عمه فلا يندب ، ومحل الندب في ملازمة الأكثر إن لم يشق ، لا إن شق الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب وقد تردد متأخرو المالكية في اعتبار الملازمة من دوام وكثرة ومساواة وقلة في وقت الصلاة خاصة وهو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني أو اعتبارها مطلقاً لا

الأصحاء ، فقد ذكر الحنفية أن المستحاضة ، ومن به سلس البول ، أو استطلاق البطن ، أو انفلات الريح ، أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ، لقول النبي ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »^(١) ويقاس عليها غيرها من أصحاب الأعدار ، ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاءوا من الفرائض ، والنوافل ، وإن توضأ على السيلان ، وصلى على الانقطاع ، وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد ، وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع .

ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة ، بالحدث السابق وهو الصحيح وهو قول أبي حنيفة .

وقال زفر : يبطل بدخول الوقت وقال أبو يوسف ومحمد : يبطل بهما .

(١) حديث : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » .

قال الزيلعي (١/٢٠٤ ط . المجلس العلمي) « غريب جدا » وتعقبه ابن قطلوبغا بقوله : « قلت : علقه محمد ابن الحسن في الآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حنة بنت جحش كذا في « منية الأملعي » (ص ١٩ - الملحق بآخر نصب الراية) .

(١) الفتاوى الهندية ٤١/١ ط . المكتبة الإسلامية ، الدر المختار ١٣٩/١ ، ٢٨٠ - ٢٨٣ ، فتح القدير ١٢٤/١ - ١٢٨ ، وتبيين الحقائق ٦٤/١ ، مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى / ٨٠ .

النافلة ، ولو زال العذر وقتا يسع الوضوء والصلاة كانقطاع الدم مثلاً وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه .

ومن أصابه سلس مني يلزمه الغسل لكل فرض ، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة ، وينوي المعذور استباحة الصلاة لرفع الحدث لأنه دائم الحدث لا يرفعه وضوؤه وإنما يبيح له العبادة .

والحنابلة في هذا كله كالشافعية إلا في مسألة الوضوء لكل فرض فإنهم ذهبوا إلى أن صاحب الحدث الدائم يتوضأ لكل وقت ، ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل كما ذكر الحنفية والفقهاء سوى المالكية متفقون على وجوب تجديد الوضوء للمعذور وقال المالكية باستحبابه كما سبق ، والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والحنابلة^(١) .

بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع إلى الزوال ، وفي قول العراقيين من المالكية لا ينقض السلس مطلقاً غير أنه يندب الوضوء منه إن لم يلزم كل الزمان فلا يندب^(٢) .

وذكر الشافعية ستة شروط يختص بها من به حدث دائم كسلس واستحاضة وهي : الشد ، والعصب ، والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت على الصحيح كما في الروضة وتجزىء قبله على وجه شاذ ، وتجديد العصابة لكل فريضة ، ونية الاستباحة على المذهب ، والمبادرة إلى الصلاة في الأصح .

فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة والاجتهاد في قبلته والذهاب إلى مسجد وتحصيل السترة لم يضر لأنه لا يعد بذلك مقصراً ، ويتوضأ لكل فرض ولو منذوراً كالمتميم لبقاء الحدث لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : «توضئي لكل صلاة»^(٢) ويصلي به ما شاء من النوافل فقط ، وصلاة الجنازة لها حكم

(١) الدسوقي ١١١٦/١ - ١١١٧ ط . الفكر ، الخريشي ١٥٢/١ - ١٥٣ ط . الفكر ، الزرقاني ٨٤/١ - ٨٥ ط . الفكر ، جواهر الإكليل ١٩/١ - ٢٠ ط . المعرفة .

(٢) حديث : «توضئي لكل صلاة» . أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٢/١ - ط . السلفية) من حديث عائشة .

(١) المنشور ٤٣/٢ ط . الأولى ، روضة الطالبين ١٣٧/١ ط . المكتب الإسلامي ، مغني المحتاج ١١١/١ ط . الفكر ، حاشية القليوبي ١٠١/١ - ١٠٢ ط . الحلبي ، كشف القناع ١٣٨/١ ، ٢٤٧ ط . النصر ، المغني ٣٤٠/١ - ٣٤٣ ط . الرياض .

ينصرف ، إلا أن المالكية صرحوا بکراهة
إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء .^(١)

والتفصيل في مصطلح (عذر) .

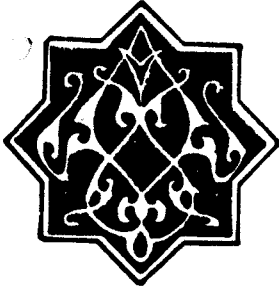
وتفصيل ذلك يذّره الفقهاء في الموضوع
والصلاة .

إمامة من به سلس :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام
مريضاً بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة
جائزة ، وأما إذا كان الإمام مريضاً بالسلس
والمأموم سليماً فقد اختلف الفقهاء في جواز
إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء
على قولين :

سَلَف

انظر : سلم ، قرض



القول الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة
ومقابل الأصح عند الشافعية عدم الجواز لأن
أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث
حقيقة ، لكن جعل الحدث الموجود في
حقهم كالمعدوم ، للحاجة إلى الأداء فلا
يتعدها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ولأن
الصحيح أقوى حالاً من المَعذور ولا يجوز بناء
القوى على الضعيف .

والقول الثاني : وهو قول المالكية في
المشهور والشافعية في الأصح الجواز لصحة
صلاتهم من غير إعادة ولأنه إذا عفي عن
الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق
غيره ولأن عمر رضي الله عنه كان إماماً وأخبر
أنه يجد ذلك (أي سلس المذی) ولا

(١) فتح القدير ٣١٨/١ ط . الأميرية ، تبين الحقائق
٨٤٠/١ - ١٤١ ط . الأميرية ، الفتاوى الهندية ٨٤/١
ط . المكتبة الإسلامية ، جواهر الإكليل ٧٨/١ ط .
المعرفة ، الدسوقي ٣٣٠/١ ط . الفكر ، التاج
والإكليل بهامش الخطاب ١٠٤/٢ ط . النجاح ، مغنى
المحتاج ٢٤١/١ ط . الفكر ، كشف القناع ٤٧٦/١
ط . النصر ، المغني ٣٤٠/١ - ٣٤٣ ط . الرياض .

المسلم فيه - احترازا من السلم الحال - عرفوه
بما يتضمن ذلك ، فقال ابن عابدين : « هو
شراء أجل بعاجل » ^(١) . ونصت المادة
(١٢٣) من المجلة العدلية على أنه « بيع
مؤجل بمعجل » . وجاء في الإقناع بأنه
« عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن
مقبوض في مجلس العقد » ^(٢) .

سَلَم

التعريف :

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم
قبض رأس المال في المجلس ، وأجازوا كون
السلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه « عقد على
موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا » ^(٣)
فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة
بكونه مؤجلا ، لجواز السلم الحال عندهم .

١ - من معاني السلم في لغة العرب
الإعطاء ، والتسليف ^(١) يقال : أسلم
الثوب للخياط أى : أعطاه إياه . قال
المطرزى : أسلم في البر ، أى أسلف ، من
السلم ، وأصله : أسلم الثمن فيه ،
فحذف ^(٢) .

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال ، ولم
يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد ،
وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر ،
فقد عرفوه بأنه « بيع معلوم في الذمة محصور
بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى
أجل معلوم » ^(٤) .

والسلم في الاصطلاح عبارة عن « بيع
موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا » وقد
اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في
الشروط المعتبرة فيه :

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته
قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل

(١) رد المحتار (بوق سنة ١٢٧٢ هـ) ٢٠٣/٤ .
(٢) كشاف الفناع (مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ)
٢٧٦/٣ ، المطلع للبعلي ص ٢٤٥ .
(٣) فتح العزيز للرافعي ٢٠٧/٩ ، الروضة للنووي ٣/٤
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط - دار الشعب
بالقاهرة) ص ١١٨٦ .

(١) لسان العرب ، مادة « غر » المقالة للمغراوي ص ٢١٦ ،
أنيس الفقهاء للقنوي ص ٢١٨ مشارق الأنوار للقاضي
عياض ٢١٧/٢ .
(٢) المغرب للمطرزى (تحقيق الفاخوري ومختار ، حلب
١٤٠٢ هـ) ٤١٢/١ .

والفرق بين هذا النوع الثاني وبين السلم أن السلم يشترط فيه تأجيل تسليم المبيع ، أما بيع الموصوف في الذمة فقد يكون حالا . وانظر (بيع) .

وفرق الشافعية في بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة بين أن يكون التعاقد بلفظ السلم ، أو بلفظ البيع ، فإن كان بلفظ (السلم) اشترط تسليم الثمن قبل التفرق .

أما إن كان بلفظ (البيع) فلا يشترط تسليم الثمن اعتبارا باللفظ وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين وإلا يصير بيع دين بدين وهو باطل ولا يشترط قبضه في المجلس لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة المعين حالا لا يدخله أجل أبدا^(١) .

ج - عقد الإجارة :

٤ - وهي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم^(٢) .

د - الاستصناع :

٥ - عقد مقالة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا^(٣) .

فتعبير (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه^(١) .

وقوله « إلى أجل معلوم » يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا ، احترازا من السلم الحال ويسمى الفقهاء المشتري في هذا العقد « رب السلم » أو « المسلم » والبائع « المسلم إليه » ، والمبيع « المسلم فيه » والثمن ، « رأس مال السلم »^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدين :

٢ - وهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا ، سواء كان نقدا أو غيره^(٣) .

(ر : دين) والدين أعم من السلم .

ب - بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة :

٣ - وهو نوعان : أحدهما أن تكون العين معينة . والثاني أن لا تكون العين معينة .

(١) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للنوشرسي ص ١٧٣ .

(٢) أنيس الفقهاء للقنوي ص ٢٢٠ .

(٣) انظر م ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية .

(١) المغنى ٥٨٣/٣ والشرقاوى على التحرير ١٦/٢ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٤٠٥ .

(٣) م ١٢٤ من المجلة .

أفرادها ، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله .

ب - وأما السنة : فما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر الستين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ^(١).

فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه وحديث عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا : « كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، فقلت ، أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك » ^(٢).

ج - وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع

مشروعية السلم :

٦ - ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع .

أ - أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ^(١) . قال ابن عباس - رضي الله عنه - : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية » ^(٢) .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها أباحت الدين . والسلم نوع من الديون ، قال ابن العربي : « الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا » ^(٣) .

فدلت الآية على حل المداينات بعمومها ، وشملت السلم باعتباره من

(١) حديث : « من أسلف في تمر . . . »

أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٩ - ط السلفية) ومسلم (١٢٢٧/٣ - ط الحلبي) . واللفظ لمسلم .
(٢) المغني لابن قدامة (مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ) ٣٠٤/٤

وحديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى أخرجه البخارى (الفتح ٤/٣٤ - ط السلفية) .

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) أثر ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى . . .

أخرجه الشافعي (١٧١/٢ - مسنده - ترتيب السندی - نشر دار الكتب العلمية) والحاكم (٢٨٦/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١ .

مدى موافقة السلم للقياس :

٨ - بعدما ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة ، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد ، وذلك على قولين :

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، وهو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس ^(١) قال ابن نجيم : « هو على خلاف القياس » إذ هو بيع المعدوم ، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة ^(٢) . وقال زكريا الأنصارى : « السلم عقد غرر جُوزَ للحاجة ^(٣) . وفي « منح الجليل » : « صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع مالىس عند بائه » ^(٤) .

(والثاني) لتقي الدين ابن تيمية وابن

(١) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٠/١ ، بداية المجتهد (ط - دار الكتب الحديثة بمصر) ٢٢٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٥ (مطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ) ، المغنى ٣٢١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ ، ٢٢١ ، الخرشبي ٢١٤/٥ .

(٢) البحر الرائق ١٦٩/٦ .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢٢/٢ .

(٤) منح الجليل لعليش ٢/٣ .

كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ^(١) .

حكمة مشروعية السلم :

٧ - إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة ، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرَج عن الناس ، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذى ينفقه في إصلاح أرضه وتعهـد زرعـه إلى أن يدرك ، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال ، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال ، وإلا فانت عليه مصلحة استثمار أرضه ، وكان في حرج ومشقة وعنت ، فمن أجل ذلك أبيع السلم . .

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال : « ولأن المثلن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلن ، ولأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص ^(٢) » ^(٣) .

(١) المغني ٣٠٤/٤ .

(٢) أى رب السلم .

(٣) المغني ٣٠٥/٤ .

الديون ، وهو كالاتياع بثمن مؤجل . فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة ، وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة ، وقد قال تعالى ﴿ إذا تدايتتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ^(١) قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية .

فإياحة هذا على وفق القياس لا على خلافه ^(٢) .

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » : « وأما السلم ، فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النبي ﷺ « لا تبسع مالىس عندك » فإنه بيع معدوم ، والقياس يمنع منه .

والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس .

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان مالا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته ،

القيم ، وهو أن السلم عقد مشروع على وفق القياس ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية . .

قال ابن تيمية : وأما قولهم « السلم على خلاف القياس » فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تبسع مالىس عندك » ^(١) وأرخص في السلم . وهذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء ، وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الإنسان مالىس عنده ، فيكون مخالفا للقياس .

ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع مالىس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة ، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه . وفيه نظر . وإما أن يراد به بيع مالا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة . وهذا أشبه . فيكون قد ضمن له شيئا لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل . وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه . والمناسبة فيه ظاهرة .

فأما السلم المؤجل ، فإنه دين من

(١) حديث : « لا تبسع مالىس عندك »

أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٤ / ٤٣٠ - ط السلفية)

من حديث حكيم بن حزام ، وحسنه الترمذى .

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٥٢٩ / ٢٠ .

واحد ، وكلاهما اسم لهذا العقد . وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، مثل : قبلت ورضيت ونحو ذلك ^(١) .

مقدور في العادة على تسليمه . فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي والربا والبيع ^(١) .

أركان السلم وشروط صحته :

١١ - غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة :

(أحدهما) لأبي حنيفة وصاحبيه والمالكية والشافعية في القول المقابل للأصح والحنابلة وهو أنه ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه ، كأن يقول رب السلم : اشتريت منك خمسين رطلا زيتا صفته كذا إلى أجل كذا بعشرة دنانير حالة ، وقبل المسلم إليه . أو يقول المسلم إليه : بعثك عشرين صاعا من قمح صفته كذا إلى أجل كذا ، بخمسين دينارا معجلة في المجلس . وقبل الطرف الآخر ^(٢) .

(١) الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) .
(٢) والعاقدان (وهما المسلم ، والمسلم إليه) .
(٣) والمحل (وهو شيئان : رأس المال ، والمسلم فيه) .

وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد ^(٢) .

الركن الأول : الصيغة :

وقال ابن تيمية : « التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فأى

١٠ - اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف ، وكل ما اشتق منها ، كأسلفتك وأسلمتك ، وأعطيتك كذا سلما أو سلفا في كذا . . . لأنها لفظان بمعنى

(١) البدائع ٢٠١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢ ، نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي عليه ١٧٨/٤ ، المهذب ٣٠٤/١ ، منح الجليل ٢/٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، المهذب ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٦/٤ ، مواهب الجليل ٥٣٨/٤ ، الحرشي ٢٢٣/٥ ، فتح العزيز ٢٢٤/٩ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٣ ، ٢٠١/٥ .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (مراجعة طه عبد الرؤوف سعد) ١٩/٢
(٢) انظر التعريفات للشريف الجرجاني (ط - الدار التونسية ١٩٧١ م) ص ٥٩ ، ٦٧ .

الشافعية فهو أنه يعتبر لفظه ، وينعقد بيعا نظرا للفظ ويشترط لصحة تعيين أحد العوضين ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس لأن السلم غير البيع ، فلا ينعقد بلفظه ^(١).

١٢ - واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في صيغة السلم أن تكون باثة لا خيار فيها لأى من العاقلين ، وذلك لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط ، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق ، ووجوب تحققها مناف لخيار الشرط .

قال الشافعي في «الأم»: لا يجوز الخيار في السلف . لو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمرا إلى شهر على أنى بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذى تباعنا فيه ، أو أنت بالخيار ، أو كلانا بالخيار ، لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثا في بيوع الأعيان .

وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع تمرا بمائة دينار على أنى بالخيار يوما ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض

لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد . وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدا ، بل ذكرها مطلقة . فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية ، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية . ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره ^(١) .

(والثاني) لزفر من الحنفية والشافعية في وجه صححه الشيخان النووى والرافعي ، وهو أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع ، وحجة زفر « أن القياس أن لا ينعقد أصلا ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، وأنه منهي عنه ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم ^(٢) بقوله ورخص في السلم ^(٣) فوجب الاقتصار عليه ، لعدم إجزاء سواه .

أما حجة أصحاب هذا الرأى من

(١) القياس لابن تيمية ص ٢٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٣/٢٠ ، وانظر إعلام الموقعين ٢٣/٢ (طبعة طه عبد الرؤوف سعد) .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ .

(٣) حديث : « رخص في السلم »

ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٥/٤) - ط المجلس العلمي أنه مستنبط من حديث ابن عباس المتقدم في فقرة رقم (٤) .

(١) المهذب ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٦/٤ ، فتح العزيز ٢٢٤/٩ ، أسنى المطالب ١٢٤/٢

والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار ، لأنه شرع لدفع الغبن ، والسلم مبناه على الغبن ووكنس الثمن ، لأنه بيع المفاليس ، فلم يكن في معنى مورد النص ، فورود النص هناك لا يكون ورودا ههنا دلالة ، فبقي الحكم فيه للقياس .

ولأن قبض رأس المال من شرائط الصحة على مأنذكره ، ولا صحة للقبض إلا في الملك ، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك ، فيمنع صحة القبض . ومثله في شرح منتهى الإرادات ^(١) .

وخالف المالكية في ذلك وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك ، بشرط ألا يتم فقد رأس المال ، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار ، لتردد رأس المال بين السلفية والثنوية ^(٢) .

هذا هو الرأي المعتمد عند المالكية ، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها ، لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل ، فيكون معفوا عنه ، إذ القاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجوز ، لأن هذا بيع موصوف ، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا ، لأن قبضه ماسلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبض ملك .

ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ، لأنه إن كان للمشتري ، فلم يملك البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ماباعه ، لأنه عسى أن ينتفع بهاله ثم يرده إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعا بلا خيار ^(١) .

وفي بدائع الصنائع : (يشترط أن يكون العقد باتا عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما . لأن جواز البيع مع شرط الخيار في الأصل ثبت معدولا به عن القياس لأنه شرط يخالف مقتضى العقد بثبوت الحكم للحال ، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم .

ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل ، إلا أنا عرفنا جوازه بالنص والنص ورد في بيع العين ، فبقي ما وراءه على أصل القياس ، خصوصا إذا لم يكن في معناه ،

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦٩/٢ .

(٢) منح الجليل لعليش ٥/٣ .

(١) الأم ١٣٣/٣ (بإشراف محمد زهري النجار) .

العاقدان :

١٣ - اشترط الفقهاء في كل واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدوره عنه ، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره .

أما الأهلية المشترطة فهي أهلية الأداء التي تعنى صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً ، وتتحقق هذه الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر . (ر : أهلية) .

وأما الولاية المطلوبة فيمن يعقد السلم عن غيره فهي كونه مخولاً شرعاً في ذلك بأحد طريقين :

إما بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة . ولا بد فيها أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلاً لإنشاء عقود المعاوضات المالية (ر : وكالة) .

وإما بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع ، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء ، الذين جعلت لهم سلطة شرعية على إبرام العقود وإنشاء التصرفات المالية لمصلحة من يلونهم . - (ر : ولاية) .

وكذلك شرط الحنفية في عقد السلم ألا يكون أحد العاقدين في مرض الموت^(١) وجعلوا لسلم المريض أحكاماً خاصة ، حماية لحقوق الدائنين والورثة من تصرفاته الضارة بها . حيث إن السلم مظنة المحاباة لأن المبيع يباع بأقل من ثمنه .

وفرقوا في حكم السلم في مرض الموت بين ما إذا كان رب السلم مريضاً ، وبين ما إذا كان المسلم إليه مريضاً . وتفصيل ذلك في مطولات كتبهم^(٢) .

المعقود عليه :

أ - الشروط التي ترجع إلى البديلين معا :

١٤ - أ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوماً ، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرًا أو خنزيراً أو غير ذلك مما لا يعد مالا منتفعاً به شرعاً . (ر : مال) .

ب - ويشترط لصحته ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا

(١) مرض الموت : هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت ، ولو لم يكن الموت بسببه .

(ر : مرض الموت) .

(٢) المبسوط للرخسي ٣٨/٢٩ فما بعد و ٥٤ و ٧٨ ، والبدائع ٣٥٣/٧ .

خدمتي شهرا في كذا إلى أجل كذا صح ذلك السلم . .

ولو قال له : أسلمت إليك عشرين دينارا في منفعة موصوفة في ذمتك إلى أجل كذا صح السلم .

د - وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أى من البدلين في السلم منفعة ، لأن المنافع مع أنها ملك لا تعتبر أموالا في مذهبهم ، إذ المال عندهم « ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة »^(١) ، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار ، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا ، وأنا فأنا ، وتنتهي بانتهاء وقتها ، وما يحدث فيها غير الذى ينتهي . وعلى ذلك فلا يصح جعل المنافع بدلا في عقد السلم عندهم^(٢) . (ر : منافع) .

ب - شروط رأس مال السلم :

يشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين :

(أحدهما) أن يكون معلوما :

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في

النسيئة ، وذلك بالألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل ، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل ، تحقق ربا النساء فيه ، وكان فاسدا باتفاق الفقهاء^(١) وذلك لما ورد عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا »^(٢) . (ر : ربا) .

ج - وذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المنافع أموال بحد ذاتها ، وأنها تحاز بحياة أصولها ومصادرها ، وهي الأعيان المنتفع بها . ومن ثم أجازوا كونها رأس مال ومسلما فيه في عقد السلم . . وعلى ذلك لو قال رب السلم : أسلمت إليك سكنى دارى هذه سنة ، أو

(١) القوانين الفقهية (ص ٢٧٣) . وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥ ، الخرشى ٢٠٦/٥ ، بداية المجتهد ٢٢٧/٢ (ط - دار الكتب الحديثة) . كشف القناع ٣/٢٧٨ ، بدائع الصنائع ٥/٢١٤ ، المغني ٤/٣٣١ وما بعدها .

(٢) حديث : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . » أخرجه مسلم (٣/١٢١١ - ط الحلبي) .

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٦) .
(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/٢١٠ ، شرح الخرشى على خليل ٥/٢٠٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠ ، أسنى المطالب ٢/١٢٣ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٢ ، ٢٠٨ ، روضة الطالبين ٤/٢٧ .

رأس مال السلم معيناً سواء كان مثلياً أو قيمياً ولا يشترط ذكر قدره أو صفاته ^(١) .

وجه ذلك « أن الحاجة إلى تعيين رأس المال ، وأنه حصل بالإشارة إليه ، فلا حاجة إلى إعلام قدره . ولهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره » ^(٢) .

وقال الشيرازي : « لا يجب ذكر صفاته ومقداره ، لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل ، فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ، كالمهر والثمن في البيع » ^(٣) .

وذهب الحنابلة على المعتمد عندهم والشافعي في قول ، إلى أنه يجب ذكر مقداره وصفاته ، ولا يصح السلم إلا ببيانها ^(٤) . قال الشيرازي : « لأنه لا يؤمن أن يفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه ، فإذا لم يعرف

رأس المال أن يكون معلوماً ، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فلا بد من كونه معلوماً ، كسائر عقود المعاوضات .

ورأس المال إما أن يوصف في الذمة ، ثم يعين في مجلس العقد ، وإما أن يكون معيناً عند العقد ، كأن يكون حاضراً مشاهداً ، ثم يقع العقد على عينه .

فإن كان موصوفاً ، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته .

وعلى هذا ، فإن قبل الطرف الآخر ، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد ^(١) .

واختلف الفقهاء في اعتبار الإشارة إلى رأس مال السلم الحاضر هل هي كافية في رفع الجهالة عنه ، واعتباره معلوماً ، أم لا بد من بيان القدر والصفات بالإضافة إلى ذلك ؟ .

فذهب المالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية في الأظهر وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة إلى أنه تكفي الرؤية إذا كان

(١) المغني ٣٣١/٤ ، البدائع ٢٠١/٥ ، أسنى المطالب ١٤٢/٢ ، رد المحتار ٢٠٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٤ ، مواهب الجليل ٥١٦/٤ ، التاج والإكليل ٥١٦/٤ ، العناية على الهداية (الميمية ١٣١٩ هـ) ٢٢١/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢/٥ .

(٣) المهذب ٣٠٧/١ .

(٤) المغني ٣٣٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، حاشية الرمي على أسنى المطالب ١٢٤/٢ ، المهذب ٣٠٧/١ .

(١) رد المحتار ٢٠٦/٤ ، المهذب ٣٠٧/١ ، القوانين الفقهية لابن جزي (ط - تونس) ص ٢٧٤ ، المغني (ط - مكتبة الرياض الحديثة) ٣٣٠/٤ ، أسنى المطالب ١٢٣/٢ ، ١٢٤ .

(الشرط الثاني) تسليم رأس المال في مجلس العقد :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرقا قبله بطل العقد ^(١) .
واستدلوا على ذلك :

(أولا) بقوله ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ^(٢) . والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو الإعطاء ، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام « فليعط » ، لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه مأسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئا ، بل واعداء بأن

= عبد الوهاب البغدادي ٢٨٠/١ ، بدائع الصنائع ٢٠٢/٥ .

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢/٥ ، الأم ٩٥/٣ (ط - زهرى النجار) ، المهذب ٣٠٧/١ ، مغني المحتاج ١٠٢/٢ ، فتح العزيز ٢٠٩/٩ ، كفاية الأخيار ١٤٢/١ ، أنيس الفقهاء ص ٢٢٠ ، حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٢ ، المغني ٣٢٨/٤ ، كشف القناع ٢٩١/٣ ، فتح القدير والعناية ٢٢٧/٥ (اليمينية ١٣١٩ هـ) ، رد المحتار ٢٠٨/٤ .

(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم » .
تقدم ترجمته ف ٤ .

مقداره وصفته لم يعرف مايرد ^(١) .

وجاء في كشف القناع : « ويشترط كونه ، أى رأس مال السلم معلوم الصفة والقدر ، كالمسلم فيه ، لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه ، ولا يؤمن انفساخه ، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله ، كالقرض . فعلى هذا لا يصح السلم بصبرة مشاهدة لا يعلمان قدرها » ^(٢) .

وذهب أبو حنيفة والثوري والقاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية إلى أنه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم ، سواء أكان مثليا أو قيميا ، حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف .

أما قدره ، فهناك فرق بين كون رأس المال مثليا يتعلق العقد بمقداره وبين كونه قيميا . فإن كان مثليا - كالمكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة - فإنه يجب بيان القدر ، ولا تكفي المشاهدة ، أما إذا كان قيميا ، فلا يشترط بيان قدره ، وتكفي الإشارة إليه ^(٣) .

(١) المهذب ٣٠٧/١ .

(٢) كشف القناع ٢٩١/٣ .

(٣) فتح القدير والعناية ٢٢١/٦ (مطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ) ، رد المحتار ٢٠٧/٤ ، (بولاق ١٢٧٢ هـ) ، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي =

العقود القبض ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا ، بل هو التزام بلا فائدة » ^(١) .

(خامسا) إن مطلوب الشارع صلاح ذات البين ، وحسم مادة الفساد والفتن . وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين ، توجهت المطالبة من الجهتين ، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات ، فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال ^(٢) .

ولا يخفى أن اشتراط قبض رأس مال السلم قبل التفرق عند جمهور الفقهاء إنما هو شرط لبقاء العقد على الصحة ، وليس شرط صحة ، لأن السلم ينعقد صحيحا بدون قبض رأس المال ، ثم يفسد بالافتراق قبل القبض . وبقاء العقد صحيحا يعقب العقد ولا يتقدمه ، فيصلح القبض شرطا له ^(٣) .

وقد جاء في م (٣٨٧) من مجلة الأحكام العدلية : « يشترط لبقاء صحة السلم تسليم الثمن في مجلس العقد ، فإذا تفرق العاقدان

يسلف . قال الرملي : (ولأن السلم مشتق من تسليم رأس المال ، أي تعجيله ، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها » ^(١) .

(ثانيا) بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن كاليء بكاليء ، أي : نسيئة بنسيئة ، وهو منهي عنه بالإجماع ^(٢) .

(ثالثا) بأن في السلم غررا احتمل للحاجة ، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، كيلا يعظم الغرر في الطرفين ^(٣) .

(رابعا) بأن الغاية الشرعية المقصودة في العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها ، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافا لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته ، ومن هنا قال ابن تيمية : عن تأخير رأس المال في السلم فإن ذلك منع منه لثلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٢٢/٢ .

(٢) انظر المغني ٥٤/٤ ، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ ، نيل الأوطار ٢٥٥/٥ وما بعدها ، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠ ، الموطأ باب جامع بيع الثمر ٦٢٨/٢ ، ٦٦٠ (ط - عيسى الحلبي) .

(٣) فتح العزيز ٢٠٩/٩ .

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ .

(٢) الفروق للقرافي ٢٩٠/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٣/٥ ، رد المحتار ٢٠٨/٤ ، وانظر م ٥٥٥ من مرشد الحيران ، البحر الرائق ١٧٧/٦ .

السلم يفسد بذلك ويفسخ . وعلى مذهب إليه ابن حبيب أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط ^(١) .

١٧ - بقي بعد هذا مسألة مهمة ، وهي : مالو عجل المسلم بعض رأس المال في المجلس وأجل البعض الآخر فما هو الحكم ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : (أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أنه يبطل السلم فيما لم يقبض ، ويسقط بحصته من السلم فيه ، ويصح في الباقي بقسطه ^(٢) . قال ابن نجيم : « وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره ، ولا يشيع الفساد لأنه طارئ ، إذ السلم وقع صحيحا في الكل ، ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح » ^(٣) .

(والثاني) للمالكية وابن أبي ليلى ، وهو أنه يبطل السلم في الصفقة كلها .

وعلل المالكية قولهم هذا بأنه « متى قبض

قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد » .

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقالوا : يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط ، اعتبارا للقاعدة الفقهية « ما قارب الشيء يعطى حكمه » ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه ، لأنه في حكم التعجيل ^(١) ، ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه (الإشراف) في تعليل جواز ذلك التأخير اليسير : « فأشبهه التأخير للتشاغل بالقبض » ^(٢) .

قال ابن رشد في « المقدمات الممهديات » : (وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط ، فذلك لا يجوز باتفاق ، كان رأس المال عينا أو عَرَضاً . فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عَرَضاً . واختلف فيه إن كان عينا : فعلى ما في المدونة من باب

(١) شرح الخرشبي ٢٢٠/٥ ، المقدمات الممهديات لابن رشد ص ٥١٦ ، مواهب الجليل ٥١٤/٤ وما بعدها ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للنوشرسي ص ١٧٣ ، ولعل ذلك مستفاد من أن مالكا في المدونة لم يجعل اليوم واليومين أجلا ، كما نقل صاحب التاج والإكلیل (٣٦٧/٤) عن ابن سراج .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠/١ .

(١) المقدمات الممهديات ص ٥١٦ ، وانظر منح الجليل ٤/٣ و ٣/٣

(٢) فتح العزيز ٢١٠/٩ ، روضة الطالبين ٣/٤ ، مغني المحتاج ١٠٢/٢ ، كشاف القناع ٢٩١/٣ ، البحر الرائق ١٧٨/٦ ، تأسيس النظر ص ٩٥ .

(٣) البحر الرائق ١٧٨/٦ .

السلم غير مؤجل في ذمة المدين ، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ، ولوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد ، لكونه حالا في ذمته . فكأن المسلم - إذ جعل ماله في ذمته معجلا رأس مال السلم - قبضه منه ورده إليه ، فصار ديناً معجلاً مقبوضاً حكماً ، فارتفع المانع الشرعي . ولأن دعوى الإجماع على المنع غير مسلمة ^(١) .

أما إذا كان الدين المجمعول رأس مال السلم مؤجلاً في ذمة المدين فلا خلاف لأحد من الفقهاء في منع ذلك شرعاً ، وأنه من بيع الكالء بالكالء المحظور ، لكونه ذريعة إلى ربا النسئة .

١٩ - أما إذا جعل رب السلم ماله الموجود في يد المسلم إليه رأس مال السلم ، فهل يصح ذلك ، وينوب القبض السابق للعقد مناب القبض المستحق في مجلسه ، أم لا يصح ذلك ، ويحتاج إلى قبض جديد ؟ .

للفقهاء في المسألة قولان : (أحدهما) للحنابلة ، وهو أن قبض المسلم إليه السابق للعين المجمعولة رأس مال السلم ينوب عن

القبض وآخر البعض فسد ، لأنه دين بدين « . أى : ابتداء دين بدين ^(١) .

ومستند ابن أبي ليلى أن الأصل عنده في أبواب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله ^(٢) .

١٨ - ولو أراد رب السلم أن يجعل الدين الذى في ذمة المسلم إليه رأس مال سلم ، فإن ذلك غير جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك والأوزاعي والثورى وغيرهم ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين ^(٣) .

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فذهبا إلى أن الدين الذى في ذمة المدين إن كان حالا يجوز جعله رأس مال سلم ، وحجتهما على الجواز هو عدم تحقق المنهي عنه - وهو بيع الكالء بالكالء ، أى : الدين المؤخر بالدين المؤخر - على هذه المسألة إذا كان الدين المجمعول رأس مال

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ١٦٣/٢ .

(٢) تأسيس النظر للدبوسى ص ٩٥ (ط - دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ) .

(٣) رد المحتار ٢٠٩/٤ ، تبين الحقائق للزيلعي ١٤٠/٤ ، فتح العزيز ٢١٢/٩ ، الشرح الكبير على المنع ٣٣٦/٤ ، بدائع الصنائع ٣١٥٥/٧ (مطبعة الإمام بالقاهرة) ، نهاية المحتاج ١٨٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ .

(١) إعلام الموقعين ٩/٢ .

معينا بذاته ^(١) ، لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه ، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل ، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه ، ومجمله ذمة المسلم إليه . فإذا كان المسلم فيه معينا تعلق حق رب السلم بذاته ، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين ، لا ذمة المسلم إليه ، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر ، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدري ، أيتّم هذا العقد أم يفسخ ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه ، فيستحيل تنفيذه

والغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم ومقرر . وهذا بخلاف مالو كان المسلم فيه موصوفاً في الذمة ، فإن الوفاء يكون بأداء أية عين تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها ، ولا يتعذر تنفيذ العقد لو تلف

القبض المستحق بالعقد ، ويقوم مقامه سواء أكانت العين في يده أمانة أم مضمونة . ولا يحتاج إلى تجديد القبض ^(١) .

(والثاني) للحنفية ، وهو أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه عليه يد ضمان لا يد أمانة ، لأنه إذا كان القبض البديل مثله القبض المستحق أو أقوى منه أمكن أن ينوب عنه . أما إذا كان في يده أمانة - كيد الوكيل والوديع والشريك ونحو ذلك - فإن القبض السابق لا يقوم مقامه ، ويحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصح عقد السلم ^(٢) .

وتفصيله في مصطلح (قبض) .

ج - شروط المسلم فيه :

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة :

٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه ، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية (الميمية ١٣١٩ هـ) ٢١٩/٦ ، القوانين الفقهية (ط - الدار العربية للكتاب) ص ٢٧٤ ، مواهب الجليل ٥٣٤/٤ ، بداية المجتهد ٢٣٠/٢ ، روضة الطالبين ٦/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٤ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، كشاف القناع ٢٩١/٣
(٢) (مجمع الضمانات البغدادى ص ٢١٧ ، الفتاوى الطرطوسية ص ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ٢٤٨/٥ .

ولا يكون هناك حاجة إلى السلم ، فينسحب عليه الحكم الأصلي وهو عدم المشروعية^(١).

ولعل المستند النصي لوجوب كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة ، وعدم جواز السلم إذا تعين ماروي ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن سلام قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاءوا ، فأخاف أن يرتدوا . فقال النبي ﷺ : « من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (شيء قد سماه) أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله ﷺ : « بسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان »^(٢).

٢١ - وبناء على اشتراط كون المسلم فيه ديناً في الذمة ذكر الفقهاء أن ما يصح أن يكون مسلماً فيه من الأموال هو المثليات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات

المسلم فيه قبل تسليمه ، إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله^(١).

وقد رتب بعض الفقهاء على تضمن السلم غرراً إذا عين المسلم فيه أيلولة العقد إلى السلف الذي يجر نفعاً . فقال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات الممهدة : « وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين ، لأن السلم لا يجوز إلا بصفة ، ولا بد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها ، وإذا ذكر موضعها تعينت ، فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها له منه ، وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز ، لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه ، وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه ، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله ، فصار مرة بيعاً ومرة سلفاً ، وذلك سلف جر نفعاً »^(٢).

كما بنى بعض الفقهاء منع كون المسلم فيه معيناً على أساس أن السلم إنما جاز شرعاً على خلاف القياس للحاجة إليه ، فإذا عين المسلم فيه ، فيمكن عندئذ بيعه في الحال ،

(١) كشف القناع ٢٩٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ .

(٢) حديث عبد الله بن سلام : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن بني فلان أسلموا أخرجه ابن ماجة (٢/٧٦٦ - ط الحلبي) ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٤ - ط دار الجنان) .

(١) كشف القناع ٢٩٢/٣ ، أسنى المطالب ١٢٤/٢ ، ١٣٠

(٢) المقدمات الممهدة ص ٥١٦

المتقاربة ، والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف^(١).

قال الشيرازي في (المذهب) : (ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبللور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات)^(٢).

أما مالا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصح السلم فيه ، لأنه يفضى إلى المنازعة والمشاقة ، وعدمها مطلوب شرعا^(٣).

وعلى هذا فقد نص جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز السلم في النقود - على أن يكون رأس المال من غيرها

لثلا يفضى ذلك إلى ربا النساء^(١) - قال ابن قدامة « لأنها تثبت في الذمة صداقا ، فتثبت سلما كالعروض ، ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء^(٢) ، فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض »^(٣).

لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم »^(٤) وهي من الموزونات ، وبأن كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون مسلما فيه ، ولأن ضبطها بالصفة ممكن بذكر نوع فضتها أو ذهبها وسكتها ووزنها . فانتفى كل مانع ، وتوفر مناط الجواز^(٥).

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقدا ، لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا ، والنقود أثمان ، فلا تكون مسلما فيها^(٦).

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥ ، كشف القناع ٢٧٨/٣ ، المقدمات الممهدة ص ٥١٩ أسنى الطالب ١٣٧/٢ ، الخرخشي ٢٠٦/٥ ، منح الجليل ١١/٣ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى عليها ١٦٣/٢ .

(٢) لكون رأس المال عرضا غير نقد .

(٣) المغني ٤/٣٣٢ .

(٤) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » تقدم ترجمته ف ٦ .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/٢٨١ .

(٦) رد المحتار ٤/٢٠٣ ، الهداية وفتح القدير والعناية ٢٠٦/٦ .

(١) البحر الرائق ٦/١٦٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٤ ، ٢١٥ ، أسنى الطالب ٢/١٢٨ ، فتح العزيز ٢٦٨/٩ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، كشف القناع ٣/٢٧٦ وما بعدها ، الخرخشي ٥/٢١٢ وما بعدها ، الإفصاح ١/٣٦٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٩ ، رد المحتار ٤/٢٠٣ ، المغني ٤/٣١٨ ، ٣٢٠ .

(٢) المذهب ١/٣٠٤ .

(٣) أسنى الطالب ٢/١٣٠ ، كشف القناع ٣/٢٧٦ ، نهاية المحتار ٤/١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٥/٢٠٨ .

التسليم بلا نزاع ، وهذا حاصل بالعدد والذرع فيما يقدر بالوحدات القياسية الطولية أو بالعدد كما هو حاصل بالوزن أو بالحجم فيما يقدر بالوزن أو الكيل . قال الخطيب الشربيني : فإن قيل : لم خص في الحديث الكيل والوزن ؟ أجيب بأن ذلك لغلبتهما وللتنبية على غيرهما ^(١) .

الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه معلوما :

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عند ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه ، لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فيشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية .

ولما كان المسلم فيه ثابتا في الذمة غير معين بذاته اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على جنس المسلم فيه ، بأن يبين أنه حنطة أو شعير أو تمر أو زيت . . وعلى نوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع ، بأن يبين أن الرز من النوع الأمريكي أو البشاورى ونحو

وقد احتج الكاساني على ذلك بأنه يشترط في المسلم فيه « أن يكون مما يتعين بالتعيين » فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لا يجوز السلم فيه ، لأن المسلم فيه مبيع ، لما روينا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم ^(١) ، سمي السلم بيعا ، فكان المسلم فيه مبيعا ، والمبيع مما يتعين بالتعيين ، والدرهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات ، فلم تكن مبيعة ، فلا يجوز السلم فيها ^(٢) .

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يعدون المذروعات المتمثلة الأحاد والعدييات المتقاربة أو المتساوية من جملة المثليات التي تقبل الثبوت في الذمة دينا في عقد السلم ، ويصح كونها مسلما فيها قياسا على المكيلات والموزونات التي نص الحديث على جواز السلم فيها ، للعلة الجامعة بينهما وهي رفع الجهالة بالمقدار ، لأن القصد من التقدير هو رفع الجهالة وإمكان

(١) حديث : « نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم »

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٥) - ط المجلس العلمي : « غريب بهذا اللفظ » . ثم ذكر أنه مركب من معنى حديثين ، وقد تقدما في هذا البحث .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٢/٥

(١) مغني المحتاج ١٠٨/١

الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره ، ولا في ثوب بذرع فلان ، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم .

وإن عين مكيال رجل أو ميزانه ، وكانا معروفين عند العامة جاز ، ولم يختص بهما . وإن لم يعرفا لم يجز^(١) .

هذا وإن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه رجحوا كثير من الحنابلة^(٢) لا يرون بأسا في اتفاق العاقلين على تحديد المسلم فيه بأية وحدة قياسية عرفية تضبطه ، ولو كانت غير المستعملة لتحديده في زمن النبوة . لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهالة والغرر ، وإمكان تسليمه من غير تنازع ، والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة ، وعلى هذا فلو قدره بأى قدر جاز^(٣) ، ويفارق بيع الروبيات ، فإن التماثل فيها في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا شرط ، ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي^(٤) .

ذلك . فإن كان للجنس نوع واحد فلا يشترط ذكر النوع^(١) .

كما اشترطوا بيان قدره لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » . .^(٢) وبيان القدر يتحقق بكل وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه ، وتضبط الكمية الثابتة في الذمة دينا بصورة لا تدع مجالا للمنازعة عند الوفاء^(٣) .

قال ابن قدامة في (المغني) : (ويجب أن يقدره بمكيال أو أرتال معلومة عند العامة . فإن قدره بإناء غير معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح . لأنه قد يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه . وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأبو ثور على أن السلم في

(١) المغني ٣١٨/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٥
(٢) اختار هذه الرواية من الحنابلة موفق الدين ابن قدامة في المغني وابن عبدوس في تذكرته وجزم بها في الوجيز والمنور ومنتخب الأزرعي . (انظر كشف القناع ٢٨٥/٣ ، المغني ٣١٨/٤ .
(٣) نهاية المحتاج ١٩١/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٥ ، المغني ٣١٨/٤ ، المهذب ٣٠٦/١ .
(٤) المغني ٣١٩/٤

(١) البدائع ٢٠٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٦/٢ ، الخرشي ٢١٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٠/٢ ، المغني ٣١٠/٤ .
(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم »
تقدم تخريجه ف ٦ .
(٣) المغني ٣١٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٩٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ بداية المجتهد ٢٢٩/٢ .

الحجم أو الطول أو العدد . . أما إذا كان المسلم فيه من القيمات التي تختلف آحادها وتتفاوت أفرادها بحيث لا تقبل التقدير بتلك الوحدات القياسية ، وإن كانت صفاتها قابلة للانضباط ، فعندئذ يجوز السلم فيها بشرط بيان صفاتها التي تتفاوت فيها الرغبات ويختلف الثمن بتفاوتها اختلافا ظاهرا . قال ابن رشد الحفيد : « وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل ، وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع ، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد ، وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس ، مع ذكر النوع إن كان أنواعا مختلفة ، أو مع تركه إن كان نوعا واحدا » (١) .

ولا يجب استقصاء كل الصفات ، لأن ذلك يتعذر ، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه . إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها غالبا . وقد عبر عن ذلك الخرشي بقوله : « إن تبين أوصاف المسلم فيه

وخالف في ذلك الحنابلة على المعتمد في مذهبهم ، وقالوا : لا يصح سلم في مكيل وزنا ، ولا في موزون كيلا ، (لأنه مبيع يشترط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ماهو مقدربه في الأصل ، كبيع الربويات بعضها ببعض ، ولأنه قدره بغير ماهو مقدربه في الأصل ، فلم يجز ، كما لو أسلم في مذروع وزنا » (١) .

وقال المالكية : العبرة بعرف أهل البلد الذي جرى فيه السلم ، ولا بد أن يضبط المسلم فيه بالوحدة القياسية التي تعارف أهل البلد وقت العقد على تقديره بها ، قطعاً للمنازعة بين العاقلين في تقديره عند الوفاء . قال الخرشي : « يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد ، من كيل فيما يكال كالحنطة ، أو وزن كاللحم ونحوه ، أو عدد كالرومان والتفاح في بعض البلاد » (٢) .

وبيان مقدار المسلم فيه بهذه الصورة إنما يجري في المثليات التي تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية ، وهي الوزن أو

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، وانظر

كشاف القناع ٣/٢٨٥

(٢) التاج والإكليل ٤/٥٣٠ ، الخرشي على خليل ٥/٢١٢ .

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٠

التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة . ونقل الخطاب عن صاحب الشامل « وإن تبين صفاته المعلومة لهما ولغيرهما إن كانت قيمة المسلم فيه تختلف بها عادة أو تختلف الأغراض بسببها » ^(١).

الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه مؤجلا :

٢٣ - اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا فلا يصح السلم الحال ^(٢) ، وحجتهم في اشتراط الأجل : قوله ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ^(٣) فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم ، وأمره يقتضي الوجوب ، فيكون الأجل من جملة

شروط صحة السلم ، فلا يصح بدونه . ولأن السلم جوز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لا سترخص المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى ^(١).

قال القاضي عبد الوهاب : « ولأن السلم معناه السلف ، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه ، فوجب منع ما أخرجه من ذلك » ^(٢).

ولأن السلم الحال يفضي إلى المنازعة ، لأن السلم بيع المفاليس ، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه ، ورب السلم يطالب بالتسليم ، فيتنازعان على وجه تقع فيه الحاجة إلى الفسخ . وفيه إلحاق الضرر برب السلم ، لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته ، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال ، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حلول الأجل ، وعند ذلك يقدر على التسليم

(١) المغني ٣١١/٤ ، شرح الخرشي ٢١٣/٥ ، مواهب الجليل ٥٣١/٤

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، البدائع ٢١٢/٥ ، المقدمات الممهدة ص ٥١٥ ، المغني ٣٢١/٤ ، كفاية الطالب الرباني ١٦٣/٢ ، البحر الرائق ١٧٤/٦ ، المنتقى للباقي ٢٩٧/٤ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢١٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ .

(٣) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ... » تقدم ترجمته ف ٦ .

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠/١ ، وانظر المغني ٣٢١/٤ .

(٢) بداية المجتهد ٢٢٨/٢ .

ظاهرا ، فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى
الفسخ والإضرار برب السلم ^(١).

وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال كما
هو جائز مؤجلا ، وحجتهم على صحة كون
المسلم فيه حالا ، القياس الأولوى على السلم
المؤجل ^(٢) ، قال الشيرازي : « لأنه إذا جاز
مؤجلا ، فلأن يجوز حالا ، وهو عن الغرر
أبعد ، أولى » ^(٣) . ومرادهم أن في الأجل
ضربا من الغرر ، إذ ربما يقدر المسلم إليه
على تسليمه في الحال ، ويعجز عند حلول
الأجل . فإذا جاز السلم مؤجلا ، فهو حالا
أخرى بالجواز ، لأنه أبعد عن الغرر .

قال الشافعي في (الأم) : « فإذا أجاز
رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل ،
كان بيع الطعام بصفة حالا أجوز . لأنه
ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة
مضمونا على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخرا
ضمن معجلا ، وكان معجلا أضمن منه
مؤخرا ، والأعجل أخرج من معنى الغرر ،
وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه
بصفة ^(٤) .

أقل مدة الأجل في السلم :

٢٤ - مع أن جمهور الفقهاء - عدا الشافعية -
اتفقوا لصحة السلم على وجوب كون المسلم
فيه مؤجلا ، فقد اختلفوا في تحديد الأجل
الأدنى الذي لا يصح السلم بأقل منه وذلك
على أقوال :

أما الحنفية فقد ذكر الكرخي أن تقدير
الأجل إلى العاقلين حتى لو قدرا نصف
يوم جاز .

وقال بعضهم : أقله ثلاثة أيام ، قياسا
على خيار الشرط .

وروى عن محمد أنه قدر بالشهر قال في
البدائع وهو الصحيح ، لأن الأجل إنما شرط
في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه ،
ليتمكن من الاكتساب في المدة . والشهر
مدة معتبرة يتمكن فيها من الاكتساب ،
فيتحقق معنى الترفيه . فأما ما دونه ففي
حد القلة ، فكان له حكم
الحلول ^(١) .

ب - وذهب المالكية في المشهور عندهم
إلى أن أقله ما يختلف فيه الأسواق ،

(١) بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، وانظر فتح القدير (الميمية

١٣١٩ هـ) ٢١٩/٦ ، رد المحتار ٢٠٦/٤ .

(١) بدائع الصنائع ٢١٢/٥ .

(٢) نهاية المحتاج ١٨٥/٤ ، أسنى المطالب ١٢٤/٢ ، فتح

العزیز ٢٢٦/٩ ، روضة الطالبين ٧/٤ .

(٣) المهذب ٣٠٤/١ .

(٤) الأم ٩٥/٣ (تصحيح محمد زهرى النجار) .

يكون مدة لها وقع في الثمن عادة ، كالشهر وما قاربه ، لأن الأجل إنما اعتبر لتحقيق الفرق الذي من أجله شرع السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا أثر لها في الثمن ^(١).

الشرط الرابع : أن يكون الأجل معلوما :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم ، لقوله ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ^(٢) فقد أوجب معلومية الأجل ^(٣).

ونص الفقهاء على أنه « إن كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة ، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة ، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد ، كجهالة القدر » ^(٤).

كالخمس عشرة يوما ونحوها . وهو قول ابن القاسم ^(١).

وروى ابن وهب عن مالك : أنه يجوز اليومين والثلاثة ، وقال ابن عبد الحكم : لا بأس به إلى اليوم الواحد ^(٢).

قال الباجي - بعد عرض هذه الأقوال - « إذا ثبت ما قلناه ، فالذي قاله القاضي أبو محمد إن تغير الأسواق في ذلك لا يختص بمدة من الزمان ، وإنما هو على حسب عرف البلاد . ومن قدر ذلك بخمسة عشر يوما أو أكثر ، إنما قدر على عرف بلده . وتقدير ابن القاسم ذلك بخمسة عشر يوما أو عشرين أظهر ، لأن هذا عرف البلاد ، ومقتضى ما علم من أسواقها ، فإنه يغلب غيرها في مثل هذه المدة » ^(٣).

ج - وقال الحنابلة : من شرط الأجل أن

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، المغني ٤/٣٢٣ ، كشف القناع ٣/٢٨٥ .
(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم تقدم تخريجه ف ٦ .

(٣) الخرشي ٥/٢١٠ ، المغني ٤/٣٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ (ط - الدار العربية للكتاب) ، المقدمات الممهدة ص ٥١٥ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٦ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢١٨ ، روضة الطالبين ٤/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢١٣

(١) شرح الخرشي ٥/٢١٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٨ ، المقدمات الممهدة ص ٥١٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٨ ، المنتقى للباجي ٤/٢٩٧ ، وقد ذكر الباجي وابن رشد أن محل هذا الخلاف عند المالكية فيما إذا كان قضاء المسلم فيه البلد الذي عقد فيه السلم . أما إذا كان المسلم فيه يقتضى بغير بلد السلم ، فإن أدنى الأجل عندهم هو مدة قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت . وانظر شرح الخرشي ٥/٢١١ .

(٣) المنتقى للباجي ٤/٢٩٨ .

فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه ، أو لا يوجد فيه إلا نادرا ، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه .

وقال ابن قدامة في (المغني) : « الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله . ولا نعلم فيه خلافا . وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الأجل . وإذا لم يكن عام الوجود ، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر ، فلم يمكن تسليمه » .

فلم يصح بيعه ، كبيع الأبق ، بل أولى . فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة . فلا يحتمل فيه غرر آخر ، لثلا يكثر الغرر فيه » (١) .

٢٧ - أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فيجوز السلم في المعدم وقت العقد وفيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل (٢) .

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة نحو أول شهر رجب أو أوسط محرم أو يوم معلوم منه ، أو بتحديدده بالشهور الشمسية المعروفة عند المسلمين والمشهورة بينهم مثل أول شباط وآخر آذار أو يوم معلوم منه . أو بتحديد وقت محل المسلم فيه ، كأن يقال : بعد ستة أشهر أو شهرين أو سنة ونحو ذلك (١) .

وينظر صور معلومية الأجل في مصطلح (أجل ف ٧١ - ٨٠) .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله :

٢٦ - ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء . وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل ، فلا بد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك ، وإلا كان من الغرر الممنوع (٢) .

(١) المغني ٣٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٧/٤ ، روضة الطالبين ٨/٤ .

(٢) فتح العزيز ٢٤٣/٩ ، كشاف القناع ٢٩٠/٣ ، كفاية الطالب الرباني ١٦٢/٢ ، المحل ١١٤/٩ ، روضة الطالبين ١١/٤ ، شرح الخروشي ٢١٨/٥ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢١٣/٦ ، المنتقى للباقي ٣٠٥/٤ ، المهذب ٣٠٥/١ .

(١) المغني ٣٢٥/٤ .

(٢) فتح العزيز ٢٤٥/٩ ، المنتقى للباقي ٣٠٠/٤ ، المغني ٣٢٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٢ ، المقدمات الممهدة ص ٥١٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧٩/١ .

فيه من تركته . فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه ، إذ لو لم يشترط هذا الشرط ، ومات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل فربما يتعذر تسليم المسلم فيه . فيؤول ذلك إلى الغرر^(١) .

الشرط السادس : تعيين مكان الإيفاء :

٢٨ - اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحة السلم على أربعة اتجاهات .

أ - قال الحنفية : لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة ، أى : لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة حمل^(٢) .

أما إذا كان له حمل ومؤنة فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اشتراط تعيين مكان الإيفاء . فقال أبو حنيفة : يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه ، لأن التسليم غير

وحجتهم على ذلك الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال : « من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) . فلم يشترط عليه الصلاة والسلام وجود السلم فيه عند العقد ، ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن الستين والثلاث ، لأن من المعلوم أن الثمر لا يبقى طول هذه المدة .

وأيضاً : فإن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق ، فلا يلزم وجود المسلم فيه ، إذ لا فائدة لوجوده حينئذ .

وخالف في ذلك الحنفية والثوري والأوزاعي وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع^(٢) .

واستدلوا على هذا الشرط : بأن الأجل يبطل بموت المسلم إليه ، ويجب أخذ المسلم

(١) الدر المختار وحاشية رد المختار (بوق ١٢٧٢ هـ) ٢٠٦/٤ ، البحر الرائق ١٧٢/٦ ، والمقدمات الممهدة ص ٥١٣ .

(٢) وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الإمام والصاحبين ، وفي هذه الحالة يكون للمسلم إليه أن يوفيه حيث شاء كما صحح الحصكفي في الدر المختار ، وصحح ابن كمال أن الوفاء يكون في مكان العقد . (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/٤) .

(١) الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة تقدم ترجمته ف ٦ .

(٢) الهداية مع فتح القدير والعناية ٢١٣/٦ ، المغني ٣٢٦/٤ ، البحر الرائق ١٧٢/٦ ، وبدائع الصنائع ٢١١/٥ .

واجب في الحال ، فلا يتعين مكان العقد موضعاً للتسليم ، فإذا لم يتعين بقي مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن ، فلا بد من البيان دفعا للمنازعة ، وصار كجهالة الصفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يحتاج إلى تعيينه ، ويسلمه في موضع العقد ، لأن مكانه موضع الالتزام ، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته ، كموضع الاستقراض والاستهلاك وكبيع الحنطة بعينها^(١).

ب - وقال المالكية : لا يشترط تعيين مكان الإيفاء ولكنه يفضل^(٢) . جاء في القوانين الفقهية لابن جزيء « الأحسن اشتراط مكان الدفع . . . فإن لم يعين في العقد مكاناً فمكان العقد ، وإن عيناه تعين ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين ، لأنها بمنزلة الأجلين »^(٣).

ج - وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه

(١) البحر الرائق ١٧٦/٦ ، رد المحتار ٢٠٧/٤ ، بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢٢١/٦ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، المنتقى للباجي ٢٩٩/٤ ، وذلك لزوال التخاصم بين العاقدين ، وليكون دخولها على معلوم .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ .

يشترط لصحة السلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء ، أو كان لحمله مؤنة . فإن كان العقد بمكان يصلح للتسليم أو لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة فلا يشترط ذلك ، ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف . وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً . أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء ، ويتعين موضع العقد للتسليم^(١) .

قالوا : ووجه اشتراط تعيينه في المؤجل إذا كان المكان لا يصلح للتسليم ، اختلاف الأغراض وتفاوتها في الأمكنة ، فوجب بيانه كما هو الأمر في الأوصاف . وأما إذا كان لحمله مؤنة فلائنه يختلف الثمن باختلاف المكان الذي سيسلم فيه ، كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، بخلاف ما ليس لحمله مؤنة ، فإنه لا يجب بيانه لأنه لا يختلف ثمنه باختلافها ، فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها^(٢) .

د - وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذكر

(١) أسنى المطالب ١٢٨/٢ ، روضة الطالبين ١٢/٤ ، ١٣ ، فتح العزيز ٢٥١/٩ وما بعدها ، المهذب ٣٠٧/١ .

(٢) المهذب ٣٠٧/١ ، أسنى المطالب ١٢٧/٢ .

بصد أن يطراً انقطاع المسلم فيه ، فينفسخ العقد «^(١) .

ب - التصرف في دين السلم قبل قبضه :

٣٠ - بناء على كون دين السلم غير مستقر ، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته أو لغيره أو الاستبدال عنه ، لأنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه ، فكان كالمبيع قبل القبض . ولقوله ﷺ : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه في غيره »^(٢) . قالوا : وهذا يقتضي ألا يبيع المسلم دين السلم لا من صاحب ولا من غيره^(٣) ، هذا في البيع أما غيره من التصرفات ففيها خلاف .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦

(٢) حديث : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . أخرجه ابن ماجه (٧٦٦/٢ - ط الحلبي) والدارقطني (٤٥/٣ - ط دار المحاسن) من حديث أبي سعيد واللفظ للدارقطني .

وضعف ابن حجر راويه عن أبي سعيد ، ونقل عن جمع من العلماء أنهم أعلوا الحديث بالضعف والاضطراب . كذا في التلخيص الحبير (٢٥/٣ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) رد المحتار ١٦٦/٤ ، ٢٠٩ ، . تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١١٨/٤ ، أسنى المطالب ٨٤/٢ ، الأم (ط - زهرى النجار) ١٣٣/٣ ، نهاية المحتاج ٨٧/٤ ، المهذب ٢٧٠/١ ، فتح العزيز ٤٣٢/٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، المغني ٣٣٤/٤ ، المبدع ١٩٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ .

مكان الإيفاء ، لأن النبي ﷺ لم يذكره^(١) فدل على أنه لا يشترط فيه . ولأنه عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء ، كبيع الأعيان ، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كموضع للعراء وبحر وجبل ونحو ذلك ، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذر الوفاء في موضع العقد ، فيكون محل التسليم مجهولا ، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل^(٢) .

الأحكام المترتبة على السلم والمتعلقة به :

أ - انتقال الملك في العوضين :

٢٩ - إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعا ، لأنه ملكه وتحت يده .

أما المسلم فيه ، فرغم كونه أصبح دينا للمسلم بمقتضى العقد ، إلا أن ملكيته له غير مستقرة قال السيوطي في (الأشباه والنظائر) : « جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا دينا واحدا ، هو دين السلم ، فإنه وإن كان لازما فهو غير مستقر . وإنما كان غير مستقر ، لأنه

(١) في حديثه « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٢) كشف القناع ٢٩٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، وانظر المغني ٣٣٣/٤ .

قال الحنفية : « لا يجوز التصرف لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرا بحة تولية ، ولو ممن هو عليه » (١).

وقال الكاساني : « لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه ، بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه ، لما ذكرنا أن المسلم فيه وإن كان ديناً فهو مبيع ، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض . . . وتجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه ، وكذلك الكفالة به . . . ويجوز الرهن بالمسلم فيه لأنه دين حقيقة ، والرهن بالدين ، - أى دين كان - جائز » (٢).

وقال الشافعية : « والمسلم فيه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه ، وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف ، أو الحوالة عليه ، بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه ؟ فيه ثلاثة أوجه ، أصحها : لا . والثاني : نعم . والثالث : لا يجوز عليه ويجوز به » (٣).

وقال الحنابلة : « لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته . . . ولا يصح أخذ غيره ، أى : المسلم فيه مكانه . . . وسواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر . ولا تصح الحوالة به ، أي بدين السلم ، لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم تجز كالبيع . ولا الحوالة عليه ، لأنها لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ » (١).

٣١ - وخالف في ذلك ابن تيمية وابن قيم الجوزية حيث أجازا بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بضمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد (٢).

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : « إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تبيع مرتين » (٣).

وحجتهم على جواز بيعه من المدين أو

(١) كشف القناع ٢٩٣/٣

(٢) مختصر الفتاوى العصرية لابن تيمية ص ٣٤٥ ، مجموع

فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،

تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم

١١١/٥ وما بعدها .

(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١١٣/٥ .

(١) انظر رد المحتار ٢٠٩/٤ ، كشف القناع ٢٩٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٤/٥ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٧٣/٩

وسطا ، إذ أجازوا بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاما فقال ابن رشد الحفيد : « وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع ، ما لم يكن طعاما ، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه » ^(١).

أما الاعتياض عنه ، أو بيعه من المسلم إليه فقد أجازوه بشروط ثلاثة ، بينها الخرشي بقوله : « يجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه ، سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه ، كما لو أسلم ثوبا في حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم ، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه .

الثاني : أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد ، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً ، فأخذ عنه طست نحاس ، إذ يجوز بيع الطست بالثوب يداً بيد .

الثالث : أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال . كما لو أسلم دراهم في حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا ، فإن

الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي ، حيث إن حديث « من أسلم في شيء » فلا يصرفه إلى غيره « ضعيف لا تقوم به حجة » ^(١). وحتى لو ثبت فمعنى « فلا يصرفه إلى غيره » أى : لا يصرفه إلى سلم آخر ، أو لا يبعه بمعين مؤجل . . وذلك خارج عن محل النزاع . قال ابن القيم : « ثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة » ^(٢).

أما دليلهم على عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من قيمته ، فلأن دين السلم مضمون على البائع ، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري ، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة ، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه « نهى عن ربح مالم يضمن » ^(٣).

٣٢- ونهج المالكية في القضية مسلکا

(١) قال الحافظ ابن حجر : « وفيه عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف . وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب . » (التلخيص الحبير ٢٥/٣) .

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١١٧/٥ .

(٣) حديث : « نهى عن ربح مالم يضمن » .

ورد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « لا يجل

سلف ولا يبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم

يضمن » . أخرجه الترمذى (٥٢٧/٣ - ط الحلبي) .

وقال : « حديث حسن صحيح » .

(١) بداية المجتهد ٢٣١/٢ .

ج - إيفاء المسلم فيه :

٣٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا حل أجل السلم المتفق عليه في العقد ، وجب على المسلم إليه إيفاء الدين المسلم فيه .

فإن جاء به وفق الصفات المشروطة المبينة في العقد وجب على المسلم قبوله ^(١) « لأنه أتاه بحقه في محله ، فلزمه قبوله ، كالمبيع المعين ، سواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن .

فإن أبى قيل له : إما أن تقبض حقه ، وإما أن تبرئ منه . فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم ، وبرتت ذمته منه ، لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته ^(٢) .

أما قبل حلول الأجل ، فلا يخفى أنه ليس للمسلم مطالبة المسلم إليه بالدين المسلم فيه ^(٣) .

ولكن إذا أتى به المسلم إليه قبل الأجل ، وامتنع المسلم من قبوله ، فهل يجبر على أخذه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

ذلك جائز ، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب ^(١) .

قال ابن جزى : « من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ عنه غير طعام ، ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر ، سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده ، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه . فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه .

فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين . ويجوز أن يأخذ طعاما من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود ، إلا إن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى ، فيجوز بعد الأجل ، لأنه من الرفق والمساحة ولا يجوز قبله ، لأنه في الدون وضع على التعجيل ، وفي الأجود عوض عن الضمان » وقال بعد ذلك : « يجوز بيع العوض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر ، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة . ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد ، ولا يجوز بالتأخير للغرر ، لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ، ولو كان البيع الأول نقدا لجاز ^(٢) .

(١) روضة الطالبين ٢٩/٤ ، ٣٠ .

(٢) المغني ٣٣٩/٤ ، وانظر كشف القناع ٢٨٨/٣ وما بعدها .

(٣) روضة الطالبين ٣٠/٤ .

(١) شرح الخروشي ٢٢٧/٥

(٢) القوانين الفقهية (ط - الدار العربية للكتاب بتونس) ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل .

أ - قال الشافعية والحنابلة : إذا أتى به المسلم إليه قبل محله ، فينظر فيه :

وصرح الشافعية بأنه إذا لم يكن للمسلم غرض في الامتناع وكان للمسلم إليه غرض آخر سوى براءة الذمة بأن كان بالمسلم فيه رهن أو كفيل أجبر المسلم على القبول على المذهب وإلا فقولان أصحهما يجبر^(١) .

ب - وقال المالكية : « إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل ، جاز قبوله ، ولم يلزم . وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين »^(٢) .

٣٤ - ولو أحضر المسلم إليه الدين المسلم فيه على الصفة المشروطة بعد محل الأجل . فقال الحنابلة : يلزمه قبضه ، كما لو أحضر البائع المبيع المعين بعد تفرقهما^(٣) .

وقال المالكية : « اختلف في ذلك أصحاب مالك ، فروى عنه أنه يلزمه قبضه ، مثل أن يسلم في قطائف الشتاء^(٤) »

فإن كان مما في قبضه قبل محله ضرر - على المسلم - ، إما لكونه مما يتغير ، كالفاكهة ، والأطعمة كلها ، أو كان قديمه دون حديثه ، كالحبوب ونحوها ، لم يلزم المسلم قبوله ، لأن له غرضاً في تأخيره ، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت . وكذلك الحيوان ، لأنه لا يأمن تلفه ، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت ، وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله . وهذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة ، كالقطن ونحوه ، أو كان الوقت مخوفاً يخشى نهب ما يقبضه ، فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلها ، لأن عليه ضرراً في قبضه ، ولم يأت محل استحقاقه له ، فجرى مجرى نقص صفة فيه .

وإن كان مما لا ضرر في قبضه . بأن يكون مما لا يتغير ، كالحديد والرصاص والنحاس ، فإنه يستوى قديمه وحديثه ، ونحو ذلك الزيت والعسل ، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مؤنة ، فعليه قبضه ، لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة ،

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٩/٤ ، وانظر روضة الطالبين

٣٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٩/٢ .

(٢) القسوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، وانظر بداية المجتهد

٢٣٢/٢ ، المنتقى للباقي ٣٠٤/٤ ، المدونة ٤٣/٩ .

(٣) المغني ٣٣٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٩/٢ ،

كشاف القناع ٢٨٨/٣ .

(٤) جمع قطيفة : وهي دثار غمل

فيأتي بها في الصيف ، وقال ابن وهب
وجماعة : لا يلزمه ذلك ^(١) .

وقد أوضح ابن رشد الحفيد منشأ الخلاف
في المسألة بأن من لم يلزمه بقبضه بعد الأجل
رأى أن المقصود من العروض إنما كان وقت
الأجل لا غيره . أما من أجاز ذلك وألزمه
بقبضه فقد شبهه بالدنانير والدراهم ^(٢) .

أما إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في محله
على غير الصفة المشروطة في العقد ، فينظر :
فإن أحضره بجنسه ونوعه ، ولكن على صفة
دون صفته المشروطة جاز للمسلم قبوله ،
لكنه لا يلزمه ، لأن فيه إسقاطا لحقه ، فلا
يجب عليه أخذه .

وإن أحضره بجنسه ونوعه ، وبصفة أجود
من الموصوف ، لزمه قبوله ، لأنه أتى بما تناوله
العقد ، وزيادة تابعة له ، فينفعه ولا يضره ،
إذ لم يفته غرض ^(٣) .

وإن أتى بنوع آخر من نفس الجنس ،
كأن أسلم بتمر خضري ، فأحضر البرني ،
أو في ثوب هروي ، فأتى بمروى فعند
الشافعية ثلاثة أوجه .

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٢

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٣٣

(٣) روضة الطالبين ٤/٢٩ ، المغني ٤/٣٤٠ ، شرح منتهى
الإرادات ٢/٢١٧ .

قال النووي : « أصحابها : يحرم قبوله .
والثاني : يجب . والثالث : يجوز » قال
المحلى لأنه يشبه الاعتياض عنه أي
الاعتياض عن ربوى بجنسه مع تأخير
التسليم ^(١) .

وقال الحنابلة : « لا يلزمه قبوله ، لأن
العقد تناول ما وصفناه على الصفة التي
شرطاها ، وقد فات بعض الصفات ، فإن
النوع صفة ، وقد فات ، فأشبه ما لو فات
غيره من الصفات .

وقال أبو يعلى : يلزمه قبوله ، لأنها جنس
واحد يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ،
فأشبه الزيادة في الصفة مع اتفاق
النوع ^(٢) .

أما المعيار الذي يحتكم إليه في حد الصفة
الواجب توفره في المسلم فيه فقد بينه ابن
قدامة بقوله : « وليس له - أي : للمسلم -
إلا أقل ما تقع عليه الصفة ، لأنه إذا أسلم
إليه ذلك ، فقد سلم إليه ماتناوله العقد ،
فبرئت ذمته منه ^(٣) .

(١) روضة الطالبين ٤/٣٠ ، القليوبي على شرح المحلى
للمنهاج ٢/٢٥٥ .

(٢) المغني ٤/٣٤٠ ، وانظر شرح منتهى الإرادات
٢/٢١٧ .

(٣) المغني ٤/٣٤١ ، وانظر شرح منتهى الإرادات
٢/٢٢٠ ، كشف القناع ٣/٢٨٩ .

بعوض ، ولم يسلم له ، فبقى حقه في التسليم في المكان المشروط^(١).

ب - وقال الشافعية : (إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم فامتنع المستحق من أخذه ، فإن كان لنقله مؤنة ، أو كان الموضع مخوفاً ، لم يجبر . وإلا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل . فلورضي وأخذه ، لم يكن له أن يكلفه مؤنة النقل . قال النووي : قلت : أصحهما إجباره^(٢) .

د - تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل :

٣٦ - إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل ، بحيث تعذر على المسلم إليه إيفاءه للمسلم في وقته ، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من أحكام على ثلاثة مذاهب :

أ - فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يخير رب السلم بين أن يصبر إلى وجوده ،

٣٥ - وحيث وجب على المسلم إليه تسليم الدين المسلم فيه في مكان معين ، فإن جاء به فيه لم يكن للمسلم الامتناع عن تسلمه فيه . فإن شاء المسلم إليه أداءه في غيره فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أ - فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ، ولو خفّ حمله ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأنها بمنزلة الأجلين .

وقد جاء في البدائع : ولو سلم في غير المكان المشروط ، فلرب السلم أن يأبى لقوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شروطهم»^(١) . فإن أعطاه على ذلك أجراً ، لم يجز له أخذ الأجر عليه ، لأنه لما قبض المسلم فيه فقد تعين ملكه في المقبوض ، فلم يتبين أنه أخذ الأجر على نقل ملكه ، فلم يجز ، فيرد الأجر ، وله أن يرد المسلم فيه حتى يسلم في المكان المشروط ، لأن حقه في التسليم فيه ، ولم يرض بسطلان حقه إلا

(١) بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، الخرشني ٢٢٨/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، وانظر المدونة ٤٢/٩ (مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ) ، وانظر كشف القناع ٢٩٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ .
(٢) روضة الطالبين ٣١/٤ .

(١) حديث : «المسلمون على شروطهم» . أخرجه أبو داود (٢٠/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده مقال ، ولكن أورد له ابن حجر في التعليل (٢٨٢/٣) - ط المكتب الإسلامي ما يقويه .

ب - وقال زفر وأشهب والشافعي في قول : يفسخ السلم ضرورة ، ويسترد رب السلم رأس المال ، ولا يجوز التأخير .

قال ابن رشد معللاً رأى أشهب : « وكأنه رآه من باب الكاليء بالكاليء » . وقال الشيرازي معللاً قول الشافعي هذا : « لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام ، وقد هلك ، فانفسخ العقد ، كما لو اشترى قفيزاً من صبرة ، فهلك الصبرة » . وهي نفس حجة زفر التي حكاه ابن الهمام مبسطة أن البطلان للعجز عن التسليم قبل القبض ، فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين ، فإن الشيء كما لا يثبت في غير محله ، لا يبقى عند فواته ، كما لو اشترى بفلوس ، ثم كسدت قبل القبض ، يبطل العقد ، فكذا هنا ^(١) .

ج - وقال سحنون : ليس لرب السلم فسخ السلم ، وإنما له أن يصبر إلى القابل ^(٢) .

فيطالب به عنده ، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وجد ، أو عوضه إن عدم ، لتعذر رده . قال صاحب الهداية « لأن السلم قد صح ، والعجز طارئ على شرف الزوال ، فصار كإباق المبيع قبل القبض » .

وقال ابن رشد الحفيد : « وحجتها أن العقد وقع على موصوف في الذمة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شيء شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار » ^(١) .

وقد ذكر النووي ضابط الانقطاع بقوله : « فإذا لم يوجد المسلم فيه أصلاً ، بأن كان ذلك الشيء ينشأ بتلك البلدة ، فأصابته جائحة مستأصلة ، فهذا انقطاع حقيقي . ولو وجد في غير ذلك البلد ، لكن يفسد بنقله ، أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه ، فهو انقطاع . ولو كانوا يبيعونه بثمن غال ، فليس بانقطاع ، بل يجب تحصيله . ولو أمكن نقله ، وجب إن كان قريباً » ^(٢) .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠ ، كشف القناع ٣/٢٩٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ ، الخرشبي ٥/٢٢١ ، المغني ٤/٣٢٦ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢١٤ ، المهذب ١/٣٠٩ ، روضة الطالبين ٤/١١ .
(٢) روضة الطالبين ٤/١٢ .

(١) الهداية مع العناية وفتح القدير ٦/٢١٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، المهذب ١/٣٠٩ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ ، روضة الطالبين ٤/١١ .
(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ .

هـ - الإقالة في السلم :

أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره ^(١) ،
ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد
السلم ، فلم يجوز التصرف فيه قبل قبضه ،
كما لو كان في يد المشتري ^(٢) . وحجة مالك
« أن هذه الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك
ما لا يجوز » ^(٣) .

٣٧ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الإقالة
في السلم . فإذا أقاله رب السلم وجب على
المسلم إليه رد الثمن إن كان باقيا ، أو مثله
إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيميا إذا لم
يكن باقيا .

ب - وذهب الشافعي والثوري وأبو يعلى
من الحنابلة إلى جواز أخذ العوض عن المسلم
فيه ^(٤) « لأنه عوض مستقر في الذمة ، فجاز
أخذ العوض عنه ، كما لو كان قرضا . ولأنه
مال عاد إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ
العوض عنه ، كالثمن في البيع إذا فسخ ،
والمسلم فيه مضمون بالعقد ، وهذا مضمون
بعد فسخه . والخبر أراد به المسلم فيه ،
فلم يتناول هذا » .

قال ابن المنذر ، أجمع كل من نحفظ عنه
من أهل العلم على أن الإقالة في جميع
ما أسلم فيه جائزة ^(١) . ويراجع مصطلح
(إقالة) .

ولو اتفق العاقدان بعد الإقالة على أن
يعطي المسلم إليه رب السلم عوضا عن رأس
المال من الأعيان أو الأثمان ، فقد اختلف
الفقهاء في جواز ذلك على قولين :

قال ابن قدامة : « فإن قلنا بهذا ،
فحكمه حكم ما لو كان قرضا أو ثمنا في بيع
الأعيان لا يجوز جعله سلما في شيء آخر ،
لأنه يكون بيع دين بدين ، ويجوز فيه ما يجوز

أ - فذهب الحنفية ومالك وأصحابه
وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز ذلك ^(٢) .
ودليل أبي حنيفة قول النبي ﷺ : « من

(١) حديث : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه »

تقدم تخريجه ف ٣٠ .

(٢) انظر المغني ٣٣٧/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٢٣٢/٢ .

(٤) المغني ٣٣٧/٤ ، بداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، المهذب

٣٠٩/١ .

(١) المغني ٣٣٦/٤ ، ٣٣٧ ، المهذب ٣٠٩/١ ، المدونة

٦٩/٩ (مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ) ، بدائع الصنائع

٢١٤/٥ ، بداية المجتهد ٢٣١/٢ ، شرح منتهى

الإرادات ٢٢٣/٢ ، المنتقى ٣٠٢/٤ .

(٢) رد المحتار ٢٠٩/٤ (بولاق ١٢٧٢ هـ) ، البدائع

٢٠٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، المغني ٣٣٧/٤ .

وللحيلولة ، دون ادعائه أقل من الدين المسلم فيه قدرا أو صفة ، ونحو ذلك .
والتفصيل في مصطلح (توثيق) .

ب - وإما بالكفالة والرهن . فقد اختلف الفقهاء في توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة على أقوال :

(١) ذهب الحنفية ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر إلى جواز ذلك . وهو رواية عن أحمد ورأى عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم وغيرهم (١) .

قال الشافعي في الأم : « السلم السلف ، وبذلك أقول : لا بأس فيه بالرهن والحميل ، لأنه بيع من البيوع ، وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن ، فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له ، فالسلم بيع من البيوع » (٢) .

(٢) وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه (٣) « لأن الراهن إن أخذ برأس مال

(١) القوانين الفقهية ص ٣٢٨ ، منح الجليل ٢٥٢/٣ ، رد المحتار ٢٦٣/٤ ، ٣١٨/٥ ، المغني ٣٤٢/٤ ، الأم ٩٤/٣ .

(٢) الأم ٩٤/٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ ، المغني ٣٤٢/٤ ، كشاف القناع ٢٩٨/٣ .

في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت (١) .

وقال الشيرازي : « فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر ، لم يجوز ؛ لأنه بيع دين بدين ، وإن أراد أن يشتري به عينا ، نظرت : فإن كان تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالدنانير والحنطة بالشعير لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ، كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالآخر عينا بعين . وإن لم تجمعهما علة واحدة في الربا ، كالدراهم بالحنطة والثوب بالشوب ففيه وجهان ، أحدهما : يجوز أن يتفرقا من غير قبض ، كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين أن يتفرقا من غير قبض . والثاني : لا يجوز ، لأن المبيع في الذمة ، فلا : يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه ، كالمسلم فيه » (٢) .

و- توثيق الدين المسلم فيه :

٣٨ - لا يخفى أن توثيق الدين المسلم فيه يكون بأحد أمرين :

أ - إما بتأكيد حق رب السلم في الدين المسلم فيه بالكتابة أو الشهادة ، لمنع المسلم إليه من الإنكار وتذكيره عند النسيان ،

(١) المغني ٣٣٧/٤ .

(٢) المهذب ٣٠٩/١ .

قال : خذه عن الذى ضمننت عني لم يصح ، وكان قبضا فاسدا مضمونا عليه . لأنه إنما يستحق الأخذ بعد الوفاء ، فإن أوصله إلى المسلم برئ بذلك ، لأنه سلم إليه ما سلطه المسلم إليه في التصرف فيه ، وإن أتلفه فعليه ضمانه ، لأنه قبضه على ذلك » ^(١).

وأیضا « إن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه ، بطل الرهن ، لزوال الدين الذى به الرهن ، وبرئ الضامن .

وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس ، لأنه ليس بعوض » ^(٢).

ز- الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم :

٣٩- إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقبضه بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، كسمن يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان وبعضه في منتصف شوال مثلا .

السلم الرهن والضمين ، فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب ، لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه . وإن أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاءه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاءه من الرهن ولا من ذمة الضامن . ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان ، فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه ، وقد قال النبي ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ^(١) ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه ، وهذا لا يجوز » ^(٢).

(٣) وروى عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبیر والأوزاعي كراهة ذلك ^(٣).

وقال ابن قدامة : « إذا حكمنا بصحة ضمان السلم فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، وأيهما قضاه برئت ذمتها منه ، فإن سلم المسلم إليه المسلم فيه إلى الضامن ليدفعه إلى المسلم جاز وكان وكیلا . وإن

(١) حديث : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .

تقدم تخريجه ف ٣٠ .

(٢) المغني ٣٤٢/٤

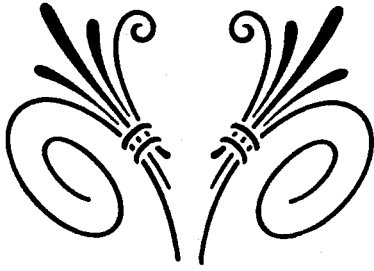
(٣) المغني ٣٤٢/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ .

(١) المغني ٣٤٣/٤

(٢) المغني ٣٤٢/٤ وما بعدها .

وعسل يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ،
أى سواء بين ثمن كل قسط أو لا ، لدعاء
الحاجة إليه » .

« فإن قبض البعض مما أسلم فيه ليأخذ
منه كل يوم قدرا معلوما ، وتعذر قبض
الباقى ، رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل
الباقى فضلا على المقبوض ، لأنه مبيع واحد
متماثل الأجزاء ، فقسط الثمن على أجزائه
بالسوية . كما لو اتحد أجله » ^(١) .



فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على
ثلاثة أقوال :

أ - فذهب المالكية والشافعية في الأظهر
إلى أنه يصح ذلك . « لأن كل ما جاز أن
يكون في الذمة إلى أجل ، جاز أن يكون إلى
أجلين وأجال كالإثمان في بيوع الأعيان » ^(١) .

ب - وذهب الشافعي في قول ثان له إلى
أنه لا يصح ذلك « لأن ما يقابل بعدهما
أجلا أقل مما يقابل الآخر ، وذلك مجهول ،
فلم يجز » ^(٢) .

ج - وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى
التفصيل حيث قالوا : « يصح أن يسلم في
جنس واحد إلى أجلين ، كسمن يأخذ بعضه
في رجب ، وبعضه في رمضان ، لأن كل بيع
جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وأجال إن بين
قسط كل أجل وثمرته ، لأن الأجل الأبعد له
زيادة وقع على الأقرب ، فما يقابله أقل .
فاعتبر معرفة قسطه وثمرته . فإن لم يبينهما لم
يصح .. »

ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز

(١) روضة الطالبين ١١/٤ ، أسنى المطالب ١٢٦/٢ ،

المغني ٣٣٨/٤ ، الإشراف على مسائل الخلاف

٢٨٠/١ ، المهذب ٣٠٧/١ .

(٢) المهذب ٣٠٧/١

(١) كشف القناع ٢٨٦/٣ ، ٢٨٧ ، وانظر شرح منتهى

الإرادات ٢١٨/٢ ، ٢١٩ ، المغني ٣٣٨/٤ .

والسلم : في حقيقته الشرعية ، لا يبعد
عن حقيقته اللغوية ، ولذا قالوا : هو
الصلح ، خلاف الحرب ، أو هو : ترك
الجهاد مع الكافرين بشروطه ^(١).

قال الله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم
فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ ^(٢).

سَلَم

التعريف :

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الهدنة :

٢ - المهادنة : المسالمة - وتسمى : المودعة ،
والمعاهدة .

وشرعا : مصالحة أهل الحرب على ترك
القتال مدة معينة بعوض أو غيره ^(٣).

ب - الأمان :

٣ - الأمان في اللغة : عدم توقع مكروه في
الزمن الآتي .

وشرعا : رفع استباحة دم الحربي ،
ورقه ، وماله ، حين قتاله ، أو الغرم عليه ،

= الأثير ٣٩٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣/٣ ، فتح
الباري ٧٥٨/٨ ط السلفية .

(١) قواعد الفقه للمجددي ٣٢٥/ ، والمعجم الوسيط .

(٢) سورة الأنفال / ٦١ .

(٣) شرح روض الطالب ٣٢٤/٤ ط : المكتبة الإسلامية ،

المغني ٤٥٩/٨ .

١ - السلم : بفتح السين وكسرهما : الصلح
يذكر ويؤنث .

والسلم : المسلم ، يقال : أنا سلم لمن
سالني .

والتسالم : التصالح ، والمسالمة :
المصالحة .

ويأتي السلم بمعنى الإسلام ومنه قوله
تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا ادخلوا في
السلم كافة ﴾ ^(١).

قالوا : الإسلام : إظهار الخضوع
وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبي
ﷺ ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع
المكروه ^(٢).

(١) سورة البقرة / ٢٠٨ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : (سلم) النهاية لابن =

٧ - السلم المطلق الذى يكون بأصل الملة .
غير ناشئ عن عقد ، ولا يكون إلا للمسلم
بأصل النشأة ، أو بالدخول في الإسلام .
(ر : إسلام) الموسوعة ٢٥٩ / ٤ - ٢٧٣ .

ثانيا : السلم بمعنى المصالحة :

٨ - وهو الذى يكون عقدا بين المسلمين
وغيرهم من الكفار ويتنوع إلى أنواع :
النوع الأول : ما كان مؤبدا . وهو عقد
الذمة .

والمقصود به : إقرار بعض الكفار على
كفرهم في ديار الإسلام بشرط بذل الجزية ،
والتزام أحكام الإسلام الدنيوية .

ولتفصيل ذلك انظر : (أهل الذمة -
الموسوعة ١٢٠ / ٧ - ١٣٩ - جزية الموسوعة
١٥ / ١٤٩ ، ٢٠٧)

النوع الثاني : ما كان مؤقتا . ويأتى في
صورتين :
الأولى : عقد الهدنة :

٩ - الأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ وإن
جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على
الله ﴾ (١) .

(١) سورة الأنفال / ٦١ .

مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما (١) .

ج - الذمة :

٤ - الذمة في اللغة : العهد والأمان .

وعند الفقهاء : التزام تقرير الكفار في
ديارنا وحمايتهم ، والذب عنهم ، ببذل
الجزية . الموسوعة ١٢١ / ٧

د - المعاهدة :

٥ - وهي المعاهدة والمخالفة . والمعاهد : من
كان بينك وبينه عهد .

قال ابن الأثير أكثر ما يطلق في الحديث
على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من
الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب
مدة ما (٢) .

و - المودعة :

٦ - وهي المصالحة والمسألة على ترك الحرب
والأذى ، وحقيقة المودعة المتاركة ، أى يدع
كل واحد منهما ما هو فيه (٣) .

الحكم الإجمالي :

أولا : السلم بمعنى الإسلام :

(١) الخطاب ٣ / ٣٦٠ نقلا عن ابن عرفة .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير .

(٣) النهاية ١٦٧ / ٥ .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يتبدى المسلمون إذا احتاجوا إليه . .

وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم في عهد عمر وقد صالح الضمرى ، وأكيدر دومة - وأهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده .

وما زالت الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم على هذه السبيل ^(١)

وانظر للتفصيل (هدنة، صلح، ومعاهدة).

الصورة الثانية من عقد السلم المؤقت :
عقد الأمان

١٠ - وهو عقد غير لازم، قابل للنقض بشروطه، وحكمه الجواز مع شرط انتفاء الضرر

- وإن لم يظهر المصلحة فيه على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافا للحنفية الذين يشترطون : أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين .

ومن الفروق الظاهرة بين عقد الأمان

(١) القرطبي ٤٠/٨ .

وقد أجمع الفقهاء على جواز المهادنة متى كانت في ذلك مصلحة للمسلمين ^(١) . لقوله تعالى : ﴿ فلا تمهّنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ^(٢) .

فأما إذا لم يكن في المهادنة مصلحة فلا يجوز بالإجماع ^(٣) .

وقال صاحب روض الطالب : الأصل فيها - قبل الإجماع - قوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ ^(٥) . ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية ^(٦) وهى جائزة لا واجبة ^(٧) .

وقال ابن العربي : فإذا كان المسلمون على عزة ومنعة وقوة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٨ - ٤١ ، المغني ٤٥٩/٨ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٤٤٣/٢ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٦٩/١ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢٢٤/٤ .

(٢) سورة محمد ٣٥/٣٥ .

(٣) حاشية الطحطاوى ٤٤٣/٢ .

(٤) سورة التوبة ١/١ .

(٥) سورة الأنفال ٦١/٦١ .

(٦) حديث : « مهادنته قريشا عام الحديبية »

أخرجه البخارى (فتح ٣١٢/٥ ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٠٩ - ١٤١٠ ط - الحلي) عن غير واحد من الصحابة .

(٧) روض الطالب - ٢٢٤/٤ .

وعقد الهدنة أنه لا تجوز الهدنة إلا بعقد الإمام أو نائبه ، أما الأمان فإنه يجوز من الإمام ومن جماعة من المسلمين ومن آحادهم ولو من امرأة عند جمهور الفقهاء . وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .

وقد فصل الفقهاء أحكامه في أبواب السير والجهاد

انظر مصطلح (أمان) من الموسوعة (٢٣٣/٦ - ٢٣٥) .

الدعوة إلى السلم مع أهل الحرب :

١١ - الدعوة إلى السلم مع الكفار وموادعتهم ومهادنتهم من قبل إمام المسلمين جائزة إن كان في ذلك مصلحة تعود على المسلمين . فقد ذكر الحنفية أن الإمام إذا رأى أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ ^(١) ووادع رسول الله - ﷺ - أهل مكة عام الحديبية على أن يضع

(١) سورة الأنفال / ٦١ .

الحرب بينه وبينهم عشر سنين ^(١) . ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل بهما ، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها ، بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة خيراً ، لأنها ترك الجهاد صورة ومعنى ، وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقتلهم ، لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحريزاً عن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود : « وفاء لا غدر » ^(٢) ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف بلاده ، لأن بذلك ينتفى الغدر ^(٣) .

١٢ - ذكر المالكية والشافعية لذلك شروطاً :

(١) حديث : « وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ... » سبق تخريجه ف ٩ .

(٢) حديث : « وفاء لا غدر »

أخرجه أبو داود (٣/١٩٠ - تحقيق عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٤/١٤٣ ط الحلبي) موقوفاً على عمرو بن عبسة . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٤/٢٩٣ - ٢٩٤ ط الأميرية ، الاختيار ٤/١٢٠ - ١٢١ ط . المعرفة - حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢/٤٤٣ - ٤٤٤ ط بلاق ، ابن عابدين ٣/٢٢٦ ط المصرية - تبين الحقائق ٣/٢٤٥ - ٢٤٦ ط الأميرية .

المصلحة في الهدنة هادن أربعة أشهر فأقل ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً ، ولا سنة على المذهب ، ولا مابينهما وبين أربعة أشهر على الأظهر .

وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة ، ولا تجوز الزيادة على العشر ، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية ، استؤنف العقد^(١) .

١٣ - وجوز الحنابلة مهادنة الكفار عند المصلحة ولو بهال يدفعه المسلمون للكفار ضرورة مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ، هنا وجاز تحمل صغار لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبي الذرية المفضى إلى كفرهم .

قال الزهرى : « أرسل رسول الله - ﷺ - إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرايت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تحذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة إن

الأول : أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه بخلاف الأمان فإنه يصح ولو من آحاد الناس .

الثاني : أن يكون ذلك لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقاً أو في الوقت ، مجاناً أو بعوض ، فإن لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجوز .

الثالث : أن يخلو عقدها عن شرط فاسد وإلا لم يجوز كشرط بقاء مسلم أسير بأيديهم أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم وأن يأخذوا منا مالا إلا لخوف منهم فيجوز كل مامنع .

الرابع : وهو للمالكية خاصة : عدم تحديد مدتها بطول أو قصر بل يترك ذلك لاجتهاد الإمام وبقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الإسلام^(١) .

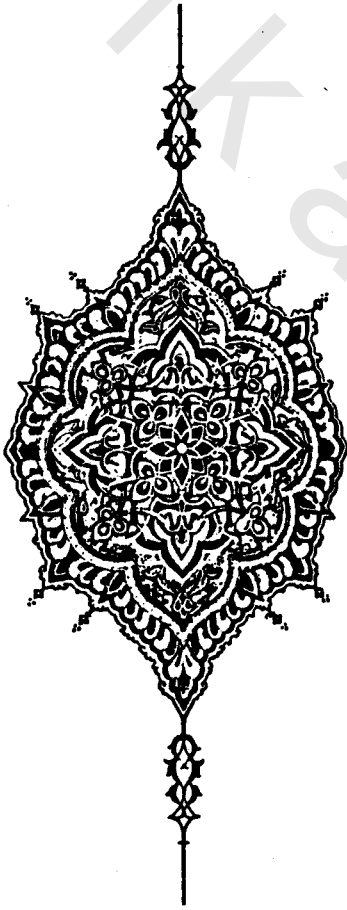
وخالف الشافعية في الشرط الرابع فهو عندهم كما في الروضة أن يقتصر على المدة المشروعة .

ثم لا يخلو إما أن يكون بالمسلمين ضعف أو لا يكون . فإن لم يكن ورأى الإمام

(١) المهذب ٢/٢٦٠ - ٢٦١ ط حلب ، روضة الطالين ١٠/٣٣٤ - ٣٣٦ ط . المكتب الإسلامي ، حاشية القليوبي ٤/٢٣٧ - ٢٣٨ ط حلب ، الجمل على المنهج ٥/٢٢٨ - ٢٢٩ ط التراث .

(١) الدسوقي ٢/٢٠٥ - ٢٠٦ ط الفكر - الخرشبي ٣/١٥٠ - ١٥١ ط بلاق ، شرح الزرقاني ٣/١٤٨ - ١٤٩ ط ، الفكر ، جواهر الإكليل ١/٢٦٩ ط . دار المعرفة .

وقيل : إن قوله تعالى ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ مخصوص في قوم بأعيانهم ، والأخرى عامة . فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين ^(١) .



جعلت الشطر فعلت ^(١) ، ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ . وأن تكون المدة فيها معلومة ، لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط ، ولو فوق عشر سنين لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة ، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جاز عقدها تحصيلا للمصلحة ، وإن هادئهم مطلقا بأن لم يقيد بمدة لم يصح . لأن الإطلاق يقتضي التأييد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز أو هادئهم معلقا بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقرم الله عليه لم يصح كالإجارة ولجهالة المدة .

١٤ - قال القرطبي : واختلف العلماء في حكمها ، فقيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ ^(٢) لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح . وقيل : منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ . وقيل : هي محكمة . والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال .

(١) حديث : « أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن ... » .

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧/٥ - ٣٦٨ ط

المجلس العلمي) عن الزهري مرسلا .

(٢) سورة الأنفال ٦١ .

(١) تفسير القرطبي ٢٥٦/١٦ .

التي لا يؤكل لحمها من غير الطيور لا خلاف بين الفقهاء في نجاستها .

أما الأسمدة المتخذة من ذرق الطيور مما لا يؤكل لحمها ، وهي كل ذى مخلب كالشاهين والبالزى ، فهي نجسة عند الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى طهارتها ^(١) .

أما الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات التي يؤكل لحمها فاختلفوا فيها .

فذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية ورواية عن محمد أيضا إلى أنها طاهرة مطلقا ، سواء من الطيور أو سائر الحيوانات وهذا قول عند الشافعية أيضا ، أورده النووي في الروضة .

وقيد المالكية طهارة سجاد ما يؤكل لحمه بعدم أكله للنجاسات ، فإن أكل نجسا فسجده نجس عندهم أيضا ^(٢) .

والمذهب عند الشافعية وفي رواية عن أحمد أن رجيع جميع الحيوانات ، سواء المأكولة

سجاد

التعريف :

١ - السجاد ما تسمد به الأرض ، من سماد الأرض : أى أصلحها بالسجاد .

وتسميد الأرض : أن يجعل فيها السجاد .

والسجاد ما يطرح في أصول الزرع والخضر من تراب وسرجين ، ونحو ذلك ليجود نباته .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ^(١) .

الحكم الإجمالي :

أ - الحكم بطهارة السجاد ونجاسته :

٢ - الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات

(١) ابن عابدين ٢١٤/١ ، الدسوقي ١٥١/١ ، جواهر الإكليل ٩/١ ، مغني المحتاج ٧٥/١ ، القليوبي ٧١٤/١ ، كشاف القناع ١٩٣/١ .

(٢) ابن عابدين ١٢٦/١ ، جواهر الإكليل ٩/١ ، ٢١٧ ، القليوبي وعميره ٧٠/١ ، كشاف القناع ١٩٤/١ ، المغني ٨٨/٢ .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير (مادة : سماد) ، وكشاف القناع للبهوتي ١٩٤/٦ - ط عالم الكتب ، مغني المحتاج ١١/٢ .

التي سقيت بالنجاسات أو سممت بها . لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نكرى أراضى رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولأنه ترك أجزاء النبات بالنجاسة والاستحالة لا تطهر النجس عندهم . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا ، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدمل أرضه بالعره ويقول : مكثت عره مكثت برة والعره عذرة الناس . أ هـ ^(١) .

ب - بيع السماد :

٤ - ذهب الحنفية إلى جواز بيع السماد سواء أكان من المأكولة لحومها أم من غيرها وكرهوا بيع العذرة (رجيع بني آدم) خالصة بخلاف ما خلط منها بالتراب أو الرماد فلا كراهة .

وفصل (المالكية والحنابلة) في المسألة وقالوا : بجواز بيع الزبل والسُّرِّين والأسمدة

(١) ابن عابدين ٢١٧/٥ ، بدائع الصنائع ١٤٤/٥ ، الفتاوى الهندية ١١٦/٣ ، جواهر الإكليل ١٢/١٠/١ ، حاشية الحمل ٨٦/٢ ، المجموع شرح المذهب ٥٧٣/٢ ، المغني ٥٩٤/٨ ، ٢٨٣/٤ ، وكشاف القناع ١٩٤/٦ .

لحومها أم غير المأكولة من طيور أو غيرها نجس . وذهب الحنفية إلى مثل ذلك ما عدا زفر ومحمد إلا أنهم استثنوا ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى وعدّوه من المعفو عنه ^(١) .

وهناك أقوال في المسألة ينظر تفصيلها في مصطلح (روث ، عذرة ، زبل ، نجاسة) .

حكم التسميد بالنجاسة والأكل من ثمار الأشجار المسمدة بها :

٣ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن من الطاهر الزرع الذي سقي بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعاً ولا حاجة إلى غسلها ، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهراً ولا حاجة إلى غسله . واستثنى الشافعية روث الكلب والخنزير فلم يجيزوا التسميد بأى منهما .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز التسميد بالنجاسات والزرع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره .

وظاهر مذهب الحنابلة تحريم الزرع والثمار

(١) مغني المحتاج ٧٩/١ ، الاختيار ٣٤/١ ، المغني ٨٨/٢ .

ج - السجاد في المزارعة أو المساقاة ونحوها :

٥ - ذهب الجمهور إلى أن كل شرط ليس من أعمال الزراعة إذا اشترطه المالك يفسد المزارعة ومن ذلك تسميد الأرض بالزبل فشاء ذلك على رب المال لأنه ليس من العمل فجري مجرى ما يلحق به ، وتفريق ذلك في الأرض على العامل كالتلقيح . فإن شرطاً ذلك كان تأكيداً . أما إن شرط على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر كاشتراط شراء السجاد على العامل ، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال .

وزاد الحنفية قولهم كل شرط ينتفع به رب الأرض بعد انقضاء المدة يفسدها كطرح السرقين (السجاد) في الأرض^(١) .



الطاهرة كخمر الحمام ، وخشى البقر وبعير الإبل ونحوها .

أما الأسمدة النجسة فيحرم بيعها عند الحنابلة لقوله ﷺ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »^(١) وهذا ظاهر مذهب المالكية أيضاً حيث أوردوا في باب البيع : أنه لا يصح بيع ما هو نجاسة أصلية أو لا يمكن طهارته كزبل من غير مباح وذلك لاشتراطهم الطهارة في البيع لكن العمل عند المالكية على جواز بيع الزبل (الأسمدة) غير المتخذة من عذرة بني آدم وذلك للضرورة .

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع الأسمدة مطلقاً سواء أكانت من المأكول اللحم أم من غيره لأنه نجس ولا يصح بيع النجس سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لم يمكن تطهيره كسرجين وأسمدة وغيرها^(٢) . (ر : نجاسة) .

(١) حديث : « إن الله إذا حرم على قوم »

أخرجه أبو داود (٣/٧٥٨) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح .

(٢) ابن عابدين ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، الدسوقي ١٠/٣ ،

كشف القناع ١٥٦/٣ ، الخطاب ٢٦٠/٤ ، أسنى

المطالب ٨/٢ ، الروضة ٣٤٨/٣ ، المغني ٢٨٣/٤ ،

الفتاوى الهندية ١١٦/٣ ، بدائع الصنائع ١٤٤/٥ .

(١) المغني ٤٠٢/٥ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٥ ، الاختيار

٧٨/٣ - ط دار المعرفة - بيروت .

وسمع القاضي البيئة قبلها ، وسمع الدعوى
لم يردّها^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه
المعاني اللغوية .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستماع :

٢ - السماع يكون بقصد وبغير قصد في حين
لا يكون الاستماع إلا بقصد ، ويكون السماع
اسماً للمسموع فيقال للغناء سماع^(٢) .
ب - الإنصات :

٣ - الإنصات هو السكوت وترك اللغو من
أجل السماع والاستماع (ر : استماع) ، وقد
أورد الله تعالى الكلمتين بهذا المعنى في قوله -
جل ذكره - : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا
لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٣) والمعنى حسبما نص على
ذلك أهل اللغة والتفسير - : « إذا قرأ الإمام
فاستمعوا إلى قراءته ولا تتكلموا »^(٤) كما وردتا
معاً في أحاديث نبوية كثيرة ، ووردتا كذلك
في قول عثمان بن عفان - فيما رواه مالك - إذا

سَمَاع

التعريف :

١ - السماع : مصدر سمع ، وسمع له
يسمع سَمْعاً وسمِعاً وسماعاً ومن معانية :

أ - الإدراك : يقال : سمع الصوت
سماعاً إذا أدركه بحاسة السمع فهو سامع ،
ومنه السماع بمعنى استماع الغناء والآلات
المطربة وقد يطلق على الغناء ذاته^(١) .

ب - ومنها الإجابة : كما في أدعية
الصلاة : « سمع الله لمن حمده » أي : أجاب
من حمده وتقبله منه .

ج - ومنها الفهم : يقال : « سمعت
كلامه إذا فهمت معنى لفظه » .

د - القبول : مثل سمع عذره إذا قبل ،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٠١ ، ولسان
العرب ، والمصباح المنير ، وتاج العروس .

(٢) الفروق للعسكري ص ٧٠ .

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

(٤) لسان العرب .

(١) النهاية ولسان العرب وتاج العروس والمصباح .

قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا^(١).

ج - الإصغاء :

٤ - هو أن يجمع إلى حسن السماع الاستماع مبالغة في الإنصات ، لما تتضمنه هذه الصيغة من دلالة على أن المستمع قد أمال سمعه أو أذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن كل شيء يشغله عنه^(٢).

د - الغناء :

٥ - الغناء بالمد - لغة : صوت مرتفع متوال ، وقال ابن سيده : الغناء - من الصوت ما طرب به .

واصطلاحاً : عرفه القرطبي في كتابه : كشف القناع : أنه رفع الصوت بالشعر وما يقاربه من الرجز على نحو مخصوص^(٣).
فالغناء نوع من السماع .

والتغبير : ضرب من الغناء يذكر بالغابة وهي الآخرة . والمغبرة قوم يُغبرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع ، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم الناس في الفانية وهي الدنيا وترغيبهم في الباقية وهي الآخرة ، وهو من (غَبَرَ) الذي يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي ، وقد كرهه الإمام الشافعي لأنه يلهي عن القرآن واعتبره من عمل الزنادقة ، وقال فيه الشيخ ابن تيمية إنه من أمثل أنواع السماع ومع ذلك كرهه الأئمة فكيف بغيره^(١).

الحكم الإجمالي :

١ - حكم صلاة الجماعة والجمعة في حق من يسمع الأذان :

٦ - اختلف الفقهاء فيمن سمع الأذان للصلوات الخمس ، ما عدا الجمعة فذهب

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٢٩٨، ٢٢٩، ٣٦/٢٠٠، والمقدمة لابن خلدون ص ٤٢٦ وما بعدها ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وإحياء علوم الدين ٢/٢٦٨، ٢٦٩ دار المعرفة بيروت ١٩٨٢م، وكتاب السماع ص ٣٧ وما بعدها تحقيق المراغي ، لجنة إحياء التراث القاهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢١٥ - ٢٢٢ ، دار الشروق للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م . وفرح الأسماع برخص السماع ص ٤٩ ، والمعيار ١١/٢٩ وما بعدها، ص ١٠٦ وما بعدها . دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

(١) أثير (إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا) . أخرجه مالك من حديث عثمان بن عفان موقوفاً عليه (الموطأ ١/١٠٤ ط عيسى الحلبي) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر .

(٣) الإمتاع بأحكام السماع . مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس ورقم ١٧ وجه ، وانظر أيضاً : فرح الأسماع برخص السماع ص ٤٩ الدار العربية للكتاب بتونس تحقيق وتقديم : محمد الشريف الرحموني ط ١ سنة ١٩٨٥ م . والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ولسان العرب .

حتى على الفلاح فقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله ^(١).

فإذا تم الأذان يسن للسامع أن يطلب الوسيلة والفضيلة لرسول الله ﷺ ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء :

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته - حلت له شفاعتى يوم القيامة» ^(٢). وانظر (أذان).

بعضهم : إلى وجوب حضورها ، وذهب آخرون إلى أن ذلك غير متعين بل هي فرض على الكفاية وذهب غيرهما إلى أنها سنة مؤكدة وأما الجمعة فحضورها فرض عين بشروطه ، وينظر التفصيل في (صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة) ^(١).

ما يقوله سامع الأذان :

٧ - يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ومنها قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ^(٢).

وفى رواية : «إلا في حى على الصلاة ،

(١) حديث : «إلا في حى على الصلاة حتى على الفلاح فقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله» . يدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً بلفظ : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدهم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حى على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حى على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله من قلبه - دخل الجنة» (صحيح مسلم ٢٨٩/١ - ط عيسى الحلبي) وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول : (فتح الباري ٩١/٢ ونيل الأوطار ٢ / ٣٥ نشر دار الجليل).

(٢) حديث : «من قال حين يسمع النداء ...» . أخرجه البخاري (الفتح ٩٤/٢ ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله .

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥ ، والنووى على صحيح مسلم ١٥٥/٥ ، وابن قدامة : المغنى ٤/٢ - ٥ مع الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت ٧ - س ١٤٠٤ هـ ، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥ - ٢٢٦ . ونيل الأوطار ٣/٢٣٤ ، والأم ١/١٥٣ ، دار المعرفة بيروت ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ، والقفال الشاشي : حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ١٥٥/٢ ، مؤسسة الرسالة دار الأرقم عمان ط ١ من ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . (٢) حديث : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» . أخرجه البخاري (الفتح ٩٠/٢ ط ، السلفية) ومسلم (٨٨/١ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً .

إسماع المصلي قراءة نفسه :

أما حالة الجهر- فإن أدنى ما يطلب من المصلي فيها أن يسمع نفسه ومن يليه ولا حدّ لأعلاه خاصة إذا كان إماماً إذ عليه أن يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع المأمومين لأنهم مطالبون بالاستماع والإنصات له دون القراءة^(١).

وينظر مصطلح (صلاة الجماعة) .

أما المرأة فدون الرجل في الجهر إذ عليها أن تسمع نفسها خاصة مثلما هو مقرر في حقها بالنسبة للتلبية وبذلك يكون أعلى جهرها وأدناه واحداً فيستوى في حقها الحالتان^(٢).

سَمَاع خطبة الجمعة لمن تتعقد بهم :

٩ - ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ،

(١) الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٢٥/١ ، والمواق : التاج والإكليل ٥٢٥/١ بهامش المصدر السابق - زروق مع ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد ١٨٣/١ ، وأبو الحسن على الرسالة بحاشية العدوى ٢٥٥/١ ، دار المعرفة ، بيروت ، والمغنى مع الشرح الكبير ٦٤٣/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٠/٣ .

(٢) المعيار ١٥١/١ - ١٥٣ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٣٨/١ - ١٤٩ ، الرسالة السادسة ، والحطاب : مواهب الجليل ٥٢٥/١ - زروق على الرسالة مع ابن ناجي عليها ١٧٩/١ - شرح الرسالة بحاشية العدوى ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ المغنى مع الشرح الكبير ٥٥٩/١ ، ٥٦٠ ، ومواهب الجليل ٥١٨/١ .

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل ما يجزىء في حالة الإسرار قراءة مسموعة يسمعها نفسه لو كان سميعاً مثلما هو مقرر في التكبير لأن ما دون ذلك ليس عندهم بقراءة . ونص المالكية على أن المطلوب في حالة الإسرار أن يسمع المصلي قراءته نفسه دون غيره ويمكن أن يكتفى فيها - عندهم - بتحريك اللسان بالقرآن دون أن يلزم بإسماع نفسه ، قال ابن القاسم : «تحريك لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحب إلى . ولا يجزىء ما دون ذلك كالقراءة بالقلب . لأن تحريك اللسان شرط أدنى في صحة القراءة . قال ابن القاسم : كان مالك لا يرى ما قرأ به الرجل في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة وبناء على ذلك نقل عن شيوخ المالكية أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث . وأن الجنب يجوز له أن يقرأ القرآن بقلبه ما لم يحرك به لسانه»^(١).

(١) زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرح ابن ناجي عليها ١٥٦/١ ، ١٧٩ ، ١٨٣ دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٥١٨/١ بهامش مواهب الجليل للحطاب . دار الفكر ط ٢ سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٠ م ، والمدونة الكبرى ٦٥/١ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٥٥٩/١ ، دار الفكر ، دمشق .

المدعى أو وكيله حيث نصوا على أن السماع هنا يجب أن يكون كاملاً شاملاً محصلاً للفهم الصحيح الذى أمر به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى في رسالة القضاء المشهورة ، حين قال : « فافهم إذا أدلى إليك » إذ لا يتمكن أى حاكم مهما كانت درجته من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم .

النوع الأول : فهم الدعوى التى عرضت عليه ، وقد عبر عنه ابن القيم بفهم الواقع والفقه فيه ^(١) .

الثانى : فهم الواجب فى الواقع وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فى ذلك الواقع المتقدم ذكره .

وقد حرص الفقهاء على توفير كل ما من شأنه أن يساعد على سلامة هذه المرحلة مرحلة سماع الدعوى وفهمها فنبهوا :

أولاً : إلى أن سلامة السمع والنطق من الشروط التى ينبغى أن تتوافر فى القاضي لاستمرار ولايته ، وهذا قول جمهور الفقهاء .

وثانياً : إلى أنه مأمور - إذا لم يدرك كلام ^(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٨٥/١ - دار الجيل ، بيروت .

والأوزاعي ، إلى وجوب سماع الخطبة لمن تنعقد بهم .

ومذهب الشافعية ، وعروة بن الزبير . وسعيد ابن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثورى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أن ذلك سنة .

انظر : مصطلحى (استماع ، وصلاة الجمعة) .

السجود لسماع : أى السجدة :

١٠ - يترتب سجود التلاوة على استماع آية من آياته على خلاف بين الأئمة فى حكمه .

وينظر التفصيل فى مصطلح (سجود التلاوة) .

سماع الدعوى :

١١ - سماع الدعوى - فى عرف الفقهاء - لا يكون إلا من القاضي أو من يقوم مقامه ^(١) . وهم يريدون بهذا السماع أمرين متتالين :

الأول : الإنصات والإصغاء إليها لاستيعابها وإدراك خفاياها عند رفعها إليه من

(١) كصاحب الشرطة أو صاحب الحسبة أو صاحب الرد أو صاحب المدينة ، كما نص عليه ذلك غير واحد من الفقهاء (النباهى : المرقبة العليا ص ٥) .

قبلها ، ويقال لم يسمعها إذا ردها ، كما يقال : هذه دعوى مسموعة أى : مستجمعة لشروط القبول ، وتلك دعوى غير مسموعة أى : أنها لم تستكمل ما يطلب لسماعها .

وقد عرف الفقهاء الدعوى بتعريفات متقاربة يدعم بعضها البعض ويشرحه .

والذى يتعين ذكره هنا أن الدعوى - مهما كان نوعها - ^(١) لا يتجه سماعها ولا يتحتم إلا فى حالتين :

الأولى : أن تكون صحيحة مستجمعة لشروطها .

والثانية : أن تكون مدعومة ببينة شرعية تشهد بصدق دعوى المدعى .

وانظر مصطلح (دعوى) .

فسماع الدعوى فى الحالة الأولى يوجب للمدعى طلب الجواب من المدعى عليه مع حمله على اليمين إن أنكر ، وفى الحالة الثانية يوجب سماعها الحكم للمدعى بمقتضى الحجة الشرعية التى أقامها ^(٢) .

(١) إعلام الموقعين ١/٨٦ ، ١٧٥/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ١١/٣٩٥ ، جواهر الإكليل ٢/٢٢٥ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/١٢٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ١١/٥ ، التبصرة ٢/١٣٢ ، المصباح المنير ١/٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٠ .

أحد الخصمين - أن يطالبه بالإعادة حتى يفهم عنه ما يقول فهما كافياً ^(١) .

وأخيراً أكدوا على تجنب ما من شأنه أن يشغل السامع عن المتابعة والانتباه وحضور القلب واستصفاء الفكر كالغضب والجوع المفرط والعطش الشديد والألم المزعج ومدافعة أحد الأخبثين ، وشدة النعاس ، والحزن والفرح وما إليها . والأصل فى ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » ^(٢) وقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى رسالته المذكورة : « إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر لهم عند الخصومة » .

الأمر الثانى : قبول الدعوى من المدعى يقال : سمع القاضي دعوى فلان إذا

(١) إعلام الموقعين ١/٨٧ - ٨٨ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١١/٢٨٢ ، ٣٩٦ - ٣٩٩ وتبصرة الحكام ١/٢٥ ، ٣٧ بهامش فتح العلى المالك . وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٢١ ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/٩٩ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٦٠ وللمأوردي ٦٦ .

(٢) حديث : (لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) .

أخرجه الشافعى بهذا اللفظ كما فى الفتح ١٣٧/١٣ ط . السلفية) وأخرجه البخارى من حديث أبى بكره مرفوعاً بلفظ (لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان) (فتح البارى ١٣/١٣٦ ط . السلفية) .

سماع الشهادة :

كما تكون في الصفات المرئية مثل العيوب في المبيع والمؤجر وأحد الزوجين^(١).

ب - السماع : وهو نوعان :

أحدهما : سماع الصوت من المشهود عليه في الأقوال سواء أكان السامع مبصراً أم غير مبصر مثل ما يقع به إبرام العقود كالبيع والإجارة والسلم والرهن وغيرها مما يحتاج فيه إلى سماع كلام المتعاقدين ، إذا عرفها السامع وتيقن أنها مصدر ما سمع^(٢).

والتفصيل في مصطلح (شهادة) .

الشهادة بالسماع (السماع) :

١٣ - وهي : الشهادة التي يكون طريقها حاسة السمع بما فيه الكفاية .

وينظر التفصيل في مصطلح (شهادة) .

سماع الغناء والموسيقى :

١٤ - اختلف العلماء في حكم سماع الغناء

١٢ - الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد لقوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾^(١) . وقوله - جل ذكره - : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾^(٢) وقوله سبحانه حكاية عن قول إخوة يوسف : ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾^(٣) وقول النبي ﷺ : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»^(٤).

والعلم الذي تقع به الشهادة يحصل بطريقتين :

أ - الرؤية :

وتكون في الأفعال كالغصب والإتلاف والزنا وشرب الخمر والسرقة والإكراه ونحوها ،

(١) سورة الإسراء / ٣٦ .

(٢) سورة الزخرف / ٨٦ .

(٣) سورة يوسف / ٨١ .

(٤) حديث : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» .

أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٩١) وعزاه إلى الحاكم والبيهقي . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال لي يا ابن عباس : «لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضيء هذا الشمس» وأوماً رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس ، والحديث صحيحه الحاكم وأعله الذهبي بضعف بعض روايته (المستدرک ٩٨/٤ نشر دار الكتاب العربي) .

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٢/٢١٢٠ ، مواهب الجليل ١٤٥/٦ ، جواهر الإكليل ٢/٢٣٣ .
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٩/٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٥٧/١٠ - ٨٩ دار الغرب الإسلامي ، المغنى مع الشرح الكبير ١٢/٢١ ، جواهر الإكليل ٢/٢٣٣ ، مواهب الجليل ٦/١٥٤ .

بمعجز ولا متلو ولكنه مقروء مسموع وهو ما ورد عنه في الأحاديث والأخبار .

والموسيقى على مذاهب تنظر في (استماع ، غناء ، معازف) .

حكم سماع صوت المرأة :

ومهمة جمعه وتحصيله قد أُلقيت على كواهل الأمة وخاصة أعلامها وذوى القدرة من أبنائها ، ولا يتم لهم ذلك إلا بالسماع والتقيد والحفظ والتدوين^(١) .

١٥ - سامع صوت المرأة إن كان يتلذذ به أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه وإلا فلا .

وقد قال النبي ﷺ : «نَضَّرَ الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(٢) .

وينظر التفصيل في (استماع) .

حكم سماع القرآن :

وفي رواية ثانية للترمذى عن ابن مسعود قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نَضَّرَ الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٣) .

١٦ - استماع القرآن عند تلاوته مطلوب شرعاً لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١) ولاستماع القرآن آداب وأحكام مبينة تفصيلاً في مصطلح (استماع ، تلاوة ، قرآن) .

حكم سماع الحديث :

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع ص ٦ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٦/١ ، ٩٧ ، دار الأفاق الجديدة بيروت ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣ م .

(٢) حديث : «نَضَّرَ الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه» . أخرجه الترمذى (٣٣/٥) ط ، دار الكتب العلمية) وأبو داود (٤/٦٨، ٦٩ - ط ، عزت عبيد الدعاس) وحسنه الترمذى .

(٣) حديث : «نَضَّرَ الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع» . أخرجه الترمذى (٣٣/٥) ط . دار الكتب العلمية) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - إن سماع الحديث النبوى وطلب السنن والآثار وإتقان ذلك وضبطه وحفظه ووعيه هو من فروض الكفاية لأن الشريعة التى تعبدنا الله بها متلقاة من نبينا ﷺ بصفته مبلغاً ما نزل الله عليه من وحى متلو معجز النظام وهو القرآن الكريم ، ووحى مروى ليس

(١) سور الأعراف/ ٢٠٤ .

على ما رواه البخارى ومسلم عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبى ﷺ حجةً مجها في وجهي من دلو من بثر كانت في دارنا وأنا ابن خمس سنين . ولعلمهم رأوا هذا التحديد بناء على أنه أدنى ما يحصل فيه ضبط ما يسمع وإلا فمرد ذلك للعادة وحدها إذ الأمر يختلف باختلاف استعداد الأشخاص للأخذ والتلقى كما يختلف باختلاف طرق التحمل ، وهي أنواع كثيرة ضبطها أهل الرواية في ثمانية أقسام أولها : سماع الحديث من لفظ الشيخ وهو أرفع الأقسام عند جمهور أهل العلم وأدناها الوجادة .

أما السن الذى يستحب فيه أن يتبدىء الطالب لسماع الحديث فقليل ثلاثون سنة وقيل عشرون ، وعليه قبل الشروع في سماع الحديث أن يتخلق بأخلاق أهله وأن يلتزم بزهم ويتأدب بأدبهم وأن يلزم الوقار والسكينة والمواظبة في طلبه وإخلاص النية فيه والتواضع لمن يأخذ عنه والصبر على ما يلقاه في سبيله ونحو هذا مما يساعد على الاستفادة والإفادة ويسر التحمل والتحميل ^(١) .

(١) الإللاع ٤٥ - ٦٣ وما بعدها ، جامع الأصول ١٥/٩ ، ٣٨ ، وما بعدها ، وفتح البارى ١٧٢/١ البرهان ١/٦٤٤ ، والإللاع ص ٦٤ ، فتح البارى ١٧٣/١ ، وتدريب الراوى ١٤٠/٢ - ١٥٨ .

وحت عليه الصلاة والسلام على اعتماد هذا الطريق أخذا وعطاء فقال : فيما رواه عنه ابن عباس - : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم » ^(١) .

ولا يخفى أن في الحديثين إشارة إلى أنه يراد للعلم الاستماع والإنصات والحفظ والعمل والنشر ^(٢) .

وقد نص العلماء على اعتبار التمييز في سماع الحديث فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميزا صحيح السماع وإلا فلا ، وهو رأى أغلب أهل العلم منهم موسى بن هارون وأحمد بن حنبل .

ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقرار العمل ^(٣) . اعتمادا

(١) حديث : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم » .

أخرجه أبو داود (٦٨/٤ ط ، عزت عبيد الدعاس) وإسناده حسن (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٩/٨ ، ٢٠ ط . مطبعة الملاح) .

(٢) جامع بيان العلم ١١٨/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، والإللاع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٢٢١ .

(٣) الإللاع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٦٢ ، ٦٥ - ٦٦ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٧١/١ ، المكتبة السلفية ، وتدريب الراوى في شرح تقريب المناوى ٥/٢ - ٦ دار التراث ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

سَمَاع اللُّغُو :

على كل كلام قبيح باطل ، كالحوض في المعاصي ، والسب ، والشتم ، والرفث ، وما إليها^(١) . قال الله تعالى - في صفة المؤمنين - : ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَامًا ﴾^(٢) . أى : كنوا عن القبيح ، وتعففوا عن التصريح به ، وقيل معناه : إذا صادفوا أهل اللغو لم يخوضوا معهم في باطلهم أو في سقط كلامهم .

وما دام اللغو بهذا المعنى الذى لا يجلب نفعا ، ولا يدفع إثما ، ولا يتصل بقصد صحيح ، فإن سماعه كالحوض فيه لا يخرج حكمه عن الحظر والكراهة ، تبعاً لشدة اتصاله بالمفاسد ، وانفكاكه عنها^(٣) .

والمؤمنون مطالبون بالإعراض عنه ، والإحجام عن سماعه ، والحوض فيه إطلاقاً لأنه ليس من أخلاقهم ولا يتناسب - فى أقل صوره - مع جدهم وكمال نفوسهم .

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ

١٨ - اللغو من الكلام : - مالا يعتد به إما لأنه يُوردُ ارتجالياً عن غير روية ودون تثبت وتفكير فيجربى مجرى اللُّغا الذى يطلق على صوت العصافير ونحوها من الطيور^(١) .

وإما لأنه يورد في غير موضعه فيخرجه ذلك عن الصواب كمن قال لصاحبه : أنصت والإمام يخطب^(٢) . أو كمن دعا لأهل الدنيا في خطبة الجمعة^(٣) . وقد يطلق اللغو

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ ، روح المعاني ١٣٩/٢٧ ، ٢٢/٣٠ ، ٢٣ .

(٢) حديث : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

أخرجه البخارى (الفتح ٤١٤/٢ ط . السلفية) ومسلم (٥٨٣/٢) من حديث أبى هريرة مرفوعاً .

(٣) قال ابن العربي : لقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ورأيتهم يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو فى علم ولا يصغون إليهم حينئذ لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فلاشتغال بالطاعة عنهم واجب (العارضة ٣٠٢/٢) ونقل ابن الأزرق عن فقيه المغرب أبى زيد بن الإمام أنه كان يقول في تفسير قوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » .

إذا أخذ الإمام في الدعاء إلى السلطان جاز الكلام وارتفع وجوب الإنصات لأنه في هذه الحالة يمدح ولا يخطب ، فهو بأن يحثى التراب في وجهه أولى منه بأن يستمع لقوله : (بدائع السلك في طبائع الملك ٢٤٥/٢ ، تحقيق علي سامى النشار الطبعة العراقية) هذا مع العلم أن صاحب هذا القول هو من أكبر الملازمين للسلطان أبى الحسن المرنى ولكن الحق أحق أن يقال ويتبع .

(١) أحكام القرآن ٣/٣١٢ ، ٤٢٨ - المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ، روح المعاني ١٣٩/٢٧ ، ٢٢/٣٠ ، ٢٣ .

(٢) سورة الفرقان / ٧٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٨ ، والمفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ ، روح المعاني ٥١/١٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١٢٦/٢ .

الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم
عن اللغو معرضون ﴿١﴾ .

وقال جل ذكره - في صفتهم - : ﴿والذين
لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا
كراماً﴾ ﴿٢﴾ . وقال : ﴿وإذا سمعوا اللغو
أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم
سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ ﴿٣﴾ .

سمت

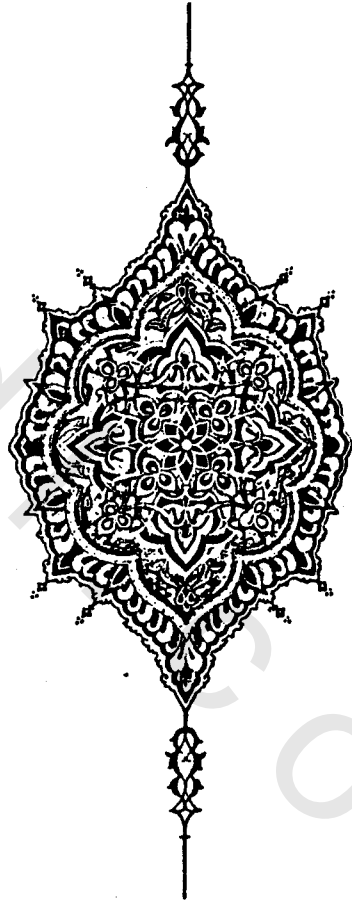
التعريف :

١ - من معانى السمت في اللغة : القصد .
والمسامطة : الموازنة والمقابلة ، يقال : سامت
القبلة مسامطة : إذا استقبلها واتجه
نحوها . وسمت سمتة : نحا نحوه ،
ويطلق السمت على اتباع الحق ، والهدى ،
ففي حديث حذيفة : « أن أشبه الناس دلاً
وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم
عبد » ﴿١﴾ .

والسمت أيضاً « هيئة أهل الخير »
يقال : رجل حسن السمت : وما أحسن
سمته : أى : هديه . والتسميت (بالسين
والشين) ، الدعاء للعاطس ﴿٢﴾ .

(١) قول حذيفة : « إن أشبه الناس دلاً وسمتاً » ... أخرجه
البخارى (الفتح ١٠ / ٥٠٩ - ط السلفية) وابن أم عبد
هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير .



(١) سورة المؤمنون / ١ - ٣ .

(٢) سورة الفرقان / ٧٢ .

(٣) سورة القصص / ٥٥ .

والمعنى الاصطلاحي : لا يخرج عن
المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الاستقبال ، والمحاذاة : استقبال القبلة
ومحاذاتها مرادفان لمسامتها .
وينظر التفصيل في (استقبال) .

سِمْحَاق

التعريف :

الحكم التكليفي :

١ - السمحاق بكسر السين وبالحاء
المهملتين قشرة رقيقة فوق عظم الرأس تفصل
اللحم عن العظم ، وفي الاصطلاح : تطلق
عند جمهور الفقهاء على الشجة التي تصل
إلى تلك القشرة ، تقطع اللحم ولا تصل إلى
العظم . ^(١) ويسمى المالكية المملطة أما
السمحاق عندهم : فهي التي كشطت
الجلد أي : أزالته عن اللحم ^(٢) .

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مسامته
القبلة شرط في صحة صلاة القادر على
ذلك ، ^(١) لقوله تعالى : ﴿ فول وجهك
شطر المسجد الحرام ﴾ ^(٢) .

والتفصيل في مصطلح (استقبال) .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الجروح الوازدة على الوجه أو الرأس ،
أي : الشجاج ، تتنوع حسب شدتها
وخفتها إلى أنواع : منها ما لم تصل إلى العظم
كالخارصة ، والدامعة ، والدامية ،



(١) لسان العرب ، والزيلعي ٦ / ١٣٢ ، والقلبي
٤ / ١١٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧ .
(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ .

(١) نهاية المحتاج ٢ / ٤١٧ ، والدسوقي ١ / ٢٢٣ .
(٢) سورة البقرة / ١٤٤ .

والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، ومنها ما تصل إلى العظم كالموضحة والهاشمة والآمة والمنقلة .^(١) وقد فصلت أحكامها في مصطلحاتها .

الحكم الإجمالي :

٣ - السحاق : نوع من أنواع الشجاج التي لا تجب فيها دية ولا أرش مقدر عند جمهور الفقهاء ، وإنما تجب فيها حكومة عدل^(٢) ، سواء أكانت عمدا أم خطأ ، لأنه لم يرد فيها نص من الشرع ، ويصعب ضبطها وتقديرها ، ولا يمكن إهدارها ، فتجب فيها الحكومة .^(٣) وقال المالكية : وهو قول عند الشافعية ورواية عن محمد من الحنفية ذكرها الموصلي ، يجب في عمدتها القصاص ، لإمكان ضبطها^(٤) .

(ر : ديات ، وقصاص) .

(١) الزيلعي ١٣٢ / ٦ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، والقلوبي ٤ / ١١٢ ، ١١٣ ، والمطلع ص ٣٦٧ .

(٢) الحكومة : هي ما تدفع للمجني عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة ، وذلك فيما لا يكون فيه أرش مقدر . (ر : حكومة) .

(٣) الاختيار ٥ / ٤٢ ، والزيلعي ١٣٢ / ٦ ، ١٣٤ ، والروضة ٩ / ٢٦٥ ، والقلوبي ٤ / ١١٢ ، ١١٣ ، والمغني ٨ / ٤٢ .

(٤) الاختيار ٥ / ٢٤٢ ، والقلوبي ٤ / ١١٣ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢١٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ .

سمع

التعريف :

١ - السمع في اللغة : هو حس الأذن قال الراغب : السمع قوة في الأذن بها تدرك الأصوات . وفي التنزيل : ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾^(١) .

ويطلق السمع على الأذن ، وقد يأتي بمعنى الإجابة ، كما في الحديث : « سمع الله لمن حمده »^(٢) أي : أجاب حمده ، وتقبله ، وفي هذا المعنى : الدعاء المأثور : « اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع »^(٣) (م) أي : لا يستجاب ولا يعتد

(١) سورة ق / ٣٧ .

(٢) حديث : « سمع الله لمن حمده » . أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٨٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) دعاء « اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع » أخرجه الترمذي (٥ / ٥١٩ - ط الحلبي) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

والبصر ، والفؤاد كل أولئك كان عنه
مستولاً ﴿١﴾ . وقال : ﴿٢﴾ وقد نزل عليكم
في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر
بها ، ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا
مثلهم ﴿٣﴾ .

والسمع من أهم حواس الإنسان وأشرفها
حتى من البصر كما عليه أكثر الفقهاء إذ هو
المدرک لخطاب الشرع الذي به التكليف ،
ولأنه يدرك به من سائر الجهات ، وفي كل
الأحوال ، أما البصر فيتوقف الإدراك به على
الجهة المقابلة (٣) .

لهذا يشترط فيمن يتصدى لأمر مهم من
أمر المسلمين العامة كالإمامة ، والقضاء أن
يكون سميعاً فلا يجوز تنصيب إمام أصم ،
ولا تعيين قاض لا يسمع . والتفصيل في
مصطلح (إمامة كبرى وباب : القضاء) .

وبحرم سماع الغيبة ، وفحش القول ، والغناء
المحرم ، ونحو ذلك من المحرمات .

ما يجب بإذهاب السمع بجناية :

٥ - السمع من المعاني التي لا تفوت منفعتها

(١) سورة الإسراء / ٣٦ .

(٢) سورة النساء / ١٤٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٤ .

به كأنه غير مسموع . (١)

ومن أسماء الله تعالى « السميع » .

والاصطلاح لا يخرج عن المعنى
اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستماع :

٢ - الاستماع : لغة واصطلاحاً ، قصد
السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه .
أما السمع فقد يكون مع ذلك القصد أو
بدونه فهو أعم من الاستماع (٢) .

ب - الإنصات :

٣ - الإنصات : لغة واصطلاحاً ، السكوت
للاستماع (٣) .

الحكم الإجمالي :

٤ - السمع - كسائر الحواس والجوارح - من
أجل النعم التي امتن الله على عباده بها وأمر
بحفظها عما حرمه تعالى . قال تعالى : ﴿٤﴾ ولا
تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع

(١) لسان العرب ، مفردات الراغب وتعريفات الجرجاني .

(٢) المصباح ، الفروق للعسكري ٨١ ، القليوبي

٢٩٧ / ٣ .

(٣) المغرب ، المصباح ، النظم المستعذب للركبي ٨١ / ١ ،

القليوبي ٢٨٠ / ١ .

حي ، ولأن السمع حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية .

أما إذا ذهب بجناية فيها القصاص فقد اختلف الفقهاء فيما يجب ، فذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه يجب القصاص فيه ، فيقتص منه بمثل فعله . فإن ذهب به فقد حصل المقصود ، وإن لم يذهب أذهب بمعالجة لأن للسمع محلاً مضبوطاً ، ولأهل الخبرة طرق في إبطاله ، وهو مذهب المالكية ولكن قالوا : إذا لم ييطل بالقصاص فلا ييطل بالمعالجة بل يجب على الجاني أو عاقلته الدية ^(١) .

وقال الحنفية : لا قصاص في إبطال السمع لتعذر الاقتصاص فيه ^(٢) . والتفصيل في (القصاص) و (الدية) و (الجناية في ما دون النفس) . وبعض ما يتعلق بأصل مصطلح السمع ينظر في بحث (استماع) و (أذن) .

بالمباشرة لها بالجناية ، بل تفوت تبعاً لمحلها أو لمجاورها . واتفق الفقهاء على أنه إذا زال السمع بسرابة من جناية لا قصاص فيها تجب فيه دية كاملة ، ^(١) كأن تكون الجناية خطأ ، أو مما يتعذر منه المماثلة بين الجناية ، والقصاص كالهاشمة ، أو لم يوجد تكافؤ بين الجاني والمجني عليه ، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : « إن عوام أهل العلم أجمعوا على أن في السمع دية » . وقال : وروى عن عمرو بن وهب قال مجاهد ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وأهل العراق ومالك ، والشافعية ، وابن المنذر . قال ابن قدامة : « لا أعلم عند غيرهم خلافا لهم » ^(٢) .

وروي عن معاذ - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال « وفي السمع دية » ^(٣) .

وروي أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فذهب سمعه وعقله ، ولسانه ، ونكاحه ، فقضى عمر رضي الله عنه له بأربع ديات ، والرجل

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٤٨ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٨ ، المغني ٨ / ٩ .

(٢) المغني ٨ / ٩ .

(٣) حديث : « وفي السمع دية » أورده البيهقي في سننه (٨ / ٨٥ - ط دائرة المعارف العشمانية) بلفظ : « في السمع مائة من الإبل » ، وعزاه إلى أبي يحيى الساجي بإسناد ضعفه .

(١) أسنى المطالب ٤ / ٢٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٨٦ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٢ . ٥٥٣

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٧ .

الحکم الشرعی :

۲ - الحکم الشرعی الذی یتعلق بالسمعیات
ینقسم إلى قسمین : القسم الأول : فیما
یتعلق بالإیمان بها ، وأقسامها ، وأدلتها .
وتفصیله فی مبحث (إیمان)^(۱) .

القسم الثانی : فیما یتعلق بحکم
منکرها ، أو شیء منها وجزاء ذلك وتفصیله
فی مبحث : (ردة) .

سَمَعِیَات

التعریف :

۱ - السمعیات : هی الأمور التي یتوقف
علیها السمع ، كالنبوة ، أو هی تتوقف علی
السمع كالمعاد ، وأسباب السعادة ،
والشقاوة من الإیمان والطاعة ، والكفر
والمعصية^(۱) .

سَمَك

انظر : أطعمة

ویدخل فی السمعیات أشرط الساعة ،
وعذاب القبر والبعث ، والأمر التي تكون
بعد البعث كالحساب ، والكتب ، والصراط
والمیزان ، والشفاعة والحوض ، والجنة
والنار^(۲) .



(۱) المعجم الوسیط ۱ / ۴۵۲ وشرح الشریف الجرجانی علی
المواقف ص ۲۱۷ ، وتفسیر الفخر الرازی ۲ / ۲۷ ،
والآلوسی ۱ / ۱۱۴ .

(۲) القرطبی ۱ / ۱۶۳ ، الشریف الجرجانی علی المواقف
العضدية / ۲۱۷ المواقف العضدية - المرصد الثاني
۳۷۱ / ۳۸۳ ، روضة الطالبین ۱۰ / ۷۱ .

(۱) الموسوعة الفقهية ۷ / ۳۱۴ .

لدفع السمّ ، في الأدوية ، والمعاجين ^(١) .

ب - الدواء :

٣ - الدواء من داويت العليل دواء ومداواة إذا عاجلته بالأشفية التي توافقه ^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالسمّ :
تناول السمّ :

٤ - لاختلاف بين الفقهاء في حزمة تناول ما يقتل من السمّ بلا حاجة إليه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ^(٣) وقال عز من قائل : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ^(٤) .

طهارة السم أو نجاسته :

اختلفوا في نجاسة السمّ ، أطلق الحنابلة القول بأن السمّ نجس ولم يفرقوا بين الجامد ، وغيره ، ولا بين ما كان من النباتات الطاهرة ، التي لم تحرم إلا لأضرارها ، وما كان من الحيات والعقارب ، وسائر الهوامّ ذوات السموم .

وفرق الشافعية بين ما كان من الأشجار ،

سم

التعريف :

١ - السمّ بثلاث السين في اللغة : المادة القاتلة ، جمعها سموم وسمام ، ويقال : هذا شيء مسموم : أي : فيه سمّ ، وسمّ الطعام : جعل فيه السمّ ^(١) .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الترياق :

٢ - هو بكسر التاء ويقال له أيضا : درياق دواء السموم - ففي الحديث : « إن في عجوة العالية شفاء ، أو إنها ترياق ، أول البكرة » ^(٢) ويطلق على كل ما يستعمل

(١) لسان العرب .

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة البقرة / ١٩٥ .

(٤) سورة النساء / ٢٩ .

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : « إن في عجوة العالية شفاء » أخرجه مسلم

(٣ / ١٦١٩ - ط الحلبي) من حديث عائشة .

ويفهم من عبارات الحنفية أن لعاب الحيات والعقارب نجس عندهم ، لنجاسة لحمها ولعابها من جسمها ككل ما لا يؤكل لحمه .^(١)
والتفصيل في باب النجاسات .

بيع السم :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن السمّ القاتل إذا خلا من نفع يباح أو خالطته نجاسة كالحوم الحيات وغيرها من النجاسات لا يجوز بيعه ، لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعاً مشروعاً ، وطهارته شرطان في صحة عقد البيع^(٢) .

وإن كان فيه نفع مباح شرعاً ، ولم تخالطه نجاسة فقد صرح الحنفية ، والمالكية ، والشافعية بجواز بيعه سواء كان السمّ من الحشائش أم من الحيات . وفرق الحنابلة بين ما كان من النباتات والحشائش من السمّ وبين ما كان من الأفاعي ، وقالوا بتحريم بيع سموم الأفاعي ، لخلوها من نفع مباح : فأما السمّ من الحشائش والنباتات ، فإن كان لا

والنباتات مما لم يحرم إلا من جهة كونه مضرًا بالصحة ، وبين ما خالطته نجاسة أو كان من نجس ، كأن يخالطه لحوم الحيات وغيرها من لحوم الهوام ذوات السموم أو كان لعاباً لما ذكر ، كسم الحية ، والعقرب وسائر الهوام ، وقالوا : تبطل الصلاة بلسعة الحية ، لأن سمها تظهر على محل اللسعة . أما لعاب العقرب فلا تبطل به الصلاة على الأوجه عندهم لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم ويمج السمّ فيه ، وهو لا يجب غسله .^(١) وسبب نجاسته عندهم ليس في السمية بل لكونه فضلة غير مأكول .

وقال المالكية : إن لعاب الحيات ، والعقارب ، وغيرها من ذوات السموم طاهر كلعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة : جاء في مواهب الجليل : « نقل صاحب الجمع عن ابن هارون : أنه قال : في شرح قول ابن الحاجب : اللعاب والمخاط من الحي طاهر ، ثم قال : إن الحشرات إذا أمن من سمها : مباحة » ، وقال الزرقاني : وإن لم يؤمن من سمها^(٢) .

(١) حاشية الطحطاوى ص : ١٩ ، بدائع الصنائع ٦٤ / ١ - ٦٥ .

(٢) كتاب الأم للشافعي ٣ / ١١٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٦ ، حاشية الجمل على المنهج ٣ / ٢٦ ، كشف القناع ٣ / ١٥٥ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٦ .

(١) مطالب أولى النهى ٦ / ٣٠٩ ، كشف القناع ٦ / ١٨٩ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، حاشية الشراوي على التحرير ١ / ١١٨ .

(٢) مواهب الجليل ١ / ٩٣ وما بعده . ، شرح الزرقاني ٢٤ / ١

مسموم ولم يعلم المكروه أنه مسموم فعليه القصاص ، أما إن كان المكروه يعلم أنه مسموم فلا قصاص كما إذا أكرهه على قتل نفسه .

وإن أوجره السم في حلقه فعليه القصاص وإن كان بالغاً ، لأنه ألجأ إليه ولا اختيار له حتى يقال عنه إنه تناول السم باختياره فحد العمد صادق عليه .^(١) وإن قدم طعاماً مسموماً لبالغ عاقل فأكله فمات منه ، فإن كان يعلم الحال فلا قصاص ولا دية باتفاق الفقهاء ، لأنه هو الذي قتل نفسه ، وإن كان غير عالم بالحال فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه . فقال الشافعية لا تجب القصاص بل تجب دية لشبه العمد لتناوله له باختياره فلم يؤثر تغريره ، وفي قول عندهم : يجب القصاص لتغريره كالإكراه .^(٢)

وقال المالكية والحنابلة : يجب القصاص عليه ، لأنه يقتل غالباً ، ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً فأوجب القصاص .^(٣)

(١) أسنى المطالب ٤ / ٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤ ، المغني ٧ / ٦٤٣ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤١ .
(٢) نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤ .
(٣) المغني ٧ / ٦٤٣ ، المدونة ٦ / ٤٣٣ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤١ .

ينتفع به ، أو كان يقتل قليله غالباً لم يجوز بيعه ، لعدم النفع وخوف الضرر منه . وإن كان فيه نفع كالتداوي به جاز بيعه .^(١) التفصيل في مصطلح (بيع) .

التداوي بالسم :

٦ - يجوز التداوي بالسم حتى عند من يقول بنجاسته إن غلبت السلامة من ضرره ، ويرجى نفعه ، لارتكاب أخف الضررين ، ولدفع ما هو أعظم منهما ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة التداوي به ، وعدم ما يقوم مقامه مما يحصل التداوي^(٢) .

القتل بالسم :

٧ - قال جمهور الفقهاء : إذا قدم لصبي غير مميز أو مجنون طعام مسموم فمات منه وجب القصاص على مقدم الطعام ، إن كان يعلم أن ذلك السم يقتل غالباً ، سواء أخبره أن الطعام مسموم أم لا .

وإن أكره بالغاً عاقلاً على أكل طعام

(١) المصادر السابقة .
(٢) كشف القناع ٢ / ٧٦ ، أسنى المطالب ٤ / ١٥٩ ، الأم للشافعي ٣ / ١١٥ ، شرح الزرقاني ٣ / ٢٧ ، ابن عابدين ٤ / ١٠١ .

على تناوله وجبت الدية على عاقلة الجاني لأن
القتل حصل بما لا يجرح فكان من شبه
العمد (١).

والتفصيل في باب القصاص والدية .

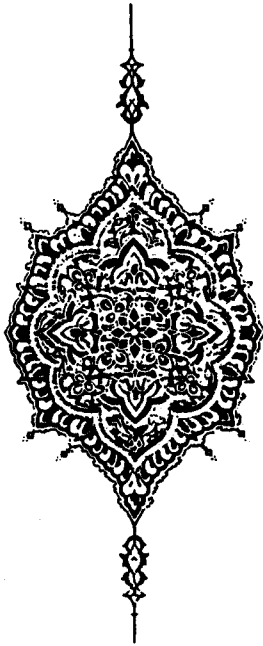
وإن دس في طعام شخص مميز أو بالغ
الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعليه دية شبه
العمد ، وإن دس السم في طعام نفسه فأكل
منه آخر عاداته الدخول عليه ، فإنه يكون
هدرا . لأنه لم يقتله فإنما الداخل هو الذي
قتل نفسه فأشبهه مالهو حفر في داره بئرا فدخل
فيه رجل فوقع فيه (٢).

سَمَن

انظر : نهاء

وإن داوى جرحا في جسمه من جناية
مضمونة بسم قاتل ، فمات فلا قصاص على
الجراح في النفس ، ولا دية النفس ، إذ هو
قاتل نفسه وإن لم يعلم أن السم يقتل
غالبا ، أو أنه سم ، بل يجب على الجراح
ضمان الجرح بالقصاص ، أو بالأرض حسب
موجب الجناية . والتفصيل في باب
الجنايات ، والقصاص .

وقال الحنفية : لا قصاص في القتل
بالسم مطلقا ، فإن قدم إلى إنسان طعاما
مسموما فأكل منه - وهو لا يعلم أنه مسموم -
فمات منه فلا قصاص ولا دية ، فيعزر
بحبس ونحوه ، وإن أوجره إيجارا أو أكرهه



(١) ابن عابدين ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) المصادر السابقة .

وصيفة ، وعلى هذا فالعام أخص من السنة ، فكل عام سنة وليس كل سنة عاما ، وإذا عددت من يوم إلى مثله فهو سنة وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء ، والعام لا يكون إلا صيفا وشتاء متواليين^(١).

سنة

ب - الشهر :

٣ - الشهر . ما بين الهلالين ، وهو جزء من السنة القمرية يقدر بدورة القمر حول الأرض . ويسمى الشهر القمري ، أو يقدر بجزء من اثني عشر جزءاً من السنة الشمسية ، ويسمى الشهر الشمسي ، ويطلق الشهر أيضا على العدد المعروف من الأيام^(٢).

أنواع السنة :

٤ - السنة تتنوع إلى سنة شمسية وهي التي تعتمد في بدايتها ونهايتها على حركة الشمس ، قال زكريا الأنصاري : وعدد أيامها ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاث مائة جزء من يوم ، وإلى سنة قمرية وهي التي تعتمد على ظهور

التعريف :

١ - السنة في اللغة والاصطلاح : الحول ، وجمعها سنوات ويجوز سنهات ، وإذا أطلقت السنة في كلام الفقهاء فهي السنة القمرية ، وليست الشمسية^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العام :

٢ - ومعناه في اللغة كما في المصباح الحول وفرق بعض اللغويين بين العام وبين السنة ، قال ابن الجواليقي : ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونها بمعنى ، وهو غلط والصواب ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال : السنة من أي يوم عدته إلى مثله ، والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا ، وفي التهذيب أيضا العام : حول يأتي على شتوة

(١) المصباح .

(٢) المعجم الوسيط والقاموس المحيط .

(١) الصحاح واللسان والمصباح والمغرب مادة سنة .

وفي الأثمان ، وهي الذهب والفضة ، وفي عروض التجارة لحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) . أما الزرع والثمار فلا يشترط فيها حول . لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٢) ولأنها نماء بنفسها متكاملة عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ زكاتها حينئذ ، ثم تأخذ في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادها للنماء ، والمعدن المستخرج من الأرض كالزرع لا يشترط فيه حول باتفاق الفقهاء فيما يجب فيه من زكاة أو خمس .

فيؤخذ زكاته عند حصوله ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة النماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارة ، وبها تحصل المضاربة والشركة .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ملك نصابا من مال الزكاة مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه ، انعقد حوله من حين حصول

الهلل واختفائه في بداية الشهر ونهايته ، قال زكريا الأنصاري : وعدد أيامها كما قال صاحب المذهب وغيره : ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه . فالسنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور وتختلف معها في عدد الأيام فتزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما وجزء من واحد وعشرين جزءا من اليوم .

وقد اعتمد على السنة الشمسية الروم والسيان ، والفرس ، والقبط في تأريخهم فهناك السنة الرومية ، والسنة السريانية ، والسنة الفارسية والسنة القبطية ، وهذه السنون وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها ، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور وفي موعد بدء كل سنة منها وفي عدد أيامها^(١) .

الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :
أ - الزكاة :

٥ - اتفق الفقهاء على أن الحول أي : مضى سنة كاملة على ملكه النصاب شرط لوجوب الزكاة في نصاب السائمة من بهيمة الأنعام ،

(١) مروج الذهب للمسعودي ١ / ٣٤٩ - ٣٥٤ ط .
البيهة ، التعريفات للجرجاني ١٦١ ط . العربي ،
فتح القدير ٣ / ٢٦٦ ط . الأميرية ، أسنى المطالب
٢ / ١٢٥ ط . اليمنية .

(١) حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .
أورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٥٦ - ط شركة
الطباعة الفنية) بهذا اللفظ ، وقال عن إسناده : « لا
بأس به » وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٠ - تحقيق عزت
عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : « ليس
في مال زكاة ... »
(٢) سورة الأنعام / ١٤١ .

د - مدة التغريب في عقوبة الزنى :

٨ - ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن من حد الزاني إن كان بكرا التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر .

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من الحد ، ولكنهم يميزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة . وتفصيل ذلك في (زنى وتغريب) .

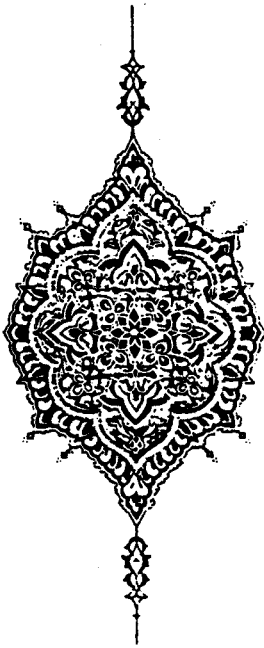
الملك باتفاق الفقهاء . ^(١) وينظر للتفصيل مصطلح (زكاة)

مدة تعريف اللقطة :

٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة تعريف اللقطة سنة كاملة ، وهو ما روي عن محمد من الحنفية ، وروي ذلك أيضا عن الإمام أبي حنيفة فيما زادت قيمته على عشرة دراهم . ^(٢) وانظر التفصيل في مصطلح (لقطة) .

ج - مدة إمهال العنين :

٧ - العنين يضرب له القاضى سنة عند الجمهور (كما فعل عمر رضي الله عنه) فقد يكون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتاء ، أو برودة فيزول في الصيف ، أو يبوسة فتزول في الربيع ، أو رطوبة فتزول في الخريف ، فإذا مضت السنة ولم يطق ، علمنا أنه عجز خلقى . (وانظر : إمهال ، عنة) .



(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٣ ، ٦٣ ، ٦٧ ، حاشية الدسوقي

١ / ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ - ٤٥٧ ، المجموع للنووي

٥ / ٣٦١ ، حاشية القليوبي ٢ / ١٩ ، ٢٥ ، نهاية

المحتاج ٣ / ٦٣ ، المغني ٢ / ٦٢٥

(٢) الاختيار ٣ / ٣٢ ط . المعرفة ، جواهر الإكليل

٢ / ٢١٧ ط . المعرفة ، روضة الطالبين ٥ / ٤٠٦ -

٤٠٧ ط . المكتب الإسلامي ، المغني ٥ / ٦٩٥ ط .

الرياض .

والحرف ، ومعنونا باسم من له الحق . وأن يكون مختوما بخاتم من عليه الحق مع إمضائه .

(٢) أن يكون سالما من التزوير والكشط والتغيير وأن يثبت أن الخط هو خط الكاتب بشهادة أهل الخبرة في هذا الشأن .

سند

التعريف :

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧٣٦) : « لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن إذا كان سالما عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولا به يعني يكون مدارا للحكم لا يحتاج إلى الثبوت بوجه آخر »^(١) . والسند إذا استوفى الشروط المرعية لاعتباره كان من قبيل الإقرار بالكتابة .

جاء في مجلة الأحكام (المادة ١٦٠٩) (إذا كتب أحد سندا أو استكتبه وأعاده لأحد ممضيا أو مختوما يكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي لأنه إقرار بالكتابة إن كان مرسوما يعني إن كان ذلك السند كتب موافقا للرسم والعادة والوثائق التي تعلم بالقبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل أيضا)^(٢) .

١ - السند في اللغة : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ، والجمع أسناد . وكل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره فهو سند . ومنه قيل لصك الدين وغيره سند . وقد سند إلى الشيء يسند سنودا ، واستند وتساند وأسند غيره . ومايسند إليه يسمى مسندا ومسندا ومسندا وجمعه المساند .^(١) وفي الاصطلاح : يستعمل السند في استعمالين :

الأول : الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق . وهي معتبرة في إثبات الحقوق في الحكم والقضاء . وجاء في مجلة الأحكام أنه يشترط لذلك شروط :

(١) أن يبين في السند ما يثبت الحق بأن يكون مصدرا بذكر مبلغ الدين مثلا بالرقم

(١) شرح المجلة للاتاسي ٣٨٤ / ٥ .

(٢) شرح المجلة للاتاسي ٦٩٤ / ٤ .

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة (سند) .

سنة

التعريف :

١ - السنة في اللغة : الطريقة والعادة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة . والجمع سنن .^(١)
وفي الحديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فله عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »^(٢) .

ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة ، فسنة الله أحكامه وأمره ونهيه ، وسن الله سنة أي : بين طريقا قويا . ويقال : فلان من أهل السنة معناه : من

وجاء في المادة (١٦٠٧) : (أمر أحد بأن يكتب إقراره هو إقرار حكما بناء عليه لو أمر أحد كاتباً بقوله اكتب لي سنداً يحتوي أني مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه إمضاءه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده .^(١) وتراجع المباحث المتعلقة بالسند في المصطلحات : إقرار (ف ٤٠) وإثبات (ف ٣٤) وتوثيق (ف ١٢) وتزوير (ف ١٧) .

الإطلاق الثاني : يطلق السند على سلسلة رواة الحديث الموصلة إلى المتن . وقد تقدمت شروط السند المعتبرة في قبول الحديث في مصطلح (إسناده) .



(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (سنن) والتعريفات للجرجاني م (سنة) .
(٢) حديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله . . . » أخرجه مسلم (١ / ٧٠٥ - ط الحلبي) من حديث جرير .

(١) شرح المجلة للأناسي ٤ / ٦٨٩ .

بتركه .^(١) وتطلق السنة أيضا على دليل من أدلة الشرع وعرفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالسنة :
أولاً : السنة بالاصطلاح الفقهي :

٢ - تطلق السنة عند الشافعية والحنابلة : على المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، فهي ألفاظ مترادفة فكل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلبا غير جازم .

قال البناني : ومثلها الحسن أو النفل والمرغب فيه . ونفى القاضي حسين وغيره ترادفها حيث قالوا : إن واطب النبي ﷺ على الفعل فهو السنة . وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع . ولم يتعرض القاضي حسين ومن معه للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة .^(٣)

ويقسم الشافعية والحنابلة السنن إلى

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٦٧ ، مطالب أولى النهى ٩٢ / ١ ، وابن عابدين ١ / ٧٠

(٢) التوضيح والتلويح ٢ / ٢٤٢ ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، وجمع الجوامع ٢ / ٩٤

(٣) جمع الجوامع وشرحه ١ / ٨٩ ، ٩٠

أهل الطريقة المستقيمة المحمودة^(١) . وفي الحديث : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » .^(٢)

والسنة عند الفقهاء لها معان منها : أنها اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب^(٣) .

وتطلق أيضا عند بعض الفقهاء : على الفعل إذا واطب عليه النبي ﷺ ولم يدل دليل على وجوبه^(٤) .

وعرفها بعضهم : بأنها ما طلب فعله طلبا مؤكدا غير جازم^(٥) .

فالسنة بهذا المعنى حكم تكليفي ، ويقابلها الواجب ، والفرض ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ، وعرفها بعض الفقهاء ، بأنها ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب

(١) لسان العرب مادة : (سن) .

(٢) حديث : « إني تركت فيكم شيئين . . . » أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٩٨ - ط الحلبي) والحاكم (١ / ٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه .

(٣) كشف الأسرار للبزودي ٢ / ٣٠٢ ، وحاشية الفزري على التلويح ٢ / ٢٤٢ وابن عابدين ١ / ٧٠ والتعريفات للجرجاني .

(٤) ابن عابدين ١ / ٧٠ ، ٤٥٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٧٣ ، مسلم الثبوت ٢ / ٩٢ ، جمع الجوامع ١ / ٨٩ ، ٩٠

(٥) جواهر الإكليل ١ / ١١

بتركها كراهة ولا إساءة ، لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة ، بإقامتها حسنة ، كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه ، وقعوده وأكله ، ونحو ذلك ^(١) .

وعند المالكية : السنة ما فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه ، وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه . والرغبة : ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة . والنفل ما فعله النبي ﷺ ، ولم يداوم عليه أي : تركه في بعض الأوقات ^(٢) .

ثانيا : السنة في اصطلاح الأصوليين :

٣ - أدلة الشرع المتفق عليها والتي تستنبط منها الأحكام الفقهية أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس . والسنة : هي ما ورد عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث . وقيل : إن الحديث ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال . فهو بهذا المعنى أخص من السنة . ويطلق على الحديث الخبر أيضا . وقيل : الخبر أعم ليشمل ما جاء عن النبي

سنن مؤكدة ، وغير مؤكدة . إلا أن الحنابلة يقولون : إن ترك السنن المؤكدة مكروه ، أما ترك غير المؤكدة فليس بمكروه .

وقال ابن عابدين : إن المشروعات أربعة أقسام : فرض ، وواجب ، وسنة ونفل . فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض ، أو بظني فواجب ، وبلا منع الترك إن كان مما واطب عليه الرسول ﷺ ، أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة ، وإلا فمندوب ونفل ^(١) .

وهذا مطابق لقواعد الحنفية من الفرق بين الفرض والواجب خلافا للشافعية ومن معهم من قولهم بالترادف بينهما ^(٢) إلا في مواضع تذكر في موضعها . فالسنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان :

أ - سنة الهدى : وهي ما تكون إقامتها تكميلا للدين ، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة ، كصلاة الجماعة ، والأذان ، والإقامة ، ونحوها ، وذلك لأن النبي ﷺ واطب عليها على سبيل العبادة ، وتسمى أيضا السنة المؤكدة .

ب - سنن الزوائد : وهي التي لا يتعلق

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٦١ ، ١٦٢ ، وابن عابدين ٧٠ / ١ .

(٢) جواهر الإكليل ٧٣ / ١ .

(١) ابن عابدين ٧٠ / ١

(٢) جمع الجوامع ٨٨ / ١

وأراء الأصوليين وأدلتهم ، وما يوجبه خبر
الآحاد وغيرها من المسائل ينظر الملحق
الأصولي .

ﷺ ، وعن غيره ، فكل حديث خبر
من غير عكس (١) .

والسنة بهذا المعنى ثلاثة أقسام : السنة
القولية ، وهي أقوال النبي ﷺ . والسنة
الفعلية ، وهي أفعاله ، والسنة التقريرية ،
وهي كفه وسكوته عن إنكار ما فعله الصحابة
رضوان الله عليهم أمامه أو ما أخبر به (٢) .

وتنقسم السنة باعتبار السند : إلى
المتواتر ، والمشهور ، وخبر الواحد (٣) .
والسنة بالمعنى الأصولي : هي دليل من أدلة
الشرع توجب علم اليقين إذا كانت متواترة .
وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم
يقينا ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وحمله
الفقهاء كما حرره الأصوليون (٤) .

وأما المشهور : فيلحقه بعضهم بالمتواتر في
إيجابه علم اليقين ، وبعضهم بالآحاد
فيوجب العمل دون العلم اليقين (٥) .

ولبيان معنى التواتر والشهرة ، وشروطهما

(١) التلويح ٢ / ٢٤٢ ، وكشف الأسرار ٢ / ٣٥٤ ، وشرح
نخبة الفكر ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) جمع الجوامع ٢ / ٩٤ ، ومسلم الثبوت ٢ / ٩٧ .

(٣) كشف الأسرار للبيدوي ٢ / ٣٥٩ وما بعدها .

(٤) كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ .

(٥) كشف الأسرار ٢ / ٣٨٦ ، ٣٦٩ .

عمره ، وسنن الرجل أي : قدر له عمرا
بالتخمين ، ويقال فلان سن فلان إذا كان
مثله في السن . (١)

الأحكام المتعلقة بالسن :
أ - القصاص في قلع السن :

٢ - أجمع أهل العلم على وجوب القصاص
في السن ، إذا كان متعمدا لقوله تعالى :
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن
والسن بالسن ﴾ (٢) الآية ، ولحديث أنس -
رضي الله عنه - : أن عمته الربيع كسرت
ثنية جارية من الأنصار فقضى نبي الله ﷺ
بالقصاص ، فقال أخوها ، أنس بن
النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما . قال :
وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش فلما
حلف أخوها وهو عم أنس بن مالك رضي
القوم بالعفو فقال النبي ﷺ : « إن من عباد
الله من لو أقسم على الله لأبره » (٣) .

ولأنه أمكن في السن استيفاء المماثلة ،

سِن

التعريف :

١ - السن لغة : واحدة الأسنان وهي : قطعة
من العظم تنبت في الفك وهي مؤنثة يقال :
هذه سن وجمعها : أسنان .

وللإنسان اثنتان وثلاثون سنا أربع ثنايا ،
وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربعة
نواجذ ، وستة عشر ضرسا .

وبعضهم يقول : أربع ثنايا ، وأربع
رباعيات ، وأربع أنياب ، وأربعة نواجذ ،
وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحي .

وبعضهم يقسم الأسنان إلى قواطع
وضواحك وطواحن .

والسن من الشيء : كل جزء مسنن محدد
على هيئتها مثل ، سن المشط ، أو المنجل ،
أو المنشار ، أو المفتاح ، أو القلم ، وأسنان
فلان إذا نبت سنه أو كبرت سنه أي :

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : سن .

(٢) سورة المائدة / ٤٥ .

(٣) حديث أنس : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله

لأبره » . أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٦ ، ٨ / ٧١٧ ط .

السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٠٢ ط . الحلبي) .

تفسد اللثة ؛ ولأنه لا يؤمن فيه أن يفعل
المقلوع أكثر مما فعل القالع .

ونقل عن المقدسي من الحنفية قوله :
ينبغي اختيار البرد خصوصا عند تعذر القلع
كما لو كانت أسنانه غير مفلجة ، بحيث
يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره ، أو أن
تفسد اللثة . وقال بعض فقهاء الحنفية : إن
هذا الرأي هو المفتى به .

ومثل القلع في وجوب القصاص عند
المالكية ، إذا اضطربت السن اضطرابا
شديدا جدا ، حتى وإن ثبتت أو نبتت من
مكانها أخرى أو رد المقلوعة ، فنبتت لأن
المعتبر يوم الجناية ولأن المقصود من القصاص
إيلام الجاني لردعه وردع أمثاله .^(١)

ب - القصاص بكسر السن :

٣ - ذهب الحنفية والحنابلة : إلى وجوب
القصاص فيه وتستوفى بالتبريد فيؤخذ

لكونها محدودة في نفسها ، فوجب فيها
القصاص .

فتؤخذ السن الصحيحة بالسن
الصحيحة ، والمكسورة أو السوداء أو
الصفراء أو الحمراء أو الخضراء بالصحيحة ،
إن شاء المجني عليه .

أما إذا كان العيب في سن المجني عليه
فلا قصاص لعدم المماثلة وينتقل إلى الأرش
كما يأتي .

وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى
والثنية بالثنية والناب بالناب والضاحك
بالضاحك ، والضرس بالضرس ، لتحقيق
المماثلة في المنفعة والمكان ، ولا يؤخذ الأعلى
بالأسفل ، ولا الأسفل بالأعلى ، لاختلافهما
في المنفعة والمكان .

وجهور الفقهاء يرى : قلع سن الجاني
الذي قلع سن المجني عليه لإمكان الاستيفاء
بلا حيف .

وذهب الحنفية في قول : إلى أنه لا يقلع
سن الجاني ، وإنما تبرد إلى اللحم ، ويكسر
ما ظهر من السن ويسقط القصاص عن
الجزء الداخل في اللثة ، لتعذر المماثلة إذ ربما

(١) البدائع ٧ / ٣١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ،
مواهب الجليل ٦ / ٢٤٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ،
٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشى ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ،
٣٧ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، ٢٧٦٠ ، مغني
المحتاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، الأم للشافعي ٦ / ٥٥ ،
المغني لابن قدامة ٧ / ٧٢٠ ، ٢١ / ٨ ، كشف القناع
٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ، أحكام
القرآن لابن العربي ٢ / ١٣٣ .

ج - قلع سن من لم يثمر :

٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يقتصر إلا من سن من أثمر أى : سقطت رواضعه ثم نبتت .

أما إذا قلع سن من لم يثمر فلا ضمان على الجاني في الحال بقصاص أو دية ، لأنه لم يتحقق إتلافها حيث إنها قد تعود غالبا بحكم العادة .

فإن جاء وقت نباتها ثم نبتت سليمة في محلها فلا شيء على الجاني أى لا قصاص عليه ولا دية كما لو قلع شجرة ثم نبتت إلا أن أبا يوسف من الحنفية يرى وجوب حكومة للألم وأجرة الطبيب وإن عادت بدل السن ناقصة ضمن ما نقص منها بالحساب ، ففي ثلثها ثلث ديتها ، وفي ربعها ربع ديتها ، وفي نصفها نصف ديتها وهكذا . فإن نبتت سوداء أو حمراء ، أو صفراء ، أو خضراء ، أو مائلة عن محلها ، أو معوجة ، أو بقي شيء معها بعد النبات ، أو نبتت أطول مما كانت ، أو نبتت معها سن شاذة - وهي الزائدة المخالفة لنبتة غيرها من الأسنان -

النصف بالنصف ، والثلث بالثلث ، وكل جزء بمثله . ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كيلا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه . ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة ولا يقتصر حتى يقول أهل الخبرة إنه تؤمن انقلاعها أو السواد فيها ، لأن توهم الزيادة يمنع القصاص ، ودليلهم حديث الربيع فإنها كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص^(١) . ولأن ماجرى القصاص في جلته جرى في بعضه إذا أمكن .

وذهب الشافعية إلى أنه لا قصاص في كسر السن ، لعدم الوثوق بالمائلة ، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط فإن أمكن دخوله تحت الضبط وجب القصاص .

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وإذا كسر رجل سن رجل من نصفها سألت أهل العلم فإن قالوا : نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدع أقرته ، وإن قالوا لا نقدر على ذلك لم نقره لتفتتها^(٢) .

(١) حديث الربيع سبق تخريجه ف ٢ .

(٢) البدائع ٣١٤ / ٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٤ / ٥ ،

مواهب الجليل ٢٤٩ / ٦ ، جواهر الإكليل ٢٦١ / ٢ ،

٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشبي ٤٢ / ٨ ، ٢٠ ،

٣٧ ، روضة الطالبين ١٩٨ / ٩ ، ٢٧٦٠ ، مغني =

= المحتاج ٣٥ / ٤ ، ٦٣ ، الأم للشافعي ٥٥ / ٦ ،

المغني لابن قدامة ٧٢٠ / ٧ ، ٢١ / ٨ ، كشاف

القناع ٥٥٠ / ٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٧ / ٦ ،

أحكام القرآن لابن العربي ١١٣ / ٢ .

فيه ولا يتأتى النبات بعد الموت ، أما إذا مات بعد اليأس فيقتص وارثه في الحال أو يأخذ الأرض^(١).

وقت استيفاء القصاص في قلع السن :

٥ - إن قلع سن من قد أثغر فجمهور الفقهاء على وجوب القصاص في الحال ، دون انتظار نباتها من جديد لأن الظاهر عدم عودها . وذهب بعض الحنفية ، وبعض أصحاب الشافعي ، والقاضي من الحنابلة : إلى أنه ينظر ويسأل أهل الخبرة فإن قالوا لا تعود فللمجني عليه القصاص في الحال . وإن قالوا يرجع عودها إلى وقت يذكره لم يقتص حتى يأتى ذلك الوقت . فإن لم تنبت فيجب القصاص . وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية لأن ما عاد قام مقام الأول فكأنه لم يسقط .

وذهب المالكية ، وصاحباً أبي حنيفة ، وهو الأظهر عند الشافعية : إلى وجوب القصاص أو الدية ، لأن النبات لا يكون عوضاً عن الفات بل هو نعمة من الله فلا يسقط به الضمان إذا لم تجر العادة به كمن أتلّف مال إنسان . ثم إن الله تبارك وتعالى رزق المتلف عليه مثل المتلف وكالتحام

(١) المصادر السابقة .

وجبت فيها حكومة عدل لأنه نقص حصل بفعله ، وكذا إن عادت والدم يسيل لأنه نقص حصل بفعله ، فيجب عليه ضمانه ، وإن جاء وقت نباتها ولم تنبت بأن سقطت البواقي ونبتن دون المقلوعة سئل أهل الخبرة والطب ، فإن قالوا : قد يش من عودها لفساد منبتها ، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص ، أو دية السن ، وإن قالوا : يتوقع نباتها إلى وقت كذا انتظر ، فإن مضى الوقت ولم تنبت وجب القصاص أيضاً ، ولا يستوفى القصاص للصغير في صغره بل ينتظر بلوغه ليستوفى هو بنفسه لأن القصاص للتشفى .

فإن مات الصبي المجني عليه قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص لورثته وكذا لادية لأن الأصل البراءة ، ونبات السن لو عاش . فعلى هذا : تجب الحكومة ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

وذهب المالكية : إلى وجوب القصاص في العمد والدية في الخطأ لورثة الصبي ، وذهب الحنابلة : وهو الوجه الثاني عند الشافعية إلى وجوب الدية لأن القلع موجود والعود مشكوك

السن مرة أخرى إذا كان المجني عليه قد استوفى القصاص منه ، لأنه لم يقصد بفعله العدوان .

ومجرى الخلاف المتعلق باسترداد الأرض أو عدمه في السن النابتة لمن قد أثغر ، إلا أن رأي الحنفية في هذه المسألة مثل رأي الحنابلة ومن معهم في وجوب استرداد الأرض للجاني بعد أخذه منه وعدم لزومه عليه قبل دفعه ، ويرون كذلك وجوب الأرض على المجني عليه الذي اقتص من الجاني ثم نبتت سنه لتبنى الخطأ في القصاص لأن الموجب له فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى فانعدمت الجناية .

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص للمجني عليه في الحال إذا كان ممن أثغر وأنه مخير بين أن يقتص من الجاني أو يأخذ الأرض .

وقت استيفاء القصاص :

٧ - اختلفت آراء الحنفية في وقت القصاص في السن ، فذهب بعضهم إلى وجوب تأجيله لمدة حول كامل ، سواء كانت مقلوعة أو متحركة أو مكسورة ، وسواء كانت سن كبير أو صغير ، وذلك لاحتمال نباتها في حالة

الجائفة أو اندمال الموضحة أو نبت اللسان .

فإن قلع رجل سن رجل فردها صاحبها إلى مكانها فاشتدت والتحمت ، فعلى الجاني القصاص في العمد؛ لأن المقصود أن يتألم بمثل ما فعل وعليه دية السن في الخطأ ، لأن المعادة لا ينتفع بها كما كانت لانقطاع العروق ، بل تبطل بأدنى شيء ، فكانت إعادتها وعدم إعادتها بمنزلة واحدة ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية) ، إلا أن ابن عابدين حكى عن شيخ الإسلام قوله : إن عادت السن إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال فلا شيء عليه ^(١) .

الحكم إن نبتت السن المجني عليها بعد استيفاء القصاص :

٦ - ذهب الجمهور إلى أنه إن نبتت السن المجني عليها بعد استيفاء القصاص أو أخذ الأرض فليس للجاني قلعها ثانية ولا استرداد الأرض الذي أخذ منه .

وذهب الحنابلة وبعض المالكية والشافعية إلى أن للجاني أن يسترد الأرض الذي دفعه ، ولا يلزمه إذا كان لم يدفع ولكن لا يجوز له قلع

(١) المصادر السابقة .

يقلعها ثانية وثالثة . لأن الجاني أفسد منبته
فيكرر عليه القلع حتى يفسد منبته .

وفي وجه للشافعية وبه قال بعض
الحنابلة : إلى أنه ليس للمجني عليه أن
يقلعه لأنه قابل قلعا بقلع فلا تثني عليه
العقوبة ، ولثلا يأخذ سنين بسن واحدة والله
تعالى يقول : ﴿ والسن بالسن ﴾ ^(١) لكن له
عند الشافعية الأرض لخروج القلع الأول على
كونه قصاصا ، وكأنه تعذر القصاص
بسبب .

وفي وجه ثالث عند الشافعية لا شيء
للمجني عليه ؛ لأن عودة السن للجاني هبة
متجددة من الله تعالى ، وقد استوفى حقه
بما سبق .

القصاص في قطع غير المثغور سن مثغور :

٩ - ذهب الشافعية : إلى أنه إن قلع غير
مثغور سن مثغور ، فللمجني عليه أن
يقتص إن كان بالغا ، ويأخذ الأرض .

وإذا اقتص فليس له مع القصاص شيء
آخر .

أما إن كان الجاني غير بالغ فلا

القلع وسقوط أو ثبوت المتحركة ولتغير
المكسورة أو عدم تغيرها ، وأصل هذا الرأي
منسوب إلى أبي حنيفة .

وقيل : يفرق بين الكبير والصغير ، فلا
ينتظر البالغ لأن نبات سن الكبير نادر ،
وينتظر الصبي لأن سنه تنبت غالبا ، وأصل
هذه المسألة مروية عن أبي يوسف . وقيل :
يفرق بين المقلوعة ، والمتحركة ، والمكسورة ،
فلا ينتظر نبات المقلوعة بل للمجني عليه أن
يقتص أو يأخذ الأرض في الحال ، لأن السن
إذا سقطت فلا تنبت غالبا من جديد .
وينتظر إذا تحركت من الجناية ؛ لأنها قد
تسقط أو تثبت ، وكذا المكسورة ؛ لأنها قد
تتغير باسوداد أو احمرار أو اصفرار أو
اخضرار ، أو لا تتغير فيختلف الحكم ،
وأصل هذه الرواية منسوبة إلى محمد بن
الحسن ^(١) .

عود سن الجاني بعد استيفاء القصاص :

٨ - إن عادت سن الجاني بعد أن اقتص منه
دون سن المجني عليه فقد اختلف الفقهاء في
ذلك ، فذهب الشافعية في المعتمد ،
وبعض الحنابلة إلى أن للمجني عليه أن

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(١) المصادر السابقة .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « في الأسنان خمس خمس »^(١). وينظر التفصيل في مصطلح (دية).

حكم السن المتخذة من الذهب والفضة :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن يتخذ سنا من الذهب ، والفضة ، وإن تعددت ، ويجوز له كذلك أن يشدّ سنه المتحركة بالذهب أو الفضة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ولم يذكر الشافعية قيد الضرورة ، ومنع أبو حنيفة من الذهب للاستغناء عنه بالفضة لما رواه الأثرم عن بعض السلف : أنهم كانوا يشدون أسنانهم بالذهب .

أما المرأة فيجوز لها ذلك من باب أولى ولكن يحرم عليها تحليل أسنانها بالذهب أو الفضة للزينة^(٢).

قصاص ، وإن قلع سنا زائدة قلع المجني عليه له سنا مثلها . إن كانت للمساواة ، فإن لم تكن له سن زائدة فعلى الجاني حكومة لتعذر القصاص بسبب فقدان المائلة^(١).

وإن قلع غير مثغور سن غير مثغور آخر فلا قصاص في الحال ، فإن نبتت فلا قصاص ولا دية ، وإن لم تنبت وقد دخل وقته فللمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الدية^(٢).

الدية :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن دية كل شيء من الأسنان خمس من الإبل يستوى في ذلك المقدم والمؤخر^(٣) لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : « وفي السن خمس من الإبل »^(٤).

(١) البدائع ٣١٤ / ٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٤ / ٥ ، مواهب الجليل ٢٤٩ / ٦ ، جواهر الإكليل ٢٦١ / ٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشبي ٤٢ / ٨ ، ٢٠ ، ٣٧ ، روضة الطالبين ١٩٨ / ٩ ، ٢٠١ ، ٢٧٦ ، مغني المحتاج ٣٥ / ٤ ، ٦٣ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٢٢٠ ، ٢٧٨ ، كشف القناع ٥٥٠ / ٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٧ / ٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣ / ٢ ، الأم للإمام الشافعي ٥٥ / ٦ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حديث : « في السن خمس من الإبل » . أخرجه النسائي (٨ / ٥٨ - ٥٩ - ط . المكتبة التجارية) وأورده ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٧ - ١٨ ط شركة الطباعة الفنية) وتكلم على أسانيده ، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء .

(١) حديث : « في الأسنان خمس خمس » أخرجه أبو داود (٤ / ٦٩١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن .

(٢) المجموع ٢٩٢ / ١ ، ٣٨ / ٦ ، ٤٦ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٢ ، مغني المحتاج ٣٩١ / ١ ، كشف القناع ٢ / ٢٣٨ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١٥ .

حكم تفلج الأسنان :

ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ^(١) .

١٢ - قال العلماء : يحرم التفلج : وهو برد ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان ، ليتباعد بعضها عن بعض للحسن والزينة .

ومحل هذا إن فعلته للحسن والزينة ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب أو نحوهما فلا بأس به . ^(٢) أما تنظيف الأسنان فراجع مصطلح : (سواك ، وسنن الفطرة ، وسنن الوضوء) .

ويسمى الوشر : وهو تحديد الأسنان ، وتفريج ما بينها إيهاما للفلج المحمود وهو مما قد تفعله المرأة الكبيرة ، لتوهم الناظر أنها شابة صغيرة .

وهو حرام على الواشرة والمستوشرة ، لأنه تبديل للهيئة وتغيير لخلق الله . قال الله تعالى : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لا تأخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ^(١) الآية .

ولأن هذا من باب التدليس والغش ، ولهذا لعن الرسول ﷺ من يفعله ووصفهن بالمغيرات لخلق الله ، فيما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك ؟ فقال : ومالي لا

سنّ اليأس

انظر : يأس



(١) حديث ابن مسعود : « لعن الله الواشحات ... » أخرجه البخاري (الفتوح ٨ / ٦٣٠ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٧٨ - ط . الحلبي) .

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٤٩ ، تفسير القرطبي ٥ / ٣٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٣٠ ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤ / ٤٩٤ ، المغني لابن قدامة ١ / ٩٣ .

(١) سورة النساء / ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ .

وسميت السنن الرواتب بذلك لمشروعية المواظبة عليها .^(١)

قال الشافعية : السنن الرواتب هي : السنن التابعة لغيرها ، أو التي تتوقف على غيرها أو على ما له وقت معين كالعيدين والضحى والتراويح .^(٢) ويطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها ، لأنها لا يشرع أدائها وحدها بدون تلك الفرائض . ولم يقصر الشافعية السنن الرواتب على الصلاة فقد صرحوا بأن للصوم سننا رواتب كصيام ست من شوال .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :
أ - سنن الزوائد :

٢ - هي التي تكون إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة ، كأذان المنفرد والسواك .^(٤)

ب - النوافل :

٣ - النوافل جمع نافلة ، والنافلة لغة : ما زاد على النصيب المقدر ، أو الحق أو الفرض ،

السنن الرواتب

التعريف :

١ - السنة لغة : المنهج والطريقة سواء أكانت محمودة أم مذمومة . ومن ذلك قوله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »^(١).

ثم غلب استعمال السنة في الطريقة المحمودة المستقيمة .

وتعريف السنة اصطلاحاً سيأتي في بحث (سنة) .

أما الرواتب فهو جمع راتبة من رتب الشيء رتوباً ، أي : استقر ودام فهو راتب ،

(١) حديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ... » أخرجه مسلم (١/ ٧٠٥ - ط الحلبي) من حديث جرير بن عبد الله

(١) المصباح المنير مادة (رتب) .

(٢) القليوبي ١ / ٢١٠ والروضة ١ / ٣٢٧ .

(٣) شرح الروض ١ / ٢٠٧ .

(٤) التعريفات ص ١٢٢ .

الفقهاء : استحباب صلاة السنن الرواتب أيضا لكنها في الحضر أكد . واستدلوا بأن النبي ﷺ ، كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به ^(١) . وبحديث أبي قتادة أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل رسول ﷺ فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ^(٢) .

وجوز بعض الحنفية للمسافر ترك السنن ، والمختار عندهم أنه لا يأتي بها في حال الخوف ، ويأتي بها في حال القرار والأمن .

وعند الحنابلة يخير المسافر بين فعل الرواتب ، وتركها إلا في سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما سفرا وحضرا .

وقالت طائفة : لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في

(١) ورد في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوميء برأسه وكان ابن عمر يفعل به أخرجه البخاري (الفتوح ٢ / ٥٧٨ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٨٧ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٢) حديث أبي قتادة : أنهم كانوا مع رسول ﷺ في سفر أخرجه مسلم (١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ - ط الحلبي) .

أو ما يعطيه الإمام للمجاهد زيادة عن سهمه ^(١) .

والنافلة أعم من السنة ، لأنها تنقسم : إلى معينة ، ومنها السنن الرواتب ، ومطلقة كصلاة الليل ^(٢) .

الحكم التكليفي لأداء السنن الرواتب :

٤ - يرى جمهور الفقهاء استحباب المواظبة على السنن الرواتب . وذهب مالك في المشهور عنه : إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك .

وصرح الحنفية : أن تارك السنن الرواتب يستوجب إساءة وكراهية . وفسر ابن عابدين استيجاب الإساءة بالتضليل واللوم . وقال صاحب كشف الأسرار : الإساءة دون الكراهية . وقال ابن نجيم : الإساءة أفحش من الكراهية . وفي التلويح : ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام . وقال الحنابلة بكراهية ترك الرواتب بلا عذر ^(٣) .

هذا في الحضر . وفي السفر يرى جمهور

(١) لسان العرب مادة (نفل) .

(٢) المغني ١ / ٤٦٦ .

(٣) فتح الباري ٣ / ٥١ - ط السلفية وكشف الأسرار ١ / ٦٣٠ وابن عابدين ١ / ٣١٨ ، ٣١٩ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٤٨ .

السنن الرواتب عشر ركعات وهو أدنى الكمال عند الشافعية ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . لقول عائشة - رضى الله عنها - : « كان رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين » (١) .

وقال الشافعية : الأكمل في الرواتب غير الوتر ثمانى عشرة ركعة ، ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وثلثان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وثلثان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء وثلثان بعدها .

وعدد كل من الشافعية والحنابلة الوتر من السنن الرواتب (٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : أفضل الرواتب الوتر ، وركعتا الفجر ، وأفضلهما الوتر على الجديد الصحيح عند الشافعية ، وفي وجه

الصحيحين ، قال حفص بن عاصم : صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلّى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (١) .

هذا وقال بعض الفقهاء : بسقوط عدالة المواظب على ترك السنن الرواتب في غير السفر (٢) . ينظر تفصيل المسألة في مصطلح (عدالة) .

عدد ركعات السنن الرواتب :

٥ - قال الشافعية والحنابلة : عدد ركعات

(١) حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر ... » أخرجه مسلم (١ / ٥٠٤ - ط الحلي) .

(٢) انظر المجموع ٣ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، المبدع ٢ / ١٤ ، كشاف القناع ٤٢٢ / ١ .

(١) سورة الأحزاب / ٢١ والحديث أخرجه مسلم (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) ، وأخرجه البخاري (الفتح ٥٧٧ / ٢) مختصراً .
(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١٣٩ ، المجموع ٤ / ٢٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، مطالب أولي النهى ١ / ٥٤٨ .

السنن الرواتب ٥ - ٦

المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر» ^(١).

ويرى الحنفية أنه يستحب زيادة على
السنن الرواتب: أربع قبل العصر، وأربع قبل
العشاء وأربع بعدها ، منها ركعتان مؤكدتان
وست بعد المغرب ^(٢).

وقال المالكية : لا تحديد لعدد ركعات
السنن الرواتب ، فيكفي في تحصيل الندب
ركعتان في كل وقت ، وإن كان الأولى أربع
ركعات إلا المغرب فست ركعات ، فيصلي
قبل الظهر وبعدها ، وقبل العصر ، وبعد
المغرب، وبعد العشاء . وسنة الفجر رغبة -
أى مرغب فيها - ووقتها بعد طلوع
الفجر ^(٣).

سنة الجمعة :

٦ - قال الحنفية والشافعية : تسن الصلاة
قبل الجمعة وبعدها ، فعند الحنفية : سنة

هما سواء وتأتى بعد ذلك عند الحنابلة
سنة المغرب ^(١).

قالت عائشة - رضي الله عنها - : « إن
رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل
أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر » ^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا ركعتي
الفجر وإن طردتكم الخيل » ^(٣)

وقال الحنفية : عدد ركعات السنن
الرواتب اثنتا عشرة ركعة ، ركعتان قبل
الفجر ، وأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ،
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ،
وركعتان بعد العشاء ، بدليل قوله ﷺ :
« من ثابر على اثني عشرة ركعة في السنة بنى
الله له بيتا في الجنة ، أربع ركعات قبل
الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد

(١) فتح الباري ٣ / ٤٥ ، الروضة ١ / ٣٣٤ ، كشف
القناع ١ / ٤١٤ ط عالم الكتب .

(٢) حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من
النوافل أشد منه تعاهدا على » أخرجه البخاري
(الفتح ٣ / ٤٥ - ط السلفية) .

(٣) حديث : « لا تدعوا ركعتي الفجر » أخرجه
أبو داود (٢ / ٤٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأحمد
(٢ / ٤٠٥ - ط الميمنية) واللفظ له ، وأورده الذهبي في
الميزان (٢ / ٥٤٧ - ط الحلبي) وذكر أن فيه راويا
مجهولا .

(١) حديث : « من ثابر على اثني عشرة ركعة في السنة ... »
أخرجه الترمذي (٢ / ٢٧٣ - ط الحلبي) من حديث
عائشة رضي الله عنها ، ثم تكلم الترمذي على إسناده بما
يعلمه ، ولكن أتبعه بذكر شاهد له من حديث أم حبيبة
يتقوى به .

(٢) فتح القدير ١ / ٤٤١ ، تحفة الفقهاء ٢ / ١٩٥ ،
ابن عابدين ١ / ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٣) انظر الشرح الصغير ١ / ٥٥٠ - ٥٥٧ .

الشريبي : الوتر قسم من الرواتب كما في الروضة على المعتمد ، وقيل : هو قسم لها ، والوتر أفضل السنن . وقال جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية : أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

وأقل الكمال فيه عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها ، وأكثره إحدى عشرة ركعة يقنت في الركعة الأخيرة ^(١) .

وذهب أبو حنيفة في الراجح عنه إلى أن الوتر واجب . وقال زُفَرٌ وهو رواية ثانية عند أبي حنيفة هو فرض . والتفصيل في (صلاة الوتر) .

قيام رمضان :

٨ - أورد الشافعية في السنن الرواتب قيام رمضان ، فقد سن رسول الله ﷺ قيام رمضان .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن قيام رمضان سنة مؤكدة وهو عشرون ركعة تؤدي بعد سنة العشاء ، وتعتبر من الرواتب لأنها

(١) البناية شرح الهداية ٢ / ٥٢٧ ، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٤ ، المجموع ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٩ ، القليوبي ١ / ٢١٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٠ .

الجمعة القبلية أربع ، والسنة البعدية أربع كذلك ، وقال الشافعية : أقل السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها . ^(١) لقوله ﷺ : « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً » ^(٢) .

وقال المالكية والحنابلة : يصلي قبلها دون التقيد بعدد معين ، على أن أكثر من قال بصلاة السنة يوم الجمعة حملها على تحية المسجد ، ومن كره صلاة السنة يوم الجمعة كرهها لأنها توافق وقت الاستواء غالبا ، لكن لو تقدمت أو تأخرت بعد ذلك فلا شيء فيها ^(٣) .

الوتر هل هو سنة راتبة أو واجب ؟

٧ - قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان ورواية ثالثة عن أبي حنيفة : الوتر سنة مؤكدة . وصرح الشافعية بعد الوتر من السنن الرواتب . قال الخطيب

(١) ابن عابدين ١ / ٤٥٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٠ .

(٢) حديث : « من كان منكم مصليا بعد الجمعة . . . » أخرجه مسلم (٢ / ٦٠٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٦ ، انظر المحرر ١ / ٤٩٦ ، وانظر نيل الأوطار ٣ / ٣١٢ - ٣١٥ .

فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما في تأخيرها عنها ، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه . ولكن لا ينوي فيه نية الجبر»^(١)

وما كان من هذه السنن قبل الفريضة فوقتها يبدأ من دخول وقت الفريضة وينتهي بإقامة الصلاة إذا كانت تؤدي في جماعة ، لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، حيث إن الفرائض تقدم على النوافل دائماً عند التعارض ، إلا إذا أيقن المرء أن بإمكانه أداء النافلة ، وإدراك الجماعة مع الإمام فلا بأس عندئذ من أدائها ، أما إذا كان المرء يؤدي الصلاة منفرداً فوقت السنة يستمر حتى يشرع في الفريضة .

والأولى للمرء إذا أقيمت الصلاة الدخول مع الإمام في الفريضة ، وتدارك النافلة بعد الانتهاء من الفريضة ، ويظهر هذا في كل من سنة الفجر وسنة الظهر القبلية .

أما السنن البعدية: مثل سنة الظهر

تؤدي بعد الفريضة ، يسلم على رأس كل ركعتين ، ويتروح كل أربع ركعات بجلسة خفيفة يذكر فيها الله تعالى ، ثم تصلى الوتر جماعة بعد ذلك^(١) .

وذكر بعض المالكية : أن قيام رمضان ست وثلاثون ركعة يسلم كل ركعتين ، ويسن لها الجماعة ، كما كان عليه الحال في خلافة عمر بن عبد العزيز^(٢) وينظر التفصيل في (صلاة التراويح) .

وقت السنن الرواتب :

٩ - السنن الرواتب مقترنة بالفرائض ، فمنها ما يصلى قبل الفريضة ، مثل سنة الفجر وسنة الظهر القبلية ، ومنها ما يصلى بعد الفريضة مثل سنة الظهر البعدية ، وسنة المغرب والعشاء ، والوتر وقيام رمضان .

وقد ذكر ابن دقيق العيد تفسيراً لطيفاً في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها فقال : «أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة ،

(١) فتح القدير ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، البناء ٢ / ٥٨٢ ،

٥٨٦ ، المجموع ٣ / ٤٨٤ ، المغني والشرح الكبير

١ / ٧٩٧ ، ٨٠٠ .

(٢) الشرح الكبير ١ / ٣١٥ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

١٠ - ذهب الجمهور: (المالكية، والشافعية ،
والحنابلة) : إلى أنه تسن القراءة في النفل
والوتر^(١).

والقراءة المرادة هنا هي ضم سورة إلى
الفاتحة ، ومن السنة تخفيف القراءة في سنة
الفجر^(٢) ، لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ فيها
سورة الكافرون والإخلاص ، وأطال القراءة
في صلاة الفجر^(٣).

ولحديث عائشة - رضي الله عنها -
قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي
الفجر مخففة حتى أتي لأقول : هل قرأ فيهما
بأم القرآن ؟ »^(٤).

ويستحب الإسرار بالقراءة إذا كانت
النافلة نهائياً اعتباراً بصلاة النهار ، ويتخير
بين الجهر والإسرار في الصلاة الليلية إذا كان
منفرداً ، والجهر أفضل بشرط أن لا يشوش
على غيره ، أما إذا كانت النافلة أو الوتر تؤدي

البعدية والمغرب والعشاء ، فوقت كل منها من
بعد الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقت
المكتوبة ودخول وقت الأخرى ، فإذا خرج
الوقت ولم يؤد السنن البعدية فإنها تعتبر
فائتة .

ومثل ذلك يقال في سنة الجمعة البعدية ،
وأما صلاة الوتر فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء
من سنة العشاء البعدية ، ويستمر حتى
قبيل أذان الفجر ، وإن كان الأفضل تأخيرها
إلى ثلث الليل الأخير .

وأما صلاة التراويح فوقتها يبدأ من بعد
الانتهاء من سنة العشاء ، ويستمر إلى قبيل
الفجر بالقدر الذي يسع صلاة الوتر بعدها ،
ويفضل أن لا يؤخرها إذا كان في التأخير
فوات الجماعة ، إذ من السنة أن تصلي في
جماعة كما مر آنفاً ، وبعد الانتهاء منها تصلي
الوتر في جماعة في رمضان فقط . وتكره
الجماعة للوتر في غيره^(١).

ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب :

(١) القراءة في السنن الرواتب :

(١) المجموع ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٩ ، المغني والشرح الكبير
١ / ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢ -
٥٦٠ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٤٨ ، المجموع ٣ / ٤٨٢ .
(٣) حديث قراءته ﷺ سورة الكافرون والإخلاص في سنة
الفجر أخرجه مسلم (١ / ٥٠٢ - ط الحلبي) من
حديث أبي هريرة .

(٤) حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر »
أخرجه مسلم (١ / ٥٠١ - ط الحلبي) .

(١) البناءة ٢ / ٤٨٨ - ٤٩١ ، فتح القدير ١ / ٤٥٠ ،
الشرح الصغير ١ / ٥٥٢ ، المغني والشرح الكبير
١ / ٧٨٢ - ٨٠٠ .

وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ،
والمسجد الأقصى ، وإن كان الأجر
يتضاعف في هذه المساجد . قال رسول الله
ﷺ : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته
في مسجدي هذا إلا في المكتوبة » ^(١) .

وذهب الحنفية : إلى أن الأفضل أداء
عامة السنن والنوافل في البيت ، إلا أن
يخشى أن يتشاغل عنها إذا رجع .

ويجوز أداء النوافل في المسجد ، سواء
كانت راتبة أم غير راتبة ، والأفضل أداؤها في
المسجد إذا كانت تؤدي في جماعة كما في صلاة
الترابيع والوتر بعدها ، وذلك حتى يدرك
المرء فضل الجماعة ^(٢) .

وفي قول عند الحنفية ورواية عند
الحنابلة : التسوية بين أداؤها في المسجد وفي
البيت .

(٣) صلاة الرواتب في جماعة أو فرادى :

(١) حديث : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في
مسجدي » ، أخرجه أبو داود (١ / ٦٣٢ - ٦٣٣ -
تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت .
وإسناده صحيح .

(٢) الفروع ١ / ٥٤٥ ، فتح القدير ١ / ٤٧٧ ، الشرح
الصغير ١ / ٥٥٨ ، المجموع ٣ / ٤٨٤ ، روضة
الطالبين ١ / ٣٣٠ .

جماعة فيجهر بها الإمام لسمع مَنْ خلفه ،
ويتوسط المنفرد بالجهر .

وذهب الحنفية : إلى أن القراءة واجبة في
جميع ركعات النفل والوتر ، لأن كل شفع منه
يعتبر صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة
كتحريمه مبتدأة . وأما الوتر فللاحتياط ^(١) .

(٢) فعلها في البيت :

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن
الأفضل أداء النوافل في البيت ، وهناك قول
عند الحنابلة : إن أداء الرواتب في المسجد
أفضل . وذلك اقتداء بفعله صلى الله عليه
وسلم ، فقد روت عائشة - رضي الله عنها -
أنه صلى الله عليه وسلم : « كان يصلي في
بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّي
بالناس ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان
يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلّي
ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل
بيتي فيصلّي ركعتين » ^(٢) .

ولا فرق في ذلك بين مساجد الأمصار
المختلفة ، والمساجد التي تشد إليها الرحال :

(١) حاشية رد المحتار ١ / ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، فتح القدير
٤٥٤ / ١

(٢) حديث : « كان يصلي في بيته قبل الظهر... » تقدم
تخرجه ف ٥ .

مسجد قومي ، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً ، فقال : «سنفعل» ، فلما دخل قال : «أين تريد ؟» فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ ، فصفنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين» (١) .

وكره جمهور الفقهاء ترك السنن الرواتب خاصة بلا عذر ، أما إذا كان عذر فلا بأس بتركها .

وبعض هذه الرواتب أكد من بعض كسنة الفجر والمغرب والوتر وسنة الظهر ، وهي في حق المنفرد أكد لافتقاره إلى تكميل الثواب الذي فاته بترك الجماعة (٢) .

صلاة الرواتب في السفر :

١٣ - ذهب الحنفية ، والشافعية : إلى أنه يستحب أداء النوافل في السفر ، لأنها مكملات للفرائض ولداومته ﷺ على فعلها في جميع أحواله وأسفاره ، وصلاته لها أحياناً راكباً ، ومن ذلك صلاته الضحى يوم

١٢ - قال الحنفية : تكره الجماعة في صلاة النوافل (١) .

وقال المالكية كذلك : تكره الجماعة في النوافل ، لأن شأن النفل الانفراد به ، كما تكره صلاة النفل في جمع قليل بمكان مشتهر بين الناس ، وإن لم تكن الجماعة كثيرة والمكان مشتهراً فلا تكره (٢) .

وقال الشافعية : تستحب الجماعة في التراويح والوتر في رمضان ، ولا يستحب فعل سائر الرواتب جماعة .

وقال الحنابلة : يجوز التطوع جماعة ومنفرداً (٣) . لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفرداً ، وصلى بآبن عباس مرة ، وبأنس وأمه واليتيم مرة (٤) وأم أصحابه في بيت عتبان مرة ، فعن عتبان ابن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : «يارسول الله إن السيول لتحول بيني وبين

(١) فتح القدير ١ / ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٢) الشرح الصغير ١ / ٥٦٤ .

(٣) المجموع ٣ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، المغني والشرح

الكبير ١ / ٧٧٥ ، ٧٧٦ .

(٤) حديث صلاته بآبن عباس ، أخرجه البخاري (الفتح

٢ / ١٩٠ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٥٢٦ - ط

الخلبي) وحديث صلاته بأنس وأمه واليتيم ، أخرجه

البخاري (الفتح ١ / ٤٨٨ - ط السلفية) ومسلم

(١ / ٤٥٧ - ط الخلبي) .

(١) حديث عتبان بن مالك أخرجه البخاري (الفتح

١ / ٥١٩ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٥٦ - ط

الخلبي) .

(٢) فتح القدير ١ / ٤٨١ .

ترتفع الشمس ، ولم يثبت أنه ﷺ أداها في غير وقتها على الانفراد ، وإنما قضاها تبعاً للفرض غداة ليلة التعريس ^(١) . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيها بعد ارتفاعها ، وعند محمد بن الحسن أنه يقضيها إلى وقت الزوال لفعله ﷺ حيث قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ^(٢) ، وليلة التعريس كانت حين قفل النبي ﷺ راجعاً من غزوة خيبر .

وأما سنة الظهر القبلية إذا فاتت فإنها تؤدي بعد الفرض ، وقد اختلف في تقديمها على السنة البعدية وتأخيرها عنها ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يؤديها بعد السنة البعدية ، وعند محمد يؤديها قبل السنة البعدية .

وأما بقية السنن الرواتب إذا فاتت مع فرائضها ، فقد اختلف فيها فقهاء الحنفية ، فقال بعضهم : لا تقضى تبعاً كما لا تقضى قصداً وهو الأصح . وقال البعض الآخر : تقضى تبعاً للفرض بناء على جعل الوارد في قضاء سنة الفجر وارداً في غيرها من السنن

الفتح ^(١) ، وصلاته سنة الفجر ليلة التعريس ^(٢) .

ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على فعل الرواتب عموماً ، والأمر بعد ذلك متروك للمكلف وهمته وورعه ^(٣) .

قال الحنابلة : يكره ترك السنن الرواتب إلا في السفر فيخير بين فعلها وتركها إلا الفجر والوتر فيعلان في السفر كالحضر لتأكدهما ^(٤) .

حكم قضائها إذا فاتت :

١٤ - قال الحنفية : السنن الرواتب عموماً إذا فاتت فإنها لا تقضى ، إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة فإنها تقضى معها بعد ارتفاع الشمس ، أما إذا فاتته وحدها فلا يقضيها قبل طلوع الشمس ، لأنها من مطلق النفل ، وهو مكروه بعد الصبح إلى أن

(١) حديث صلته ﷺ الضحى يوم الفتح ، أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٥١ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٩٧ - ط الحلبي) من حديث أم هانئ .

(٢) حديث صلته ﷺ سنة الفجر ليلة التعريس ، تقدم تخريجه ف / ٤ والتعريس : نزول المسافر ليسترخ (المصباح المنير / ٢ / ٥٠) .

(٣) روضة الطالبين ١ / ٣٣٨ ، فتح القدير ١ / ٤٨١ .

(٤) كشاف القناع ١ / ٤٢٢ .

(١) حديث : « أنه ﷺ قضى سنة الفجر مع الفريضة غداة ليلة التعريس » تقدم تخريجه ف / ٤ .

(٢) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة .

الصباح أم لا ، ونقل عن بعضهم القول بحرمة قضاء النوافل ما عدا سنة الفجر ^(١) .

وقال الشافعية في الأظهر من المذهب : يستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ومقابل الأظهر أن السنن المؤقتة لا تقضى إذا فاتت ، لأنها نوافل ، فهي تشبه النوافل غير المؤقتة ، وهذه لا تقضى إذا فاتت . وفي قول ثالث للشافعية : إن لم يتبع النفل المؤقت غيره كالضحى قضي لشبهه بالفرض في الاستقلال ، وإن تبع غيره كالرواتب فلا تقضى ^(٢) .

واستدلوا للأظهر بعموم قوله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » ^(٣) . ولقضائه ﷺ سنة الفجر ليلة التعريس . ولقوله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » ^(٤) . وبحديث أم سلمة السابق .

(١) الخريزي ٢ / ١٥ ، ١٦ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٧ ، بلغة السالك ١ / ١٤٧ .

(٢) المجموع ٣ / ٤٩٠ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٤ .

(٣) حديث : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٧٠ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٧٧ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٤) حديث : « من نام عن وتره أو نسيه . . . » أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) =

الفائتة مع فرائضها إلغاء لخصوص المحل .

وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف على عدم قضاء سنة الفجر إذا فاتت وحدها : بأن السنة عموماً لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب ، لأن القضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر . والحديث ورد في قضائها تبعاً للفرض ، فبقي ما وراءه على الأصل ، وإنما تقضى تبعاً له . وهو لا يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال ^(١) .

وبالحديث الذي روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : صلى النبي ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلّيها ؟ فقال : « قدم عليّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » فقلت : يا رسول الله ، أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : « لا » ^(٢) .

وقال المالكية : لا يقضى من النوافل إلا سنة الفجر فقط ، سواء كانت مع صلاة

(١) فتح القدير ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، رد المحتار ٢ / ٦٣ - ٦٥ ، البناية ٢ / ٦١٠ ، ٦١٣ .

(٢) حديث أم سلمة : « صلى النبي ﷺ العصر » أخرجه أحمد (٦ / ٣١٥ - ط الميمنية) ، وأورده الهيثمي في المجموع (٢ / ٢٢٤ - ط القدسي) وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

وقال الحنابلة : تقضى السنن الرواتب
الفائتة مع الفرائض إذا كانت قليلة ، فإذا
كانت كثيرة فالأولى تركها ، إلا سنة الفجر
فإنها تقضى ولو كثرت . واحتجوا لأولوية ترك
ما كثر بفعل النبي ﷺ يوم الخندق ، لم ينقل
عنه أنه صلى بين الفرائض المقضية ، ولأن
الاشتغال بالفرض أولى ^(١) .

سهو

انظر : سجود السهو

قال الحنابلة : للزوجة ، والأجير ولو خاصا
فعل السنن الرواتب مع الفرض لأنها تابعة له
ولا يجوز منعها من السنن لأن زمنها مستثنى
شرعا كالفرائض ^(٢) .

سوداء

انظر : لباس

سنور

انظر : هرة

سوار

انظر : حلي

سوبيا

انظر : أشربة

= والحاكم (١ / ٣٠٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من
حديث أبي سعيد الخدري ، واللفظ لأبي داود ،
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) كشف القناع ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) كشف القناع ١ / ٤٢٤ - ط عالم الكتب .

المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة^(١).

الآيات :

٣ - الآيات : جمع آية : وهي لغة العلامة والعبرة .

واصطلاحاً : هي جزء من سورة من القرآن تبين أوله وآخره توقيفا . والفرق بينها وبين السورة . أن السورة لا بد أن يكون لها اسم خاص بها ، ولا تقل عن ثلاث آيات ، وأما الآية : فقد يكون لها اسم كآية الكرسي ، وقد لا يكون ، وهو الأكثر^(٢).

(ر : التفصيل في مصطلح آية) .

الحكم الإجمالي :

تنكيس السور عند القراءة :

٤ - مذهب الجمهور أن القرآن الكريم يستحب قراءة سُورِهِ مرتبة كما هي في المصحف الكريم ، وكرهوا للقارئ في الصلاة وخارج الصلاة أن ينكس السور كأن يقرأ ﴿ ألم نشرح ﴾ ثم يقرأ ﴿ والضحي ﴾ ،

سورة

التعريف :

١ - السورة لغة : السُورة بالضم : المنزلة وخصها ابن السعيد بالرفعة ، وعرفها بعضهم بالشرف . وقيل : الدرجة ، وقيل : ما طال من البناء وحسن وقيل : هي العلامة .

واصطلاحاً : عرفها بعض العلماء بأنها : طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة^(١).

وقيل : السورة تمام جملة من المسموع تحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة .

الألفاظ ذات الصلة :

القرآن :

٢ - القرآن : هو المنزل على النبي ﷺ

(١) التعريفات للجرجاني .

(٢) لسان العرب .

(١) فنون الأفتان ٢٣٣/١ ، الإفتان للسيوطي ١٥٠/١ ، تاج العروس ، البرهان للزركشي ٢٦٣/١ ، لسان العرب .

الصلاة عندهم قراءة ماتيسر من القرآن .
لقله تعالى : ﴿ فاقراءوا ماتيسر من
القرآن ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى
أمر بقراءة ماتيسر من القرآن مطلقا ، وتقييده
بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص ،
وهذا لا يجوز ، لأنه نسخ فيكون أدنى
ما يطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا
به ^(٢) .

فقد سئل عبد الله بن مسعود - رضي الله
عنه - عمن يقرأ القرآن منكوسا . قال : ذلك
منكوس القلب . ولكن أجاز بعض الفقهاء
هذا التنكيس إذا كان على وجه التعليم ،
كتعليم الصبيان لحفظ القرآن . أو على وجه
الذكر ، ولكن يرى المالكية أن ذلك خلاف
الأولى ^(١) .
(ر : قرآن ومصحف) .

حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة :

ترك السورة بعد الفاتحة عمداً في الصلاة :
٦ - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في سنية
السورة التي بعد الفاتحة ، ولكن الخلاف وقع
فيمن تركها ناسيا أو متعمداً ^(٣) . ر :
التفصيل في مصطلح (سهو . صلاة) .

قراءة السورة في الركعتين الآخرين من
الصلاة :

٧ - ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو
الأظهر عند الشافعية : إلى أنه لا يسن قراءة

٥ - ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية
والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل
ركعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٢) .
إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقا ،
والراجح عند المالكية : أنها فرض لغير المأموم
في صلاة جهرية وفي المذهب عدة أقوال .

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في
الصلاة ليست بركن ، ولكن الفرض في

(١) الدر المختار ١/٣٦٦ - ٣٦٧ ، عمدة القارى ٦/٤١ ،
المجموع ٣/٣٨٥ شرح الزرقانى على مختصر خليل
١/٢٠٣ ، كشاف القناع ١/٣٤٤ .

(٢) حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
أخرجه البخارى (فتح ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ ط . السلفية)
ومسلم (١/٢٩٥ ط . الحلبي) من حديث عبادة بن
الصامت .

(١) سورة المزمل / ٢٠ .
(٢) البناية ٢/١٦٣ - ١٦٧ ، حاشية الدسوقي ١/٢٣٨ ،
نهاية المحتاج ١/٤٥٢ المغنى ١/٦٦٣ .
(٣) البناية ٢/١٦٦ - ١٦٧ ، مواهب الجليل ٢/١٨ ،
المغنى ١/٦٦٣ ، شرح المنهاج للمحلى ١/١٥٢ .

فقال : إني أحبها . فقال له الرسول ﷺ :
«حبك إياها أدخلك الجنة»^(١).

وذهب المالكية إلى كراهية تكرار السورة ،
وقال بعضهم : هو خلاف الأولى . فقد قال
ابن عمر - رضي الله عنهما - « لكل سورة
حظها من الركوع والسجود »^(٢).

جمع السورتين من القرآن في ركعة واحدة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين
السورتين في الركعة الواحدة واستدلوا على
ذلك بما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال :
« إن النبي ﷺ - قرأ في ركعة سورة البقرة
والنساء وآل عمران »^(٣) وقال ابن مسعود : -
رضي الله عنه - لقد عرفت النظائر التي كان
رسول الله ﷺ يقرن بينهما - فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين من آل حاميم في
كل ركعة^(٤).

سورة بعد الفاتحة في الركعتين الآخرين ، لأن
عامّة صلاة النبي ﷺ . أنه لا يقرأ فيها
شيئاً ، وذهب الحنفية إلى أن المصلي في
الركعة الثالثة لا يجب عليه شيء إن شاء
سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبّح ، وإن قرأ
يقرأ الفاتحة على وجه الشاء والذكر^(١).

(ر : التفصيل في مصطلح صلاة) .

تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين
الأوليين :

٨ - ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية
والحنابلة إلى أنه لا بأس للمصلي أن يكرر
السورة من القرآن التي قرأها في الركعة الأولى
فعن رجل من جهينة سمع رسول الله ﷺ
يقرأ في الصبح ﴿ إذا زلزلت ﴾ في الركعتين
كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ
ذلك عمداً^(٢).

وحديث الرجل الذي كان يصلي بالناس
فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾

(١) حديث : «حبك إياها أدخلك الجنة» .
أخرجه البخاري (فتح ٢/٢٥٥ ط . السلفية من حديث
أنس بن مالك .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٩ ، عمدة القاري ٦/٤٢ ،
مواهب الجليل ٢/٢٦ شرح الزرقاني ١/٢٠٤ ، نهاية
الاحتاج ١/٤٧٢ ، المغني ١/٤٩٤ ، فتح الباري
٢/٢٥٦ .

(٣) حديث : «قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران» .
أخرجه مسلم (١/٥٣٦ - ٥٣٧ ط . الحلبي) من حديث
حذيفة .

(٤) حديث : «لقد عرفت النظائر التي كان ...» . =

(١) البناية ٢/٥٥٢ ، حاشية الدسوقي ١/٢٢٤٢ شرح
المنهاج ١/١٥٢ ، المغني ١/٥٧٦ .

(٢) حديث : «سمع رسول الله يقرأ في الصبح .»
أخرجه أبو داود (١/٢١٠ - ٥١١ تحقيق عزت عبيد
الدعاس) والبيهقي من طريقه (٢/٣٩٠ ط . دائرة
المعارف العثمانية) عن رجل من جهينة بإسناد صحيح .

قراءة السورة في صلاة الجنازة :

١٠ - ذهب الحنفية والمالكية : إلى أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ، وما ثبت عنه في قراءتها إنما كان يقرأ في سبيل الشاء لا على وجه القراءة . ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ، ولا قراءة) ولأن مالار ركوع فيه ، لا قراءة فيه ، كسجود التلاوة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : « إنه من السنة » أو « من تمام السنة » فعن أم شريك قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ - أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ^(١) . وأيضاً هو داخل في عموم قوله - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ^(٢) .

(١) حديث : « أمرنا رسول الله ﷺ - أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » .

أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٩ - ٤٨٠ ط الحلبى) وابن عدي في الكامل (٢/٦٥٦ ط دار الفكر) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١١٩ ط . شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١/٢٩٥ ط . الحلبى) .

وفرق الحنابلة بين النافلة والفريضة في الجمع بين السور في الركعة الواحدة فقالوا : لا بأس أن يكون في النوافل لما ثبت في الروايات السابقة حيث إنها كانت في النافلة ، كقيام الليل وغيره ، واستحبوا في الفريضة أن يقتصر على سورة بعد الفاتحة . لأن النبي ﷺ - هكذا كان يصلى أكثر صلاته ، وهي رواية عندهم ، وأما الرواية الأخرى فهي كمذهب المالكية وهي الكراهية لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يقرأ بسورة في صلاته ^(١) . ولقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عندما قال له رجل : إني قرأت المفصل في ركعة قال : إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله ، لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود ^(٢) .

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٥٥ ط . السلفية) ومسلم (١/٥٦٣ ، ٥٦٤ ط . الحلبى) واللفظ للبخارى .

(١) حديث : « أمر النبي ﷺ معاذاً أن يقرأ ... » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٠٠ ط . السلفية) ، ومسلم (١/٣٣٩ - ٣٤٠ ط . الحلبى) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) المغنى ١/٢٤٩٤ ، كشف القناع ١/٣٧٤ ، شرح الزرقاني ١/٢٠٣ ، مواهب الجليل ٢/٢٣ ، عمدة القارى ٦/٤٢ ، فتح البارى ٢/٢٥٥ . و(أثر) إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤٥ ط الأنوار المحمدية) .

ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها
القراءة كسائر الصلوات .

أما بالنسبة لقراءة السورة التي بعد الفاتحة
فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قراءتها ،
لأن صلاة الجنائز شرع فيها التخفيف ولهذا
لا يقرأ فيها بعد الفاتحة شيء ^(١) .

والتفصيل في مصطلح (جنائز) .

سوم

التعريف :

١ - السوم : عرض السلعة على البيع ،
يقال : سمت بالسلعة أسوم بها سوما ،
وساومت واستمت بها وعليها ، غاليت ،
ويقال : سمت فلانا سلعتي سوما إذا
قلت : أتأخذها بكذا من الثمن .
والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على
السلعة وفصل ثمنها .

قال الفيومي : سام البائع السلعة سوما
عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها
طلب بيعها .

وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم
سوما : رعت بنفسها حيث شاءت فهي
سائمة ، والسوام والسائمة : الأنعام
الراعية . وأسامها هو وسامها : رعاها ^(١) .



(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٣/١ ، وجواهر الإكليل ١٠٧/١

وما بعدها ، نهاية المحتاج ٤٦٤/١ ، المغنى ٣٦٢/٢ -

٣٦٣ .

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط .

ما يتعلق بالسوم من أحكام :

أولاً : السوم في الزكاة :

٤ - من شروط وجوب زكاة الماشية كونها سائمة في كلاً مباح وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) . واستدلوا بما في كتاب الصديق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ^(١) . . . » الحديث .

فذكر السوم في الحديث قيد يدل على نفي الوجوب في غير السائمة . واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح .

واشترط الجمهور أن تكون الإسماء للدر والنسل ، لأن مال الزكاة هو المال النامي والمال النامي في الحيوان بالإسماء إذ بها يحصل النسل فيزداد المال . فإن كانت السائمة للحمل والركوب فلا زكاة فيها ، لأنها تصير كثياب البدن .

ويشترط أن تكون الإسماء أكثر العام لأن الأكثر له حكم الكل ، وهذا عند الحنفية

(١) حديث : « في صدقة الغنم » أخرجه البخاري (الفتح ٣١٧/٣ - ط السلفية)

والفقهاء يستعملون لفظ السوم بمعنى الرعي في الكلاً المباح في باب الزكاة ، وبمعنى عرض البائع سلعته بثمن ما يطلبه من يرغب في شرائها بثمن دونه ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النجش :

٢ - النجش - بسكون الجيم - مصدر ، وبالفتح اسم مصدر .

هو : أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ، ويجري في النكاح وغيره ^(٢) .

والفرق بينه وبين السوم أن النجش لا يرغب في الشيء ، والمساوم يرغب فيه .

ب - المزايدة :

٣ - بيع المزايدة ويسمى بيع الدلالة : أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها . وهذا بيع جائز ^(٣) .

(١) ابن عابدين ١٥/٢ - ١٦ و ١٣٢/٤ والقليري ١٤/٢ ، ١٨٣ وكشاف القناع ١٨٣/٢ ، ١٨٣/٣ والفواكه الدواني ٣٩٦/١ ، ١٥٦/٢ والزاهر ص ١٩٦ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والدر المختار ١٣٢/٤ .

(٣) المعجم الوسيط وابن عابدين ١٣٣/٤ وكشاف القناع ١٨٣/٣ .

أما المالكية : فعندهم تجب الزكاة في
الماشية سواء أكانت سائمة أم معلوفة ،
وسواء أكانت عاملة أم مهملة ، لعموم
منطوق قول النبي ﷺ في كتاب أبي بكر
الصاديق : « في أربع وعشرين من الإبل
فما دونها من الغنم من كل خمس شاة »^(١).

والتقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا
للاحتراز ، لأن الغالب في الأنعام في أرض
الحجاز السوم ، والتقييد إذا خرج مخرج
الغالب لا يكون حجة بالإجماع^(٢).

وينظر التفصيل في بحث (زكاة) .

ثانيا : السوم في البيع :

٥ - إذا كان السوم قبل الاتفاق والتراضي على
الثمن فلا حرمة فيه ولا كراهة ، لأنه من باب
المزايدة وذلك جائز . أما بعد الاتفاق على
مبلغ الثمن فمكروه عند الحنفية ومحرم عند
المالكية والشافعية والحنابلة . وينظر تفصيل
ذلك في مصطلح : بيع منهي عنها ،
ومزايدة .

(١) حديث : « في أربع وعشرين . . . »

تقدم ترجمته ف ٤ .

(٢) الفواكة الدواني ١/٣٩٦ .

والحنابلة ، وللشافعية تفصيل : فعندهم إن
علفت معظم الحول فلا زكاة فيها ، وهذا
متفق عليه عند الحنفية والحنابلة .

وإن علفت دون المعظم فالأصح : إن
علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ،
وجبت زكاتها لحظة المؤنة ، وإن كانت لا
تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن
بضرر بين فلا تجب الزكاة فيها لظهور المؤنة .

واشترط الشافعية فيه الإسامة من المالك
فلو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب
أو مشتر شراء فاسداً فلا زكاة فيها في الأصح
لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده لأن
السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه
قصده .

وهذا مقتضى كلام الحنفية كما استظهر
ابن عابدين .

أما عند الحنابلة فلا تشترط النية ، فلو
سامت بنفسها أو أسامها غاصب ففيها الزكاة
كمن غصب حبا وزرعه في أرض ربه ، ففيه
العشر على مالكه^(١) . وينظر التفصيل في
بحث (زكاة) .

(١) ابن عابدين ١٥/٢ - ١٦ والبدائع ٣٠/٢ ومغني المحتاج

٣٧٩/١ - ٣٨٠ ، والقليوبي ١٤/٢ وكشاف القناع

١٨٣/٢ - ١٨٤ وشرح منتهى الإرادات ١/٣٧٤ .

ولكن البيع صحيح عند جمهور الفقهاء
لاستكمال أركانه وشرائطه ، وهو باطل عند
الحنابلة إذا وقع زمن الخيارين (خيار
المجلس وخيار الشرط) لأن النهي يقتضي
الفساد . وهذا في الجملة ^(١) .

سياسة

التعريف :

١ - للسياسة في اللغة معنيان :

الأول : فعل السائس . وهو من يقوم
على الدواب ، ويروضها .

يقال : ساس الدابة يسوسها سياسة .

الثاني : القيام على الشيء بما يصلحه .
يقال : ساس الأمر سياسة : إذا دبره .

وساس الوالي الرعية : أمرهم ، ونهاهم ،
وتولى قيادتهم .

وعلى ذلك فإن السياسة في اللغة تدل على
التدبير ، والإصلاح ، والتربية ^(١) .

وفي الاصطلاح تأتي لمعان :

(١) الصحاح ، والقاموس المحيط ، والتاج ، واللسان ،
والمصباح ، والمغرب ، وأساس البلاغة ، والنهاية ،
والمعجم الوسيط .

(١) ابن عابدين ١٣٢/٤ والفواكه الدواني ١٥٦/٢ والقلبيوي
١٨٣/٢ وكشاف القناع ١٨٣/٣ .

ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم ، لذلك سميت أفعال رؤساء الدول ، وما يتصل بالسلطة « سياسة » وقيل : بأن الإمامة الكبرى - رئاسة الدولة - « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، » ^(١) وعلى ذلك فإن علم السياسة : « هو العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات ، والسياسات الاجتماعية والمدنية ، وأحوالها : من أحوال السلاطين ، والملوك ، والأمراء ، وأهل الاحتساب ، والقضاء والعلماء ، وزعماء الأموال ، ووكلاء بيت المال ، ومن يجري مجراهم .

وموضوعه المراتب المدنية ، وأحكامها ، والسياسة بهذا المعنى فرع من الحكمة العملية ^(٢) .

ولعل أقدم نص وردت فيه كلمة « السياسة » بالمعنى المتعلق بالحكم ، وهو قول عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري في وصف معاوية - رضي الله عنهم - : « إني وجدته ولي الخليفة المظلوم ، والطالب

٢ - منها : الأول : معنى عام يتصل بالدولة ، والسلطة . فيقال : هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، وتدبير أمورهم ^(١) .

وقال البجيرمي : « السياسة : إصلاح أمور الرعية ، وتدبير أمورهم » ^(٢) وقد أطلق العلماء على السياسة اسم : « الأحكام السلطانية » ^(٣) أو « السياسة الشرعية » ^(٤) ، أو « السياسة المدنية » ^(٥) .

(١) الكليات - أبو البقاء ٣١/٣ - تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري ط - وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٤ م ، وجامع الرموز شرح مختصر الوقاية ، القهستاني ٢٩٠/٢ ط محرم البوسنوي ١٣٠٠ هـ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ ط ٢ الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وكشاف اصطلاحات الفنون - التهانوي ١/٦٦٤ - ٦٦٥ ط . كلكتة ١٨٦٢ م .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم ٧٦/٥ ط . العلمية - القاهرة ١٣١١ هـ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦٧ ط . المثنى - بغداد ١١١٣ هـ والتجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي ١٧٨/٢ ط . المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا . والسياسة الشرعية - أو نظام الدولة الإسلامية ١٤ ط . السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ ، والكليات ٣١/٣ ، ودستور العلماء ١٩٤/٢ .

(٣) كما فعل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ط . العلمية - بيروت ، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية ط - الحلبي ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م .

(٤) أطلقها ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ط - الكتب العربية - بيروت - ١٣٨٦ .

(٥) وقد ورد في تعريف أبي البقاء ، وصاحب دستور العلماء .

(١) نصيحة الملوك - الماوردي ٥١ - تحقيق خضر محمد خضر ط - مكتبة الفلاح ، ودستور العلماء ١٩٤/٢ .
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٣٨٦/١ ، ومفتاح السعادة - طاش كبرى زاده ١/٦٦٥ ط - ١ الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . ودستور العلماء ٤٨/٢ .

وحجته أن الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء^(١).

فالتعزير أخص من السياسة .

المصلحة :

٤ - المصلحة المحافظة على مقصود الشرع .
ومقصود الشرع من الخلق خمسة :

وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ،
وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل
ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو
مصلحة . وكل ما يفتور هذه الأصول فهو
مفسدة ، ودفعها مصلحة .

أو بعبارة أخرى : هي المحافظة على
مقصود الشرع بدفع المفاصد عن الخلق^(٢)
فالمصلحة هي الغرض من السياسة .

(١) الأحكام السلطانية - الماوردى ص ٢٢٦ ، والأحكام
السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣ ، حاشية البجيرمي
٢٣٦/٤ ، وإعلام الموقعين ٩٩/٢ ، والفروع
١٠٤/٦ ، ١١٦ ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام -
ملا خسرو ٧٤/٢ - ٧٥ (ط - أحمد كامل - استنبول -
١٣٣٠ هـ) وتعريفات الجرجاني ٥٥ (ط - الحلبي -
١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) جامع الرموز ٣٩٧/٢ ، إعلام
الموقعين ٢٩/٢ .

(٢) المستصفى من علم الأصول - الغزالي ٢٨٦/١ - ٢٨٧
(ط ١ - الأميرية - بولاق ١٣٢٢ هـ) . وروضة الناظر
وجنة المناظر - ابن قدامة المقدسي ص ١٤٨ - ١٤٩ (ط ١
- الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)

بدمه ، الحسن السياسة ، الحسن
التدبير^(١).

٣ - المعنى الثاني : يتصل بالعقوبة ،
وهو أن السياسة : « فعل شيء من الحاكم
لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل
جزئي »^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

التعزير :

هو تأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفارة
غالبا ، سواء أكان حقا لله تعالى ، أم
لأدمي .

ومن نظر إلى العقوبة قال : هو تأديب
دون الحد .

أو قال : عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى
أو للعبد .

ولذلك قال ابن القيم : التعزير لا يتقدر
بقدر معلوم . بل هو بحسب الجريمة في
جنسها ، وصفتها ، وكبرها ، وصغرها .
وعنده أن التعزير يمكن أن يزيد عن الحد .

(١) تاريخ الرسل والملوك - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
٦٨/٥ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (٢) - دار المعارف
- مصر - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

(٢) البحر الرائق ١١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

الحكم التكليفي :

للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا يخلو من القول فيه إمام . ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع . إذ الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - قد قتلوا ، ومثلوا ، وحرقوا المصاحف . ونفى عمر ، نصر ابن حجاج ، خوف فتنة النساء . واعتبروا ذلك من المصالح المرسله ^(١) .

وقد حذر ابن القيم من إفراط من منع الأخذ بالسياسة ، مكتفيا بما جاءت به النصوص ، وتفريط من ظن أن الأخذ بها يبيح لولي الأمر فرض ما يراه من عقوبة على هواه . . ثم قال : وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، فأَي طريق استخرج بها العدل ، والقسط ، فهي من الدين ^(٢) .

٥ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن للسلطان سلوك السياسة في تدبير أمور الناس وتقويم العوج ، وفق معايير وضوابط يأتي بيانها ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع .

قال الحنفية : السياسة داخله تحت قواعد الشرع ، وإن لم ينص عليها بخصوصها ، فإن مدار الشريعة - بعد قواعد الإيمان - على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ^(١) . وقال القرافي من المالكية : إن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع ، بل تشهد له الأدلة ، وتشهد له القواعد ، ومن أهمها كثرة الفساد ، وانتشاره ، والمصلحة المرسله التي قال بها مالك ، وجمع من العلماء ^(٢) .

وقال أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة :

= وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الشوكاني (ط ١ - الحلبي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ، الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٢٥ - ٤٨ ط - المكتبة التجارية - مصر) .

(١) حاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

(٢) نقل ذلك عنه ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٥٠/٢ - ١٥٢ ط - الحلبي - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م) .

(١) الطرق الحكيمة ١٣ ، والفروع - أبو عبد الله محمد بن مفلح ١١٥/٦ - ١١٦ (ط ٤ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

(٢) إعلام الموقعين ٣٧٢/٤ - ٣٧٣ ، والطرق الحكيمة ١٣ - ١٤ .

وقد كان النبي ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ، وديارهم ، فكان الحكم والسياسة شيئا واحدا . ثم لما اتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع ، والسياسة . لأن أهل السلطة صاروا يحكمون بالأهواء من غير اعتصام بالكتاب والسنة ^(١) .

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن السياسة يجب أن تكون في حدود الشريعة ، لاتعدها . حتى قالوا : لاسياسة إلا ما وافق الشرع . وبذلك كانوا أبعد الناس عن الأخذ بالسياسة بالمعنى المراد عند الجمهور وهو عدم الاقتصار على ماوردت به نصوص بخصوصه ^(١) .

أقسام السياسة :

قال ابن القيم : تقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، كتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل . . وكل ذلك تقسيم باطل . بل السياسة ، والحقيقة ، والطريقة ، والعقل ، كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد . فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ، ومنافيا لها ، وهذا الأصل من أهم الأصول ، وأنفعها . وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم ، وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ^(٢) .

٦ - تقسم السياسة إلى قسمين : سياسة ظالمة ، تحرمها الشريعة . وسياسة عادلة تظهر الحق ، وتدفع المظالم ، وتردع أهل الفساد ، وتوصل إلى المقاصد الشرعية ، وهي التي توجب الشريعة اعتمادها ، والسير عليها ^(٢) والسياسة العادلة من الشريعة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، وما يسميه أكثر السلاطين الذين يعملون بأهوائهم ، وآرائهم - لا بالعلم - سياسة فليس بشيء ^(٣) .

(١) الطرق الحكمية - ابن القيم الجوزية ١٣ (ط - السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية ٣٧٨/٤ (ط ١ - السعادة - مصر - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) .

(٢) تبصرة الحكام ١٣٢/١ ، والطرق الحكمية ٥ ، ومعين الحكام ٢٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

(٣) الطرق الحكمية ٥ ، والفروع ٤٣١/٦ ، والبحر الرائق ٧٦/٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٦٥/١ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥١/١١ ، ٣٩٢/٢٥ (ط - مكتبة المعارف - الرباط) .

(٢) إعلام الموقعين ٣٧٥/٤ .

حسن سياسة الإمام للرعية :

والثاني : الإحسان إلى الخلق . بالنفع

والمال .

والثالث : الصبر على أذى الخلق ، وعند

الشدائد^(١) .

قواعد السياسة :

أسس السياسة الشرعية العامة : هي تلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها دولة الإسلام ، ويستلهم منها النهج السياسي للحكم .

الأساس الأول : سيادة الشريعة :

٨ - يؤكد القرآن الكريم هذه السيادة في أكثر من موضع . من ذلك قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالا مبينا ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ﴾^(٣) قال ابن

٧ - إن للسياسة أثرا كبيرا في الأمة ، فحسن السياسة ينشر الأمن ، والأمان في أنحاء البلاد . وعندئذ ينطلق الناس في مصالحهم وأموالهم مطمئنين ، فتنمو الثروة ، ويعم الرخاء ، ويقوى أمر الدين .

ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كانت للإمام سياسة حازمة ، تهتم بكل أمور الأمة ، صغيرها وكبيرها ، وترغب الناس بفعل الخيرات ، وتثيب على الفعل الجميل ، كما تحذر من الشر ، والفساد ، وتعاقب عليه ، وتقطع دابر دعائه ومقترفيه وبغير هذه السياسة تضعف الدولة ، وتنهار وتخرب البلاد .

والسياسة الحازمة المحققة لخير الأمة هي التي يكون فيها الإمام بين اللين والعنف ، ويقدم اللين على الشدة ، والدعوة الحسنة على العقوبة .

وعليه أن يهتم بإصلاح دين الناس ، لأن في ذلك صلاح الدين والدنيا . .

وأعظم عون على ذلك ثلاثة أمور :

الأول : الإخلاص لله تعالى ، والتوكل عليه .

(١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله ابن نصر الشيزري ص ٩٠ (ط - ١٣٢٦ هـ) دستور العلماء ١٩٤/٢ ، والتبر المسبوك في نصائح الملوك - الغزالي ٥٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ (ط ١ - الخيرية - مصر - ١٣٠٦ هـ) ، ونصيحة الملوك ٢٢٣ ، والسياسة الشرعية - ابن تيمية ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٦ .

(٣) سورة الأنعام / ٦٢ .

من أهواء الجهال ودينهم المبني على هوى وبدعة^(١). ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾^(٢).

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ يعني الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٣) ، وقالت فرقة : هذا أمر يعم النبي ﷺ وأُمَّته . والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه . أى : اتبعوا ملة الإسلام والقرآن ، وأحلوا حلاله وحرّموا حرامه ، وامثلوا أمره ، واجتنبوا نهيه . ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص^(٤).

١٠ - وما يؤكد أن الأمر باتباع ما أنزل الله تعالى لا يخص القرآن فحسب ، بل يعم السنة أيضا ، ماجاء في عدد من الآيات من الأمر باتباعها وتطبيقها . من ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

جرير : ألا له الحكم والقضاء دون سواه من جميع خلقه^(١) ، وذلك حق في الدنيا والآخرة . لأن مبنى الحساب في الآخرة إنما يقوم على عمل الناس في الدنيا . ولا يحاسب الناس على ما اجترحوا في الدنيا إلا على أساس هذه الشريعة التي جاءت أحكامها منظمة للحياة الاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية ، وأمور المعاملات الأخرى .

٩ - وما دامت الحاكمية في هذا العالم لشريعة الله تعالى في كل شئون الحياة ، وإلى آخر الزمان ، فإن الكثير من الآيات جاءت أمرة بتطبيق أحكامها ، واتباع ما أمرت به ، وترك ما نهت عنه . من ذلك قول الله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾^(٢) . قال ابن جرير : فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك ، ولا تتبع مادعاك إليه الجاهلون بالله الذين لا يعرفون الحق من الباطل ، فتعمل به ، فتهلك إن عملت به ، وهو قول ابن عباس وقتادة وابن زيد .

وقال الزمخشري : فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والحجج ، ولا تتبع مالا حجة عليه

(١) تفسير الطبري ٨٨/٢٥ ، والكشاف ٥١١/٣ (ط - دار المعرفة - بيروت) .
(٢) سورة الأعراف ٣/ .
(٣) سورة الحشر/ ٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٧ (ط - دار الكتب العربية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) ، والكشاف ٦٤/٢ .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) ١٤٠/٧ ط - ٤ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
(٢) سورة الجاثية ١٨/ .

وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴿١﴾ .

حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة :

١١ - تقرير مبدأ سيادة الشريعة لايحيى حرمان الإمام ، ومن دونه أهل الحكم والسلطة من حق اتخاذ القرارات ، والأنظمة التي لا بد منها لسير أمور الدولة .

ذلك لأن نصوص الشريعة محدودة ، ومتناهية ، وأما الحوادث ، وتطور الحياة ، والمسائل التي تواجه الأمة والدولة معا ، فغير محدودة ، ولا متناهية . ولا بد للإمام ، وأهل الحكم من مواجهة كل ذلك بما يرويه من أنظمة ، ولكن هذا الحق ليس مطلقا ، وإنما هو مقيد بما لا يخالف النصوص الشرعية ، ولا يخرج على مبادئ الإسلام ، وقواعده العامة ، وأن يكون ذلك لمصلحة الأمة الواجبة الرعاية ، والتي لأجلها قامت الدولة ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم .

الأساس الثاني : الشورى :

١٢ - الحكم أمانة ، والإمام ، ومن يتولى

السلطة مسؤولون عن تلك الأمانة . لذلك كان من صفاتهم أنهم لا يستبدون برأي ، ولا يغفلون عن الاستفادة من عقول الرجال لقوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (١) .

وعليه ، فإن من المقرر فقها أن على الإمام مشاورة العلماء العاملين الناصحين للدولة ولأمة ، وأن يعتمد عليهم في أحكامه ، كي يدوم حكمه ، ويقوم على أساس صحيح (٢) .

وينظر مصطلح (شورى) .

الأساس الثالث : العدل :

١٣ - العدل هو الصفة الجامعة للرسالة السماوية التي جاء الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحقيقها ، وإرشاد الناس إليها ، وحملهم عليها . ففي القرآن الكريم :

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية (٤) .

(١) سورة الشورى / ٣٨ .

(٢) سراج الملوك ٤١ ، وتحرير الأحكام ٧٢ (فقرة ٢٧) .

(٣) سورة الحديد / ٢٥ .

(٤) سورة النحل / ٩٠ .

(١) سورة محمد / ٣٣ .

أنواع السياسة الشرعية :

أولا : السياسة الشرعية في الحكم :

الإمامة :

١٥ - من الثابت أن الإسلام دين ، ودولة . لأن القرآن الكريم هو كتاب عقيدة ، كما هو كتاب أحكام ، وقواعد تنظم صلة الإنسان بالإنسان ، والإنسان بالمجتمع ، والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالة السلم ، والحرب .

وهو إلى جانب ذلك يحوى كل أنواع الحقوق ، وفروعها . فالحقوق المدنية إلى جانب الحقوق الجزائية ، والاقتصادية ، والمالية ، والتجارية ، والدولية بفرعها العامة والخاصة .

ولم تكن هذه الحقوق مواعظ متروكة لرغبة الإنسان ، وإنما هي أحكام آمرة ، واجبة التنفيذ ، وهذا لا يكون إلا بقيام الدولة .

وهذه الدولة لابد لها من إمام (رئيس) يتولى أمورها ، كما يسهر على مصلحة الأمة وقد أرشد القرآن الكريم إلى ذلك بهذه الآية المجيدة : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة .. ﴾ ^(١) .

(١) سورة البقرة / ٣٠ .

فالعادل أمر فرض الله سبحانه على المسلمين السعي لإقامته في الأرض ، وليكون من أبرز خصائصهم بين الأمم ، لأن دينهم دين العدل . حتى قال عمر - رضي الله عنه - بأنه « لا رخصة فيه في قريب ، ولا بعيد ، ولا في شدة ، ولا رخاء » وقال ابن تيمية بوجوبه على كل أحد ، وفي كل شيء ^(١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدل) .

مصدر السلطات :

١٤ - نصب الإمام واجب شرعا ويتعين الإمام بالبيعة من أهل الحل والعقد ، والإمام مكلف بأحكام الشريعة ، وملزم بالحلال ، والحرام ، ومسؤول عن ذلك كأي مسلم في الأمة ، وهو فوق ذلك مسؤول عن تطبيق تلك الأحكام في كل شأن من شؤون الدولة ، لأنه بمنصبه أقوى رجل في الأمة ووجبت عليها طاعته .

وانظر مصطلح : (طاعة ، الإمامة الكبرى ، بيعة .) .

(١) تاريخ الطبرى ٥٨٥/٣ ، الفتاوى المصرية ٤١٢ ، اختصار أبي عبد الله محمد ابن علي الحنبلي البعلبي ، وتعليق محمد حامد الفقى (ط - نشر الكتب الإسلامية - كوجرا نواله - باكستان - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .

نصب الأئمة ، والولاة ، والحكام^(١) . ولما كان صلاح البلاد ، وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد ، وإنصاف المظلومين من الظالمين لا يتم إلا بسطان قاهر ، قادر^(٢) لذلك وجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين ، وسياسة أمور الأمة ، وهو فرض بالإجماع^(٣) .

وأما صفات هذا الإمام وشروطه وما تنعقد به إمامته فتتظر في (الإمامة الكبرى) (وبيعة) .

حقوق الإمام :

١٦ - ذهب الماوردي ، وأبو يعلى إلى أن

- (١) نيل الأوطار ٢٦٥/٨ (ط - الحلبي) .
- (٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل - ابن حزم ٨٧/٤ (ط - ٢ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ، وشرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين - التفازاني ٢٠١/٢ (ط - دار الطباعة استنبول - ١٢٧٧ هـ) ، وسراج الملوك - الطرطوشي ٣٩ (مطبوع مع التبر المسبوك ، والسياسة الشرعية - ابن تيمية ١٣٨ - ١٣٩ ، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - بدر الدين بن جماعة ٤٨ (فقرة ٥) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (ط ١ - رئاسة المحاكم الشرعية - قطر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- (٣) الفصل ٨٧/٤ ، وأصول الدين - البغدادي ٢٧١ (ط ١ - مطبعة الدولة - استنبول - ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م) والأحكام السلطانية - الماوردي ٥ .
- والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣ ، ونهاية الأقدام في علم الكلام - الشهرستاني ٤٧٨ - تحقيق الفريد جيوم ط - مكتبة المثنى - بغداد) والسياسة الشرعية - ابن تيمية ١٣٩ ، وحاشية الجبرمي ٢٠٤/٤ ، وتحرير الأحكام ٤٨ (فقرة ٥) .

قال القرطبي : هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة ، وتنفذ به أحكام الخليفة^(١) .

وفي السنة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم^(٢) .

وقال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »^(٣) .

قال الشوكاني : وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض ، أو يسافرون ، فشرعته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع النظام ، وفصل الخصم ، أولى وأحرى . وفي ذلك دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين

- (١) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٤/١ (ط - الكتب العربية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .
- (٢) حديث : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم » .
- أخرجه أحمد (١٧٧/٢ - ط الميمنية) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وأورده الهيثمي في المجمع (٦٣/٨ - ط القدسي) وقال : « وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .
- (٣) حديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » أخرجه أبو داود (٨١/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس (من حديث أبي سعيد الخدري ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٧٦ - ط المكتب الإسلامي) .

فرائضه ، واتباع أوامره ، لأنه رأس الدولة^(١) .

واجبات الإمام :

١٧- حقوق الأمة التي هي واجبات الإمام يمكن أن تجمع في عشرة :

(١) حفظ الدين ، والحث على تطبيقه ، ونشر العلم الشرعي ، وتعظيم أهله ، ومخالطتهم ومشاورتهم .

(٢) حراسة البلاد ، والدفاع عنها ، وحفظ الأمن الداخلي .

(٣) النظر في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام .

(٤) إقامة العدل في جميع شؤون الدولة .

(٥) تطبيق الحدود الشرعية .

(٦) إقامة فرض الجهاد .

(٧) عمارة البلاد ، وتسهيل سبل العيش ، ونشر الرخاء .

(٨) جباية الأموال على ما أوجبه الشرع من غير عنف ، وصرفها في الوجوه المشروعة ،

(١) نصيحة الملوك ص ٥٣ ، ٥٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٧ ، وأدب الدنيا والدين الماوردي ٧١ (ط ١ - الأدبية - مصر - ١٣١٧ هـ) ، وتحرير الأحكام ص ٦٤ (فقرة ٢٣) .

للإمام حقّين : الطاعة ، والنصرة .

وقال ابن جماعة : إنها عشرة حقوق : الطاعة ، والنصيحة ، والتعظيم والاحترام ، والإيقاظ عند الغفلة والإرشاد عند الخطأ ، والتحذير من كل عدو ، وإعلامه بسيرة عماله ، وإعانتة ، وجمع القلوب على محبته ، والنصرة^(١) .

وهذه الحقوق لا تكون للإمام إلا إذا أطاع الله سبحانه ، ولزم فرائضه ، وحدوده ، وأدى للأمة حقوقها الواجبة عليه . وبرعاية الأمة هذه الحقوق تصفو القلوب ، وتجتمع الكلمة ، ويتحقق النصر .

وأما فيما سوى ما تقدم ، فإن الإمام واحد من الناس ، يستوى معهم جميعاً في الحقوق والأحكام . بل يجب أن يكون أكثر الناس خشية لله تعالى . وأحسنهم قياماً بأداء

(١) تاريخ الطبري ٢٢٤/٤ ، الخراج ، أبو يوسف ١٣ (ط ٥ - السلفية - القاهرة - ١٣٩٦ هـ) ومختب كنز العمال ، المتقي الهندي ١٤٤/٢ (ط - الحلبي - مصر - ١٣١٣ هـ) ، ونهج البلاغة - الرضي ١٧٨/١ بشرح ابن أبي الحديد (ط ٣ - دار الفكر للجميع - بيروت - ١٣٨٨ هـ) وينظر نحوه في كتاب الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام ١٢ (رقم ١١) تحقيق محمد خليل هراس (ط - الكليات الأزهرية - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) الأحكام السلطانية ص ١٥ ، ١٧ ، وفي نصيحة الملوك ص ٥٣ زاد : التعظيم له ، وترك الخلاف عليه ، وتحرير الأحكام ٦١ - ٦٤ (فقرة ٢٢) .

مكة المكرمة عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي - رضي الله عنه -^(١) . وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى - رضي الله عنهم - إلى اليمن^(٢) . وكان يؤمر على السرايا ، وبعث جباة الزكاة ويرسل السفراء إلى الملوك والقبائل^(٣) . وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم .

وقد أقر الفقهاء بأن تعيين العمال من واجبات الإمام^(٤) .

ب - صفات العمال :

١٩ - يجب على الإمام أن يولي أهل الديانة ، والعفة ، والعقل والأصالة ، والصدق ، والأمانة ، والحزم ، والكفاية ، وتكون الكفاية بحسب طبيعة العمل^(٥) .

(١) حديث تولية عتاب بن أسيد أورده ابن اسحاق في السيرة كما في السيرة لابن هشام (٤/٨٤ - ط دار الكتاب العربي) وحديث تولية عثمان بن أبي العاص أورده موسى ابن عقبة في المغازي كما في تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي - ص ٦٧٠ - ط دار الكتاب العربي) .

(٢) حديث : بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن

أخرجه مسلم (٣/١٥٨٦ - ط الحلبي) .

(٣) لدراسة تكوين الدولة النبوية ، وجهازها . يراجع كتاب التراتيب الإدارية لعبد الحى الكتاني ، لأنه أوسع كتاب في هذا الموضوع .

(٤) تنظر الفقرة ١٧ .

(٥) نصيحة الملوك ١٨٦ ، ١٨٧ ، والأحكام السلطانية =

وعلى المستحقين ، من غير سرف ، ولا تقتير .

(٩) أن يولي أعمال الدولة الأمناء ، النصحاء ، أهل الخبرة .

(١٠) أن يهتم بنفسه بسياسة الأمة ، ومصالحها ، وأن يراقب أمور الدولة ، ويتصفح أحوال القائمين عليها^(١) .

تعيين العمال وفصلهم :

أ - تعيين العمال :

١٨ - لا يستطيع الإمام أن يتولى أمور الحكم كلها بنفسه دون أن يعاونه في ذلك عمال يعينهم . وكلما اتسعت أمور الحكم ، وتشعبت زادت الحاجة إلى هؤلاء العمال . « وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لا يستريب اللبيب بها »^(٢) .

وهذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان في المدينة . فقد ولى على

(١) الأحكام السلطانية للمهاوردي ١٥ - ١٧ ، وأدب الدنيا والدين ٧٠ - ٧١ ، ونصيحة الملوك ١٩٦ - ٢٢٥ ، غياث الأمم ١٣٥ - ١٧٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١١ - ١٢ ، وتحرير الأحكام ٦٥ - ٦٨ (فقرة ٢٤) .

(٢) نصيحة الملوك ١٨٥ - ١٨٦ ، غياث الأمم ١١٦ ، ٢١٤ ، وتحرير الأحكام ٥٨ (فقرة ١٦) .

يعفو عنه ، إلا إذا كان ما آتاه يوجب حدا ،
أو تعدى على حق من حقوق الرعية ، فلا بد
من العقاب .

وعليه أن يعزل كل من يخل بواجب
العمل إذا لم يمكن تقويمه .

ولا يتأتى له ذلك إلا بدوام مراقبة
العاملين في الدولة ، والوقوف على أمورهم
وتصرفاتهم ، وعلاقتهم مع الناس ،
والتزامهم بتنفيذ ما يأمر به من السياسة . .
ويعينه على هذه المهمة جهاز دقيق يطلعه على
جميع شؤون الدولة ، والأمة ^(١)

د - ديوان الموظفين :

٢١ - يجب أن يكون في الدولة ديوان يخص
العاملين في أجهزتها المختلفة .

وينظر مصطلح (ديوان) .

ثانيا : السياسة الشرعية في المال :

٢٢ - يقصد بالأموال في هذا المجال : أموال
المصالح العامة الواردة إلى خزانة الدولة ^(٢) .

(١) نصيحة الملوك ١٧٦ - ١٧٨ ، ١٨٩ - ١٩٠ ، والأحكام
السلطانية للهاوردى ص ٢١٢ ، والأحكام السلطانية لأبي
يعلي ص ٢٣٤ ، نصيحة الملوك ص ١٩٠ ، وغيث
الأمم ص ١١٦ ، والتبر المسبوك ص ٨٦ .

(٢) تحرير الأحكام ص ١٤٦ - ١٤٩ .

وعليه أن يختار الأمثل ، فالأمثل ،
لحديث : « مَنْ وَلَّى رجلا على عصابة ، وهو
يحد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه ،
فقد خان الله ورسوله ، وجماعة
المؤمنين » ^(١) . وعليه أن يتجنب التعيين وفق
هواه .

ولا يكون اختيارهم إلا بعد امتحان ،
وتجربة ^(٢) .

ج - ما يجب على الإمام نحو عماله :

٢٠ - يجب على الإمام أن يأخذ جميع عماله بعدم
الظلم ، قل أو كثر ، وأن يعرفهم أنه لافرق
بينهم وبين سائر الناس ، لأن العامل الظالم
أعدى عدو للدولة .

وعليه أن ينظر في أمور عماله ، فإن وجد
منهم من يستحق الترقية رقا ، ولا يجوز له أن
يجعل الترقية قفزا دون سبب .

وإن وجد منهم مسيئا حاسبه ، وله أن

= - الماوردى ٢٠٩ ، وغيث الأمم ص ٢١٥ - ٢١٦ ،
٢١٩ ، وسراج الملوك ١١٤ ، والطرق الحكمية ٢٣٨ .

(١) حديث : « مَنْ وَلَّى رجلا على عصابة . . »
أخرجه الحاكم (٩٢/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من
حديث ابن عباس بلفظ مقارب ، وضعف الذهبي أحد
رواته .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٣٨ ، وسراج الملوك ص ١١٤ ،
ونصيحة الملوك ص ١٨٢ .

وقواعده ، وصفاته من يتولاه ، وأصول التقاضي^(١) .

ويجب على الإمام أن يتفقد أحوال القضاة ، ويتحرى عن أخبارهم ، وعن سيرتهم في الناس ، وعن أحكامهم ، ويسأل الثقات الصالحين عن كل ذلك^(٢) .
وينظر مصطلح (قضاء) .

النظر في ولاية الصدقات :

٢٥ - الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد تكفلت النصوص الشرعية ببيان محلها ، ونصابها ، وجبايتها ، وأصول صرفها ، ومستحقها .

ولذلك فإن على رئيس الدولة أن يولي أمور الزكاة المسلم ، العدل ، العالم بأحكامها ليكون قادرا على الاجتهاد في تطبيقها . وقد تكون ولايته شاملة جباية الزكاة ، وقسمتها ، وقد تكون للجباية دون القسمة ، وقد تكون مطلقة ، فله إن شاء أن يقسمها ، وله أن

(١) الأحكام السلطانية - الماوردي ٦٥ - ٧٦ ، والأحكام السلطانية - لأبي يعلى ٤٨ - ٥٧ ، وتحرير الأحكام ٨٨ - ٩٠ (فقرة ٤٧ - ٤٩) .
(٢) الأحكام السلطانية - للماوردي ٦٦ - ٦٧ ، والأحكام السلطانية - لأبي يعلى ٤٦ ، والمبسوط - السرخسي ٧٠/١٦ ط - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، وبصرة الحكام ٧٧/١

وهي تتألف من أنواع ينظر بيانها وكيفية التصرف فيها في مصطلح (بيت المال) .

ثالثا : السياسة الشرعية في الولايات :

ولاية الجيش :

٢٣ - لما كان الجيش للجهاد والدفاع عن البلاد ، لذلك وجب على الإمام العناية بترتيبه وإعدادة ، وتنظيم قيادته ، وتفقد أحواله ، وتعرف أحوال العدو ، وإن تحقيق ذلك لا يتم إلا بتأمين الأموال اللازمة لتسليحه ، وإدارته ، ودفع ما يستحقه أفراداه بشكل منظم ، وملائم^(١) .

وينظر التفصيل في مصطلح (جهاد) .

النظر في أمور القضاة :

٢٤ - إن القضاء منصب جليل وخطير ، لأنه يحقق العدل في الأمة ، وعلى العدل تقوم الدولة الصالحة ، وقد أحاطت الشريعة هذا المنصب باحترام شديد ، ونظمت أحكامه ،

(١) المنهج السلوكي ١٠٤ - ١٠٧ ، سراج الملوك ٩٩ ، الأحكام السلطانية - للماوردي ٣٥ - ٥٤ ، الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ٢٣ - ٣٥ ، نصيحة الملوك ٢٦٥ - ٢٨٨ ، غياث الأمم ١٥٦ - ١٥٨ ، تحرير الأحكام ٧٩ - ٨٦ ، ٩٤ - ٩٨ ، ١١٨ - ١٢١ ، ١٢٨ - ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٦٥ - ١٨٧ .

- عقوبات مقدرة شرعا . وهي الحدود ،
والقصاص .

- وعقوبات غير مقدرة . وهي التعزير .
أما العقوبة سياسة : فتكون عند اقتراف
جريمة ، أو معصية ، وبهذا ترادف التعزير :

فقد صرح الحنفية بأن النباش لايقام عليه
حد السرقة ، فإن اعتاد النباش أمكن أن
تقطع يده ، على سبيل السياسة . ر :
مصطلح (سرقة) .

كما صرحوا بأنه قد تزداد العقوبة
سياسة .. فإذا أقيم حد السرقة ، مثلا ،
فقطعت يد السارق ، جاز حبسه حتى
يتوب ^(١) .

كما صرح الحنفية والمالكية : بأن للإمام
حبس من كان معروفا بارتكاب جرائم ضد
الأشخاص ، أو الأموال ، ولو لم يقترب
جريمة جديدة . ويستمر حبسه حتى
يتوب . لأن عثمان بن عفان سجن ضابئ
ابن الحارث وكان من لصوص بني تميم ،
وفتاكهم ، حتى مات في السجن .

وكذلك يفعل مع من عرف بالشر والأذى

(١) حاشية ابن عابدين ٩٤/٤ ، والبحر الرائق ١١/٥ .

يترك القسمة . أما إن كان مكلفا بأخذ مال
محدد من أموال الزكاة ، فلا يشترط فيه العلم
بأحكامها ، لأنه عندئذ يكون كالوكيل
بالقبض ^(١) .

وانظر التفصيل في مصطلح (زكاة) .

السياسة الشرعية في شأن المخالفين من
بغاة وغيرهم :

٢٦ - قد تخرج فئة مسلحة منظمة . فإن كان
خروجها على الدين كانت مرتدة .

وإن كان خروجها على الإمام كانت فئة
باغية ^(٢) .

ولكل منهما في الفقه أحكام خاصة
(انظر : ردة . بغاة . حاربة) .

رابعا : السياسة الشرعية في العقوبة :

أ - العقوبة سياسة :

٢٧ - تنقسم العقوبة إلى :

(١) الأحكام السلطانية للمواردي ١١٣ - ١١٤ ، ١١٦ .

والاحكام السلطانية لأبي يعلى ٩٩ - ١٠٢

(٢) الأحكام السلطانية للمواردي ص ٥٥ - ٥٨ ، والأحكام

السلطانية - لأبي يعلى ص ٣٥ - ٣٨ ، وغياث الأمم

١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ونصيحة الملوك ٢٥٤

المعاقبة ، وإنما من قبيل الخوف من الفاحشة قبل وقوعها^(١) . (ر : تغريب) .

وقد ورد في السنة تغريب الزاني غير المحصن بعد جلده في حديث زيد بن خالد^(٢) .

وهذا عند أكثر الفقهاء جزء من الحد ، وقال الحنفية : إنه لا يغرب حدا ، وأجازوا تغريبه سياسة ، دون تحديده بسنة ، بل بقدر ما يراه الإمام إذا كانت هناك مصلحة عامة توجب ذلك .

وذهب الحنابلة إلى تحريم حبسه بعد الحد . فإن لم ينزجر جاز للإمام حبسه حتى يتوب . وقيل حتى يموت^(٣) .

القتل سياسة :

٢٩ - يجوز بعض الفقهاء القتل على سبيل

وخيف أذاه لأن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد^(١) . (ر : عقوبة - تعزيز) .

التغريب سياسة :

٢٨ - ثبت أن رسول الله ﷺ عزز المختئين ، وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة ، ونفيهم^(٢) .

وجاء عن عمر أنه كان ينفي شارب الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبته .

ونفي نصر بن حجاج لما خاف فتنة نساء المدينة بجماله ، بعد أن قص شعره ، فرآه زاد جمالا .

ولذلك جاز نفي أمثال هؤلاء إلى بلد يؤمن فساد أهله . فإن خاف به عليهم حبس . وبهذا أخذ أحمد ، لأن هذا ليس من باب

(١) المبسوط ٣٦/٢٤ ، ٧٦ ، درر الحكام ٨١/٢ ، والبحر الرائق ٧٥/٥ ، وغنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكام - حسن بن عمر الشرنبلالي ٨١/٢ (مطبوع على هامش درر الحكام) والفتاوى الهندية ١٨٩/٢ - ١٩٠ (ط ٤ - إحياء التراث العربي - بيروت) وأقضية رسول الله - أبو عبد الله بن فرج المالكي تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٩٧ - ٩٨ (ط ١ - دار الكتاب المصري ، واللبناني - القاهرة وبيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) وتبصرة الحكام ١٦٣/٢ .

(٢) حديث : « أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج المختئين » أخرجه البخاري (الفتح ١٥٩/١٢ - ط السلفية) .

(١) الطرق الحكيمة ٢٦٦ ، وفتاوى ابن تيمية ٣١٣/١٥ ، والمبسوط ٤٥/٩ ، وجامع الرموز ٢٩٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤/٤ ، ٦٦ ، إعلام الموقعين ٣٧٧/٤ .

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني في « تغريب الزاني غير المحصن » .

أخرجه البخاري (الفتح ١٥٦/١٢ - ط السلفية) .

(٣) المبسوط ٤٥/٩ ، البحر الرائق ١١/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٧ ، وجامع الرموز ٢٩٠/٢ ، ودرر الحكام ٦٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤/٤ ، ٦٦ - ٦٧ ، والفروع ٥٧/٦ .

السياسة في جرائم معينة ^(١) . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعزير) .

من له حق العقوبة سياسة :

٣٠ - للعلماء خلاف في تحديد من له حق فرض العقوبة سياسة . . هل هو الإمام ، ونوابه ، أم هو القاضي ؟ ^(٢) .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقوبة ،

تعزير) .

سيف

التعريف :

١ - السيف نوع من الأسلحة ، معروف ، وجمعه أسياف وسيوف وأسياف ، ويقال بين فكّي فلان سيف صارم وهو مجاز عن كونه حديد اللسان . واستاف القوم وتسايفوا : تضاربوا بالسيوف ، وسايفه : ضاربه بالسيف ^(١) .

الأحكام المتعلقة بالسيف :

أولا : تطهير السيف المتنجس :

٢ - صرح الحنفية أنه إذا أصاب السيف نجاسة اكتفى بمسحه ، لأنه لا تتداخله النجاسة ، وما على ظاهره يزول بالمسح ، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها ويصلون بها .

سير

انظر : جهاد ، غنائم ، أمان ، جزية

(١) أقضية الرسول ١٧٩ - ١٨٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧/٤ ، ٦٣ ، ٢١٥ - ١١٨ ، البحر الرائق ٧٥/٥ ، المبسوط ٧٨/٩ ، ٧٩ .

(٢) البحر الرائق ١٨/٧ ، ١٣٨ ، ٢٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ ، ٦٣ ، ٢٩٩/٥ ، ٤٣٩ ، الأم - الشافعي ١٩٩/٦ وط - دار المعرفة - بيروت) والأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣ - ٨٤ ، ٢١٩ ، وحاشية البجيرمي ٤٠١/٤ ، والمدونة - برواية سحنون ١٤٤/٥ (ط ١ - مطبعة السعادة - مصر) ، وتبصرة الأحكام ١٧/١ - ١٨ ، ١٤٢/٢ - ١٤٦ ، وحاشية الدسوقي ١٥١/٤ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، والطرق الحكمية ١٠٥ ، والفروع ٤٨٠/٦ .

(١) المعجم الوسيط في اللغة ولسان العرب .

جمهور الفقهاء . لما روى الحكم بن حزن الكلفي قال : ﴿ وفدت إلى رسول الله ﷺ فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس » ^(١) الحديث ولأن ذلك أعون له ^(٢) .

وفصل الحنفية فقالوا : يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت عنوة ، كمكة ، وإلا لا كالمدينة . كما صرح به في الدر المختار . ثم نقل عن الحاوي القدسي أنه إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف في يساره ، وهو متكئ عليه ^(٣) .

ثالثا : تقلد السيف للمحرم :

٤ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن للمحرم أن يتقلد السيف والسلاح ، ويشد الهميان والمنطقة على وسطه ، وذلك لعدم التغطية واللبس ^(٤) .

(١) حديث الحكم بن حزن الكلفي : « وفدت إلى رسول الله ﷺ فأقمنا أياما » .

أخرجه أبو داود (١/٦٥٨ - ٦٥٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المنذرى بأحد روايته ، كذا في مختصر السنن (٢/١٨ - نشر دار المعرفة) .

(٢) جواهر الإكليل ٩٧/١ ، والروضة ٣٢/٢ ، والمغني ٣٠٩/٢ .

(٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥٥٣/١ .

(٤) ابن عابدين ١٦٤/١ ، روضة الطالبين ١٢٧/٣ .

وهذا إذا كان السيف صقيلا . أما إذا كان به صدأ فلا يطهر إلا بالماء ^(١) .

وقال المالكية : يعفى عما يصيب السيف وما شابهه في الصقالة من دم مباح ، كالدم في الجهاد ، والقصاص ، والذكاة الشرعية ، سواء أمسحه من الدم أم لا ، على المعتمد عندهم ، وهو قول ابن القاسم وذلك لفساده بالغسل .

وفي قول نقله الباجي عن مالك : يعفى عما أصابه من الدم المباح بشرط مسحه ، لانتفاء النجاسة بالمسح ^(٢) . وهذا يفيد أن السيف يطهر بالمسح .

وقال الحنابلة : لا يكفي مسحه ولو كان صقيلا ، بل يشترط لتطهيره إمرار الماء عليه وانتقال النجاسة عنه ^(٣) .

ولم نجد عند الشافعية نصا في الموضوع .

ثانيا : اعتماد خطيب الجمعة على السيف :

٣ - يستحب للخطيب يوم الجمعة أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا ، وذلك عند

(١) فتح القدير مع الهداية ١٧٤/١ .

(٢) الخطاب مع المواق ١٥٦/١ ، وحاشية الدسوقي ٧٧/١ .

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع ١٨٤/١ .

- وتفصيله في مصطلح : (ذهب ، فضة ، سلاح)

خامسا : استيفاء القصاص بالسيف :

٦ - ذهب الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة إلى أن القصاص لا يستوفي إلا بالسيف سواء أكان ارتكاب الجريمة بالسيف أم بغيره . وإذا أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يُمكن من ذلك ، لقوله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » ^(١) وللهي الوارد في المثلة ^(٢) . ولأن في القصاص بغير السيف زيادة تعذيب فإن فعل ، الولي به كما فعل فقد أساء بالمخالفة ، ويعزر ، لكن لاضمان عليه ، ويصير مستوفيا بأى طريق قتله ، سواء أقتله بالعصا أم بالحجر أم بنحوهما ، لأن القتل حقه ^(٣) .

وقال المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة : لأهل القتل أن يفعلوا بالجاني كما

وقال المالكية والحنابلة : لا يجوز له أن يتقلد بالسيف لغير حاجة ، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : « لا يحل لمحرم السلاح في الحرم » .

وإذا تقلد بلا عذر وجب عليه نزع فوراً ، كما صرح به المالكية ^(١) . وفي وجوب الفدية عليه أو عدم وجوبها تفصيل ينظر في مصطلح (إحرام ف / ٦١ - ١٥٤/٢) .

رابعا : تحلية السيف بالذهب والفضة :

٥ - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز تحلية السيف وآلات الحرب بالفضة ^(٢) . وزاد المالكية : وبالذهب ، سواء اتصلت الحلية بأصله كالقبضة أو كانت في الغمد ، أما الشافعية فقالوا : لا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعاً ^(٣) .

وقال الحنفية : لا يكره تفضيض نصل السيف والسكين أو قبضتهما إذا لم يضع يده في قبضتهما ^(٤) .

(١) حديث : « لا قود إلا بالسيف »

أخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢ - ط الحلي) من حديث النعمان بن بشير ، وضعف إسناده ابن حجر في « التلخيص » (١٩/٤ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث : « النهي عن المثلة »

أخرجه البخارى (الفتح ١١٩/٥ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري .

(٣) البدائع ٢٤٥/٧ ، ٢٤٦ ، وكشاف القناع ٥٣٨/٥ ، ٥٣٩ ، والمغني لابن قدامة ٦٨٨/٧ .

(١) جواهر الإكليل ١٨٦/١ ، ومطالب أولى النهى ٣٣٠/٢ ، كشاف القناع ٤٢٨/١ .

(٢) الخطاب ٢٥/١ ، ٢٦ ، والروضة ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ .

(٣) الروضة ٢١٣/٢ .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٥ ، ٢١٩ .

فعل ، يقتل بمثل ما قتل ^(١) . لقوله تعالى
﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ﴾ ^(٢) ولما ورد أن يهوديا رض رأس امرأة
مسلمة بين حجرين فأمر النبي ﷺ أن يرض
رأسه كذلك ^(٣) .

سَيِّكَرَان

انظر : أشربة

ويستثنى القتل بالسحر أو اللواط أو
الخمر أو نحوها من الممنوعات فلا يقتص في
هذا بالمثل ، وزاد المالكية القتل بما يطول
كمنعه الطعام أو الماء حتى مات ، ففي هذه
الحالات يتعين الاستيفاء بالسيف ^(٤) .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح
(قصاص) وانظر (استيفاء) ف / ١٤

شَائِع

انظر : شيوع

شَاذٌ

انظر : شذوذ

(١) الدسوقي ٢٦٥/٤ ، ومغني المحتاج ٤٤/٤ ، ٤٥ ،
المغني لابن قدامة ٦٨٨/٧ .

(٢) سورة النحل / ١٢٦ .

(٣) حديث : « أن يهوديا رض رأس امرأة مسلمة »

أخرجه البخاري (الفتح ٧١/٥ - ط السلفية) ومسلم
(١٣٠٠/٣ - ط . الحلبي) من حديث أنس
بن مالك .

(٤) نفس المراجع ، وانظر الزرقاني ٢٩/٨ ، والشرح الصغير
للدردير ٣٦٩/٤ والروضة ٢٢٢/٩ ، والفروع
٦٦٣/٥ ، ٦٦٤ .

٢ - و اختلف في الشاذروان هل هو من الكعبة أو لا ؟ .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أنه من الكعبة ، وعلل بأنه تركته قریش عند تجديد بنائها ، كما تركت الحطيم .
(ر : حجر وكعبة) .

وذهب الحنفية إلى أنه ليس من الكعبة ، إنما هو بناء وضع أسفل جدار الكعبة احتياطا لدعم جدار الكعبة وتثبيتته ، خصوصا لخوف السيول في الأزمنة السابقة .

وقد وافق الحنفية على مذهبهم جماعة من الفقهاء المتأخرين من المالكية والشافعية ، فأنكروا كون الشاذروان من البيت ، فمن المالكية ، الخطيب أبو عبد الله بن رشيد ، وبالغ في إنكاره ، ومال إلى رأيه الخطاب المالكي .

واستدل ابن رشيد لقوله : بأنه لا توجد هذه التسمية ، ولا ذكر مسماها في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي ولا عن أحد من السلف فيما علمت ، ولا لها ذكر عند الفقهاء المالكيين المتقدمين .

وقال أيضا : انعقد إجماع أهل العلم قبل طرؤ هذا الاسم الفارسي على أن البيت

الشَّاذَرُوان

التعريف :

١ - الشاذروان : بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ، هو من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجا ويسمى تازیرا ، لأنه كالإزار للبيت ^(١) .

وقال ابن رشيد في رحلته : « الشاذروان لفظة أعجمية ، هي في لسان الفرس بكسر الذال » .

وعرفوه تعريفا أوضح بأنه : الإفریز المسلّم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع .

وذكروا أنه يمكن المشي عليه وبحشوا صحة الطواف فوقه ، مما يدل على أن له سطحاً عريضا ، أما الآن فهو بارز من جدار الكعبة ، ويمكن أن يمشى عليه أحد .

(١) المصباح المنير مادة (الشاذروان) .

ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف». لكن من القائلين بمذهب الجمهور من لا يقول: إن الشاذروان من الكعبة^(١). وفرع الشافعية على ذلك فروعا أوردها النووي:

(١) لو طاف ماشيا على الشاذروان ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك، لأنه طاف في البيت لا بالبيت.

(٢) لو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجله أحيانا على الشاذروان، ويشب بالأخرى لم يصح طوافه باتفاق الشافعية.

وواضح أن هذين الفرعين غير واقعين الآن، لأن الشاذروان رفع من أعلامه مائلا حتى ينتهي بملاصقة جدار الكعبة.

(٣) لو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان، أصحهما: لا يصح^(٢).

(١) انظر قول ابن قدامة: «فصل: لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجزىء، لأن ذلك من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت، لأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك».

(٢) المجموع ٨ / ٢٦، وانظر الخطاب ٣ / ٧٤، والمغني ٣ / ٣٨٣، وابن عابدين ٢ / ١٦٨.

متحم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي ﷺ دون الآخرين^(١). وعلى أن ابن الزبير لما نقض البيت وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر، وأنه أقامها على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين، ووقع الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة.

كما استدل بأن ابن الزبير لما هدم الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها، ورفع البناء على ذلك الأساس.

الحكم الإجمالي:

٣- اختلف الفقهاء في حكم دخول الشاذروان ضمن الطواف. فذهب الجمهور إلى وجوب خروج جميع بدن الطائف عن الشاذروان، أي: أن يكون داخلا في ضمن ما يطوف حوله، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة. وخالف الحنفية فلم يوجبوا ذلك وصححوا الطواف فوقه. قالوا: «لكن

(١) حديث استلام النبي ﷺ الركنين اليمانيين، ورد في حديث ابن عمر أنه قال: «لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين» أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٤٧٣ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٩٢٤ - ط الحلي) واللفظ لمسلم.

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن
المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - اللحية :

٢ - اللحية : وهى - بكسر اللام وفتحها -
الشعر النابت على الذقن خاصة ، والجمع :
لِحْيٌ وَلِحْيٌ ما ينبت من الشعر على ظاهر
اللِّحْي ، وهو فك الحنك الأسفل .
والشارب واللحية كلاهما من شعر الوجه ،
لكن الشارب يكون على الشفة العليا ،
واللحية تكون على الذقن^(٢).

ب - العذار :

٣ - العذار عند أهل اللغة والفقه : هو
الشعر النابت المحاذى للأذنين بين الصدغ
والعارض وهو أول ما ينبت للأمرء غالبا^(٣).

والشارب والعذار كلاهما من شعر
الوجه ، لكنهما يختلفان في موضعهما
من الوجه .

شَارِب

التعريف :

١ - الشارب : اسم فاعل شرب ، يقال :
شرب الماء أو غيره شربا فهو شارب ، ومنه
قول الله تعالى : ﴿ فشاربون عليه من
الحميم ، فشاربون شرب الهيم ﴾^(١) .
ورجل شارب وشروب وشَرَّاب وشريب :
مولع بالشراب كخمير ، والشرب والشروب :
القوم يشربون ويجتمعون على الشراب ، قال
ابن سيده : الشرب اسم جمع لشارب ،
كركب ورجل ، وقيل : هو جمع ، والشروب
جمع شارب ، كشاهد وشهود .

والشارب - أيضا - اسم للشعر الذى
يسيل على الفم ، قال أبو حاتم : ولا يكاد
يثنى ، وقال أبو عبيدة : قال الكلابيون :
شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع
شوارب^(٢) .

(١) سورة الواقعة / ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب مادة
(شرب) .

(١) الإقناع للشريبي ١ / ٣٨ ، المفردات ص ٢٥٧ .

(٢) المصباح المنير ، الخرشى ١ / ١٢١ ، الإقناع ١ / ٣٨ .

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب ، الإقناع للشريبي
١ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ١ / ١٥٤ .

ج - العنفة :

٤ - العنفة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن ، وقيل : العنفة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل : العنفة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر^(١).

د - العثون :

٥ - العثون : اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين ، أو مانبت على الذقن وتحتة سفلا^(٢).

الأحكام المتعلقة بالشارب (من الشرب) :

٦ - يطلق الشارب - كما سبق في التعريف - على من شرب الماء أو غيره ، ولكن الشارب الذى عنى الفقهاء بالأحكام المتعلقة به هو شارب الخمر وسائر المسكرات .

وشرب الخمر من كبائر المحرمات ، بل إن الخمر أم الكبائر كما قال عمر وعثمان - رضى الله تعالى عنهما - ، والأصل فى تحريمها ، قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ .^(١) انظر : (أشربة ، سكر) .

الأحكام المتعلقة بالشارب
(الشعر على الشفة العليا) :
أولا : تطهير الشارب :

أ - فى الوضوء :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يجب غسل الشارب مع الوجه فى الوضوء ، وعلى أنه يجب غسل بشرة الشارب إذا كان خفيفا بحيث لا يستر شعر الشارب البشرة أى : الجلد تحتة ، فإن لم تغسل البشرة أى : لم يصل الماء إليها فلا يجزئ ذلك فى الوضوء^(٢).

ولكن الفقهاء اختلفوا فى وجوب إيصال الماء إلى بشرة الشارب فى الوضوء إذا كان الشعر كثيفا يستر البشرة :

فذهب الحنفية : إلى أنه لا يجب فى الوضوء غسل باطن شعر الشارب وإيصال الماء إلى البشرة تحتة إذا كان كثيفا ، لكن الشارب إذا كان طويلا يستر حمرة الشفتين ، وجب تحليله لأنه يمنع ظاهرا وصول الماء إلى

(١) سورة المائدة / ٩٠ .

(٢) رد المحتار ١ / ٦٦ - ٦٩ ، الحاشية ١ / ١٢٢ ، نهاية المحتاج ١ / ١٥٤ ، المغني ١ / ١١٦ .

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٢) القاموس المحيط مادة (عثن) .

الشارب وجهاً آخر في وجوب غسل باطنه وإن كان كثيفاً ؛ لأنه يستر ما تحته عادة ، وإن وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم ^(١) .

ب - في الغسل :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب في الغسل تعميم الشارب شعراً وبشرة بالماء ، كثيفاً كان الشارب أو خفيفاً ، لقوله ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » . ^(٢) ولما روى علي - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به من النار كذا وكذا » قال علي - رضي الله تعالى عنه - : « فمن ثم عادت شعري ثلاثاً » وكان يحز شعره . ^(٣) ولأن الحدث في الغسل من الجنابة عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزم كسائر بشرته ، ولأنه شعر نابت في محل الغسل

جميع الشفة أو بعضها ، ولا سيما إن كان كثيفاً ، وتحليله محقق لوصول الماء إلى جميعها ^(١) .

وذهب المالكية : إلى أنه يجب في الوضوء مع غسل الوجه غسل ظاهر الشعر إذا كان كثيفاً ، ويكره تحليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة . ^(٢)

وذهب الشافعية : إلى أنه يجب في الوضوء مع غسل الوجه غسل الشارب ظاهراً وباطناً وإيصال الماء إلى البشرة تحته وإن كثف الشعر ، لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب ، والمراد بالظاهر : الطبقة العليا مما يلي الوجه ، وبالباطن : خلال الشعر والبشرة التي تحته ، وقيل : الظاهر ما ظهر من الجهتين ، والباطن ما بينهما وأصول الشعر ^(٣) .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يجب غسل الشارب مع الوجه في الوضوء . فإن كان شعر الشارب كثيفاً ، لا يصف البشرة أجراً غسل ظاهره ، ويسن تحليل الشارب إذا كان كثيفاً وغسل باطنه خروجاً من خلاف من أوجبه ، وقال ابن قدامة : ومن أصحابنا من ذكر في

(١) كشف القناع ١ / ٩٦ ، المغني ١ / ١١٦ .

(٢) حديث : « إن تحت كل شعرة جنابة » أخرجه أبو داود (١ / ١٧٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ، ثم أعله بضعف أحد روايته .

(٣) حديث : « من ترك موضع شعرة . . . » أخرجه أبو داود (١ / ١٧٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ولمح ابن حجر في التلخيص (١ / ١٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية) إلى أن الصواب وقفه على علي بن أبي طالب .

(١) رد المحتار ١ / ٦٩ ، فتح القدير ١ / ١٠ .

(٢) الخرشي ١ / ١٢٢ .

(٣) الإقناع للشربيني وحاشية الباجوري ١ / ٣٨ .

ثانيا : الأخذ من الشارب :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الأخذ من الشارب من الفطرة ، لما ورد عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب » (١) .

قال النووي : وتفسير الفطرة بالسنة هنا هو الصواب ، لما ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال : « من السنة قص الشوارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار » (٢) .

واتفق الفقهاء على أن الأخذ من الشارب من السنة ، (٣) للحدِيثين السابقين ، ولما ورد عن زيد بن أرقم - رضى الله تعالى عنه -

فوجب غسله ، ولأن من ضرورة غسل البشرة غسله ، فوجب غسله لأن الواجب لا يتم إلا به (١) .

ج - إعادة التطهر بعد حلق الشارب :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن من توضأ أو اغتسل ثم حلق شارب ، أو قصه ، لا يلزمه إعادة الوضوء والغسل ، ولا يلزمه إعادة غسل محل الحلق أو القص ، قال ابن قدامة - فيما يشمل هذه الحالة - ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه لم يؤثر ذلك في طهارته ، قال يونس بن عبيد : ما زاده ذلك إلا طهارة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأن فرض الغسل انتقل إلى الشعر أصلا ، بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه ، بخلاف الخفين فإن مسحهما بدل عن غسل الرجلين فيجزي غسل الرجلين دون مسح الخفين (٢) .

وحكى عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف (٣) .

(١) حديث : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة . . . » أخرجه مسلم (١ / ٢٢١ - ط الحلبي) .

(٢) قوله : من السنة قص الشوارب تعقب الحافظ ابن حجر كلام النووي ، أنه لم ير هذا اللفظ في شيء من نسخ البخاري وأن الصواب أنه عند البخاري بلفظ : « الفطرة » كذا في فتح الباري (١٠ / ٣٣٩ - ط السلفية) . ولفظ : « من الفطرة قص الشارب » أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٣٣٤ - ط السلفية) من حديث ابن عمر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٤٦ - ١٤٨ ، المجموع شرح المذهب ١ / ٢٤٨ - ٢٨٧ .

(١) رد المحتار ١ / ١٠٣ ، الخرشني ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ / ٧٣ ، المغني ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١ / ٦٩ ، شرح الزرقاني ١ / ٦٠ ، المغني ١ / ١١٧ .

(٣) المغني ١ / ١١٧ .

الشارب في دار الحرب للغازي مندوب ،
ليكون أهيب في عين العدو^(١) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من
شاربه فليس منا »^(١) .

ويستحب عندهم قص الشارب كل
أسبوع ، والأفضل يوم الجمعة ، ويكره تركه
وراء الأربعين لما رواه أنس بن مالك - رضي
الله تعالى عنه - قال : « وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الأظفار ونف الإبط وحلق
العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة »^(٢)
وهو من المقدرات التي ليس للرأى فيها
مدخل فيكون كالمرفوع^(٣) .

١١ - لكن الفقهاء اختلفوا في ضابط الأخذ
من الشارب ، هل يكون بالقص أم بالحلق
أم بالإحفاء^(٢) ؟ .

فأما الحنفية فقد اختلفوا فيما يسن في
الشارب ، ونقل ابن عابدين الخلاف فقال :
المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه
القص ، قال في البدائع : وهو الصحيح ،
وقال الطحاوي : القص حسن والحلق
أحسن ، وهو قول علمائنا الثلاثة .

وقال المالكية : قص الشارب من الفطرة
لقول النبي ﷺ : « قصوا الشوارب »^(٤) وهو
سنة خفيفة ، فليس الأمر في الحديث
للوجوب ، والسنة : القص لا الإحفاء ،
والشارب لا يحلق بل يقص ، قال يحيى :
سمعت مالكا يقول : يؤخذ من الشارب
حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، ولا يجزئه
فيمثل بنفسه .

وأما طرفا الشارب ، وهما السبالان ،
فقليل : هما منه ، وقيل : من اللحية وعليه
فلا بأس بتركهما ، وقيل : يكره لما فيه من
التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب ، وهذا أولى
بالصواب . ونص الحنفية على أن توفير

(١) حديث : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه
الترمذي (٩٣ / ٥ - ط الحلبي) وقوى إسناده ابن حجر
في الفتح (١٠ / ٣٣٧ - ط السلفية) .

(٢) القص : أصل القص القطع ، يقال : قصصت ما بينها
أى : قطعت ، وقص الشعر قطعه ، وأخذه بالقص .
الحلق : الإزالة ، يقال : حلق رأسه يحلقه حلقا وتحلقا
إذا أزال شعره . (القاموس المحيط) .
الإحفاء : الاستئصال ، يقال : أحفى الرجل شاربه إذا
بالغ في أخذه وقصه . (لسان العرب ، المصباح
المنير) .

(١) رد المحتار ٢ / ٢٠٤ ، ٥ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، الاختيار

٤ / ١٧٧ ، فتح القدير ٢ / ٢٣٢ .

(٢) حديث أنس : « وقت لنا في قص الشارب ... » أخرجه
مسلم (١ / ٢٢٢ - ط الحلبي) .

(٣) رد المحتار ٥ / ٢٦١ - ط بولاق .

(٤) حديث : « قصوا الشوارب ... » أخرجه أحمد

(٢ / ٢٢٩ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ،
وإسناده حسن .

شاربه ، ^(١) وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعلها » ، وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصغرونها : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة ^(٢).

وقال المحاطي وغيره : يكره حلق الشارب .

وقال الباجوري : إحياء الشارب بالحلق أو القص مكروه ، والسنة أن يخلق منه شيئا حتى تظهر الشفة ، وأن يقص منه شيئا ويبقى منه شيئا .

ونقل الزركشي عن أبي حامد والصيمري ؛ استحباب الإحياء ، ثم قال : ولم نجد عن الشافعي فيه نصا ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانا يحفیان شواربهما ، فدل ذلك على أنها أخذت

(١) حديث : « كان يقص أو يأخذ من شاربه ... » أخرجه الترمذي (٩٣ / ٥ - ط الحلبي) ، وقال : « حديث حسن غريب » .

(٢) أثر شرحبيل بن مسلم . أخرجه البيهقي (١٥١ / ١ - ط دائرة المعارف العثمانية) .

وفي قص السبالتين عندهم قولان . والمعتمد عند المالكية أنه يجب على المرأة حلق ما خلق لها من شارب ^(١).

وقال الشافعية : قص الشارب سنة للأحاديث الواردة في ذلك ، ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء . ^(٢) وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة .

وأما حد ما يقصه : فالمختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله ، قالوا : وحديث : « أحفوا الشوارب ... » ^(٣) محمول على ما طال على الشفتين ، وعلى الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر ، وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من

(١) حاشية العدوي على الفواكه الدواني ٢ / ٣٥٣ ، الفواكه الدواني ١ / ١٥٢ ، القوانين الفقهية ٤٣٠ .

(٢) حديث : « كان يحب التيامن ... » أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٢٣ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٢٢٦ - ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) حديث : « أحفوا الشوارب ... » أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٣٤٩ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٢٢٢ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

الشارب السبالان وهما طرفاه ، لحديث أحمد : « قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب » ^(١).

وقالوا : يسن الأخذ من الشارب كل جمعة لما روي : « أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » ^(٢) فإن تركه فوق أربعين يوما كره لحديث أنس السابق : « وقت لنا في قص الشارب الخ) ، وعللوا الأخذ من الشارب كل جمعة بأنه إذا ترك يصير وحشا ^(٣).

ثالثا : الأخذ من الشارب يوم الجمعة :

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمن يريد حضور الجمعة تحسين هيئته بقص الشارب وغير ذلك من الأمور المندوبة في ذلك اليوم ،

(١) حديث : « قصوا سبالكم » أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٥ - ط الميمنية) من حديث أبي أسامة ، وأورده الهيثمي في المجمع (٥ / ١٣١ - ط القدسي) وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر » .

(٢) حديث « أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » ورد من حديث أبي هريرة . أخرجه البزار (الكشف ١ / ٢٩٩ - ط الرسالة) . وقال الهيثمي : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار : ليس بحجة إذا انفرد بهديث ، وقد تفرد بهذا » . كذا في مجمع الزوائد (٢ / ١٧٠ - ١٧١ - ط القدسي) .

(٣) مطالب أولى النهى ١ / ٨٥ - ٨٧ ، ٢ / ٤٢٥ .

ذلك عنه ، وقال الزركشي : وزعم الغزالي في الإحياء أنه بدعة ، وليس كذلك فقد رواه النسائي في سننه .

ولا بأس عند الشافعية بترك السبالين ، وهما طرفا الشارب ، لفعل عمر - رضي الله تعالى عنه - وغيره ، ولأنهما لا يستران الفم ، ولا يبقى فيهما غمر الطعام إذ لا يصل إليهما .

ويكره عند الشافعية ، تأخير قص الشارب عن وقت الحاجة ، والتأخير إلى ما بعد الأربعين أشد كراهة لخبر مسلم المتقدم . قال في المجموع : ومعنى الخبر أنهم لا يؤخرون هذه الأشياء فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين ، لا أن المعنى أنهم يؤخرونها إلى الأربعين ، وقد نص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة ^(١).

وقال الحنابلة : يسن قص الشارب أي : قص الشعر المستدير على الشفة ، أو قص طرفه ، وحفه أولى نصا ، قال في النهاية : إحقاء الشوارب أن تبالغ في قصها ، ومن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٤٩ ، حاشية الباجوري على الإقناع ٢ / ٢٤٦ ، أسنى المطالب ١ / ٥٥١ ، المجموع ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١٠٨ ، ٣ / ٢٣٤ .

حلق شعر الرأس وعدى إلى شعر سائر البدن لأنه في معناه ، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية ، وهو ينافي الإحرام ، لكون المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق التتف والقلع ونحوهما لأن ذلك في معنى الحلق من حيث إزالة الشعر ، وإنما عبر بالحلق في الآية الكريمة لأنه هو الغالب ، ^(١) أما ما يجب في ذلك فينظر في (إحرام) و (حلق) .

خامسا : الأخذ من شارب الميت :

١٤ - إذا مات المحرم بحج أو عمرة فلا يؤخذ من شارب له ولا من شعره شيء ، مراعاة لإحرامه ، لأنه يظل عليه ، ويبعث يوم القيامة مليبا ^(٢) كما جاء في حديث الأعرابي الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بهاء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا » . ^(٣)

وأما غير المحرم من الموتى فقد اختلف في

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - الذي رواه البغوي ، وقد سبق ، ولأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فاستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف ، وإظهارا لفضيلة يوم الجمعة فإنه كما جاء في الحديث سيد الأيام ^(١) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأخذ من الشارب يكون قبل حضور صلاة الجمعة ، ولكن الحنفية قالوا : إن حلق الشعر يوم الجمعة بعد الصلاة أفضل لتناله بركة الصلاة ^(٢) .

رابعا : إزالة الشارب في الإحرام :

١٣ - من محظورات الإحرام بحج أو عمرة إزالة الشعر من جميع بدن المحرم ومنه الشارب ، لقول الله عز وجل : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم ﴾ ^(٣) أي : شعورها ، نص على

(١) حديث : « الجمعة سيد الأيام ... » أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٤ - ط الحلبي) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر ، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٠٤ - ط دار الجنان) .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩ ، رد المحتار ١ / ٥٥٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٩٦ ، كفاية الطالب ١ / ٢٩٦ ، أسنى المطالب ١ / ٢٦٦ ، كشاف القناع ٢ / ٤٢ ، مطالب أولي النهى ١ / ٨٧ .

(٣) سورة البقرة / ١٩٦ .

(١) رد المحتار ٢ / ٢٠٩ ، كفاية الطالب ١ / ٤٢٠ ، أسنى المطالب ١ / ٥٠٩ ، المغني ٢ / ٤٢١ - ٤٢٢ .
(٢) فتح العزيز (مع المجموع) ٥ / ١٢٩ .
(٣) حديث : « اغسلوه بهاء وسدر ... » أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ١٣٦ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٨٦٥ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

هذه الأجزاء مع الميت ، وقال صاحب العدة : ما يؤخذ منها يصرف في كفنه ، ووافقه القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المنتف في تسريح الرأس واللحية ، وقال به غيرهم .

وقال صاحب الحادي : الاختيار عندنا أنه لا يدفن معه إذ لا أصل له ^(١) .

وقال الحنابلة : إذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه ، لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه ، فيغسل ويجعل معه ^(٢) .

سادسا : أخذ المعتكف من شارب :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يضر في الاعتكاف أخذ المعتكف من شارب إذا لم يلوث المسجد بذلك ، لعدم ورود ترك ذلك عن النبي ﷺ ، ولا الأمر به ، والأصل بقاء الإباحة .

لكن المالكية ذهبوا إلى أنه يكره للمعتكف أن يأخذ من شارب في المسجد ولو جمع ما يأخذه في ثوبه وألقاه خارج المسجد لحرمته ،

الأخذ من شارب : وللشافعي في هذه المسألة قولان :

قال النووي : يحصل من كلام الشافعية في الأخذ من شارب الميت ثلاثة أقوال المختار : أنه يكره ، والثاني : لا يكره ولا يستحب ، والثالث : يستحب وهو قول الحنابلة ، إذا كان الشارب طويلا لقول النبي ﷺ : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » ^(١) . ولأن تركه يقبح منظره ، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضر فيه فشرع بعد الموت كالغسل ، ومن استحبه : سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والحسن البصري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . ومن كرهه : أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والمزني ، وابن المنذر ، ونقله العبدري ، عن جمهور العلماء .

وصرح المحاملي وغيره من القائلين بأنه لا يكره الأخذ من شارب الميت بأن الأخذ منه يكون قبل الغسل .

وقال النووي : ولم يتعرض الجمهور - يعني جمهور الأصحاب من الشافعية - لدفن

(١) الوسيط ٢ / ٨٠٧ - ٨٠٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١٠٨ ، المجموع ٥ / ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) المغني ٢ / ٥٤١ .

(١) حديث : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم ... » أورده ابن قدامة في المغني (٢ / ٥٤١ - ط الرياض) ولم يعزه إلى أى مصدر .

الشارب حكومة عدل ، لأن الشارب تبع
للحبة فصار كبعض أطرافها .^(١) وللتفصيل
ينظر (حكومة عدل) .

فإن أخذ من شاربه في المسجد ، فإنه يبطل
اعتكافه عند القائلين منهم بإبطال الاعتكاف
بكل منهي عنه ، ولا يبطل اعتكافه عند من
خص الإبطال بالكبيرة .

وقالوا : إذا احتاج المعتكف إلى قص
شاربه جاز له أن يدني رأسه لمن يأخذ من
شعره ويصلحه ، ولا يخرج في ذلك إلى بيته
ولا إلى دكان الحجام ، لأنه يقدر على ذلك
وهو في المسجد^(١) .

شَارِبُ الْخَمْرِ

انظر : حدود ، سكر

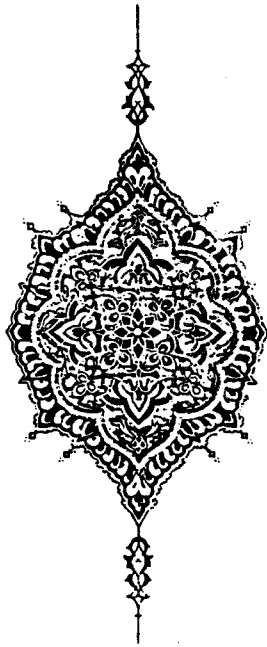
وقال الحنابلة : يسن صون المساجد عن
كل قدر كقص الشارب ونحوه^(٢) .

سابعاً : الوضوء والغسل
بعد قص الشارب :

١٦ - نص الشافعية على أنه يسن الوضوء لمن
قص شاربه ، وكذلك الغسل^(٣) .

ثامناً : الجناية على الشارب :

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب بالجناية على



(١) الدسوقي ١ / ٥٤٩ ، جواهر الإكليل ١ / ١٥٩ ،
مواهب الجليل ٢ / ٤٦٣ ، الجمل ٢ / ٣٦٣ .

(٢) مطالب أولي النهى ٢ / ٢٥٤ ، كشف القناع
٢ / ٣٦٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٢ / ٣٢١ ، الإقناع للشريفي ١ / ٤٧ .

(١) فتح القدير ٨ / ٣٠٩ ، الإقناع للشريفي ٢ / ١٦٦ ،
مطالب أولي النهى ٦ / ١٢٥

الحكم التكليفي : (١) بيع الشارد أو إجارته :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الجمل الشارد ونحوه ، مما لا يقدر البائع على تسليمه للمشتري لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » ^(١) ولأن القصد من البيع هو تمليك التصرف ، وذلك لا يتحقق فيما لا يقدر على تسليمه .

ولا يجوز كذلك أن يؤجر بعيرا شاردا أو نحوه لما فيه من الغرر ، وعدم القدرة على التسليم ^(٢) التفاصيل في مصطلح (بيع ، إجارة) .

(٢) ذبح الحيوان الشارد :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه إذا توحش الحيوان الآتس المأكول ، فلم يقدر على ذبحه في محل الذكاة كالبعير الشارد ، أو البقرة أو الشاة أو غيرها ، فكل موضع من بدنه محل

(١) حديث : « نهى عن بيع الغرر » أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٣ - ط الحلبي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٤ ، حاشية العدوي ٢ / ١٢٧ جواهر الإكليل ٥ / ٢ .

شَارِد

التعريف :

١ - الشارد في اللغة : اسم فاعل من شرد ، يقال : شرد البعير شرودا ، ندّ ونفر ، الاسم الشراد بالكسر . ^(١) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الآبق :

٢ - الآبق : هو العبد المنطلق تمردا على من هو في يده ، من غير خوف ، ولا كبر في العمل ويطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب متخفيا مطلقا لسبب أو غيره ، ولفظ الآبق خاص بالإنسان ، والشارد خاص بالحيوان . (انظر الموسوعة : إباق) .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، غريب القرآن مادة شرد ، حاشية الجمل ٣ / ٢٨ .

بدنها حتى وإن أصاب في قرنها أو ظلّفها وأدماها ، ثم ماتت حلّ أكلها لتعذر ذبحها العادي .

أما إذا شردت في المصر فلا يجوز ذبحها اضطراراً لأن ذكاتها العادية غير متعذرة .

وإلى رأي الجمهور ذهب ابن العربي من المالكية وكذا ابن حبيب منهم في البقرة الشاردة خاصة .

وذهب المالكية وسعيد بن المسيب والليث ابن سعد وربيعه : إلى أن الشارد من الإبل والبقر ، والغنم ، وغيرها ، لا يحل إلاّ بذكاته في موضع الذبح المعتاد - الحلق أو اللبة - ولا يتغير موضع الذكاة بشروده وتوحشه .^(١) لقوله ﷺ : « الذكاة في الحلق واللبة »^(٢) انظر : (ذبح ، ذكاة ، صيد) .

لذكاته فإذا جرحه في أي موضع من بدنه سواء الخاصرة ، أو الفخذ ، أو غيرها فمات حلّ أكله أي : أنه يكفي في ذبحه أي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان . لما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي ﷺ : فأصاب الناس غنماً وإبلاً فنذّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله به ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » ،^(١) وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو بمنزلة الصيد » .

قال النووي : وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر اللحوق به بعذو أو استعانة بمن يمسكه ، فليس ذلك توحشاً ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح .

وفرق بعض الحنفية بين الفرار في الصحراء ، والفرار في المصر بالنسبة للشاة . فقالوا : إذا شردت الشاة في الصحراء تذبح اضطراراً ، وله أن يجرحها من أي مكان من

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٢ ، المجموع للنووي ٩ / ١٢٢ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٥٦٦ .

(٢) حديث : « الذكاة في الحلق واللبة » أخرجه الدارقطني (٤٠ / ٢٨٣ - ط . دار المحاسن) من حديث أبي هريرة ونقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي أنه قال عن إسناده : « هذا إسناد ضعيف بمرّة » كذا في نصب الراية (٤ / ١٨٥ - ط المجلس العلمي) .

(١) حديث : « إن هذه البهائم لها أوابد » . أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ١٨٨ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٥٥٨ - ط . الحلبي) .

شؤم

التعريف :

١ - الشؤم : لغة : الشر ، ورجل مشؤم :
غير مبارك ، وتشاءم القوم به مثل تطيروا به ،
والتشاؤم توقع الشر ^(١) . فقد كانت العرب
إذا أرادت الماضي لمهم تطيرت بأن مرت
بجاثم الطير ، فتثيرها لتستفيد : هل تمضي
أو ترجع ؟ فإن ذهب الطير شمالا تشاءموا
فرجعوا وإن ذهب يميناً تيامنوا فمضوا . ^(٢)
فهى الشارع عن ذلك وقال : « لا طيرة ولا
هامة » ^(٣) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الفأل :

٢ - الفأل : قول أو فعل يستبشر به .

(١) المصباح المنير (مادة : شؤم) .

(٢) المصباح المنير (مادة : طير) .

(٣) حديث : « لا طيرة ولا هامة » أخرجه البخارى (الفتح

١٠ / ١٧١ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٧٤٢ - ١٧٤٣

ط الحلبي) .

شارع

انظر : ارتفاق ، حكم حاكم ، طريق

شاة

انظر : غنم

شاهين

انظر : أطعمة ، صيد

اسمها ، فإن كان حسنا رؤى البشر في وجهه وإن كان قبيحاً رؤى ذلك في وجهه ، وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه فإن كان حسن الاسم رؤى ذلك في وجهه ، وإن كان قبيحاً رؤى ذلك في وجهه (١) .

ولحديث ابن عمر : « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » (٢) . وقال ابن مفلح : إنه قول غير واحد من الأصحاب . وقال : الأولى القطع بتحريمها ، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم . وذهب بعض العلماء إلى أن التشاؤم والطيرة من الكبائر ، وأن يحرم اعتقادها والعمل بها . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من تطير ولا من تطير له » (٣) . ولقوله ﷺ : « الطيرة شرك وما منا

يقال : تفاعل بالشيء تفاعلاً وفألاً ، وقد يستعمل فيما يكره ، يقال : لا فأل عليك أي : لا ضير عليك . وفي الحديث : « أحسنها الفأل » (١) وهو أن يسمع الكلمة الطيبة فيتمن بها ، وهو ضد الطيرة ، كأن يسمع مريض : يا سالم ، أو طالب : يا واجد (٢) . وكان رسول الله ﷺ يعجبه إذا خرج من بيته أن يسمع « يا راشد يا نجيح » (٣) .

الحكم التكليفي :

٣ - ذهب بعض الحنابلة إلى كراهة التشاؤم والطيرة دون الفأل .

واستدلوا على ذلك بحديث بريدة - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ ، لا يتطير من شيء ولكن إذا أراد أن يأتي أرضاً سأل عن

(١) حديث : « كان لا يتطير من شيء . . . » أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ - ط اليمينية) . وأبو داود (٢ / ٢٣٦ - تحقيق عزت عبيد الدعاس) من حديث بريدة ، وحسنه الحافظ في الفتح (١٠ / ٢١٥ - ط السلفية) .

(٢) حديث : « إنما الشؤم في ثلاثة . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٦٠ - ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٧٤٧ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) حديث : « ليس منا من تطير . . . » رواه البزار - كما في الترغيب والمجمع - من حديث عمران وقال المنذري (٤ / ٣٣ - ط الحلبي) : « إسناده جيد ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن » .

(١) حديث : « أحسنها الفأل » أخرجه أبو داود (٤ / ٢٣٥ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والبيهقي (٨ / ١٣٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عروة بن عامر مرسل .

(٢) لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (فأل)
(٣) حديث : « كان يعجبه إذا خرج . . . » أخرجه الترمذي (٤ / ١٦١ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك وقال : حديث حسن صحيح .

خير ، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى ، فإن ذلك شر له ، والطيرة فيها سوء الظن ، وتوقع البلاء ^(١) . وانظر أيضا : (تطير . تفاؤل) .

شؤم المرأة والفرس والمسكن :

٤ - قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار » ^(٢) . وعن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا « إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » ^(٣) حمل مالك وابن قتيبة وبعض علماء الحديث على ظاهره .

وقال ابن حجر : قال ابن قتيبة : « وجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون ، فنهاهم النبي ﷺ ، وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة » : فأخذ بظاهر الحديث . وقال القرطبي : « إنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره » .

إلا تطير ولكن الله يذهب بالتوكل » ^(١) . قال النووي : كانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ، ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا بضر ، فهذا معنى قوله ﷺ « لا طيرة » ^(٢) . وفي حديث آخر : « الطيرة شرك » أي : اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد ، وأما الفأل ، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة ، والحسنة والطيبة .

قال العلماء : يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء ، والغالب في السرور ، والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء . قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال : تفاءلت بكذا بالتخفيف ، وتفاءلت بالتشديد وهو الأصل .

قال العلماء : وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى ، أو ضعيف ، فهو على خير في الحال وإن غلط في جهة الرجاء ، فالرجاء له

(١) حديث : « الطيرة شرك » أخرجه أحمد (١ / ٣٨٩ ، ٤٣٨ - ط الميمنية) ، وأبو داود (٤ / ٢٣٠ - تحقيق عزت عبيد الدعاس) ، والترمذي (٤ / ١٦١ - ط الحلبي) . وقال : حسن صحيح .

وقال الحافظ : وقوله : « وما منا إلا » من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر (الفتح ١٠ / ٢٢٤ ط السلفية) .

(٢) حديث : « لا طيرة » تقدم تخريجه ف ١ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .
(٢) حديث : « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » تقدم تخريجه .

(٣) حديث : « إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٦٠ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٧٤٨ ط الحلبي) تقدم تخريجه ف ٣ .

التسمية بما يتطير به :

٥ - ذهب الشافعية والحنابلة : إلى كراهية تسمية المولود بما يتطير بنفيه أو إثباته ، كبركة وغنيمة ، ونافع ، ويسار ، وحرب ، وقرة ، وشهاب وحمار ، لحديث سمرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ، ولا أفلح فإنك تقول : أثم هو ، فلا يكون . فتقول : لا » ^(١) .

فربما كان طريقا إلى التشاؤم والتطير ، فالنهي يتناول ما يطرق إلى الطيرة إلا أن ذلك لا يحرم . لحديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « أن الأذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقال له : رباح » ^(٢) . وانظر أيضا مصطلح (تسمية ف ١٢) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن معنى الحديث أن شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه أو كانت ضروبا ، وشؤم الدار جار السوء ، أو كانت بعيدة عن المسجد ، وقد أنكرته أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - عندما سمعته واعتبرته من أوهام راويه ، وإنه قد أخطأ في روايته . فقد روى أحمد : « أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : « الطيرة في الفرس والمرأة والدار » فغضبت غضبا شديدا وقالت : « ما قاله » . وإنما قال : « إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » .

وقال ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبى هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك . وقال ابن العربي : لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه ^(١) .

(١) حديث : « لا تسم غلامك يسارا » شطر من حديث أخرجه مسلم (٣ / ١٦٨٥ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب .

(٢) القليوبي ٤ / ٢٥٦ - ط الحلبي ، كشاف القناع ٣ / ٢٦ - ط الرياض . وحديث : « أن الأذن على . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٢٧٨ - ٢٧٩ - ط السلفية) . ومسلم (٢ / ١١٠٥ - ١١٠٨ - ط الحلبي) واللفظ له من حديث عمر بن الخطاب .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦ / ٦١ - ط السلفية) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤ / ٢١٨ - ٢٢٢) المطبعة المصرية ، سنن أبي داود مع شرحه للخطابي (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ - ط عزت عبيد الدعاس) .

فثلث لطعامه وثلث لشربه وثلث
لِنَفْسِهِ» ^(١) . ولاعتدال الجسد وخفته ، لأنه
يترتب على الشبع ثقل البدن ، وهو يورث
الكسل عن العبادة والعمل ، ويعرف الثلث
بالاقتصار على ثلث ما كان يشبع به ، وقيل
يعرف بالاقتصار على نصف المد ، واستظهر
النفاوى الأول لاختلاف الناس . وهذا كله
في حق من لا يضعفه قلة الشبع ، وإلا
فالأفضل في حقه استعمال ما يحصل له به
النشاط للعبادة ، واعتدال البدن ^(٢) .

شَبَع

التعريف :

١ - الشبع : معروف لغة واصطلاحاً ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

البطنة :

٢ - البطنة لغة : الامتلاء الشديد من
الطعام ^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالشبع :

الأكل من الطعام الحلال فوق الشبع :

٣ - من آداب الأكل الاعتدال في الطعام
وعدم ملء البطن ، وأكثر ما يسوغ في ذلك
أن يجعل المسلم بطنه أثلاثاً : ثلثاً للطعام
وثلثاً للشرب وثلثاً للنفس لحديث : « ما ملأ
أدمي وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم
أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة

وفي الفتاوى الهندية : الأكل على
مراتب : فرض : وهو ما يندفع به الهلاك
فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد
عصى .

ومأجور عليه ، وهو ما زاد عليه ليتمكن
من الصلاة قائماً ، ويسهل عليه الصوم .

ومباح ، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع
لتزداد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر ويحاسب
عليه حساباً يسيراً إن كان من حل .

وحرام ، وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا

(١) حديث : « ما ملأ أدمي وعاء شراً من بطن » أخرجه
الترمذي (٤ / ٥٩٠ - ط الحلبي) من حديث المقدم
ابن معدى يكرب وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) الآداب الشرعية ٣ / ١٩٩ .

(١) مختار الصحاح ومتن اللغة ولسان العرب مادة (شبع)

وابن عابدين ٥ / ٢١٥

(٢) مختار الصحاح ومتن اللغة .

وفي الفتية : يكره مع خوف تخمة . ونقل
عن ابن تيمية كراهة الأكل المؤدي إلى التخمة
كما نقل عنه تحريمه ^(١) .

شعب المضطر من الميتة :

٤ - إذا كانت الضرورة مرجوة الزوال ، فيباح
للمضطر أن يأكل من الميتة ، ما يسد الرمق
ويأمن معه الموت ، بإجماع الفقهاء ، ويحرم
ما زاد على الشعب بالإجماع ^(٢) .

وإنما اختلفوا في جواز الشعب على النحو
الآتى :

ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب ، وابن
حبيب وابن الماجشون من المالكية : إلى أن
للمضطر أكل ما يسد الرمق فقط . وليس له
الشعب لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا
يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يتبدىء
بالأكل وهو غير مضطر ^(٣) .

ويرى المالكية على المعتمد عندهم ،
وأحمد في إحدى الروايتين عنه - واختارها

قصد به التقوي على صوم الغد ، أو لئلا
يستحي الضيف فلا بأس بأكله فوق
الشعب ^(١) .

وقال ابن الحاج : الأكل في نفسه على
مراتب ، واجب ، ومندوب ، ومباح ،
ومكروه . ومحرم . فالواجب : ما يقيم به
صلبه لأداء فرض ربه ، لأن ما لا يتوصل إلى
الواجب إلا به فهو واجب .

والمندوب : ما يعينه على تحصيل النوافل
وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات .

والمباح : الشعب الشرعى . والمكروه : ما
زاد على الشعب قليلا ولم يتضرر به ، والمحرم :
البطنة . وهو الأكل الكثير المضر
للبدن ^(٢) .

وقال النووي : يكره أن يأكل من الطعام
الحلال فوق شعبه ^(٣) .

وقال الحنابلة : يجوز أكله كثيرا بحيث لا
يؤذيه ^(٤) .

(١) الفروع ٥ / ٣٠٢ ، الاختيارات ٢٤٥ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١ / ٧٣ ، ومغني
المحتاج ٤ / ٣٠٧ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ تحقيق محمد مطيع
الحافظ ، والمجموع ٩ / ٤٠ ، ٥٢ ، ومغني المحتاج
٤ / ٣٠٧ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣١٨ ، وأحكام
القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ .

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٦ وانظر الآداب الشرعية

لابن مفلح ٣ / ٢١٠

(٢) المدخل ١ / ٢١٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣ / ٢٩١ .

(٤) الآداب الشرعية ٣ / ١٩٩ ، والفروع ٥ / ٣٠٢ .

أبوبكر- أن المضطر يجوز له أكل الميتة حتى يشبع ، لأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ، ومقدار الضرورة هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده .

وذهب الشافعية إلى أن المضطر إن توقع حللا قريبا لم يجوز غير سد الرmq ، وإلا ففي قول : يشبع ، والأظهر سد الرmq إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر على سد الرmq فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه .^(١) وللتفصيل انظر : (أكل ، سد الرmq ، ضرورة) .

شَبَه

التعريف :

١ - الشَبَه في اللغة : المثل . وكذلك الشَبَه والشبيه ، يقال : شَبَّهه فلانا وبه مثله . وأشبه الشيء الشيء : صار شبيها به ومائلا ، والمتشابه ما يشبه بعضه بعضا ، وجمع الشبه أشباه^(١) .

ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي .

أما الأصوليون فاستعملوا الشَبَه في معنى خاص فعرفه بعضهم : بأنه الوصف الذي لا يعقل مناسبه لحكم الأصل في القياس بالنظر إليه في ذاته ، وتظن فيه المناسبة لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع^(٢) .

وعرفه آخرون : بأنه ما لا يكون مناسبا



(١) الدسوقي ٢ / ١١٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٥ / ١ - ٥٦ ، والمجموع ٩ / ٤٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١ / ٧٣

(١) متن اللغة واللسان والمصباح المنير .

(٢) حاشية الشريفي على جمع الجوامع وشرحه ٢ / ٢٨٦ .

للؤلؤة بمعنى ، أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء .

لذاته ، بل يوهم المناسبة . فهو بهذا المعنى مسلك من مسالك العلة .

فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضم الشيء إلى ما يلائمه . وتخريج المناسبة يسمى بتخريج المناط أي : تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما ، كالإسكار في حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ^(١) فهو لإزالته العقل مناسب للحرمة ^(٢) .

ب - الطرد والعكس والدوران :

٣ - الطرد : هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة ، كقول بعضهم في الخل : مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن ، بخلاف الماء فتبني القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة ، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلا ، وإن كان مطردا لا نقض عليه ، وأكثر الأصوليين على عدم إثبات الحكم به .

ومقابل الطرد هو العكس ، وهو انتفاء

(١) حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٨ - ط الحلي) من حديث ابن عمر .

(٢) جمع الجوامع مع الشرح ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

يقول البناني : والشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك ^(١) وتخريج الحكم بهذا المسلك يسمى بقياس الشبه . مثال ذلك أن يقال في إزالة الخبث : هي طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء ولا تجوز بهائم آخر كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعيين الماء غير ظاهرة ، فإن الحدث لا يمكن إزالته إلا بالتعبد وذلك بالماء ، وفي الخبث بإزالة عينه ، لكن إذا اجتمعت أوصاف : منها ما اعتبره الشارع ككونها طهارة تراد للصلاة ، ومنها ما ألغاه ككونها طهارة عن الخبث توهمنا من ذلك أن الوصف الذي اعتبره مناسب للحكم ، وأن فيه مصلحة ^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المناسب :

٢ - المناسب : هو الملائم لأفعال العقلاء عادة ، كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة بهذا

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٨٧ .
(٢) مسلم الثبوت ٢ / ٣٠٢ ، وحاشية الشربيني على جمع الجوامع وشرحه ٢ / ٢٨٧ .

وتعتمد القافة في معرفتها الأنساب بالشبه ،
 فيلحق اللقيط بمن ألحقته القافة به . وهذا
 عند الشافعية والحنابلة ، وهو قول أنس
 وعطاء ، والأوزاعي ، والليث ، وأبى ثور ،
 واستدلوا على الأخذ بقول القائف والاعتماد
 على الشبه بما ورد عن عائشة - رضى الله
 عنها - : « أن النبي ﷺ دخل عليها مسرورا
 تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تري أن مجزرا
 المدلجى نظر أنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا
 رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه
 الأقدام بعضها من بعض » ^(١) .

وقال الحنفية : يثبت نسب اللقيط من
 واحد بمجرد دعواه ، كما يثبت من اثنين
 مستويين إذا ادعياه معا . فلو سبق أحدهما
 فهو ابنه ما لم يبرهن الآخر . ولم يأخذوا بالشبه
 وقول القافة لأنه مجرد ظن وتخمين ، فقد يوجد
 الشبه بين الأجانب أحيانا ، ويتنفى بين
 الأقارب ^(٢) . وقد ورد عن النبي ﷺ « أن

الحكم لانتفاء الوصف والعلة . وهذا ظهر
 أن الشبه منزلة بين المناسب والطرء ، فإنه
 يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات
 ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات
 الشارع إليه في الجملة ، فيوهم المناسبة ^(١) .

والدوران : هو الطرد والعكس معا ،
 أى : كلما وجد الوصف وجد الحكم ، وكلما
 انتفى الوصف ، انتفى الحكم . وهذا
 المسلك من مسالك العلة في القياس نفاه
 الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي .
 وأكثر الشافعية على أنه حجة ظنا أو قطعا
 على تفصيل وخلاف ^(٢) . (ر : دوران)

الحكم الإجمالى :

٤ - ذكر الفقهاء في بحث اللقيط ، أنه إذا
 ادعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر ، ولم تكن
 لأحدهما بينة ، أو تعارضت فيه بينتان
 وسقطتا ، يعرض اللقيط على القافة . ^(٣)

(١) جمع الجوامع ٢ / ٢٨٦ ، ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٣٠٢ - ٣٠٥ .

(٢) مسلم الثبوت ٢ / ٣٠٢ .

(٣) القافة جمع قائف : وهو من يعرف النسب بالشبه ، ولا
 يختص بقوم ، لأن المراعى فيها إنما هو إدراك الشبه فكل
 من عرف ذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف . وقيل :
 هى مختصة ببني مدلج من العرب لأن لهم فى ذلك قوة
 ليست لغيرهم . (القليوبي ٤ / ٣٤٩ ، الزرقاني
 ٦ / ١١٠ ، والمغني ٥ / ٧٦٩ وما بعدها) .

(١) القليوبي وعميرة ٣ / ١٢٩ ، ٤ / ٣٤٩ ، والمغني
 ٥ / ٧٦٦ ، ٧٦٩ وما بعدها وحديث عائشة : « أن
 النبي ﷺ دخل عليها مسرورا » . أخرجه البخاري
 (الفتح ١٢ / ٥٦ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ١٠٨٢
 ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣١٥ ، والمغني لابن قدامة
 ٥ / ٧٦٧ .

مصطلحات (قافة ، لقطة ، نسب) .

٥ - ثانيا : قرر الأصوليون أنه لا بد للحكم من علة ناطه بها الشرع ، رعاية للمصالح الدنيوية والأخروية ، كما أنه لا بد من طريق لإثبات العلية وهو المسلك . وهناك مسالك لتعيين العلة متفق عليها عندهم ، كالنص والإجماع ، والسبر ، والتقسيم ، والمناسبة ، مع تفصيل فيها .^(١) ومسالك مختلف فيها ، كالشبه وقياسه ، والطرذ والدوران ونحوها . وقد قرروا أنه ، إذا أمكن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات فالشبه لا اعتبار له ، ولا يصار إلى قياسه اتفاقا ، فإن تعددت العلة يتعذر المناسب بالذات ، بأن لم يوجد غير قياس الشبه ، فهو مردود أيضا عند الحنفية ، وهو قول الباقلاني وأبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ، وذلك لشبهه بالطرذ .

وقال الشافعي : هو حجة لشبهه بالمناسب ، ومن الشافعية من قالوا : إن الشبه علة وليس بمسلك ، بل إن ثبت بمسلك من المسالك الآخر يقبل ، وإلا فلا

أعرابيا أتاه فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال حمر ، قال : « فهل فيها من أورك ؟ » قال : نعم ، قال : « فأنى كان ذلك ؟ » قال : أراه عرق نزعه ، قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » .^(١)

وقال المالكية : لا يلحق نسب اللقيط بملتقطه ولا بغيره إلا ببينة أو قرينة دالة على دعواه ، ولم يذكروا فيه الأخذ بقول القائف والاعتماد على الشبه . لكنهم أخذوا بالشبه في مسائل منها : إذا ولدت زوجة رجل ، وأمة آخر واختلط الولدان ، ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها ، عينته القافة ، وتعتمد القافة في معرفتها الأنساب بالشبه على أب حى أو ميت لم يدفن ، لا على شبه عصبه الأب المدفون . والمشهور عندهم ، أن يكفى قائف واحد .^(٢) وتفصيل هذه المسائل في

(١) حديث : « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود » . أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ١١٣٧ - ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ١٣٩ ، والزرقاني ٦ / ١١٠ ، والمحطاب مع المواق ٥ / ٢٤٧ وحاشية الدسوقي ٣ / ٤١٧ ، وتبصرة الحكام ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(١) مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ وما بعدها .

وعليه ابن الحاجب من المالكية .^(١)
وتفصيله في الملحق الأصولي .

شبهة

التعريف :

١ - الشبهة لغة : من أشبه الشيء الشيء
أى : ماثله في صفاته . والشَّبه ، والشَّبهه ،
والشَّبيه ، المثل . والجمع : أشباه ، والتشبيه
التمثيل . والشبهة المأخذ الملبس والأمور
المشتبهة أى : المشكلة لشبه بعضها
ببعض^(١) .

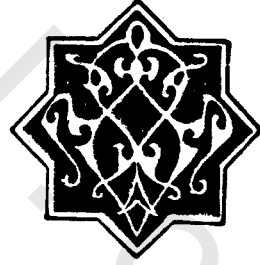
واصطلاحاً هي : ما لم يتيقن كونه حراماً
أو حلالاً . أو ما جهل تحليله على الحقيقة
وتحريمه على الحقيقة . أو ما يشبه الثابت
وليس بثابت .^(٢)

ما تتناوله الشبهة عند العلماء :

٢ - فسر العلماء الشبهة بأربعة تفسيرات
الأول : ما تعارضت فيه الأدلة .
الثاني : ما اختلف فيه العلماء وهو متفرع
من الأول .

شبه العمد

انظر : قتل شبه العمد



(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (شبه) .
(٢) مصطلح (اشتباه) الموسوعة ٤ / ٢٩٠ .

(١) مسلم الثبوت ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، وجمع الجوامع مع
الشرح ٢ / ٢٨٧ وما بعدها .

الثالث : المكروه .

الرابع : المباح الذي تركه أولى من فعله باعتبار أمر خارج عن ذاته .

ويدل للتفسير الأول والثاني ما جاء من حديث النعمان بن بشير- رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » (١) .

ووجه الدليل قوله ﷺ : « لا يعلمها كثير من الناس » وجاء في رواية الترمذي « لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام » .

ومفهوم قوله : « كثير » أن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون .

(١) حديث : « الحلال بين والحرام بين ... » أخرجه البخاري (الفتح ١ / ١٢٦ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ط الحلبي) والترمذي (٣ / ٥٠٢ - ط الحلبي) ، واللفظ للبخاري .

فالشبه تكون في حق غيرهم ممن لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ، أو معرفة الراجح من أقوال العلماء . وما كان علي هذه الحال لا يقال : إنه من الحلال البين ولا من الحرام البين ، والمتبين : هو ما لا إشكال فيه وهو ما يدل عليه الحديث في قوله : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات » .

ويدل للتفسير الثالث والرابع أن المكروه يتجاذبه جانباً الفعل والترك ، وكذلك المباح الذي لا يقصد به هنا ما استوى فيه الفعل والترك ، بل يقصد به ما كان خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الترك على الفعل ، باعتبار أمر خارج لأن من استكثر من المكروه اجتراً على الحرام ، ومن استكثر من المباح اجتراً على المكروه ، وقد يحمل اعتياد تعاطي المكروه وهو المنهي عنه غير المحرم على ارتكاب المنهي عنه المحرم إذا كان من جنسه .

ويدل له ما جاء في رواية ابن حبان : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ولدينه » (١) . والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً

(١) حديث : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة ... » أخرجه ابن حبان (الإحسان ٧ / ٤٣٧ - ط دار الكتب العلمية) .

هذه الشبهة شبهة الملك لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكا .

أما القسم الثانى وهو شبهة الفعل :
وتسمى شبهة اشتباه أى : شبهة في حق من حصل له اشتباه ، وذلك إذا ظن الحل . لأن الظن ، هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة . والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل .

ومن أمثلة شبهة الفعل : وطاء معتدة الثلاث ، ووطء معتدة الطلاق على مال ، ووطء المختلعة على مال .

وانفرد الحنفية بقسم شبهة العقد : وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته ومثلوا له بمن وطئ محرما عليه نكاحها بعقد . ولا توجب الحد عند أبي حنيفة ، وعند صاحبيه يوجب إن علم الحرمة وعليه الفتوى .

وانفرد الشافعية بقسم شبهة الطريق ، أو شبهة اختلاف الفقهاء ، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل . ومثلوا له بالوطء في نكاح بدون ولي . ويحتمل أن يكون هذا

إلى مكروه أو محرم ، ينبغي اجتنابه كالإكثار من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطلان النفس .

ويراجع كذلك مصطلحات : (إباحة ، حلال ، سد الذرائع) (١) .

أقسام الشبهة :

٣ - قسم الحنفية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام : اتفقا في اثنين منها وانفرد كل مذهب بقسم ثالث .

فاتفق المذهبان في الشبهة الحكمية وشبهة الفاعل .

أما القسم الأول فهو الشبهة الحكمية : وتسمى شبهة المحل أى : الملك .

وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع . أو شبهة حكم الشرع بحل المحل ، لأن نفس حكم الشرع ومحل لم يثبت وإنما الثابت شبهته لكون دليل الحل عارضه مانع . ومن أمثلتها : وطاء معتدة الكنايات والوطء في الخلع الخالي عن المال . وسميت

(١) كشف الشبهات عن المشتبهات للشوكاني ص ٣ - ١١
نشر مكتبة الحرمين بالدمام ، فتح الباري ١ / ١٢٧ ،
فتح المبين ص ١١٢ ، ١١٣

القسم داخلا في القسم الأول وهو ما أطلق عليه الحنفية (الشبهة الحكمية) (١) .

حكم تعاطي الشبهات :

٤ - ذهب الشافعية إلى حرمة تعاطي شبهة المحل ، ومثلوا لها بوطء الأمة المشتركة للإجماع على حرمة .

أما شبهة الفعل . فلا توصف بحل ولا بحرمة ، كمن وطئ امرأة يظنها حليلته لأنه في حالة الغفلة عن الحقيقة غير مكلف اتفاقاً ومن ثم حكي الإجماع على عدم إثمه ، وإذا انتفى التكليف . انتفى وصف فعله بالحل والحرمة ، وهذا محمل قولهم : وطئ شبهة لا يوصف بحل ولا حرمة .

أما شبهة الطريق فيختلف حكمها بحسب من قلد ، فإن قلد من قال بالتحريم حرمت ، وإلا لم تحرم .

ومذهب الحنفية : حرمة تعاطي شبهة المحل ، إذا كان تحريمها مجمعا عليه كوطء المختلعة على مال ، حيث لم يختلف في أن الخلع على مال يقع بائنا ، وفيما مثل به

الشافعية لحرمة تعاطي شبهة المحل من المجمع على حرمة ، وهو وطء الجارية المشتركة موافقة للحنفية . أما شبهة الفعل فيعتد بها شريطة أن يظن الحل ، كمن وطئ المختلعة على مال ظانا الحل .

أما شبهة العقد ؛ فالفقهاء به عدم الاعتداد بها في إسقاط الحد ، وهو قول الصاحبين خلافاً لأبي حنيفة .

وقد حضت الشريعة على تجنب الشبهات ووجوب الاستبراء منها ، لما فيه من الاحتياط في الدين . يدل له قوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » (١) وفي رواية : « فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » (٢) .

وفي حديث النعمان بن بشير قسمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام : الأول . الحلال البين ، والثاني . الحرام البين والثالث مشتبهِه لخفائه فلا يدري هل هو حلال ؟ أو حرام ولذا ينبغي اجتنابه لأنه إن كان حراماً فقد

(١) حديث : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »

تقدم ترجمته ف ٢

(٢) رواية : « فمن ترك ما شبه عليه . . . » أخرجه

البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٠ - ط السلفية) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥١ - ١٥٣ ، الإقناع

٨١ / ٢ ، تحفة المحتاج ٧ / ٣٠٤ ، الاختيار

٩٠ / ٤ .

النبي ﷺ قال : كيف وقد قيل ؟ وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي « (١) . ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ « كيف وقد قيل ؟ » مشعر بأنه أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتها فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا .

الثانية : ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث . يدل له حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة ؟ قال : « لا . حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (٢) . ومن أمثله من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة لذلك وهي باقية على عصمته .

الثالثة : ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه . يدل له حديث أنس - رضي الله عنه قال - : « مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها » (٣) . وإنما ترك ﷺ أكلها تورعا

(١) حديث عقبة بن الحارث : « كيف وقد قيل . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٢ - ط السلفية) .
(٢) حديث عبد الله بن زيد : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٤ - ط السلفية) .
(٣) حديث أنس « مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٣ - ط السلفية) .

برىء من الوقوع فيه ، وإن كان حلالا فقد أجر لتركه الحلال بنية تجنب الوقوع في الحرام .

واجتناب الشبهات على مراتب :

٥ - الأولى : ما ينبغي اجتنابه لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام وهو ما يكون أصله التحريم كالصيد للشكوك في حل اصطياته فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن الحل .

يدل لهذا حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ، فقال : « إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فإنه وقيد ، قلت يا رسول الله : « أرسل كلبى وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ ، قال : لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » (١) .

ويدل له كذلك حديث عقبة بن الحارث قال : « إن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتها فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم

(١) حديث عدي بن حاتم : « سألت رسول الله ﷺ عن المعراض . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٢ - ط السلفية) .

وليس بواجب لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم .

الرابعة : ما يندب اجتنابه . ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام .

شجاج

التعريف :

١ - الشجاج في اللغة : جمع شجة ، والشجة الجراحة في الوجه أو الرأس ، ولا تكون في غيرهما من الجسد . والشجاج : أثر الشجة في الجبين ^(١) . ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجاج عن المعنى اللغوي ^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجراحة :

٢ - الجراحة أعم من الشجة إذ الشجة ما كانت خاصة بالرأس أو الوجه ، أما الجراحة فتطلق على ما أصاب البدن من ضرب أو طعن في أي جزء سواء أكان في الرأس

الخامسة : ما يكره اجتنابه ومثاله : اجتناب الرخص الشرعية على سبيل التنطع . ^(١) ويراجع فيما يتعلق بمصطلح (شبهة) مصطلح « اشتباه » و « إباحة » و « تعارض » و « حلال » و « سد الذرائع » . وتنظر الأحكام المتعلقة ببحث الشبهة في أبواب « النكاح » والحدود والصيد والذبائح والبيوع .

شتم

انظر : سب

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) ابن عابدين ٣٧٢/٥ والبدائع ٢٩٦/٧ ، والدسوقي ٢٥٠/٤ - ٢٥١ ، ومغني المحتاج ٢٦/٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥١ - ١٥٣ ، الإقناع ٨١ / ٢ ، تحفة المحتاج ٣٠٤ / ٧ ، الاختيار ٩٠ / ٤ ، فتح المبين ١١٢ - ١١٣ ، فتح الباري ٢٩٠ - ٢٩٥ ، مواهب الجليل ٢ / ٥٣٠ .

(٣) الدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، وقيل : الدامية هي التي تدمي دون أن يسيل منها دم والدامعة هي التي يسيل منها الدم .

ويسمي الحنابلة الدامية والدامعة : بإزالة فهي عندهم شجة واحدة .
(٤) الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد شقا خفيفا .

(٥) المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة ولا تبلغ السمحاق .

(٦) السمحاق : وهي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم ، وهذه الجلدة تسمى السمحاق ، فسميت الشجة باسمها لأنها تصل إليها .

(٧) الموضحة : وهي التي توضح العظم وتكشفه .

(٨) الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره .

(٩) المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أى تحوله من موضع الى موضع .

(١٠) الآمة : وتسمى أيضا المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة

أم في الوجه أم في غيرها من أجزاء الجسم^(١) .

ب - الجناية على ما دون النفس :

٣ - الجناية على مادون النفس : كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع ، أم بالجرح ، أم بإزالة المنافع (ر: جناية على مادون النفس) .

فالجناية على مادون النفس أعم من الشجاج ، لأن الشجاج جناية على أجزاء خاصة من الجسم وهي الرأس والوجه .

أنواع الشجاج :

٤ - تتنوع الشجاج بحسب ما تحدثه في الجسم وهي عشرة أنواع أو أحد عشر نوعا مع اختلاف الفقهاء في تسمية بعض أنواع الشجاج وفي ترتيبها ، وبيان ذلك فيما يأتي :-

(١) الحارصة : وهي التي تحرص الجلد أى تخدشه ولا تخرج الدم وتسمى أيضا الحارصة .

(٢) الدامعة : وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين .

(١) لسان العرب والمصباح المنير والبدائع ٢٩٦/٧ .

٥ - الجناية في الشجاج : إما أن تكون عمدا وإما أن تكون خطأ . فإن كانت الجناية خطأ ففيها قبل الموضحة من الشجاج حكومة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح ، وهو قول الشافعية إن لم تعرف نسبة الشجة من الموضحة ، فإن عرفت نسبة الشجة من الموضحة وجب قسط من أرشها بالنسبة ، وقيل يجب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة ، لأنه وجد سبب كل منهما فإن استويا وجب أحدهما .

والقول بوجوب القسط من أرش الموضحة إن عرفت نسبة الشجة منها هو قول الكرخي من الحنفية ، وهو قول القاضي من الحنابلة ، واستبعده ابن قدامة .

ومقابل الصحيح عند الحنابلة ما ذكره ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة ، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، وروى عن علي - رضي الله عنه - في السمحاق مثل ذلك ، رواه سعيد عنها وعن عمر وعثمان - رضي الله تعالى عنها - فيها

التي تجمع الدماغ وتسمى خريطة الدماغ .

١١ - الدامغة : وهي التي تخرق الجلد التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ .

ولا يعيش الإنسان معها غالبا ، ولذلك يستبعدها محمد من الحنفية من الشجاج لأنها تعتبر قتلا للنفس لاشجا . كذلك استبعد محمد الخارصة لأنه لا يبقى لها أثر غالبا . هذه هي الشجاج عند جمهور الفقهاء .

والمالكية كالجمهور إلا أنهم سمو السمحاق (الملطاة) وعرفوها : بأنها هي التي قربت للعظم ولم تصل إليه وأطلقوا السمحاق على ما كشط الجلد وزاله عن محله .

وخالف المالكية الجمهور في ترتيب الشجاج فهي عندهم : الدامية ، فالخارصة ، فالسمحاق ، فالباضعة ، فالمتلاحة ، فالملطاة ، فالموضحة ، فالمنقلة ، فالآمة ، فالدامغة (١) .

ما يتعلق بالشجاج من أحكام :
أولا - ما يجب في الشجاج من قصاص أو أرش :

(١) ابن عابدين ٣٧٢/٥ ، البدائع ٢٩٦/٧ ، والدسوقي ٢٥١/٤ - ٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٢٦/٤ وكشاف القناع ٥١/٦ - ٥٢ ، الزاهر ص ٣٦٢ - ٣٦٤ .

نصف أرش الموضحة ، قال ابن قدامة :
والصحيح الأول (أى عدم التقدير فيما قبل
الموضحة) لأنها جراحات لو يرد فيها توقيت
في الشرع فكان الواجب فيها حكومة
كجراحات البدن ، وروى عن مكحول
قال : « قضى النبي ﷺ في الموضحة
بخمسة من الإبل ولم يقض فيما دونها » (١).

هذا بالنسبة للخطأ في جناية الشجة التي
قبل الموضحة ، فأما الخطأ في الموضحة وما
بعدها من الشجاج ففيه أرش مقدر ، ففي
الموضحة نصف عشر الدية وهو خمس من
الإبل في الحر المسلم لما ورد في حديث عمرو
بن حزم : « وفي الموضحة خمس من
الإبل » (٢).

وقد ورد تفصيل ديات الشجاج في بحث
(ديات) من الموسوعة الفقهية ٨٣/٢١ ف
٦٤ وما بعدها .

٦ - وإن كانت الجناية في الشجاج عمدا ،

(١) ابن عابدين ٣٧٣/٥ ، الزيلعي ١٣٣/٦ ، والفواكه
الدواني ٢٦٣/٢ ، والدسوقي ٢٧٠/٤ - ٢٧١ ، ومغني
المحتاج ٥٩/٤ ، كشاف القناع ٥٥٨/٥ و ٥٢/٦ ،
والمغني ٥٥/٨ - ٥٦ .

(٢) حديث : « في الموضحة خمس من الإبل »
أخرجه النسائي (٥٨/٨ - ٥٩ - ط المكتبة التجارية)
وخرجه ابن حجر في التلخيص (١٧/٤ - ١٨ - ط شركة
الطباعة الفنية) وتكلم على أسانيده ، ونقل تصحيحه
عن جماعة من العلماء .

فإن كانت موضحة ففيها القصاص باتفاق
الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ والجروح
قصاص ﴾ (١) ولأنه يمكن الاستيفاء فيها
بغير حيف ولا زيادة ، لأن لها حدا تنتهي إليه
السكين وهو العظم ، وإن كانت الشجة
فوق الموضحة كالمنقلة والآمة فلا قصاص
فيها ، لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان فيها فلا
يوثق باستيفاء المثل من غير حيف بخلاف
الموضحة ، وهذا عند الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة ، وإذا امتنع القصاص
وجب الدية . لكن قال الشافعية والحنابلة
إنه يجوز للمجني عليه جناية فوق الموضحة
أن يقتصر موضحة ، لأنه يقتصر بعض
حقه ، ويقتصر من محل جنايته ، وإذا
اقتصر موضحة كان له أرش مازاد على
الموضحة ، لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل
إلى البدل وهذا عند الشافعية وأبى حامد من
الحنابلة ، واختار أبو بكر من الحنابلة أنه
ليس له أرش مازاد على الموضحة ، لأنه جرح
واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية (٢).

وأما الشجاج التي قبل الموضحة كالدامية
والباضعة والمتلاحمة ، فعند المالكية وفي ظاهر

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) البدائع ٣٠٩/٧ وابن عابدين ٣٧٣/٥ والفواكه الدواني
٢٦٤/٢ ، والدسوقي ٢٥١/٤ - ٢٥٢ ، ومغني المحتاج
٢٨/٤ ، والمهذب ١٧٩/٢ ، والمغني ٧١٠/٧ .

ثانيا : وقت الحكم بالقصاص
أو الدية في الشجاج :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن الحكم بالقصاص في جنايات الشجاج لا يكون إلا بعد البرء لحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - : أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد ، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح .^(١) ولأن الجرح يحتمل السراية فتصير قتلا فيتيين أنه استوفى غير حقه وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم النخعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء والحسن ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ .

لكن يتخرج في قول عند الحنابلة أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء فإن اقتص المجني عليه قبل برء جرحه فسراية الجاني والمجني عليه هدر ، لحديث عمرو بن العاص : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء

الرواية عند الحنفية ، وفي قول عند الشافعية أنه يجب القصاص فيها لإمكان المساواة في القصاص بالوقوف على نسبة الشجة فيمكن استيفاء المثل . واستثنى من القول بالقصاص الحارصة عند الشافعية ، والسماحاق على ما جاء في الشربلالية من كتب الحنفية .

وعند الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية أنه لا قصاص فيها دون الموضحة لعدم تيسر ضبطها واستيفاء المثل دون حيف ، ولأنه لا تقدير فيها فيجب فيها حكومة عدل كالخطأ ، وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسماحاق إن أمكن القصاص في السماحاق .

وكذا روي عن النخعي أنه قال : مادون الموضحة خدوش ، وفيها حكومة عدل وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الشعبي أنه قال : مادون الموضحة فيه أجرة الطبيب^(١) .

(١) حديث : « نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » أخرجه الدارقطني (٣/٨٨ ، ٨٩ - ط دار المحاسن) ورجح إرساله ولكنه يتقوى بالذى بعده .

(١) البدائع ٣٠٩/٧ ، وابن عابدين ٣٧٣/٥ ، والدسوقي ٢٥٠/٤ - ٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٢٦/٤ ، والمغني ٧١٠/٧ .

إليه فقال : أقدنى فأقاده ثم جاء فقال :
يا رسول الله : عرجت فقال : قد نهيتك
فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك^(١).

والمذهب عند الشافعية هو أن يكون
القصاص على الفور والتأخير أولى وهو
المستحب لما ورد في الحديث السابق .

٨ - وهذا بالنسبة لوقت الحكم بالقصاص ،
أما بالنسبة لوقت الحكم بالدية فعند المالكية
والحنابلة وفي قول للشافعية : أن الحكم
بالدية لا يكون إلا بعد البرء أيضا
كالقصاص ، لأن الأرض لا يستقر قبل
الاندمال ، لأنه قد يسرى إلى النفس ويدخل
في دية النفس .

وعند الحنفية وهو القول الثاني للشافعية
أنه يجوز أخذ الأرض قبل الاندمال كاستيفاء
القصاص قبل الاندمال ، لأن الجناية إن
اقتصرت فظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض
الدية فيأخذ الباقي^(٢).

(١) حديث « أن رجلا طعن رجلا بقرن . . . »
أخرجه أحمد (٢/٢١٧ - ط الميمنية) والبيهقي
(٨/٦٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) ، وأعل بالإرسال ،
ولكن ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/٦٧ - بهامش
السنن للبيهقي) مما يقويه ، ثم قال : « هذا أمر قد روي
من عدة طرق يشد بعضها بعضا » .

(٢) الاختيار ٤٣/٥ ، والبدايع ٣١٠/٧ - ٣١١ وابن
عابدين ٣٧٦/٥ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٣ ، =

٩ - وإن سرت الجراحة فأدت إلى الموت فإن
كانت الجناية عمدا ففيها القصاص في
النفس لأن الجرح لما سرى بطل حكم ما دون
النفس ، وتبين أن الجرح وقع قتلا من حين
وجوده ، ولولي الدم أن يقتله ، وليس له أن
يفعل به مثل ما فعل وعند الشافعية يجوز
للولي أن يفعل به مثل ما فعل فإن كانت
الجناية موضحة للولي أن يوضح رأس الجاني
لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾^(١) فإن
مات فقد استوفى حقه ، وإن لم يمت قتله الولي
بالسيف .

١٠ - وإن كانت الشجة خطأ فسرت إلى
النفس ففيها دية النفس^(٥) . وإن برئت
الشجة ، فإن كانت عمدا فالقصاص فيما
فيه القصاص ، والأرض المقدر أو حكومة
العدل فيما لا قصاص فيه^(٣) وإن كانت

= والدسوقي ٢٥٩/٤ - ٢٦٠ ، وأسهل المدارك
١٢٢/٣ - ١٢٣ ومغني المحتاج ٤/٤٣ ، ٦١ ، والمهذب
١٨٦/٢ ، وأسنى المطالب ٤/٣٠ ، ٣٨ ، وكشاف
القناع ٥٦١/٥ و ٥١/٦ ، والمغني ٧/٧٢٩ ، وشرح
منتهى الإرادات ٣/٢٩٨ .

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) البدائع ٣٠٤/٧ ، ٣٢٠ ، والاختيار ٤٣/٥ ، وابن
عابدين ٣٦١/٥ ، وأسهل المدارك ٣/١٢٣ ، والدسوقي
٢٦٠/٤ ، والمهذب ٢/١٨٦ - ١٨٧ وشرح منتهى
الإرادات ٣/٢٩٧ - ٢٩٨ ، وكشاف القناع ٥/٥٦١ ،
٥١/٦ .

(٣) البدائع ٣٠٤/٧ ، ٣١٠ - ٣١١ ومنح الجليل
٣٧٠/٤ - ٣٨٤ ، ومغني المحتاج ٤/٣٦ ، والمغني
٧/٧٠٦ .

الشجة ، فكأنه أ تلف عليه هذا القدر من المال ^(١) .

وصرح الحنابلة وهو قول عند الشافعية بأنه يجب التعزير فيما لو برئت الجناية ولم يبق أثر .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات (الجناية على مادون النفس - تداخل - ديات) .

ثالثا - كيفية استيفاء القصاص في الشجاج :

١١ - لاستيفاء القصاص في الشجة لابد من معرفة قدر الجرح بالمساحة طولا وعرضا ، فلو كانت الشجة موضحة (وهي الشجة التي اتفق الفقهاء على وجوب القصاص بها في العمد) فإنه يعرف قدرها بالمساحة طولا وعرضا دون النظر إلى كثافة اللحم ، لأن حد الموضحة العظم ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته ^(٢) .

(١) البدائع ٣١٦/٧ ، وابن عابدين ٣٧٩/٥ ، والزيلعي ١٣٨/٦ ، والدسوقي ٢٦٠/٤ ، والفواكه الدواني ٢٦٣/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ٦١/٤ ، ٧٨ ، وكشاف القناع ٥١/٦ ، ٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ .

(٢) البدائع ٣٠٩/٧ ، ومغني المحتاج ٣١/٤ - ٣٢ ، وكشاف القناع ٥٥٩/٥ والمغني ٧٠٥/٧ ، والفواكه الدواني ٢٦٣/٢ ، والدسوقي ٢٥١/٤ ، والمواق ٢٤٦/٦ .

الشجة خطأ وبرئت على شين وعيب فيها ، ففيها المقدر من الأرض أو الحكومة على ماسبق بيانه ، وإن برئت على غير شين بأن التحمت ولم يبق لها أثر فعند المالكية ، والحنابلة إن كانت الشجاج مما قرر الشارع لها أرشا مقدرا كالموضحة وما فوقها ففيها ما قدره الشارع من الديات ، لأن النبي ﷺ بين هذه الديات في كتابه لعمر و ابن حزم ولم يفصل . أما ما قبل الموضحة وهي الشجاج التي ليس فيها شيء مقدر إذا برئت على غير شين فلا شيء فيها ، وذهب الشافعية في الأصح إلى أن فيها حكومة عدل وذلك بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال ، وقيل : يقدر القاضي النقص لثلا تخلو الجناية عن غرم التعزير .

أما عند الحنفية فقد قال أبو حنيفة : إن برئت الشجاج على غير شين بأن التحمت ولم يبق لها أثر فلا شيء فيها ، لأن الأرض إنما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر ، وقد زال فسقط الأرض .

وقال أبو يوسف : عليه حكومة الألم ، لأن الشجة قد تحققت ولا سبيل إلى إهدارها وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الألم ، وقال محمد : عليه أجرة الطبيب بسبب هذه

شَجَر

التعريف :

١ - جاء في القاموس : الشجر من النبات
ما قام على ساق أو ماسما بنفسه دق أو جل
قاوم الشتاء أو عجز عنه . وفي المصباح
الشجر النبات هو ماله ساق صلب يقوم به ،
كالنخل وغيره ، والواحدة شجرة ، وتجمع
أيضا على أشجار وشجرات ^(١) .

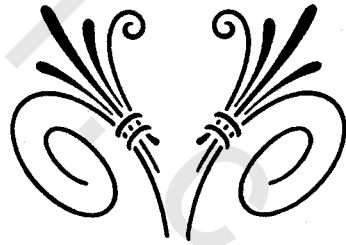
واستعمله الفقهاء فيما له ساق ، أو هو
كل ماله ساق ولا يقطع أصله .

وعرفه الآبي المالكي في المساقاة بما كان ذا
أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله ^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الزرع والنبات :

وإن أوضح الجاني كل الرأس ، ورأس
الجاني أكبر من رأس المجني عليه كان
للمشجوج أن يقتص قدر شجته من أى
جانب ولا يستوعب رأس الشاج لأن في
الاستيعاب استيفاء الزيادة وفيه زيادة شين
وهذا لا يجوز - لكن عند الحنفية بخير
المشجوج بين هذا ، أى بين القصاص من
الشاج حتى يبلغ مقدار شجته في الطول ثم
يكف ، وبين العدول إلى الأرض ، لأنه وجد
حقه ناقصا ، لأن الشجة الأولى وقعت
مستوعبة ، والثانية لا يمكن استيعابها فيثبت
له الخيار ، فإن شاء استوفى حقه ناقصا تشفيا
للصدر ، وإن شاء عدل إلى الأرض ^(١) .



(١) المصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة .
(٢) ابن عابدين ٣٥/٤ ، ٢٨٣/٥ ، والقليوبي ١٤١/٢ ،
وجواهر الإكليل ١٧٨/٢ .

(١) البدائع ٣٠٩/٧ ، وكشاف القناع ٥٥٩/٥ ، ومغني
المحتاج ٣٢/٤ .

وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم) .

ثانيا : دخول الشجر في بيع الأرض :

٤ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه تدخل الأشجار في بيع الأرض ولولا ذكر ، ثمرة كانت أو لا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وهذا إذا كان رطبا ثابتا ، لا مقلوعا ولا يابسا لأن المقلوع واليابس يشبهان متاع الدار ، ومتاع الدار لا يدخل في بيع الدار إلا بنص ، وإلى هذا ذهب المالكية أيضا إن لم يكن عرف بخلافه ^(١) .

وقال الحنابلة : تدخل الشجرة والبناء في بيع الأرض إذا باعها بحقوقها .

وإن لم يقل : بحقوقها ففي دخولها في بيع الأرض عندهم وجهان .

أما إذا قال : بعثك هذا البستان ، دخل فيه الشجر قطعاً ، لأن البستان اسم للأرض والشجر والحائط . ولذلك لا تسمى الأرض المكشوفة بستانا ^(٢) .

= (٢/٩٨٦-٩٨٧ ط . الحلبي) من حديث ابن عباس .

(١) ابن عابدين ٣٥/٤ ، الدسوقي ١٧١/٣ ، ونهاية المحتاج ١١٦/٤ ، ١١٧ ، والقلوبي ٢٢٩/٢ .

= (٢) المغني لابن قدامة ٨٦/٤ ، ٨٧ .

٢ - النبات : اسم لما ينبت من الأرض ، والزرع ما استنبت من الأرض بالبذر ، قال بعضهم : ولا يسمى زرعاً إلا وهو غرض طري ^(١) . فالنبات أعم من الزرع والشجر .

ب - الكلاء :

الكلاء : العشب رطبا كان أو يابسا . قال ابن عابدين : هو ما ينسبط وينشر لاساق له ، كالإذخر ونحوه ، والشجر ماله ساق ^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالشجر :

أولا : قطع أشجار الحرم :

٣ - اتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم شجرا كان أو غيره ، إذا كان مما لا يستنبت به الناس عادة وهو رطب ^(٣) . لقوله ﷺ : « لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها » ^(٤) .

(١) المصباح المنير .

(٢) المصباح المنير وابن عابدين ٢٨٣/٥ .

(٣) البدائع ٢٠٠/٢ وما بعدها ، والزيلعي ٢٧٠/٢ ، جواهر الإكليل ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، والخطاب ١٧٨/٣ ، ومغني المحتاج ٥٢٧/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٥٠/٣ وما بعدها .

(٤) حديث : « لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها » أخرجه البخاري (الفتح ٤٦/٤ - ط الحلبي) ومسلم =

وللتفصيل ينظر مصطلح : لصاحبه فيها ، كما نقل عن الإمام مالك^(١) . (بيع ف ٣٧) .

وللتفصيل الموضوع ينظر مصطلح (شفعة) .

ثالثا : الشفعة في الشجر :

٥ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) - أنه لاشفعة في البناء والشجر إذا بيعا بلا عرصه . ولو بيعت العرصه المملوكة مع ما عليها من الأشجار والأبنية تجري الشفعة في الأشجار والأبنية أيضا تبعا للعرصة . أى تثبت في البناء والشجر إذا بيعا مع ماحولهما من الأرض ، فلو باع أشجارا ومغارسها فقط فلا شفعة فيها^(١) .

رابعاً : حريم الشجر :
٦ - ذهب الحنفية إلى أن حريم الشجر في الأرض الموات خمسة أذرع من كل جهة ، حتى لا يملك غيره أن يغرس شجرا في حريمه ، لأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره ، وللوضع فيه . وقال بعضهم : الاعتبار للحاجة لا للتقدير ، لأنه يختلف الحال بكبير الشجرة وصغيرها .

وعند المالكية يكون الحريم لكل شجرة بقدر مصلحتها ، ويسأل عن كل شجرة أهل العلم .

ومثله ما ورد في كلام الشافعية من أنه يرجع في ذلك إلى أهل العرف (أهل الاختصاص) .

وقال الحنابلة : حريم الشجر ما تمده إليه

وقال المالكية : تثبت الشفعة في عقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ، ولو كان العقار شجرا أو بناء مملوكا . فالشفعة عندهم فيما لم ينقسم بين الشركاء من الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء وثمره ، إذا كان قابلا للقسمة ولا شفعة فيما لا يقبل القسمة . فإذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٠٢٠) ، وابن عابدين ٤٢١/٤ ، ١٣٤/٥ ، ١٦٣ ، الزيلعي ٢٥٢/٥ ، نهاية المحتاج ١٦٤/٥ ، مغني المحتاج ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ ، ومطالب أولي النهى ١٠٨/٤ ، ١٠٩ .

(١) الشرح الصغير ٦٣٤/٣ ، والخطاب مع المواق ٣١٨/٥ ، وجواهر الإكليل ١٥٨/٢ .

ومن يحسن التعهد ويتفرغ قد لا يملك
الأشجار ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال ،
وهذا للعمل^(١) .

والمراد بالشجر في باب المساقاة عند
الفقهاء أن يكون له ساق وأن يكون مثمرا ،
(وإن لم يشترط ذلك الشافعية في النخل)
وما لا ساق له كالبطيخ ونحوه أو لا يكون
مثمرا كالتوت الذكر ونحوه لا تجوز فيه
المساقاة .

وقال أبو حنيفة : المساقاة عقد فاسد ،
لأنه استتجار بأجرة مجهولة معدومة واستتجار
ببعض ما يحصل من عمله ، كقفيز
الطحان ، وذلك مفسد .

قال الموصلي : والفتوى على قولها ، أي
بالجواز ، لحاجة الناس ، وقد تعامل بها
السلف .

وقال الشافعية في الجديد : لاتصح
المساقاة إلا في النخل ، لأنها رخصة فتختص
بما ورد فيه النص ، ويشترط فيه أن يكون

أغصانها حواليتها ، وفي النخلة مد
جربدها^(١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (حريم
ف ١٠)

خامسا : المساقاة في الشجر :

٧ - المساقاة : هي أن يدفع شخص شجرا
إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه
بجزء معلوم له من ثمره . فهي عقد على
خدمة شجر بجزء من غلته .

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء (المالكية
والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وهو
القول القديم للشافعي) في كل شجر
مثمر ، لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله
عنهما - قال : « عامل رسول الله ﷺ أهل
خير نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من
ثمر أو زرع »^(٢) .

ولأن الحاجة داعية إليها ، لأن مالك
الأشجار قد لا يحسن تعهدا أو لا يتفرغ له ،

(١) الزيلعي ٣٨/٦ ، ابن عابدين ٢٨٠/٥ ، والمواق على
هامش الخطاب ٣/٦ ، المهذب ٤٣١/١ ، المغني
٥٩٥/٥ .

(٢) حديث : « عامل رسول الله ﷺ أهل خير نخلها وأرضها
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥ - ط السلفية) .

(١) فتح القدير مع الهداية ٣٩٩/٨ وما بعدها ، وجواهر
الإكليل ١٧٨/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للدردير ٥٣٩/٣ ، ومغني المحتاج ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ ،
والمغني لابن قدامة ٣٩١/٥ وما بعدها ، ومطالب أولي
النهي ٥٥٥/٣ .

مغروساً معيناً مرثياً . ومثل النخل العنب
بجامع وجوب الزكاة فيهما^(١) .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء
الحاجة) .

ولبيان سائر شروط المساقاة وأحكامها ينظر
مصطلح : (مساقاة) .

التخلي تحت الشجر :

٨ - يكره عند جمهور الفقهاء (الحنفية
والمالكية والشافعية) التخلي تحت شجرة
مثمرة .

شحادة

انظر : سؤال



قال الشافعية : ولو مباحاً وفي غير وقت
الثمرة ، صيانة لها عن التلوث عند الوقوع
فتعافها الأنفس ، ولم يقولوا بالتحريم لأن
التنجس غير متيقن .

وزاد الحنفية والمالكية : أو في ظل ينتفع
بالجلوس فيه أو ما من شأنه الاستئصال به .

وقال الحنابلة : يحرم التبول أو التغوط في
ظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة
مأكولة ، لأنه يفسدها وتعافها الأنفس . فأما
في غير حال الثمرة فلا بأس^(٢) .

(١) الاختيار ٣/٧٥ ، مغنى المحتاج ٥/٣٢٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/٥٠ ، وجواهر الإكليل
١٧/١ ، ١٨ ، والخطاب مع المواق ١/٢٧٧ ، وأسنى
المطالب ١/٤٧ ، وكشاف القناع ١/٦٤ ، ومطالب أولي
النهى ١/٧٢ ، والمغني ١/١٦٥ .

والدهن أعم من الشحم لأنه يكون من
الحيوان والنبات ، والشحم لا يكون إلا من
الحيوان^(١) .

شحم

ب - الدسم :

التعريف اللغوي :

٣ - الدسم : هو الودك ، ويتناول الإلية
والسنام وشحم البطن والظهر والجنب كما
يتناول الدهن المأكول . فهو أعم من
الشحم^(٢) .

١ - الشحم في الحيوان : هو جوهر السمن ،
والعرب تسمي سنام البعير شحما وبياض
البطن شحما . والجمع شحوم^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالشحم :

٤ - شحم الحيوان المذكي حلال من أي
مكان أخذ . وأما الحيوانات غير المأكولة
كالخنزير فشحمها حرام كغيره . وكذلك يحرم
أكل شحوم الميتة فلا تؤثر التذكية فيه .

والشحم عند أكثر الفقهاء : هو الذي
يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره .
ويقول البعض : الشحم كل ما يذوب
بالنار مما في الحيوان^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدهن :

أما الانتفاع بشحم الميتة في غير الأكل
فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازه في
شيء أصلا لحديث جابر بن عبد الله « إن
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام ، قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم

٢ - الدهن : ما يدهن به من زيت وغيره ،
وجمعه دهان^(٣) .

(١) المصباح المنير و متن اللغة و لسان العرب .

(٢) المغني ٨/٨١٠ وفتح القدير ٤/٣٩٩ ، ٤٠٠ نشر دار

إحياء التراث العربي ، وحاشية الجمل ٥/٣٠٧ .

(٣) المصباح المنير .

(١) المعجم الوسيط مادة (دهن) .

(٢) لسان العرب وحاشية الجمل ٥/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

المذهب ومالك في قول : إلى حل هذه الشحوم ويقولون : إنها حلال ليست مكروهة ^(١) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ^(٢) ، فقد أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب وهو ذبائحهم لم يستثن منها شيئا لا شحما ولا غيره فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين ^(٣) .

وبحديث عبد الله بن مغفل أن جرابا من شحم يوم « خير » دلى من الحصن فأخذه عبد الله ابن مغفل وقال : « والله لا أعطى أحدا منه شيئا . فضحك رسول الله ﷺ وأقره على ذلك » ^(٤) .

كما استدلووا بما ثبت أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره ^(٥) .

الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال : لا . هو حرام » ^(١) .

ويرى الشافعية : جواز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي . وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري ^(٢) ورأوا أن الضمير في (هو حرام) يرجع إلى البيع لا إلى مطلق الانتفاع .

وللتفصيل (ر : استصباح وميتة) .

شحوم ذبائح أهل الكتاب :

٥ - اختلف الفقهاء في شحوم ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ الآية ^(٣) .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في

(١) المجموع ٧١/٩ والمغني ٥٨٢/٨ وكشاف القناع ٢١١/٦ - ٢١٢ والمتقى ١١٢/٣ .

(٢) سورة المائدة ٥/ .

(٣) المجموع ٧١/٩ .

(٤) أحكام أهل الذمة ٢٥٩/١

وحديث عبد الله بن مغفل أن جرابا من شحم

أخرجه البخاري (الفتح ٦٣٦/٩ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١٣٩٣ - ط الحلبي) بالفاظ متقاربة .

(٥) أحكام أهل الذمة ٢٥٩/١

وحديث أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة =

(١) صحيح مسلم يشرح النووي ٦/١١ والمغني ٦١٠/٨

وابن عابدين ١١٤/٤ ، والخطاب ١٢٠/١

وحديث : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة »

أخرجه البخاري (الفتح ٤٢٤/٤ - ط السلفية)

ومسلم (٣/١٢٠٧ - ط الحلبي) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٢ وأسنى المطالب

٢٧٨/١ .

(٣) سورة الانعام ١٤٦/

شذوذ

التعريف :

١ - الشذوذ في اللغة مصدر شذ يشذ شذوذاً إذا انفرد عن غيره .

والشاذ : المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة ، ومن الناس خلاف السوي ، وعن الليث : شذ الرجل : إذا انفرد عن أصحابه . وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ^(١) .

والشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح ، أي : أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب . جاء في حاشية ابن عابدين : الأصح مقابل للصحيح ، والصحيح مقابل للضعيف ، لكن في حواشي الأشباه لبيري : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب ، لأننا

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط والمصباح المنير .

وذهب ابن القاسم وأشهب وأبو الحسن التميمي والقاضي من الحنابلة - وهو مروي عن مالك وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وسوار - إلى تحريم شحوم ذبائح أهل الكتاب^(١) ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب ، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم فلا تكون لنا مباحة^(٢) .

وحكى القاضي أبو محمد عن مالك كراهة شحوم اليهود المحرمة عليهم وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة^(٣) .



= أخرجه البخاري (الفتح ٢٣٠/٥ - ط السلفية) .
(١) المنتقى ١١٢/٣ والمجموع ٧١/٩ والمغنى ٥٨٣/٨
وأحكام أهل الذمة ٢٥٨/١
(٢) أحكام أهل الذمة ٢٦٠/١ .
(٣) المنتقى ١١٢/٣ وأحكام أهل الذمة ٢٥٨/١ .

ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة أو غير ثقة ويتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به ويرد ما شذ به غير الثقة^(١).

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

ما يتعلق بالشاذ من أحكام :

٢ - العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشاذ يختلف بالنسبة للمجتهد والمقلد والعامي .

أما المجتهد : فإنه لا يجوز له التقليد في الجملة . وإنما عليه النظر في الأدلة وال ترجيح بينها ، وسواء في ذلك العمل في حق نفسه أو في الإفتاء والقضاء^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في : (اجتهاد - تقليد - قضاء - فتوى) .

٣ - هذا بالنسبة للمجتهد المطلق ، أما

(١) الباحث الحثيث ص ٣٤ ط دار الفكر بيروت ، والمجموع للنووي ١٠١/١ تحقيق المطبعي .

(٢) فتح القدير ٣٠١/٧ ، ٣٠٥ ، نشر دار الفكر بيروت ، والزيلعي وحاشية الشلبي ١٨٩/٤ - ١٩٠ ، وابن عابدين ٣٢٩/٤ - ٣٣٠ ، ومنح الجليل ٥٨/٢ ، والتبصرة بهامش فتح العلي ٥٦/١ - ٥٧ ، والقوانين الفقهية ٢٩٢/٢ ، والمجموع ٧٦/١ ، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤ ، والمغني ٢٧٤/٧ - ٢٧٥ ، ٥٢/٩ ، ٥٦ ، ومطالب أولي النهى ٤٧٨/٦ ، وكشاف القناع ٣١٥/٦ ، والأشباه لابن نجيم ص ١٠٨ .

وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجموع^(١).

وفي فتح العلي المالك : خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص ، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح^(٢).

ولم نجد تعريفا له عند الشافعية ، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ ، فيشملة كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح .

قال النووي : قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور^(٣).

أما الشاذ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه فقال الشافعي : هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره ، وحكي ذلك عن جماعة من الحجازيين .

والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما

(١) ابن عابدين ٥٠/١ .

(٢) فتح العلي المالك ٦١/١ - ٦٢ ، وينظر الخرشبي ٣٥/١ - ٣٦ ، والعدوى عليه .

(٣) المجموع للنووي ٨٣/١ .

يأخذون بما قوي دليله في نظرهم ولو كان مرجوعاً عنه ، قال أبو يوسف : ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد كان قاله ، وروي عن زفر أنه قال : ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه ، قال ابن عابدين : فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي^(١) .

وقد ذكر الشيخ عليش : أن فائدة تدوين الأئمة للأقوال التي رجع عنها إمام المذهب أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة الترجيح ، وقد وجد ذلك لغير واحد من شيوخ أهل المذهب ، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعاً من الكتاب ، وتلقاه بالقبول أشهب وسحنون^(٢) .

٤ - وأما المقلد لمذهب من المذاهب ، فإن الأصل المتفق عليه في الجملة أن العمل أو الإفتاء أو القضاء إنما يكون بالقول المشهور أو الراجح أو الصحيح في المذهب دون القول الشاذ^(٣) .

ذَكَرَ الشيخ عليش الخلاف بالنسبة

المجتهد في المذهب فعليه النظر والاجتهاد فيما ذهب إليه إمام المذهب وأصحابه فيعمل بما يراه أرجح أو أصح في نظره لقوة دليله ، ولو كان هذا الرأي شاذاً مرجوعاً عنه . ومن ذلك مثلاً أن للشافعي قولين ، القديم والجديد ، والجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأن القديم إذا خالفه الجديد مرجوع عنه إلا ما استثنى من القديم . وقد أفتى بعض فقهاء الشافعية بالقديم في بعض المسائل ، فلا يعتبر هذا مذهباً للشافعي وإنما يحمل على أن الذين أفتوا بالقديم أداهم اجتهادهم إليه لظهور دليله عندهم ، قال أبو عمرو بن الصلاح : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه ، فإنه إن كان ذا اجتهاد ، اتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاداً مقيداً مشوباً بتقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام ، وأن أفتى بين ذلك في فتواه ، قال النووي : من هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا ، وأن يبين في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد^(١) .

وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة

(١) ابن عابدين ٤٦/١ ، ٤٨ ، ٥٢ - ٥٣

(٢) فتح العلي المالك ٦٥ / ١ .

(٣) ابن عابدين ٥١/١ - ٥٢ ، ٣٣٥/٤

(١) المجموع ١١٣/١ - ١١٤ .

كل عالم متمكن ، وإذا اطلع المقلد على خلاف في مسألة تخصه وفيها قول راجح بشهرة أو عمل ، أو غيرهما تعين عليه العمل على الراجح ولا يفتى بغيره إلا لضرورة فادحة والتزام مفسدة واضحة ^(١).

وقال أبو إسحق الشاطبي : المقلد أو المفتي لا يحل له أن يفتي إلا بالمشهور ^(٢).

وقال أبو الفضل قاسم العقباني : إن حكم القاضي بالشاذ ينظر في الحكم الذي عدل به عن المشهور إلى الشاذ فإن حكم به لمظنة أنه المشهور نقض حكمه ، وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح مضى حكمه ، وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا أي : ولم يمض حكمه .

وقد كان المازري - وهو في طبقة المجتهدين - لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه - لكنه أفتى مرة بالشاذ وذلك في رواية الداودي عن مالك مع اعترافه بضعفها وشدوذها في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد

للمقلد - وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد والعامي - هل يجب عليهما التزام مذهب معين أو لا ؟ وهل يجوز الخروج منه أولاً ؟ وهل يجوز له أن يقلد المفضل أو يجب عليه البحث عن الأرجح علماً ؟ قال الشيخ عlish بعد ذلك : إذا عرفت هذا استبان لك أن خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح ^(١).

وللفقهاء تفصيلات في ذلك ينظر مصطلح (اجتهاد وتقليد) .

وقال ابن أبي زيد لا يصح تخيير المقلد بل يتعين القول الراجح ، فإن تأهل للترجيح وجب الأرجح برجحان القائل ، بناء على أن المصيب في الاجتهاديات واحد ، وأن تقليد المفضل مع وجود الفاضل ممنوع وهذا القول تعضده القواعد الأصولية ، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالي والإمام المازري ، وهذا هو الحق والتحقيق ، ومن سلك سبيلاً غير ذلك في القضاء والفتيا ، فقد اتبع هواه وهلك في بينات الطريق ، فالعمل بالراجح متعين عند

(١) فتح العلي ٦٢/١ - ٦٣ نشر دار المعرفة .

(٢) فتح العلي ٥٥/١ - ٥٦ ، ٦٤ - ٦٥ .

(١) فتح العلي المالك ٦٠/١ - ٦١ نشر دار المعرفة أو

٥٢ - ٥١/١ الطبعة التجارية .

عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به لقوته^(١).

الزراعة ، وخروج الأبان وخالف المعهود من عاداته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجماعة والجمهور للتشديد على الظلمة والمتعدين من أهل البغي والفساد ، وهو مألوف في الشرع وقواعد المذهب^(١).

شراء

انظر : بيع



٥ - وقال السبكي : إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد ، جاز ونفذ حكمه وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه ، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه - أى على أنه من المذهب - وإن ترجح عنده ، لأنه كالخارج عن مذهبه ، فلو حكم بقول خارج عن مذهبه ، وقد ظهر له رجحانه ، فإن لم يشترط عليه الإمام في التولية التزام مذهب جاز ، وإن شرط عليه باللفظ أو العرف لم يصح ، لأن التولية لم تشملها^(٢).

وقال الحنابلة : لا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام معين أن يتخير في مسألة ذات قولين لإمامه أو وجهين لأحد من أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب ما يختاره منها ، بل

(١) فتح العلي المالك ١/٦٤ - ٦٥ ط مصطفى محمد .

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٨ ، ومطالب أولي النهى ٤٤٧/٦ .

(٢) الأشباه للسيوطي ص ١٠٤ - ١٠٥ ط دار الكتب العلمية .

وهو ما سكن الظمأ فمندوب إليه عقلاً وشرعاً
لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس^(١).

وقال الجصاص : أما الحال التي لا يخاف
الإنسان ضرراً فيها بترك الشرب فالشرب
مباح^(٢).

وقد اختلف في شرب الزائد على قدر
الحاجة على قولين : فقليل حرام . وقيل
مكروه .

قال ابن العربي : وهو الصحيح^(٣).

آداب الشرب :

(١) التسمية على الشرب :

٣ - تستحب التسمية في أول الشرب .

قال صاحب غاية المنتهى : يسمي
الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل
قطع .

وقال العلماء : يستحب أن يجهر بالتسمية
ليسمع غيره وينبهه عليها . ولو ترك التسمية
في أول الشرب عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو
مكراً أو عاجزاً لعارض آخر ، ثم تمكن أثناء
شربه أو بعده منها ، يستحب أن يسمي

(١) القرطبي ١٩١/٧ .

(٢) الجصاص ٤١/٣ .

(٣) القرطبي ١٩١/٧ وابن العربي ٧٧١/٢ .

شرب

التعريف :

١ - الشرب - بالضم - لغة : تناول كل مائع
ماء كان أو غيره^(١).

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى
اللغوي .

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل جواز شرب المشروبات كلها إلا
ما قامت دلالة تحريمه^(٢).

وإذا كان ترك الشرب يتلف نفس الإنسان أو
بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات
فواجب عليه أن يشرب ما يزول معه خوف
الضرر^(٣).

وقال القرطبي : أما ما تدعو الحاجة إليه

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ، والتعريفات للجرجاني ،

وطلبة الطلبة ص ٣١٩ نشر دار القلم .

(٢) الجصاص ٤١/٣ ط المطبعة البهية المصرية .

(٣) الجصاص ٤١/٣ ، وابن عابدين ٢١٥/٥ .

(٣) الشرب ثلاثة أنفاس :

٥ - السنة : أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس ،
فقد ورد من حديث أنس - رضي الله عنه - :
« أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً »
وفي لفظ « كان يتنفس ثلاثاً » ، ويقول : إنه
أروى وأبرأ وأمرأ^(١) . ومعنى أروى أي :
أكثر رياً ، وأبرأ أي : أسلم من مرض أو أذى
يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، وأمرأ
أي أكمل انسياً غا .

قال الشوكاني في تعليقه على الحديث :
هذه الأمور الثلاثة إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة
أنفاس خارج القدر^(٢) .

ثم اختلف العلماء في الشرب بنفس واحد
فروي عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح
أنهما أجازاه بنفس واحد . وروي عن ابن
عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس
واحد ، وقال ابن عباس هو شرب
الشیطان^(٣) .

= والشرح الصغير ٧٥٥/٤ ، ومطالب أولي النهى
٢٤٩/٥ .

(١) حديث : « كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » .
أخرجه البخاري (الفتح ٩٢/١٠ - ط السلفية) ومسلم
(٣/١٦٠٢ - ١٦٠٣ - ط الحلبي) ، وقوله : « إنه أروى
وأبرأ وأمرأ » تفرد به مسلم .
(٢) عمدة القاري ٢٩٥/٢ ، نيل الأوطار ١٩٢/٨ -
ط العثمانية .
(٣) عمدة القاري ٢٠١/٢١ .

ويقول : « بسم الله أوله وآخره » لقوله ﷺ :
« إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي
أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله
وآخره^(١) .

وتحصل التسمية بقوله : « بسم الله » فإن
قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » كان
حسناً^(٢) .

(٢) الشرب باليمين :

٤ - يستحب الشرب باليمين ، ويكره
الشرب بالشمال إذا لم يكن عذر لخبر « إذا
أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب
فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله »^(٣) . فإن كان عذر يمنع
الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير
ذلك فلا كراهة في الشمال^(٤) .

(١) حديث : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله » أخرجه
أبو داود (٤/١٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي
(٤/٢٨٨ - ط الحلبي) من حديث عائشة ، وقال
الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٩/١٣ والمنتهى
١٣٥/٥ والشرح الصغير ٧٥٠/٤ ، ومطالب أولي النهى
١٧٩/٥ ، ٢٤٤ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١٧٨/٣ -
١٧٩ .

(٣) حديث : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ... » .
أخرجه مسلم (٣/١٥٩٨ - ط الحلبي) من حديث ابن
عمر .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/١٣ - ١٩٢ ، =

(٤) عدم التنفس في الإناء :

٦ - يندب إبعاد القدح حين التنفس حالة الشرب ، ويكره التنفس في الإناء كما يكره النفخ فيه ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه ^(١) .

قال أبو الوليد الباجي : في حكمة النهي عن النفخ في الإناء : نهى ﷺ عن النفخ في الشراب حملاً لأئمة على مكارم الأخلاق ، لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ فيتقذره الناظر ويفسده عليه ^(٢) .

وقال الشوكاني : النهي عن التنفس في (الإناء) الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ^(٣) .

(٥) عدم الشرب قائماً :

٧ - كان من هديه ﷺ الشرب قاعداً ، هذا

كان هديه المعتاد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً ^(١) ، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء ^(٢) ، وصح عنه أنه شرب قائماً ^(٣) .

قال النووي : الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه . أما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض . وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه .

ثم قال : فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ .

وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وطاف على بعير ، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل . ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان ﷺ يبنه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل

(١) حديث : «نهى عن الشرب قائماً» .

أخرجه مسلم (٣/١٦٠٠ - ط الحلبي) من حديث أنس .

(٢) حديث : «أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء» .

أخرجه مسلم (٣/١٦٠١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : «صح عنه أنه شرب قائماً» .

أخرجه البخاري (الفتح ٨١/١٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٠١ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

(١) حديث : «نهى أن يتنفس في الإناء» .

أخرجه الترمذي (٤/٣٠٤ - ط الحلبي) وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٢) المنتقى ٢٣٦/٧ ، وانظر الآداب الشرعية ٣/١٨٠ ومطالب أولي النهى ٥/٢٤٨ .

(٣) الشرح الصغير ٤/٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ونيل الأوطار ١٩٢/٨ .

(٧) تقليل الشراب :

٩ - يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن العبادة^(١).

قال ابن مفلح : اعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب فأضر بيده أو شيء منه ، أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي ، كالتكسب لمن يلزمه مؤنته ، فإن ذلك محرم وإلا كره ذلك إذا خرج عن الأمر الشرعي^(٢).

(٨) الشرب من فم السقاء :

١٠ - يكره الشرب من فم السقاء ، وكذا اختناث الأسقية ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء »^(٣). وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية »^(٤).

منه . وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً وأكثر شربه جالساً .

وقال النووي في الروضة تبعاً للرافعي : لا يكره الشرب قائماً . وأضاف : والمختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في صحيح مسلم . وقد ضعف بعض المالكية أحاديث النهي وقيل إنها منسوخة^(١).

(٦) مص الماء :

٨ - يندب مص الماء ويكره عبه لقوله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عبا فإن الكباد من العب »^(٢).

والكباد وجع الكبد ، ومثل الماء كل مائع كاللبن^(٣).

وقال الرحيباني : يعب اللبن لأنه طعام^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٩٥ ، روضة الطالبين ٧/٣٤٠ ، وعمدة القاري ٢١/١٩٣ ، وزاد المعاد ٤/٢٢٩ .

(٢) حديث : « إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ... » .

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٢٨ - ط المجلس العلمي) وعنه البيهقي (٧/٢٨٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن أبي حسين مرسلًا ، وكذا أعله البيهقي بالإرسال .

(٣) إلهاد الشريعة لابن مفلح ٣/١٨٠ ، والشرح الصغير ٤/٧٥٤ .

(٤) مطالب أولي النهى ٥/٢٤٣ .

(١) الشرح الصغير ٤/٧٥٢ ، ٧٥٣ .

(٢) الآداب الشرعية ٣/٢٠٠ .

(٣) حديث : « نهى عن الشرب من في السقاء » .

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٩٠ - ط السلفية) .

(٤) حديث : « نهى عن اختناث الأسقية » .

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٨٩ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١٦٠٠ - ط الحلبي) .

ولا يدري . فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ، ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي ، وقيل ما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه »^(١) وهذا عام . وقيل إن الذي يشرب من في السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه^(٢) .

(٩) الشرب من ثلثة الإناء :

١١ - يكره الشرب من ثلثة الإناء لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب »^(٣) .

قال الخطابي : إنما نهى عن الشرب من ثلثة القدح لأنه إذا شرب منها تصيب الماء ،

(١) حديث : « نهى أن يشرب من في السقاء ، لأن ذلك ينتنه » .

أخرجه الحاكم (٤/١٤٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وقواه ابن حجر في الفتح (١٠/٩١ - ط السلفية) .

(٢) عمدة القاري ١٩٩/٢١ - ٢٠٠ ، والآداب الشرعية ١٨٢/٣ .

(٣) حديث : « نهى عن الشرب من ثلثة القدح » . أخرجه أبو داود (٤/١١١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وإسناده حسن لغيره ، وله شواهد ذكرها الهيثمي في المجمع (٥/٧٨ - ط القدسي) .

يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها^(١) .

ويرى جمهور الفقهاء : أن الكراهة هنا للتنزيه ، لا للتحريم . ونقل النووي الاتفاق على هذا^(٢) . وهناك أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء . قال العراقي في الجمع بين الأحاديث التي تدل على الجواز وبين الأحاديث التي تدل على المنع : إنه لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي تدل على جواز الشرب من في السقاء ، وبين ما يكون لغیر عذر فتحمل عليه أحاديث النهي^(٣) .

وقيل : لم يرد حديث من الأحاديث التي تدل على الجواز إلا بفعله ﷺ وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح^(٤) .

ووجه الحكمة في النهي ما قاله البعض من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب

(١) مطالب أولي النهى ٢٤٨/٥ ، والآداب الشرعية ١٨٢/٣ ، وروضة الطالبين ٣٤٠/٧ .

(٢) عمدة القاري ١٩٩/٢١ .

(٣) نيل الأوطار ١٩٧/٨ - ط العثمانية .

(٤) عمدة القاري ١٩٩/٢١ .

«الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»^(١).

قال زكريا الأنصاري : « يندب أن يشرب في ثلاثة أنفاس ، بالتسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها »^(٢).

(١١) التيامن في مناوله الشراب :

١٣ - يسن التيامن في مناوله الشراب والطعام وما جرى مجراها . قال الرحبياني : إذا شرب لبنا أو غيره سن أن يناول الأيمن ولو صغيراً أو مفضولاً ، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له^(٣).

فقد ورد من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بهاء ، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبوبكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : «الأيمن الأيمن»^(٤). ومن حديث سهل بن سعد الأنصاري :

- (١) حديث : «كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذى ...» أخرجه أبو داود (١٨٧/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس ، وأعله الذهبي بالاضطراب وبجهالة أحد رواته ، كذا في «الميزان» (١/٢٢٨ - ط الحلبي) .
(٢) أسنى المطالب ٢٢٨/٣ .
(٣) مطالب أولي النهى ٢٥١/٥ .
(٤) حديث أنس : أن رسول الله ﷺ أتى بلبن ...» أخرجه البخاري (الفتح ٨٦/١٠ - ط السلفية) . ومسلم (١٦٠٣/٣ - ط الحلبي) .

وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلثة لا تتماسك عليها شفة الشارب ، كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدر^(١).

١٠ - الحمد عقب الشرب :

١٢ - يسن للشارب أن يحمّد الله عقب الشرب^(٢). لما ورد أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٣).

وروى أبو داود من حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال : «الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال :

- (١) الآداب الشرعية ١٨٣/٣ ومطالب أولي النهى ٢٤٨/٥ ، ومعال السنن للخطابي ٢٧٤/٤ - ط المطبعة العلمية بحلب .
(٢) الفتوحات الربانية ٢٢٨/٥ ، ٢٢٩ ، والإقناع للشربيني الخطيب ٢٣٩/٢ .
(٣) حديث : «إن الله ليرضى عن العبد ...» أخرجه مسلم (٢٠٩٥/٤ - ط الحلبي) من حديث أنس ابن مالك .
(٤) حديث : «كان إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسقى» أخرجه أبو داود (١٨٧/٤) - ١٨٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس وإسناده صحيح .

شرب الجنب :

١٥ - يرى الشافعية والحنابلة أنه يسن لمن عليه غسل أن يتوضأ لإرادة أكل أو شرب لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة » ^(١).

قال أبو علي الطبري : ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ، ويؤثر في حدث الجنابة ، لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء ^(٢).

ويؤخذ من عبارات المالكية : أن الجنب لم يؤمر بالوضوء للأكل والشرب .

قال مالك : لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط - وهو جنب - وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء ^(٣).

الشرب في الصلاة :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن المصلي ممنوع من

« أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال : والله يا رسول الله ، لا أؤثر بنصيبى منك أحدا . قال : فتَلَّه رسول الله ﷺ في يده » ^(١). قال الشيخ أبو القاسم : وهذا يقتضي أن حكم التيامن في المناولة أكد من حكم السن ^(٢).

الشرب في آنية الذهب والفضة :

١٤ - يرى جمهور الفقهاء تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة ، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة ^(٣).

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، إلا ما نقل عن التابعي معاوية بن قرة ، ونقل عن نص الشافعي : في سماع حرمة أن النهي فيه للتنزيه لأن فيه تشبها بالأعاجم ^(٤).

(١) حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ « أتى بشراب ... »

أخرجه البخاري (الفتح ٨٦/١٠ - ط السلفية).

(٢) مطالب أولي النهى ٢٤٧/٥ ، والمتقى ٢٣٧/٧ - ٢٣٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٤ ، والمغني لابن قدامة ٧٥/١ وما بعدها والدسوقي ٦٤/١ ، والمجموع ٢٥٠/١ والمتقى ٢٣٥/٧ والهداية وشروحها ٨١/٨ .

(٤) المجموع ٢٤٩/١ وفتح الباري ٩٤/١٠ .

(١) حديث : « رخص رسول الله ﷺ للجنب ... » أورده صاحب مطالب أولي النهى (١٨٦/١ - ط المكتب الإسلامي) وعزاه إلى أحمد وقال : « بإسناد صحيح » .
(٢) مطالب أولي النهى ١٨٦/١ والمغني ٢٢٩/١ والإقناع للشرييني الخطيب ٦١/١ والمجموع ١٥٥/٢ .
(٣) المتقى ٩٨/١ .

التطوع . وعن طاوس أنه لا بأس به ، وكذلك قال إسحاق ، لأنه عمل يسير فأشبهه غير الأكل .

فأما إن كثر فلا خلاف في أنه يفسدها ، لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر ، فالأكل والشرب أولى ^(١) .
وللتفصيل (ر : صلاة) .

شرب الصائم :

١٧ - يحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ^(٢) . فإن شرب وهو ذاكر للصوم عالم بتحريمه مختار بطل صومه ، لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «اسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ^(٣) . فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه .

الشرب ، وأنه إذا شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الإعادة ^(١) .

واختلفوا فيما إذا كان ساهيا : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تبطل صلاته ويشرع له سجود السهو . وقيد الشافعية والحنابلة عدم بطلان الصلاة في هذه الحالة بها إذا كان الشرب يسيراً ، أما كثير الشرب فيبطل الصلاة مطلقاً ^(٢) .

ويرى الحنفية والأوزاعي أن الصلاة يفسدها الشرب مطلقاً ولا فرق بين العمد والنسيان ، لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة ، فاستوى عمدته وسهوه كالعمل الكثير ^(٣) .

وأما التطوع : فيبطله الشرب المتعمد عند أكثر الفقهاء لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته .

وعن أحمد رواية أنه لا يبطله . ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنها شربا في

(١) المجموع ٨٩/٤ ، ٩٠ المغني ٦١/٢ ، الشرح الصغير ٣٤٣/١ ، والزرقاني ٢٥١/١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٧٧ .

(٢) المغني ٦٣/٢ ومطالب أولي النهى ٥٣٨/١ والمجموع ٩٠/٤ والزرقاني ٢٥٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٢/١ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٧٧ والمجموع ٩٠/٤ والمغني ٦٢/٢ .

(١) المغني ٦١/٢ - ٦٢ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٣) حديث : «اسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ...» أخرجه الترمذي (١٤٦/٣ - ط الحلبي) من حديث لقيط ابن صبرة ، وقال : «حديث حسن صحيح» .

ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الطعام
والشراب على الصائم^(١) .
وللتفصيل (ر : صوم) .

الشرب من زمزم :

١٨ - يستحب للحاج والمعتمر أن يشرب من
ماء زمزم وأن يتصلع منه . وينظر التفصيل
في بحث زمزم من الموسوعة ج ٢٤ / ف ٣

شرب

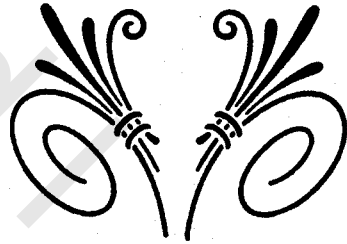
التعريف :

١ - الشرب في اللغة : الحظ والنصيب من
الماء .

قال تعالى : حكاية عن نبيه صالح عليه
الصلاة والسلام : ﴿ قال هذه ناقة لها شرب
ولكم شرب يوم معلوم ﴾^(١) .

ويطلق على الماء عينه ، وعلى النوبة .
وهي الوقت المحدد لاستحقاق الشرب ،
وعلى المورد والجمع أشراب^(٢) .

وفي الاصطلاح هو : نوبة الانتفاع ، أو
زمن الانتفاع بالشرب لسقي
الشجر أو الزرع^(٣) .



(١) سورة الشعراء / ١٥٥ .

(٢) لسان العرب ، ابن عابدين ٢٨١/٥ ، وبدائع الصنائع
١٨٨/٦ .

(٣) المصادر السابقة .

(١) المجموع / ٣١٢ وانظر بدائع الصنائع ٩١/٢ ومطالب
أولي النهى ١٩١/٢ ، وبداية المجتهد ٢٩٠/١ نشر دار
المعرفة .

الألفاظ ذات الصلة :

ونحوها ، ونصب آلات السقي عليها لإجراء المياه لأرضه ، وغير ذلك من وسائل الانتفاع بالماء .

الشفة :

٢ - والمراد منه ما يحتاجه الإنسان من الماء لدفع عطش في نفسه أو للطبخ أو الوضوء والغسل ، وما يحتاج إليه لسقي المواشي والدواب لدفع العطش ونحوه مما يناسبها^(١) .

الحكم الإجمالي :

أنواع المياه بالنسبة لحقي الشرب والشفة :

تنقسم المياه بالنظر إلى تملكها ، والانتفاع بها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الماء العام :

٣ - وهو النابع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إنباطه ، وإجرائه كالأنهار الكبيرة كالنيل ، والفرات ودجلة وسائر أودية العالم والعيون في الجبال ، فهذا النوع حق للناس جميعا وليس لأحد ملك في الماء ولا في المجرى .

ولكل واحد حق الانتفاع به بالشفة ، والشرب ، وله شق الجداول من الأنهار

وليس لحاكم ولا لغيره منع أحد من الانتفاع به بكل الوجوه ، إن لم يترتب على فعله ضرر على النهر أو الجماعة^(١)

لخبر « المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلا والماء والنار »^(٢) . فإن أضر فعله بالعاملة فللحاكم إزالة القدر الضار من فعله ، لأنه حق لعمامة المسلمين ، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر لحديث « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) وللعمامة أيضا منعه من الإضرار بحقهم^(٤) .

وإن حضر اثنان فأكثر أخذ كل واحد ما شاء .

(١) روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٦ ، البدائع ١٩٢/٦ ، تبين الحقائق ٣٩/٦ ، حاشية الدسوقي ٧٤/٤ ، شرح الزرقاني ٧٢/٧ - ٧٣ .

(٢) حديث : « المسلمون شركاء في ثلاثة » أخرجه أبو داود (٧٥١/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين . وإسناده صحيح .

(٣) حديث : « لا ضرر ولا ضرار » . أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) - ط الخليلي) من حديث يحيى المازني مرسلًا . ولكن له طرق أخرى موصولة يتقوى بها ، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ٢٨٧ - ط الخليلي) .

(٤) المصادر السابقة .

(١) ابن عابدين ٢٨١/٥ .

ما رواه عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - ، قال : إن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ﷺ : فقال ﷺ : « اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله إن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » ^(١) وقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ ^(٢) . وقال عبد الله بن الزبير : نظرنا في قول النبي ﷺ : « ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكعيين ^(٣) .

٥ - وإن استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن ، وإن لم يمكن أقرع بينهما فيقدم من تقع له القرعة فإن كان لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للآخر ، وليس له أن يستهلك جميع الماء ، لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء ، وإنما القرعة للتقدم في

وإن قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق ، فإن جاء معا أقرع بينهما ، وإن احتاج بعضهم إلى الماء لسقي الأرض ، والبعض الآخر للشرب لدفع العطش عن نفسه أو دوابه قدم المحتاج للشرب .

قسمة المياه العامة :

٤ - إذا أراد قوم سقي أراضيهم من مثل هذه المياه ، فإن كان النهر عظيما ، والمشرع واسعا يفي بالجميع سقى من شاء متى شاء ، ويأخذ منه ماشاء .

وإن كان الماء قليلا أو ضاق المشرع ، سقى الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ، ثم الثاني إلى الثالث ، وهكذا .

هذا إذا كان الأول قد تقدم في الإحياء على الأسفل ، أو تساويا في الإحياء ، أما إن تقدم الأسفل فيقدم هو ^(١) .

فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عن من يليهم فلا شيء للباقيين ، لأنه ليس لهم إلا ما فضل فلم يفضل شيء كالعصبة في الميراث ^(٢) . والأصل في ذلك

(١) حديث : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » .

أخرجه البخاري (الفتح ٣٩/٥ - ط السلفية) ومسلم (١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠ - ط الحلبي) .

(٢) سورة النساء - ٦٥ .

(٣) المغني ٥٨٥/٥ .

(١) روضة الطالبين ٣٠٥/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٤/٢ ، المغني ٥٨٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٧٤/٤ ، رد المحتار ٢٨٢/٥ .

(٢) المغني ٥٨٣/٥ والمصادر السابقة .

الناس على إصلاح النهر إن امتنعوا عنه دفعا للضرر وتحقيقا للمصلحة العامة ^(١) .

القسم الثاني : المياه الجارية في أنهار وسواقي مملوكة :

٨ - من يحفر نهرا يدخل فيه الماء من النهر العظيم أو من نهر متفرع منه ، فالماء في هذا باق على إباحته ، ولكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه ، ولغيره حق الشرب منه والاستعمال ، وسقي الدواب لا سقي أرضه وشجره ، فإن أبى صاحبه كان للمضطر أخذه جبرا ، وله إن منعه أن يقاتله ولو بالسلاح لان الماء في النهر غير مملوك بشرط ألا يجد المضطر ماء مباحا ^(٢) . لأثر عمر - رضي الله عنه - ، « روى أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلهم على البئر ، فلم يدلهم عليها فقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تتقطع من العطش ، فدلونا على البئر ، وأعطونا دلونا نستقي ، فلم يفعلوا فذكر ذلك - لعمر رضي الله عنه - فقال : هلا وضعتم السلاح فيهم » .

(١) روضة الطالبين ٣٠٦/٥ ، أسنى الطالب ٤٥٤/٢ ابن عابدين ٢٨٤/٥ .

(٢) روضة الطالبين ٣٠٧/٥ ، أسنى الطالب ٤٥٥/٢ ، رد المحتار ٢٨٢/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٩/٦ ، المغني ٥٨٧/٥ - ٥٨٩ .

الاستيفاء أولا . لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل .

فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض ، لأن الزائد من أرض أحدهما مساو في القرب ، فاستحق جزءا من الماء كما لو كان لشخص ثالث ^(١) .

٦ - وإن كان لجماعة حق الشرب في نهر غير مملوك أو سيل وأحيا غيرهم أرضا مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم ، لم يكن له أن يسقي قبلهم لأنهم أسبق منه إلى النهر ، ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها ، والماء أهم المرافق ، فلا يملك إبطال حقوقها ، والشرب من حقوقها ^(٢) .

كرى الأنهار العامة :

٧ - الكرى : إخراج الطين من أرض النهر وحفره وإصلاح ضفتيه : ومؤنة الكرى وجميع ما يحتاج إليه من الإصلاح من بيت مال المسلمين ، لأنه للمصلحة العامة . فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أجبر الحاكم

(١) المغني ٥٨٤/٥ - ٥٨٥ ، أسنى الطالب ٤٥٤/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٦/٥ .

(٢) روضة الطالبين ٣٠٦/٥ ، المغني ٥٨٥/٥ أسنى الطالب ٤٥٤/٢ ، ابن عابدين ٢٨٤/٥ .

يقتسموا مهياة بأن يسقي كل واحد يوما أو بعضهم يوما فأكثر بحسب حصته ، ولكل منهم الرجوع عن المهياة متى شاء ، ولهم أن يقتسموا بكل ما يتوصل به لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء ^(١) .

القسم الثالث : أن يكون المنيع مملوكا :

٩ - كأن يحفر بشرا في ملكه أو في موات للتملك ، أو انفجرت في ملكه عين . فإنه يملك الماء لأنه نهاء ملكه كالثمرة واللبن وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ، ولكن يجب عليه بذل الفاضل من الماء عن شربه لشرب غيره ، وبذل ما فضل عن ماشيته لماشية غيره لحديث : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلا والماء والنار » ^(٢) بشرط أن يكون هناك كلا ترعى الماشية منه ، ولا يجد ماء مباحا أو مملوكا يبذله صاحبه له مجانا .

وليس له أخذ العوض عنه ، للنهي عن

ويجوز لغير مالك النهر أن يحفر فوق نهره نهر إن لم يضيق عليه ، فإن ضيق ، فليس له ذلك .

فإن اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم ، فإن اشترطوا أن يكون النهر بينهم على قدر ملكهم من الأرض يكون عمل كل واحد على قدر أرضه ، فإن زاد أحدهم على قدر أرضه متطوعا فلا شيء له على الباقي . فإن أكره أو شرطوا له عوضا رجع عليهم بأجرة ما زاد ، وليس للأعلى حبس الماء عن الأسفل .

وإذا اقتسموا الماء بالأيام والساعات جاز ، لأنه حقهم لا يخرج عنهم ، وإن تشاحوا في قسمته قسم الحاكم بينهم على قدر أملاكهم لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك ^(١) ، وذلك بأن ينصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر حصصهم . وليس لأحدهم التصرف في النهر المشترك بينهم بتوسيع فم النهر أو تضيقه ولا بناء قنطرة عليه إلا برضاهم . وعمارته عليهم بحسب الملك لاشتراكهم في الملك والانتفاع ، ولهم أن

(١) اسنى المطالب ٤٥٥/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٥ ، المحلى على القليوبي ٩٦/٣ - ٩٧ ، المغني ٥٨٥/٥ - ٥٨٦ ، ابن عابدين ٢٨٥/٥ ، بدائع الصنائع ١٩٠/٦ - ١٩١ ، تبين الحقائق ٤٢/٦ ، القوانين الفقهية ٣٣١ ، حاشية الدسوقي ٧٤/٤ .

(٢) حديث : « الناس شركاء في ثلاث » تقدم تخريجه ف ٢ .

(١) روضة الطالبين ٣٠٧/٥ ، المغني ٥٨٥/٥ - ٥٨٦ ، ابن عابدين ٢٨٤/٥ - ٢٨٥ ، المصادر السابقة

بيع فضل الماء ، ولا يجب بذل فضل الماء لزعره ^(١) .

وقال المالكية : له منعه من غيره ، وبيعه ، وهبته ، والتصدق به ، إلا من خيف عليه هلاك أو ضرر شديد ، ولا ثمن معه حين الخوف عليه ، وإن كان غنيا في بلده ، فليس للمالك في هذه الحالة منعه ، ولا بيعه ، بل يجب عليه دفعه له مجانا ، ولا يرجع عليه بعد ذلك ولو كان غنيا في بلده . أما إذا كان معه مال فلا يبذل له إلا بالثمن . وكذا يجب على مالك الماء بذل الفاضل من الماء لزراع جاره ، بشرط أن يظن هلاك الزرع ، وأن يكون الماء فاضلا عن زرع مالك الماء ، وأن يزرع الجار زعره على ماء له ، وأن يشرع في إصلاح بثره .

فإن لم يفضل عن زعره شيء ، فلا يجب عليه بذل الماء لغيره ، وكذا إن لم يزرع الجار زعره على ماء لمخاطبته وتعريضه زعره للهلاك ، وكذا إن كان قد زرع على ماء فعطب ولم يشرع في إصلاحه ^(٢) .

وقال الحنفية : إن ماء الآبار ، والحياض ، والعيون لا يملك بل هو مباح في

نفسه ، سواء حفر في أرض مملوكة أو أرض مباحة ، ولكن لحافر البئر في ملكه ، أو في موات للتملك ، ولن نبعت العين في أرض يملكها حق الاختصاص ، لأن الماء في الأصل خلق مباحا ، لقول النبي ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : الكلا والماء والنار » ^(١) والشركة تقتضي الإباحة لجميع الشركاء إلا إذا حصل في إناء وأحرزه به ، فيصير مملوكا ، لأنه استولى عليه وهو غير مملوك لأحد كسائر المباحات غير المملوكة ، وإذا لم يوجد ذلك بقى على أصل الإباحة الثابتة بالشرع ، فلا يجوز بيعه لأن البيع لا يصح في مال غير مملوك . وليس له أن يمنع الناس من الشرب بأنفسهم وسقي دوابهم منه لأنه مباح ^(٢) .

وقد روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن يمنع نفع البئر » ^(٣) وهو فضل مائها الذي يخرج منها ، فللناس أن يشربوا منها ويسقوا منها دوابهم ، ولكن إذا كان في أرض مملوكة

(١) حديث : « المسلمون شركاء في ثلاث » تقدم ترجمته ف ٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٩/٦ ، ابن عابدين ١٨٢/٥ .

(٣) حديث : « نهى أن يمنع نفع البئر » .

أخرجه أحمد (١٣٩/٦) - ط الميمنية من حديث عائشة ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (الفتح ٣١/٥ - ط السلفية) ومسلم (١١٩٨/٣) - ط الحلبي .

(١) أسنى المطالب ٤٥٥/٢ - ٤٥٦ ، روضة الطالبين

٣٠٩/٥ ، المحلى على القليوبي ٩٧/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٧٢/٤ - ٧٣ ، شرح الزرقاني ٧٠/٧ .

والقناة المملوكة بالبشر فيما تقدم من أحكام^(١) .

القسم الرابع : الماء المحرز بالأواني والظروف :

١١ - وهذا مملوك لمحرزه باتفاق الفقهاء ولا حق لأحد فيه ، لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل فإن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكا للغير كالخشب والحشيش والصيد فيجوز بيعه ، وهبته ، والتصدق به . وقد جرت العادة في جميع أمصار المسلمين وفي سائر الأعصار على بيع السقائين المياه المحرزة في الظروف من غير نكير ، فلا يحل لأحد أخذه بغير إذن محرزه ، إلا أن يخاف الهلاك ، وعنده فضل عن حاجته فيجب عليه بذله له ، فإن امتنع أن يقدمه له فله أن يقاتله عليه^(٢) .

شرط وجوب الانتفاع بالأنهار الخاصة ونحوها :

١٢ - يجب على المنتفع بالأنهار والسواقي والآبار الخاصة ألا يضر المالك في ملكه ، بأن يحافظ على حافة النهر والساقية ، والبئر من

فلساحبها أن يمنع من الدخول في ملكه ، لأن في الدخول في ملكه إضرارا به من غير ضرورة وله أن يدفع الضرر عن نفسه . وإن اضطروا إليه بأن لم يجدوا ماء غيره وخافوا الهلاك ، فإنه يجبر على أن يأذن لهم في الدخول في ملكه أو يخرج الماء لهم ، ولهم أن يقاتلوه على ذلك بالسلاح ليأخذوه وإلى هذا ذهب الحنابلة^(١) .

حفر بئر للارتفاق لا للتملك :

١٠ - إن حفر بئرا للارتفاق في موات اختص به وبمائه كالمالك مادام مقيما عليه ، لخبر « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له »^(٢) ولكنه لا يملك منع مافضل منه عن المحتاج لشرب وسقي دواب ، ومواشي ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . فإن ارتحل عنها بطل اختصاصه . فإن عاد مرة أخرى فهو كغيره من الناس ولا يعود له الاختصاص .

وإن حفرها للهارة فهو فيها كأحدهم .

وإن حفرها بلا قصد شيء مما ذكر فكذلك .

(١) أسنى المطالب ٤٥٦/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٩/٥ ،

المغني ٥٩٥/٥ ، حاشية الدسوقي ٧٣/٤ ، رد المحتار

٢٨٢/٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(١) المصادر السابقة ، والمغني ٥٨٩/٥ .

(٢) حديث : « من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له » .

أخرجه أبو داود (٤٥٣/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من

حديث أسمر بن مضرس وقال المنذري : « غريب » .

التخريب ، فإن لم يفعل ذلك فلصاحب
المجرى المنع منه ، إذ لا ضرر ولا ضرار^(١) .

رفع الدعوى للشرب :

١٣ - من كان له شرب في ماء فله رفع
الدعوى على من حال بينه وبين استيفاء
حقه ، لأن الشرب مرغوب فيه منتفع به
ويمكن استحقاقه بغير أرض بالإرث
والوصية ، ولأنه قد ابتاع الأرض دون حق
الشرب ، فيبقى الشرب وحده ، فإن استولى
عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه
بإثبات حقه بالبينة ، صرح بهذا الحنفية وهم
لا يميزون التصرف في الشرب بالبيع والإجارة
وغيرهما من العقود^(٢) وغير الحنفية أولى
بإجارة رفع الدعوى لكونهم يميزون بيع حق
الشرب . كما سيأتي .

التصرف في الشرب :

١٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى
جواز التصرف في الشرب بالبيع والإجارة
والصلح وغيرها من أنواع التصرف كالهبة ،
والصدقة .

فإن صالح رجلا على موضع قناة في أرضه

يجري فيها ماء وبيننا موضعها ، وعرضها
وطولها جاز ، لأن ذلك بيع موضع من
أرضه ، ولا حاجة إلى بيان عمقه لأنه إذا
ملك الموضع كان له إلى تحومه ، وإن صالح
على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض
مع بقاء ملكه عليها ، جاز وهو إجارة للأرض
فيشترط تقدير المدة ، لأن هذا شأن
الإجارة^(١) .

أما الشرب بمعنى الماء فقد جوز المالكية
بيعه مطلقا فله أن يشتري شرب يوم أو يومين
بغير أصل الماء^(٢) .

وقال الحنابلة : إن اشترى شرب يوم أو
يومين من نهر رجل أو صالح عليه وقدر بشيء
يعلم به . قال القاضي : لا يجوز لأن الماء
غير مملوك ، فلا يجوز بيعه ولا الصلح عليه
لأنه مجهول . وإن صالحه على سهم من
العين أو النهر كالربع والثلث جاز ، وكان
بيعا للقرار والماء تابع له . قال ذلك
القاضي . وقال ابن قدامة : يحتمل أن يجوز
الصلح على الشرب من نهر أوقناته ، لأن
الحاجة تدعو إليه . والماء مما يجوز العوض

(١) المغني ٤/٥٤٦ - ٥٤٧ ، تكملة المجموع ١٣/٤٠٤ ،

حاشية الدسوقي ٧٢/٤ المدونة ٦/١٩٢ ، روضة

الطالبين ٤/٢٢١ .

(٢) المدونة ٦/١٩٢ .

(١) المصادر السابقة .

(٢) الدر المختار ٥/٣١٤ ، تبين الحقائق ٦/٤٠ ، تكملة

الفتح ٨/١٢٧ .

وإن باع الأرض ولم يذكر الشرب لم يدخل في البيع . وإن أجرها ولم يذكر الشرب لم يدخل قياسا ويدخل استحسانا لوجود الذكر دلالة . لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض ولا يمكن الانتفاع بالأرض بدون الشرب فيكون مذكورا بذكر الأرض دلالة بخلاف البيع ، لأن البيع تمليك العين ، والعين تحتل الملك بدون المنفعة ، ولا تجوز هبة الشرب والتصدق به . لأن ذلك كله تمليك والحقوق المفردة لا تحتل التمليك ، ولا يجوز الصلح لأن الصلح في معنى البيع ولا يصلح مهرا ولا بدل خلع ^(١) .

النزاع في استحقاق الشرب :

١٥ - قال الشافعية : إذا وجدت أرض لم يكن سقيها من النهر العام ، وجدت ساقية لها من النهر ، ولم يوجد لها شرب من موضع آخر ، حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه . ولو تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصبتهم يجعل على قدر الأرضين لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ^(٢) .

عنه في الجملة بدليل مالمأأخذ في إناء أو قرية يجوز بيعه ، ويجوز الصلح على مالا يجوز بيعه كالقصاص ^(١) .

وقال الشافعية : لا يجوز بيع الماء إن وجب بذله . وإن لم يجب بذله بأن وجد محتاج الشرب ماء آخر فله بيع الماء ، مقدرا بكيل أو وزن ، ولا يجوز مقدرا بري الماشية والزرع ^(٢) .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع الشرب منفردا بأن باع شرب يوم أو أكثر لأنه عبارة عن حق الشرب ، والسقي ، والحقوق لا تحتل الأفراد بالبيع ، والشراء ، ولو اشترى الشرب بدار وقبضها لزمه رد الدار لأنها مقبوضة بحكم عقد فاسد ، فكان واجب الرد ، كسائر العقود الفاسدة ، ولا شيء على البائع بما انتفع به من الشرب ، وإن باع الشرب مع الأرض جاز تبعا للأرض ، لجواز كون الشيء تبعا لغيره وإن لم يجعله التبعية مقصودا بذاته ، ولا يجوز جعله أجرة لدار ، ولا إجارته منفردا لأن الحقوق لا تحتل الإجارة كما لا تحتل البيع ^(٣) .

(١) المغني ٤/٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٢) روضة الطالبين ٣١٠/٥ - ٣١١ ، أسنى المطالب

٤٥٦/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٩/٦ ، رد المحتار ٢٨٧/٥ .

(١) المصادر السابقة .

(٢) أسنى المطالب ٤٥٥/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٨/٥ ،

٣٠٩ .

تراجـم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء: الخامس والعشرون

ابن إسحاق (؟ - ١٥١ هـ) .

هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ،
أبو عبد الله ، القرشي المطلبى المدني .
مؤرخ ، حافظ ، وهو من أقدم مؤرخي
العرب ومن حفاظ الحديث . رأى أنساً
وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن .
روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى
والأعرج وعبيد الله بن عبد الله وعباس
ابن سهل بن سعد والزهري ومكحول وحيد
الطويل وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد
الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب وجريز
ابن حازم والحمادان ، وشعبة والسفيانان
 وغيرهم . قال ابن حبان : لم يكن أحد
بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه
في جمعه وهو من أحسن الناس سياقاً
للأخبار . وقال ابن عيينة : جالست
ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه
أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئاً . قال
أبو زرعة الدمشقي : وابن إسحاق رجل قد
أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ
عنه . وقال ابن البرقي : لم أر أهل الحديث
يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته .

[تهذيب التهذيب ٣٨/٩ ، سير أعلام
النبلاء ٣٣/٧ ، وطبقات ابن سعد
٣٢١/٧ ، والأعلام ٢٥٢/٦]

أ

الآلوسي : هو محمود بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٥
ص ٣٣٥ .

الأمدي : هو علي بن أبي علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

إبراهيم الحلبي : هو إبراهيم بن
محمد الحلبي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ .

ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى :
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٣ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن
عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي هريرة : هو الحسين بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥ .

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :

تقدمت ترجمته : في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر
الهيتمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حزم : هو علي بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن بطلال : هو علي بن خلف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية (نقي الدين) : هو أحمد بن
عبد الحلیم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن تيمية هو عبد السلام بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن التين : هو عبد الواحد بن التين :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩ .

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩ .

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابن عمرو : هو عبد الله بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاص : هو أحمد بن أبي أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن القصاب : هو علي بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨ .

ابن القطان : هو عبد الله بن عدي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن الوكيل (؟ - ٧٣٨ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي
تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣٠٨ .

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن النجار : هو محمد بن أحمد الفتوحى :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

ابن نجيم : هو زين الدين عمر بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

الأبهري (٢٨٩ - ٣٧٥ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر ، الأبهري ، المالكي .

فقيه أصولي ، محدث ، مقرر . قال ابن فرحون : كان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك . سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وابن أبي داود وأبي زيد المروزي والبغوي وغيرهم . وعنه . البرقاني ، وإبراهيم بن مخلد ، وأبو الحسن الدارقطني ، والباقلاني ، وابن فارس المقرئ . وتفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين . وذكره أبو عمرو الداني في طبقات المقرئين ، وتفقه على الأبهري عدد عظيم وخرج له جماعة من الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان والجليل وبمصر وأفريقية .

من تصانيفه : « شرح مختصر ابن الحكم » ؛ « الرد على المزني » في ثلاثين مسألة : « كتاب في أصول الفقه » ، « شرح كتاب عبد الحكم الكبير » .

[الديباج ص ٢٥٥ ، وتاريخ بغداد ٤٦٢/٥ والبداية ٣٠٤/١١ ، وشذرات الذهب ٨٥/٣]

أبو أمانة : هو صدي بن عجلان الباهلي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر : هو عبد العزيز بن جعفر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

أبو بكر الفارسي : (توفي في حدود ٣٥٠ هـ)
هو أحمد بن الحسين بن سهل ،
أبو بكر ، الفارسي . فقيه شافعي . تفقه
على المزني وابن سريج . تولى قضاء بلاد
فارس وأقام مدة ببخارى ، ثم بنيسابور .

من تصانيفه : « عيون المسائل في
نصوص الشافعي » ؛ و « الذخيرة في أصول
الفقه » ؛ و (كتاب الانتقاد على المزني) .

[طبقات الشافعية الكبرى
٢٨٦/١ - ٢٨٧ ؛ وطبقات الشافعية لابن
هداية ص (٢٣) ، والأعلام ١١١/١ ،
ومعجم المؤلفين ١٩٢/١]

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو داود : هو سليمان بن الأشعث :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

أبو السعود : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

أبو سعيد الإصطخري : هو الحسن
ابن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو سعيد المقرئ : (؟ - ١٠٠ هـ)

هو كيسان بن سعيد ، أبو سعيد ،
المقرئ ، المدني . تابعي ثقة ، كثير
الحديث . روى عن عمر ، وعلي ، وعبد الله
ابن سلام ، وأسامة بن زيد ، وأبي هريرة ،
وأبي سعيد الخدري ، وعقبة بن عامر
وغيرهم . روى عنه ابنه سعيد ، وابن ابنه
عبد الله بن سعيد ، وعبد الملك بن نوفل ،
وغيرهم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من
أهل المدينة ، وقال الواقدي : كان ثقة كثير
الحديث . وقال إبراهيم الحري : كان ينزل
المقابر فسمي بذلك ، وقيل : لأنه ولي النظر
في حفر القبور .

[تهذيب التهذيب ٤٥٣/٨ ، والأعلام
٩٩/٦]

أبو سلمة بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

أبو الطفيل : هو عامر بن وائلة :

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٦ .

أبو طلحة : هو زيد بن سهل :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨ .

أبو القاسم الأنماطي (؟ - ٢٨٨ هـ)

هو عثمان بن سعيد بن بشار ،

أبو القاسم ، الأحول ، الأنماطي ،

البغدادى . والأنماطي منسوب إلى الأنماط ،

وهى البسط التى تفرش . فقيه شافعي .

تفقه على المزني ، والربيع المرادى وروى

عنهما ، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج ،

وروى عنه أبو بكر الشافعي . قال الشيخ

أبو إسحاق : كان الأنماطي هو السبب في

نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي

وتحفظه .

[وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٦ ؛ وشذرات

الذهب ٢ / ١٩٨ ، وتاريخ بغداد

١١ / ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء

١٣ / ٤٢٩ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ٨٥]

أبو قتادة : هو الحارث بن ربيعي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

أبو الليث السمرقندي : هو نصر

ابن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو موسى الأشعري : هو عبد الله

ابن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو الوليد الباجي : هو سليمان بن خلف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبي بن كعب :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

الأبى المالكى : هو محمد بن خليفة :

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أسامة بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤ .

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أسماء بنت أبي بكر الصديق :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠ .

الأسود بن يزيد :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٠ .

الأعمش (٦١ - ١٤٨ هـ)

هو سليمان بن مهران ، أبو محمد ،

الأسدي الكوفي الكاهلي . الملقب

بالأعمش . تابعي ، مشهور . روى عن

أنس وعبد الله بن أبي أوفى ، وزيد بن وهب

وقيس بن أبي حازم ، وطلحة بن نافع ،

وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعدي

بن ثابت وغيرهم ، وعنه الحكم ابن عتيبة ،

وسليمان التيمي ، وسهيل بن أبي صالح ،

وجريز بن حازم ، وابن المبارك ، وغيرهم ، قال

هشيم : ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله

منه ، وقال ابن عينة : سبق الأعمش

أصحابه بأربع ؛ كان أقرأهم للقرآن ،

وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ،

وذكر خصلة أخرى وقال عيس بن يونس : لم

نر مثل الأعمش ولا رأيت الأغنياء والسلطين

عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره

وحاجته : قال النسائي وابن معين : ثقة

وثبت ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

[طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٢ ، وتاريخ

بغداد ٩ / ٣ والأعلام ٣ / ١٩٨ وتهذيب

التهذيب ٤ / ٢٢٤ .]

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

إياس بن معاوية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أيوب السُّخْتِيَانِي (٦٦ - ١٣١ هـ)

هو أيوب بن أبي تيمية كيسان أبو بكر ،

السختياني البصري . تابعي . سيد فقهاء

عصره ، من حفاظ الحديث . رأى أنس بن

مالك ، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي

وحميد بن هلال ، وأبي قلابة ، والقاسم بن

محمد وعبد الرحمن بن القاسم ، وعطاء ،

وعكرمة وغيرهم . وعنه الأعمش ، وقتادة ،

والحمادان والسفيانان ، وشعبة ، ومالك ،

وابن علي ، وابن إسحاق وغيرهم . قال علي

ابن المديني : له نحو ثمانون مائة حديثاً .

وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً في الحديث

جامعاً كثير العلم حجة عدلاً . وقال

مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين .

[تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٧ ، وشذرات

الذهب ١ / ١٨١ ، وسير أعلام النبلاء

٦ / ١٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ،

والأعلام ١ / ٣٨٢]

ب

الباجي : هو سليمان بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

الباقلاني : هو محمد بن الطيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

البراء بن عازب :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

البغوي : هو الحسين بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البلقيني : هو عمر بن رسلان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البناني : هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

البهوتي : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البويطي : هو يوسف بن يحيى :
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦ .

ت

الترمذي : هو محمد بن عيسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ج

الجرجاني : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

الخصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ح

خ

الحجاوي : هو موسى بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

حذيفة بن اليمان :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩ .

الحصكفي : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الخطاب : هو محمد بن محمد بن

عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الحكم : هو الحكم بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠ .

الخلواني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخليمي : هو الحسين بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

حماد بن أبي سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخُرشي : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقى : هو عمر بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخصاف : هو أحمد بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الخطيب البغدادي : هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥ .

خواهرزاده : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥ .

د

الدردير : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدِّمِيرِي (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)

هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي .

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن فروخ :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الرحياني : هو مصطفى بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

رفاعة بن رافع :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢٢ .

الرملي : هو أحمد بن حمزة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الرملي : هو خير الدين الرملي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الرهوري : (؟ - ١٢٣٠ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف ،
أبو عبد الله ، الرهوري ، المغربي . فقيه
مالكي ، متكلم ، كان مرجع الفتوى في
المغرب ، أخذ الفقه عن الشيخ التاودي
ومحمد الوردازي ، ومحمد البناني ومحمد
الجنوي وغيرهم . وعنه الشيخ الهاشمي بن
التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج وعبد الله
ابن أبي بكر المكناسي وغيرهم .

من تصانيفه : « حاشيته على شرح
الشيخ الزرقاني على مختصر الخليل » ؛
« أرجوزة في الحيض والنفاس » ؛ و « حاشية

الكمال ، أبو البقاء ، الدميري الأصل ،
القاهري . فقيه شافعي ، مفسر ، أديب ،
نحوي ، ناظم ، مشارك في غير ذلك . أخذ
عن بهاء الدين أحمد السبكي ، وجمال الدين
الإسنوي ، وكمال الدين النويري المالكي ،
وغيرهم . قال الشوكاني : برع في التفسير
والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير
ذلك . وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف
مصنفات جيدة .

من تصانيفه : « النجم الوهاج شرح
منهاج الطالبين » ؛ و « الديباج شرح سنن
ابن ماجة » ؛ و « حياة الحيوان الكبرى » ؛
و « شرح المعلقات السبع » .

[شذرات الذهب ٧ / ٧٩ ؛ والضوء
اللامع ١٠ / ٥٩ ، والبدر الطالع
٢ / ٢٧٢ وهدية العارفين ٢ / ١٧٨] .

الرازي : هو محمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الراغب : هو الحسين بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين » ؛ و « نزهة الأكياس » .

[شجرة النور الزكية ص (٣٧٨) ؛
ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٠ ، وهدية العارفين
٢ / ٣٥٧] .

ز

الزركشي : هو محمد بن بهادر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

زروق : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١ .

الزعفراني : هو محمد بن مرزوق :

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٠ .

زفر : هو زفر بن الهذيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزهري : هو محمد بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زياد بن الحارث الصُدائي (؟ - ؟)

هو زياد بن الحارث الصُدائي .
صحابي ، قدم على النبي ﷺ وأُذن له في
سفره ، وجهز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه

صُداء باليمن . فقال يا رسول الله ، أرددهم
أنا لك بإسلامهم ، فرد الجيش وكتب
إليهم ، فجاء وفداهم بإسلامهم ، فقال :
إنك مطاع في قومك يا أخا صُداء . فقال :
بل الله هداهم : قال ألا تؤمرني عليهم ؟
قال : بلى ، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن ،
فتركها . جاء في أسد الغابة ، عن زياد بن
الحارث الصُدائي ، قال : أمرني رسول الله
ﷺ أن أُؤذَنَ في صلاة الفجر ، فأذنت ،
وأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ :
« إن أخا صُداء أذن ، ومن أذن فهو
يقيم » .

[أسد الغابة ٢ / ١١٧ ، والإصابة

١ / ٥٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٥٩ -
٣٦٠] .

زيد بن أرقم :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨ .

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزنجاني (؟ - كان حياً ٦٥٥ هـ)

هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي
المعالي ، عز الدين ، الزنجاني . فقيه
شافعي صوفي .

من تصانيفه : «شرح على الوجيز» مختصر
من شرح الرافعي سماه نقاوة العزيز في فروع
الشافعية ، و«العزى في التصريف» .

[طبقات الشافعية ٤٧/٥ ، وكشف
الظنون ٤١٢/١ ، ومعجم المؤلفين
٥٧/١] .

س

سالم بن عبد الله :

- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
- السبكي : هو على بن عبد الكافي :
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .
- سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :
- تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .
- السرخسي : هو محمد بن أحمد :
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .
- السرخسي : هو محمد بن محمد :
- تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

سعيد بن جبير :

- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب :

- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سليمان بن يسار :

- تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨ .

سمرة بن جندب :

- تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢ .

سليمان التيمي : (؟ - ١٤٣ هـ)

هو سليمان بن طرخان ، أبو المعتَمِر ،
التيمي البصري ، تابعي ، روى عن أنس
ابن مالك وطاوس وأبي إسحاق السبيعي
وأبي عثمان النهدي ، والجسن البصري ،
وعبد الله بن الشخير وغيرهم . وعنه ابنه
معمتر وشعبة والسفيانان وحامد بن سلمة
ويحيى بن معمر وغيرهم . قال الربيع بن
يحيى عن سعيد ، ما رأيت أحداً أصدق من
سليمان التيمي ، وقال عبد الله بن أحمد عن
أبيه : ثقة . وقال ابن معين والنسائي :
ثقة . وقال العجلي : تابعي ثقة فكان من
خيار أهل البصرة . وقال ابن سعد : كان
ثقة كثير الحديث ، وكان من العباد
المجتهدين . وقال ابن حبان في الثقات :
كان من عباد أهل البصرة وصالحهم ثقة
وإتقاناً وحفظاً .

[طبقات ابن سعد ١٨ / ٧ ؛ وسير
أعلام النبلاء ٦ / ١٩٥ ؛ وتهذيب التهذيب
٢٠١ / ٤] .

السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الهاشمي العباسي . فقيه مشارك في كثير من
العلوم . إمام الحنابلة ببغداد في عصره ،
كان ثقة زاهداً ، درّس بجامع المنصور ،
وبجامع المهدي .

ش

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

قال ابن الجوزي : كان عالماً فقيها ورعاً
عابداً زاهداً ، قوالاً بالحق لا يحابي ، ولا
تأخذه في الله لومة لائم . سمع أبا القاسم
ابن بشران ، وأبا محمد الخلال ، وأبا إسحاق
البرمكي ، وأبا طالب العشاري وغيرهم .
وتفقه على القاضي أبي يعلى . وقال القاضي
أبو الحسين : بدأ بدرس الفقه على الوالد من
سنة ٤٢٨ - ٤٥١ هـ ، يقصد إلى مجلسه
ويعلق ، ويعيد الدرس في الفروع وأصول
الفقه ، وبرع في المذهب ودرّس وأفتى في
حياة الوالد . وكان شديداً على أهل البدع ،
فحبس ، فضج الناس ، فأطلق ، ولما مات
دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد .

الشاطبي : هو القاسم بن مرة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشافعي : هو محمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشَّبرَامَلِسِي : هو علي بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشريني : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

شَرِيح : هو شريح بن الحارث :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

من تصانيفه : «رؤوس المسائل» ؛
و«أدب الفقه» ، و«شرح المذهب» .

[مناقب الإمام أحمد ص ٥٢١ ، الذيل
على طبقات الحنابلة ١٥/١ - ٢٦ ، والنجوم
الزاهرة ١٠٦/٥ ، والأعلام ٦٣/٤ ،
ومعجم المؤلفين ١١٠/٥] .

الشريف أبو جعفر (٤١١ - ٤٧٠ هـ)
هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن
محمد بن عيسى ، الشريف أبو جعفر ،

صاحب تهذيب الفروق : هو محمد علي
ابن حسين :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢ .

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

صاحب غاية المنتهى : هو مرعي
ابن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١ .

صاحب كشف القناع : هو منصور
ابن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر
المرغيناني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

الصاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧ .

صدر الشهيد : هو عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧ .



الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

شمس الأئمة الحلواني : هو عبد العزيز
ابن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

ص

الصاحبان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١

ص ٣٥٧ .

صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

صاحب البيان : هو يحيى بن سالم
العمراني :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩ .

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥١ .

عبد الرحمن بن عوف :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦ .

عبد العزيز البخاري الحنفي :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٩ .

عبد الله بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

عَبِيدَةُ السَّلْمَانِي (؟ - ٧٢ هـ)

هو عبدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمي ، أبو عمرو ، الكوفي المرادي .

فقيه ، تابعي ، أسلم باليمن ، أيام فتح مكة ، ولم ير النبي ﷺ . روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير ، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين وعبد الله بن سلمة المرادي وغيرهم . قال الشعبي : كان عبدة يوازي شريحاً في القضاء . وقال ابن سيرين : مارأيت رجلاً كان أشد توقياً من عبدة ، وكان محمد بن سيرين مكثراً عنه .

قال أحمد العجلي : كان عبدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون .

ط

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطَّرُوشِي : هو محمد بن الوليد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

طلحة بن عبيد الله : تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٥ .

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

عبادة بن الصامت :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠ .

العباس بن عبد المطلب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

قال ابن معين : كان عيسى بن يونس يقول السلماني مفتوحة، وعده علي المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود . ذكره ابن حبان في الثقات .

[البداية والنهاية ٣٢٨/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤ وتهذيب التهذيب ٨٤/٧ ، وشذرات الذهب ٧٨/١ ، والأعلام ٣٥٧/٤ .]

عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧ .

عثمان بن عفان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

عروة بن الزبير :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

عطاء بن أبي رباح :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

علي بن أبي طالب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

عمار بن ياسر :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤ .

عمران بن حصين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن حزم :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥ .

عمرو بن دينار :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠ .

عميرة البرلسي : هو أحمد عميرة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عوف بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٤ .

عيسى بن دينار :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٥ .

العيني : هو محمود بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب
ابن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

قتادة بن دعامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرافي : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القشيري : هو عبد الكريم بن هوازن :

تقدمت ترجمته في ج ٢٣ ص ٣٥٧ .

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

ك

القاضي أبو بكر بن الطيب : هو محمد
ابن الطيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

الكراسي (؟ - ٢٤٨ هـ)

هو الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي ،
الكراسي . فقيه . من أصحاب الإمام

القاضي إسماعيل : هو إسماعيل
ابن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

ل

اللّخميّ : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

الليث بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

م

مالك : هو مالك بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

الماوردي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

مجاهد بن جبر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المحاملي : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦ .

الشافعي ، تفقه ببغداد ، سمع الحديث الكثير ، وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وهو معدود في كبار أصحابه روى عن معن ابن عيسى وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهما . وعنه الحسن بن سفيان ومحمد بن علي المديني وعبيد بن محمد البزار وغيرهم . قال الخطيب : «كان عالماً فهماً فقيهاً وله من تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه» .

من تصانيفه «أصول الفقه وفروعه» ؛ و«الجرح والتعديل» .

[تهذيب التهذيب ٣٥٩/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٧٩/١٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٧) ؛ وتاريخ بغداد ٨٤/٨ ، والأعلام ٢٦٦/٢] .

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .



مروان بن الحكم :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧ .

مسلم : هو مسلم بن الحجاج :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

مطرف بن عبد الرحمن : تقدمت ترجمته في

ج ٢ ص ٤٢٢ .

مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير (؟ - ٨٧ هـ)

هو مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير ،

أبو عبد الله ، الحرشي العامري . من كبار

التابعين . له كلمات في الحكمة مأثورة .

روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان

وعائشة وعثمان بن أبي العاص وعمران بن

الحصين وعبد الله بن مغفل المزني وغيرهم

(رضى الله عنهم) وحدث عنه الحسن

البصري وأخوه يزيد بن عبد الله وقتادة وثابت

البناني وغيرهم .

وذكر ابن سعد فقال : روى عن أبي بن

محمد بن الحنفية :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦ .

محمد بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١ .

محمد بن عبد الحكم (١٨٢ - ٢٦٨ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،

أبو عبد الله ، المصري . فقيه مالكي ،

انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ، سمع

من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم

وغيره . روى عن ابن أبي فديك وأنس بن

عياض وشعيب بن الليث وحرملة بن

عبد العزيز وغيرهم ، روى عنه أبو بكر

النيسابوري وأبو حاتم الرازي وابنه

عبد الرحمن وغيرهم . قال ابن عبد البر :

كان فقيهاً نبيلاً وجيهاً في زمنه ، قال ابن

الحارث : كان من العلماء الفقهاء مبرزاً من

أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم

ويقلده من مذهبه وإليه كانت الرحلة من

الغرب والأندلس في العلم والفقه .

[ميزان الاعتدال ٨٦/٣ ، ووفيات

الأعيان ٤٥٦/١ ، و٩٤/٧ ، والديباج

ص ٢٢٩] .

كعب ، وكان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب .

المغيرة بن شعبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

وقال العجلي : كان ثقة لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين .

المقدسي : هو عبد الغني بن عبد الواحد :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .

[طبقات ابن سعد ١٤١/٧ ، تهذيب

التهذيب ١٧٣/١٠ ، وتذكرة الحفاظ ٦٠/١

والبداية والنهاية ٦٩/٩ ، والنجوم الزاهرة

٢١٤/١ ، وشذرات الذهب ١١٠/١] .

ملاخسرو : هو محمد بن فراموز :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٧ .

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

ن

معمر بن عبد الله (؟ - ؟)

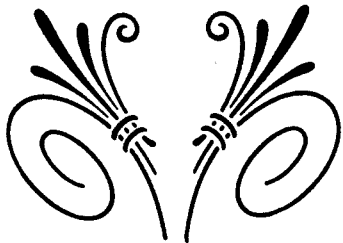
هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة ابن عوف بن عبيد ، القرشي العدوي صحابي أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . وعنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وغيرهم . وقال ابن عبد البر : كان من شيوخ بني عدي . وقال ابن حجر : هو خلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

النخعي : هو إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

النووي : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .



[أسد الغابة ٤٦٠/٤ ، الإصابة

٤٤٨/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠] .

فهرس تفصیلی

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٨-٥	سَعَايَة	٥-١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٥	أ- العتق	٢
٥	الأحكام المتعلقة بالسعاية	
٥	السعاية إلى الوالي	٣
٦	السعاية في أخذ الصدقة	٤
٦	السعاية في العتق	٥
١١-٨	سِعْر	١٠-١
٨	التعريف	١
٩	الألفاظ ذات الصلة :	
٩	أ- الثمن ب- القيمة	٣، ٢
٩	أحكام السعر	
٩	البيع بما ينقطع به السعر	٤
١٠	زيادة السعر بعد إخبار الركبان به	٥
١٠	الإخبار بالسعر	٦
١٠	نقص سعر المغصوب	٧
١٠	أثر غلاء الأسعار على نفقة الزوجة	٨
١١	نقصان سعر المسروق	٩
١١	البيع بالسعر المكتوب على السلعة	١٠
٢٣- ١١	سَعْي	٣٤-١
١١	التعريف	٢-١
١١	الألفاظ ذات الصلة :	
١١	أ- الطواف	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٢	أصل السعي	٤
١٢	الحكم التكليفي	٥
١٣	صفة السعي	٦
١٤	ركن السعي	٧
١٥	شروط السعي	٨ - ١٠
١٦	وقت السعي	١١
١٧	تكرار السعي للمقارن	١٢
١٧	حكم تأخر السعي عن طواف الزيارة	١٣
١٨	واجبات السعي	١٤ - ١٥
١٨	سنن السعي ومستحباته	١٦ - ٢٥
٢١	مباحات السعي	٢٦
٢١	مكروهات السعي	٢٧ - ٣٤
٢٣	سُفْتَجَة	١ - ٣
٢٣	التعريف	١
٢٤	هل السفْتَجَة قرض أو حوالة ؟	٢
٢٤	الحكم الإجمالي	٣
٢٦	سَفَر	١ - ٢١
٢٦	التعريف	١
٢٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٧	أ - الحضر	٢ ، ٣
٢٧	ب - الإقامة	٤
٢٧	الحكم التكليفي	٥
٢٨	السفر من عوارض الأهلية	٥
٢٨	شروط السفر	٦ - ١٠
٣٥	الأحكام التي تتغير في السفر	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٥	أولاً : ما يكون للتخفيف عن المسافر	١١-١٥
٣٧	ثانياً : أحكام السفر لغير التخفيف	١٦-١٨
٣٩	حكم السفر في يوم الجمعة	١٩
٤٠	سفر المدين	٢٠
٤٠	آداب السفر	٢١
٤٤	سُفْل	١-٤
٤٤	التعريف	١
٤٤	الأحكام المتعلقة بالسفل	٢-٤
٤٧	سَفَه	١-٥٠
٤٧	التعريف	١
٤٨	الألفاظ ذات الصلة :	
٤٨	أ- الحجر ب- العته ج- الرشد	٢-٤
٤٨	الأحكام المتعلقة بالسفه :	
٤٨	أولاً : أحوال السفه	٤م
٥٢	هل يشترط حكم قاض بالحجر لترتب أحكامه عليه ؟	٥
٥٣	إشهاد القاضي على حجره أو إعلانه	٦-٧
٥٥	نقض قرار القاضي بالحجر بقرار قاض آخر	٧م
٥٥	فك الحجر عن السفه	٨
٥٦	من يفك حجر السفه	٩
٥٧	ادعاء الرشد أو السفه وإقامة البينة على ذلك	١٠
٥٧	الولاية على مال السفه	١١
٥٨	أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق الله	١٢
٥٨	أثر السفه في الزكاة	١٢م
٥٩	زكاة الفطر- صدقة النفل	١٣
٥٩	أثر السفه على الأيمان وكفارتها	١٤

١٥	أثر السفه على النذر	٦٠
١٦-١٨	أثر السفه على الحج والعمرة	٦٠
١٩	أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق العباد :	٦١
٢٠-٢٢	أولاً : أثره في النكاح	٦٢
٢٣	أثر السفه على الطلاق والخلع والإيلاء	٦٣
٢٤	أثر السفه على إسقاط الحضانة	٦٤
٢٥	نفقة المحجور عليه لسفه	٦٥
٢٦	أثر السفه على البيع والشراء	٦٥
	أثر السفه على الهبة :	٦٥
٢٧	أولاً : هبة السفه للغير	٦٥
٢٧	ثانياً : الهبة له	٦٥
٢٨	أثر السفه على الوقف	٦٦
	أثر السفه على الوكالة :	٦٦
٢٩	أولاً : كون السفه وكيلًا	٦٦
٣٠	ثانياً : توكيله للغير	٦٦
٣١	أثر السفه على الشهادة	٦٦
٣٢	أثر السفه على الوصية	٦٧
٣٣	الإيصاء له وقبوله الوصية	٦٧
٣٤	أثر السفه على القرض	٦٨
٣٥	أثر السفه على الإيداع	٦٨
٣٦	أثر السفه على غصب مال الغير وإتلافه	٦٩
	أثر السفه على الشركة	٦٩
٣٧	أثر السفه على الكفالة والضمان	٦٩
٣٨	أثره على الحوالة	٧٠
٣٩	أثره على الإعارة	٧٠

٤٠	أثر السفه على الرهن والارتهان	٧١
٤١	أثره على الصلح	٧١
٤٢	أثر السفه على الإجارة والمساقاة	٧١
٤٣	أثره على اللقطة واللقيط	٧١
٤٤	أثره على المضاربة	٧١
	أثر السفه على الإقرار :	٧٢
٤٥	أولاً : الإقرار بهال أو بدين أو غيره	٧٢
٤٦	ثانياً : إقراره باستهلاك الوديعة	٧٢
٤٧	ثالثاً : إقراره بالنكاح	٧٢
٤٨	رابعاً : إقراره بالنسب ونفيه	٧٣
٤٩	خامساً : إقراره بالقصاص أو بحد من الحدود	٧٣
٥٠	أثر السفه في العفو عن الجناية أو القصاص الثابت له	٧٣

سُفُور

٧٤

انظر : تبرج

سَفِير

٧٤

انظر : إرسال

١١-١

سَفِينَة

٧٩-٧٤

١

التعريف

٧٤

الأحكام المتعلقة بالسفينة :

٧٤

٢

استقبال القبلة في السفينة

٧٤

٣

القيام في الصلاة في السفينة

٧٥

٤

الاقتداء في السفن

٧٦

٥

التطوع في السفينة بالإيماء

٧٧

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٧٧	التعاقد على ظهر السفينة	٦
٧٧	الشفعة في السفن	٧
٧٨	انتهاء خيار المجلس في السفينة	٨
٧٨	اصطدام السفينتين	٩
٧٨	إنقاذ السفينة بإتلاف الأمتعة	١٠
٧٨	الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق	١١
٧٩	سَفِيه	
	انظر : سفه	
٨٠ - ٨١	سِقْط	٥ - ١
٨٠	التعريف	١
٨٠	ما يتعلق بالسقط من أحكام :	
٨٠	حكم تغسيله والصلاة عليه	٢
٨٠	ما يتعلق بالسقط من حيث الطهارة والعدة	٣
٨٠	نزول السقط نتيجة الجناية على أمه	٤
٨٠	ميراث السقط	٥
٨١ - ٨٨	سُقُوط	٢١ - ١
٨١	التعريف	١
٨٢	ما يقبل السقوط من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد :	
٨٢	سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين	٢
٨٢	سقوط الجبيرة	٣
٨٢	سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء	٤
٨٢	سقوط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه	٥
٨٣	إسقاط الصلاة بالإطعام	٦
٨٣	سقوط صلاة الجماعة والجمعة	٧

٨٣	سقوط ترتيب الفوائد	٨
٨٤	سقوط الصيام	٩
٨٥	سقوط الزكاة	١٠
٨٥	سقوط فرض الكفاية	١١
٨٥	سقوط التحريم للضرورة	١٢
٨٥	حقوق العباد	١٣
٨٥	سقوط المهر	١٤-١٥
٨٦	سقوط نفقة الزوجة	١٦
٨٦	سقوط نفقة الأقارب	١٧
٧٦	سقوط الحضانة	١٨
٨٦	سقوط الخراج	١٩
٨٦	سقوط الحدود	٢٠
٨٨	سقوط الجزية	٢١
٩٠-٨٩	سَكَاة	٢-١
٨٩	التعريف	١
٨٩	الحكم الإجمالي	٢
٩٠-١٠٤	السُّكْر	٢٧-١
٩٠	التعريف	١
٩١	الألفاظ ذات الصلة :	
٩١	الجنون - العته - الصرع - الإغماء - الخدر - الترقيد	٢-٧
٩١	الحكم التكليفي :	٨
٩٢	ضابط السكر	٩
٩٢	وجوب الحد بشرب الخمر أو غيره من المسكرات :	١٠
٩٢	أولاً : الخمر	١١
٩٣	ثانياً : المسكرات الأخرى غير الخمر	١٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٩٤	حكم تناول البنج والأفيون والحشيشة	١٣
٩٥	خلط الخمر بغيرها	١٤
٩٦	قدر حد السكر وحد الشرب	١٥
٩٧	شرب المسكر في نهار رمضان	١٦
٩٧	شروط وجوب الحد	١٧ - ٢٣
١٠١	وجود رائحة الخمر	٢٤
١٠٢	تقيؤ الخمر	٢٥
١٠٣	إثبات الحد	
١٠٣	البينة	٢٦
١٠٤	الإقرار	٢٧
١٠٤	شروط إقامة الحد	٢٨
١٠٤	كيفية الضرب في حد الشرب	٢٩
١٠٤	سقوط الحد بعد وجوبه	٣٠
١٠٤	سَكْرَان	
	انظر : سكر	
١٠٥ - ١٠٦	سَكَّة	١ - ٤
١٠٥	التعريف	١
١٠٥	الحكم الإجمالي	٢ - ٤
١٠٧ - ١٣٠	السُّكْنَى	١ - ٣٦
١٠٧	التعريف	١
١٠٧	طبيعة حق السكنى	٢
١٠٧	حق الله وحق العبد في السكنى	٣
١٠٨	الأحكام المتعلقة بالسكنى :	
١٠٨	أولاً : السكنى كحق على الغير	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٠٨	سكنى الزوجة	٤
١٠٨	الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد أو في دار لكل واحدة بيت فيه	٥
١٠٩	الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج في مسكن واحد	٦
١١٠	خلو المسكن من أهل الزوجة	٧
١١١	زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة في مسكنها	٨
١١١	المسكن الشرعي للزوجة	٩
١١٢	اختيار مكان السكنى	١٠
١١٢	سكنى المؤنسه	١١
١١٣	سكنى المعتدة عن طلاق رجعي	١٢
١١٣	سكنى المعتدة عن طلاق بائن	١٣
١١٤	سكنى المعتدة عن وفاة	١٤
١١٦	سكنى المعتدة عن فسخ	١٥
١١٧	السكنى مع المعتدة	١٦
١١٧	سكنى الحاضنة	١٧
١١٧	سكنى الغريب	١٨
١٨٨	السكنى باعتبارها مترتبة على تصرف من التصرفات	١٩
١١٨	الوصية بالسكنى	٢٠
١٢٠	هبة السكنى	٢١
١٢١	حياة الدار الموهوبة	٢٢
١٢٢	وقف العين للسكنى	٢٣
١٢٢	سكنى المرتهن للعين المرهونة	٢٤
١٢٣	غصب السكنى	٢٥
١٢٣	متى يتحقق الغصب عند القائلين به ؟	٢٦
١٢٤	الصلح على السكنى عن دعوى غير منفعة	٢٧

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٢٥	الصلح عن السكنى	٢٨
١٢٥	سكنى أهل الذمة مع المسلمين	٢٩ - ٣٠
١٢٧	بيع مكان سكنى المفلس لحق غرمائه	٣١
١٢٧	حكم بيع محل السكنى للحج	٣٢
١٢٧	حرمة محل السكنى	٣٣
١٢٨	حكم دخول محل سكنى الغير بغير إذنه	٣٤ - ٣٥
١٢٩	حكم النظر في محل سكنى الغير دون إذن	٣٦
١٣١ - ١٤٦	سُكُوت	١ - ٢٢
١٣١	التعريف	١
١٣١	الألفاظ ذات الصلة :	
١٣١	أ - الصمت ب - الإنصات	٢ - ٣
١٣٢	حكم السكوت	٤
١٣٢	الحكم التكليفي	٥
١٣٢	سكوت المقتدي	٦
١٣٣	السكوت لاستماع الخطبة	٧
١٣٤	سكتات الإمام	٨
١٣٥	السكوت عند رؤية المنكر	٩
١٣٥	السكوت عن أداء الشهادة	١٠
١٣٦	حكم السكوت في المعاملات والعقود :	١١
١٣٦	أ - سكوت المالك عند تصرف الفضولي	١٢
١٣٧	ب - سكوت الولي عند بيع أو شراء مَنْ تَحْتَ ولايته	١٣
١٣٨	سكوت الشفيع	١٤
١٣٨	السكوت في الوديعة والعارية	١٥
١٣٩	الصلح على السكوت	١٦
١٤٠	سكوت المرأة عند استئذانها للنكاح	١٧

الصفحة	الموضوع	الفقرات
--------	---------	---------

١٤١	سكوت الزوج عند ولادة المرأة	١٨
١٤١	تعرض الفقهاء لحكم السكوت في مسائل أخرى . . .	١٩
١٤٢	السكوت في الدعاوى	٢٠
١٤٤	السكوت عند الأصوليين :	
١٤٤	أولاً : من أقسام البيان عند الأصوليين	٢١
١٤٥	ثانياً : الإجماع السكوتي	٢٢
١٤٦-١٥٣	سِلَاح	١١-١
١٤٦	التعريف	١
١٤٦	الأحكام المتعلقة بالسلاح :	
١٤٦	إعداد السلاح للجهد والتدرب عليه	٢
١٤٨	تزيين السلاح بالذهب والفضة	٣
١٤٩	حمل السلاح في صلاة الخوف	٤
١٥٠	نزع السلاح عن الشهيد	٥
١٥٠	زكاة السلاح	٦
١٥١	حمل السلاح للمحرم	٧
١٥١	حمل السلاح بمكة المكرمة	٨
١٥١	حمل السلاح على الغير	٩
١٥٢	بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة	١٠
١٥٣	اشتراط حمل السلاح لحد الحراية (قطع الطريق)	١١
١٥٤-١٥٥	سُلَامَى	٣-١
١٥٤	التعريف	١
١٥٤	الحكم الإجمالي	٢
١٥٥	مواطن البحث	٣

٣١ - ١	سَلَام	١٥٥ - ١٧٥
٢ - ١	التعريف	١٥٥
	الألفاظ ذات الصلة :	١٥٦
٥ - ٣	أ - التحية ب - التقبيل ج - المصافحة	١٥٦
٦	د - المعانقة	١٥٧
٨ - ٧	صيغة السلام وصيغة الرد	١٥٧
٩	صيغة رد السلام	١٥٩
١٠	السلام أوردّه بالإشارة	١٥٩
١١	السلام بوساطة الرسول أو الكتاب	١٦٠
١٢	السلام وردّه بغير العربية	١٦٠
١٤ - ١٣	حكم البدء بالسلام وحكم الرد :	١٦١
١٥	أ - السلام على من يؤذن أو يقيم	١٦٣
١٦	ب - السلام على المصلي وردّه السلام	١٦٣
	ج - السلام على المنشغل بالقراءة والذكر والتلبية والأكل ،	١٦٤
١٧	وعلى قاضي الحاجة وعلى من في الحمام ونحو ذلك	
	أحكام أخرى للسلام . .	١٦٥
١٨	السلام على الصبي	
١٩	السلام على النساء	١٦٦
٢٠	السلام على الفساق وأرباب المعاصي	١٦٧
٢١	السلام على أهل الذمة وغيرهم من الكفار	١٦٨
٢٢	رد السلام على أهل الذمة	١٧٠
٢٣	من يبدأ بالسلام	١٧١
	استحباب السلام عند دخول بيت ،	١٧١
٢٤	أو مسجد وإن لم يكن فيه أحد	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٧٢	السلام عند مفارقة المجلس	٢٥
١٧٢	إلقاء السلام على من يظن أنه لا يرد السلام	٢٦
١٧٢	السلام عند زيارة الموتى :	
١٧٢	أ - السلام عند زيارة النبي ﷺ وصاحبيه	٢٧
١٧٣	السلام عند زيارة القبور	٢٨
١٧٤	قول «عليه السلام» عند ذكر نبي أو رجل من الصالحين	٢٩ - ٣٠
١٧٤	السلام الذي يخرج به من الصلاة	٣١
١٧٦ - ١٨٤	سَلَب	١ - ١٣
١٧٦	التعريف	١
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٧٦	أ - الرضخ - ب - الغنيمة - ج - الأنفال	٢ - ٤
١٧٧	الحكم التكليفي :	٥
١٧٨	من يستحق السلب ؟	٦ - ١١
١٨٣	هل يخمس السلب ؟	١٢
١٨٣	السلب الذي يأخذه القاتل	١٣
١٨٤	سُلْحَفَاة	
	انظر : أطعمة	
١٨٥ - ١٨٦	سَلَخ	١ - ٤
١٨٥	التعريف	١
١٨٥	الحكم الإجمالي :	٢
١٨٦	الاستئجار لسَلَخ الدابة بجلدها	٣
١٨٦	دية جلد الأدمي	٤

سُلْطَان

انظر : إمامة كبرى

٥ - ١	سَلَس	١٨٧ - ١٩٠
١	التعريف	١٨٧
	الألفاظ ذات الصلة :	١٨٧
٤ - ٢	أ - الاستحاضة ب - المرض ج - النجاسة	١٨٧
	الحكم الإجمالي :	١٨٧
٥	أ - الوضوء والصلاة بمن به سلس	١٨٧
	سَلَف	١٩٠
	انظر : سلم ، قرض	
٣٩ - ١	سَلَم	١٩١ - ٢٢٩
١	التعريف	١٩١
	الألفاظ ذات الصلة :	١٩٢
	أ - الدين ب - بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة	١٩٢
٥ - ٢	ج - عقد الإيجار د - الاستصناع	
	مشروعية السلم :	١٩٣
٦	أ - الكتاب ب - السنة ج - الإجماع	١٩٣
٧	حكمة مشروعية السلم	١٩٤
٨	مدى موافقة السلم للقياس	١٩٤
٩	أركان السلم وشروط صحته :	١٩٦
١٢ - ١٠	الركن الأول - الصيغة	١٩٦
١٣	العاقدان	١٩٩
	المعقود عليه	١٩٩
١٤	أ - الشروط التي ترجع إلى البلدين معا	١٩٩

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٠٠	ب - شروط رأس مال السلم	١٥ - ١٩
٢٠٦	ج - شروط المسلم فيه	٢٠
٢١٨	الأحكام المترتبة على المسلم والمتعلقة به :	٢٨
٢١٨	أ - انتقال الملك في العوضين	٢٩
٢١٨	ب - التصرف في دين السلم قبل قبضه	٣٠ - ٣٢
٢٢١	ج - إيفاء المسلم فيه	٣٣ - ٣٥
٢٢٤	د - تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل	٣٦
٢٢٦	هـ - الإقالة في السلم	٣٧
٢٢٧	و - توثيق الدين المسلم فيه	٣٨
٢٢٨	ز - الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم	٣٩
٢٣٠ - ٢٣٥	سِلم	١ - ١٤
٢٣٠	التعريف	١
٢٣٠	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٣٠	أ - الهدنة ب - الأمان ج - الذمة	٢ - ٣
٢٣١	د - المعاهدة هـ - المودعة	٤ - ٦
٢٣١	الحكم الإجمالي :	
٢٣١	أولاً : السلم بمعنى الإسلام	٧
٢٣١	ثانياً : السّلم بمعنى المصالحة	٨ - ٩
٢٣٢	الصورة الثانية من عقد السلم المؤقت :	
٢٣٢	عقد الأمان	١٠
٢٣٣	الدعوة إلى السلم مع أهل الحرب	١١ - ١٤
٢٣٦ - ٢٣٨	سَمَاد	١ - ٥
٢٣٦	التعريف	١
٢٣٦	الحكم الإجمالي :	
٢٣٦	أ - الحكم بطهارة السماد ونجاسته	٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٣٧	حكم التسميد بالنجاسة والأكل من ثمار الأشجار المسمدة بها	٣
٢٣٧	ب - بيع السماد	٤
٢٣٨	ج - السماد في المزارعة أو المساقاة ونحوها	٥
٢٣٩ - ٢٤٩	سَمَاع	١٨ - ١
٢٣٩	التعريف	١
٢٣٩	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٣٩	أ - الاستماع ب - الإنصات	٣ - ٢
٢٤٠	ج - الإصغاء د - الغناء	٥ - ٤
٢٤٠	الحكم الإجمالي :	
٢٤٠	حكم صلاة الجماعة والجمعة في حق من يسمع الأذان	٦
٢٤١	ما يقوله سامع الأذان	٧
٢٤٢	إسماع المصلي قراءة نفسه	٨
٢٤٢	سماع خطبة الجمعة لمن تنعقد بهم	٩
٢٤٣	سماع أي السجدة	١٠
٢٤٣	سماع الدعوى	١١
٢٤٥	سماع الشهادة	١٢
٢٤٥	الشهادة بالسماع (التسامع)	١٣
٢٤٥	سماع الغناء والموسيقى	١٤
٢٤٦	حكم سماع صوت المرأة	١٥
٢٤٦	حكم سماع القرآن	١٦
٢٤٦	حكم سماع الحديث	١٧
٢٤٨	سماع اللغو	١٨
٢٥٠ - ٢٤٩	سَمِت	٣ - ١
٢٤٩	التعريف	١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٥٠	الألفاظ ذات الصلة : (الاستقبال - المحاذاة)	٢
٢٥٠	الحكم التكليفي	٣
٢٥١ - ٢٥٠	سَمَحَاق	٣ - ١
٢٥٠	التعريف	١
٢٥٠	الألفاظ ذات الصلة	٢
٢٥١	الحكم الإجمالي	٣
٢٥٣ - ٢٥١	سَمَع	٥ - ١
٢٥١	التعريف	١
٢٥٢	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٥٢	أ - الاستماع ب - الإنصات	٣ - ٢
٢٥٢	الحكم الإجمالي	٤
٢٥٢	ما يجب لذهاب السمع بجناية	٥
٢٥٤	سَمْعِيَّات	٢ - ١
٢٥٤	التعريف	١
٢٥٤	الحكم الشرعي	٢
٢٥٤	سَمَك	
	انظر : أطعمة	
٢٥٨ - ٢٥٥	سَم	٧ - ١
٢٥٥	التعريف	١
٢٥٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٥٥	أ - الترياق ب - الدواء	٣ - ٢
٢٥٥	الأحكام المتعلقة بالسّم	
٢٥٥	تناول السم - طهارة السم أو نجاسته	٤
٢٥٦	بيع السم	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٥٧	التداوي بالسم - القتل بالسم	٧-٦
٢٥٨	سِمَن	
	انظر : نماء	
٢٥٩ - ٢٦١	سَنَة	٨-١
٢٥٩	التعريف	١
٢٥٩	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٥٩	أ - العام ب - الشهر	٣-٢
٢٥٩	أنواع السنة	٤
٢٦٠	الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :	
٢٦٠	أ - الزكاة	٥
٢٦١	ب - مدة تعريف اللقطة ج - مدة إمهال العينين	٧-٦
٢٦١	د - مدة التغريب في عقوبة الزنى	٨
٢٦٢ - ٢٦٣	سَنَد	١
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٣ - ٢٦٦	سُنَّة	٣-١
٢٦٣	التعريف	١
٢٦٤	الأحكام المتعلقة بالسنة :	
٢٦٤	أولاً : السنة في الاصطلاح الفقهي	٢
٢٦٥	ثانياً : السنة في اصطلاح الأصوليين	٣
٢٦٧ - ٢٧٤	سِن	١٢-١
٢٦٧	التعريف	١
٢٦٧	الأحكام المتعلقة بالسنة :	
٢٦٧	أ - القصاص في قلع السن	٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٦٨	ب - القصاص بكسر السن	٣
٢٦٩	ج - قلع سن من لم يشغر	٤
٢٧٠	وقت استيفاء القصاص في قلع السن	٥
٢٧١	الحكم إن نبتت السن المجني عليها بعد استيفاء القصاص	٦
٢٧١	وقت استيفاء القصاص	٧
٢٧٢	عود سن الجاني بعد استيفاء القصاص	٨
٢٧٢	القصاص في قطع غير المثغور سن مثعور	٩
٢٧٣	الدية	١٠
٢٧٣	حكم السن المتخذة من الذهب والفضة	١١
٢٧٤	حكم تفليج الأسنان	١٢
٢٧٤	سنّ اليأس	
	انظر : يأس	
٢٧٥ - ٢٨٦	السنن الرواتب	١٤ - ١
٢٧٥	التعريف	١
٢٧٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٧٥	أ - سنن الزوائد ب - النوافل	٣ - ٢
٢٧٦	الحكم التكليفي :	٤
٢٧٧	عدد ركعات السنن الرواتب	٥
٢٧٨	سنّة الجمعة	٦
٢٧٩	الوتر هل هو سنة راتبة أو واجب ؟	٧
٢٧٩	قيام رمضان	٨
٢٨٠	وقت السنن الرواتب	٩
٢٨١	ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب	
٢٨١	١ - القراءة في السنن الرواتب	١
٢٨٢	٢ - فعلها في البيت	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٨٢	صلاة الرواتب في جماعة أو فرادى	١٢
٢٨٣	صلاة الرواتب في السفر	١٣
٢٨٤	حكم قضائها إذا فاتت	١٤
٢٨٦	سَنُور	
	انظر : هرة	
٢٨٦	سَهْو	
	انظر : سجود السهو	
٢٨٦	سوداء	
	انظر : لباس	
٢٨٦	سِوَار	
	انظر : حلي	
٢٨٦	سُوِيَا	
	انظر : أشربة	
٢٨٧-٢٩١	سُورَة	١٠-١
٢٨٧	التعريف	١
٢٨٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٨٧	القرآن - الآيات	٣-٢
٢٨٧	الحكم الإجمالي :	
٢٨٧	تنكيس السور عند القراءة	٤
٢٨٨	حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة	٥
٢٨٨	ترك السورة بعد الفاتحة عمداً في الصلاة	٦
٢٨٨	قراءة السورة في الركعتين الآخرين من الصلاة	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٨٩	تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين	٨
٢٨٩	جمع السورتين من القرآن في ركعة واحدة	٩
٢٩٠	قراءة السورة في صلاة الجنازة	١٠
٢٩٤ - ٢٩١	سَوم	٥ - ١
٢٩١	التعريف	١
٢٩٢	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٢	أ - النجش ب - المزايدة	٣ - ٢
٢٩٢	ما يتعلق بالسوم من أحكام :	
٢٩٢	أولاً : السوم في الزكاة	٤
٢٩٣	ثانياً : السوم في البيع	٥
٣١٠ - ٢٩٤	سِيَّاسَة	٣٠ - ١
٢٩٤	التعريف	٣ - ١
٢٩٦	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٦	التعزير - المصلحة	٤
٢٩٧	الحكم التكليفي	٥
٢٩٨	أقسام السياسة	٦
٢٩٩	حسن سياسة الإمام للرعية	٧
٢٩٩	قواعد السياسة :	
٢٩٩	الأساس الأول : سياسة الشريعة	١٠ - ٨
٣٠١	حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة	١١
٣٠١	الأساس الثاني : الشورى	١٢
٣٠١	الأساس الثالث : العدل	١٣
٣٠٢	مصدر السلطات	١٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٠٢	أنواع السياسة الشرعية	
٣٠٢	أولاً : السياسة الشرعية في الحكم : الإمامة	١٥
٣٠٣	حقوق الإمام	١٦
٣٠٤	واجبات الإمام	١٧
٣٠٥	تعيين العمال وفصلهم :	
٣٠٥	أ - تعيين العمال	١٨
٣٠٥	ب - صفات العمال	١٩
٣٠٦	ج - ما يجب على الإمام نحو عماله	٢٠
٣٠٦	د - ديوان الموظفين	٢١
٣٠٦	ثانياً : السياسة الشرعية في المال	٢٢
٣٠٧	ثالثاً : السياسة الشرعية في الولايات : ولاية الجيش	٢٣
٣٠٧	النظر في أمور القضاء	٢٤
٣٠٧	النظر في ولاية الصدقات	٢٥
٣٠٨	السياسة الشرعية في شأن المخالفين من بغاة وغيرهم	٢٦
٣٠٨	رابعاً : السياسة الشرعية في العقوبة :	
٣٠٨	أ - العقوبة سياسة	٢٧
٣٠٩	التغريب سياسة	٢٨
٣٠٩	القتل سياسة	٢٩
٣١٠	من له حق العقوبة سياسة	٣٠

سَير ٣١٠
انظر : جهاد ، غنائم ، أمان ، جزية

٣١٠-٣١٣	سَيف	٦-١
٣١٠	التعريف	١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣١٠	الأحكام المتعلقة بالسيف	
٣١٠	أولاً : تطهير السيف المتنجس	٢
٣١١	ثانياً : اعتماد خطيب الجمعة على السيف	٣
٣١١	ثالثاً : تقلد السيف للمُحرم	٤
٣١٢	رابعاً : تحلية السيف بالذهب والفضة	٥
٣١٢	خامساً : استيفاء القصاص بالسيف	٦
٣١٣	سَيِّكران	
	انظر : أشربة	
٣١٣	شائع	
	انظر : شيوع	
٣١٣	شاذ	
	انظر : شذوذ	
٣١٤-٣١٥	الشَّاذِروان	١-٣
٣١٤	التعريف	١-٢
٣١٥	الحكم الإجمالي	٣
٣١٦-٣٢٥	شَارِب	١-١٧
٣١٦	التعريف	١
٣١٦	الألفاظ ذات الصلة :	
٣١٦	أ- اللحية ب- العذار	٢-٣
٣١٧	ج- العنفقة د- العثنون	٤-٥
٣١٧	الأحكام المتعلقة بالشارب (من الشرب)	٦

	الأحكام المتعلقة بالشارب (الشعر على الشفة العليا) :	٣١٧
	أولاً : تطهير الشارب :	٣١٧
٧	أ - في الوضوء	٣١٧
٨	ب - في الغسل	٣١٨
٩	ج - إعادة التطهر بعد حلق الشارب	٣١٩
١٠-١١	ثانياً : الأخذ من الشارب	٣١٩
١٢	ثالثاً : الأخذ من الشارب يوم الجمعة	٣٢٢
١٣	رابعاً : إزالة الشارب في الإحرام	٣٢٣
١٤	خامساً : الأخذ من شارب الميت	٣٢٣
١٥	سادساً : أخذ المعتكف من شارب	٣٢٤
١٦	سابعاً : الوضوء والغسل بعد قص الشارب	٣٢٥
١٧	ثامناً : الجنابة على الشارب	٣٢٥

شَارِبُ الْخَمْرِ ٣٢٥

انظر : حدود ، سكر

١-٤	شَارِدٍ	٣٢٦-٣٢٧
١	التعريف	٣٢٦
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٢٦
٢	الأبقي	٣٢٦
	الحكم التكليفي :	٣٢٦
٣	١ - بيع الشارد أو إجارته	٣٢٦
٤	٢ - ذبح الحيوان الشارد	٣٢٦

شَارِع ٣٢٨

انظر : ارتفاق ، حكم حاكم ، طريق

	شاة	٣٢٨
	انظر : غنم	
	شاهين	٣٢٨
	انظر : أطعمة ، صيد	
٥-١	شؤم	٣٢٨-٣٣١
١	التعريف	٣٢٨
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٢٨
٢	الفأل	٣٢٨
٣	الحكم التكليفي	٣٢٩
٤	شؤم المرأة والفرس والمسكن	٣٣٠
٥	التسمية بما يتطير به	٣٣١
٤-١	شبع	٣٣٢-٣٣٤
١	التعريف	٣٣٢
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٣٢
٢	البطنة	٣٣٢
	الأحكام المتعلقة بالشبع :	٣٣٢
٣	الأكل من الطعام الحلال فوق الشبع	٣٣٢
٤	شبع المضطر من الميتة	٣٣٣
٥-١	شبه	٣٣٤-٣٣٧
١	التعريف	٣٣٤
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٣٥
٢	أ - المناسب	٣٣٥
٣	ب - الطرد والعكس والدوران	٣٣٥
٥-٤	الحكم الإجمالي	٣٣٦

	شبه العمد	٣٣٨
	انظر : قتل شبه العمد	
٥ - ١	شُبْهَة	٣٤٣ - ٣٣٨
١	التعريف	٣٣٨
٢	ما تتناوله الشبهة عند العلماء	٣٣٨
٣	أقسام الشبهة	٣٤٠
٤	حكم تعاطي الشبهات	٣٤١
٥	اجتناب الشبهات على مراتب	٣٤٢
	شَتْم	٣٤٣
	انظر : سب	
١١ - ١	شِجَاج	٣٥٠ - ٣٤٣
١	التعريف	٣٤٣
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٤٣
٢	أ - الجراحة	٣٤٣
٣	ب - الجناية على ما دون النفس	٣٤٤
٤	أنواع الشجاج	٣٤٤
	ما يتعلق بالشجاج من أحكام :	٣٤٥
٦ - ٥	أولاً : ما يجب في الشجاج من قصاص أو أرش	٣٤٥
١١ - ٧	ثانياً : وقت الحكم بالقصاص أو الدية في الشجاج	٣٤٧
٨ - ١	شَجَر	٣٥٤ - ٣٥٠
١	التعريف	٣٥٠
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٥٠
٢	أ - الزرع والنبات	٣٥٠

٢	ب - الكلاء	٣٥١
	الأحكام المتعلقة بالشجر :	٣٥١
٣	أولاً : قطع أشجار الحرم	٣٥١
٤	ثانياً : دخول الشجر في بيع الأرض	٣٥١
٥	ثالثاً : الشفعة في الشجر	٣٥٢
٦	رابعاً : حريم الشجر	٣٥٢
٧	خامساً : المساقاة في الشجر	٣٥٣
٨	التخلي تحت الشجر	٣٥٤
	شحاذة	٣٥٤
	انظر : سؤال	
٥-١	شَحْم	٣٥٥-٣٥٧
١	التعريف اللغوي	٣٥٥
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٥٥
٢	أ - الدهن	٣٥٥
٣	ب - الدسم	٣٥٥
٤	الأحكام المتعلقة بالشحم	٣٥٥
٥	شحوم ذبائح أهل الكتاب	٣٥٦
٥-١	شذوذ	٣٥٧-٣٦١
١	التعريف	٣٥٧
٥-٢	ما يتعلق بالشاذ من أحكام	٣٥٨
	شراء	٣٦١
	انظر : بيع	
١٨-١	شُرْب	٣٦٢-٣٧٠

١	التعريف	٣٦٢
	الحكم التكليفي :	٣٦٢
٢	آداب الشرب	٣٦٢
٣	التسمية على الشرب	٣٦٢
٤	الشرب باليمين	٣٦٣
٥	الشرب ثلاثة أنفاس	٣٦٣
٦	عدم التنفس في الإثناء	٣٦٤
٧	عدم الشرب قائماً	٣٦٤
٨	مص الماء	٣٦٥
٩	تقليل الشراب	٣٦٥
١٠	الشرب من فم السقاء	٣٦٥
١١	الشرب من ثلثة الإثناء	٣٦٦
١٢	الحمد عقب الشرب	٣٦٧
١٣	التيامن في مناولة الشراب	٣٦٧
١٤	الشرب في آنية الذهب والفضة	٣٦٨
١٥	شرب الجنب	٣٦٨
١٦	الشرب في الصلاة	٣٦٨
١٧	شرب الصائم	٣٦٩
١٨	الشرب من زمزم	٣٧٠
١٥-١	شرب	٣٧٠-٣٧٨
١	التعريف	٣٧٠
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٧١
٢	الشفة	٣٧١
	الحكم الإجمالي :	٣٧١
	أنواع المياه بالنسبة لحقي الشرب والشفة :	٣٧١
٣	القسم الأول : الماء العام	٣٧١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٧٢	قسمة المياه العامة	٦-٤
٣٧٣	كُرى الأنهار العامة	٧
٣٧٣	القسم الثاني : المياه الجارية في أنهار وسواقي مملوكة	٨
٣٧٤	القسم الثالث : أن يكون المتبع مملوكا	٩
٣٧٦	حفر بئر للارتفاق لا للتملك	١٠
٣٧٦	القسم الرابع : الماء المحرز بالأواني والظروف	١١
٣٧٦	شرط وجوب الانتفاع بالأنهار الخاصة ونحوها	١٢
٣٧٧	رفع الدعوى للشرب	١٣
٣٧٧	التصرف في الشرب	١٤
٣٧٨	النزاع في استحقاق الشرب	١٥

